



جامعة باتنة 1  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د في الحقوق  
تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:  
لخضر زرارة

إعداد الطالبة:  
مسعودة صريك

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. حفصية بن عشي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د. لخضر زرارة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. خليفة مـوراد	أستاذ محاضر - أ.	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د. نور الدين بن الشيخ	أستاذ محاضر - أ.	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا
د. بدر الدين خـلاف	أستاذ محاضر - أ.	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2023 - 2022

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

لمن اعتبره السند الحقيقي لي إلى من يعتبر نجاحي له هدف إلى من يرى تألقي  
سعادته ومن يعتبرني مفخرته وأعظم إنجازاته.... إليك أبي

إلى حبيبة فؤادي وحبيبة قلبي إلى من لا يختلط حبها بالمصالح إلى القلب الحنون  
والروح الطيبة.... إليك أمي

إلى رفيق دربي ومصدر إلهامي وصديقي ووالد أطفالي إلى زوجي

إلى طفلاتي ومدللتني وابنتي وأول فرحتي إلى ماسيسيليا

إلى إخوتي وأطفالهم نهى إبراهيم أحمد سهى عمار نسرین عبد المؤمن

# شكر وتقدير

الشكر والفضل أولاً لله عز وجل على إعانتته لي في إنجاز هذا البحث المتواضع والشكر موصول إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور زرارة لخضر على مساندته لي وعلى كل مجهوداته في تأطيري ونصحي وتشجيعي على إنجاز هذا العمل. والشكر والتقدير لأعضاء اللجنة الموقرة كل باسمه الذين شرفوني بقراءة ومراجعة عملي هذا وتصويبه وتصحيحه بملاحظاتهم القيمة. وفي الأخير الشكر والتقدير لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام عملي هذا.

الطالبة صرياك مسعودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ  
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي  
الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا  
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ  
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي  
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ  
يَرْجِعُونَ﴾

صدق الله العظيم



## قائمة أهم المختصرات

### - الاختصارات باللغة العربية

- ج ر ج ج: .....جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ق إ ج: .....قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ع: .....قانون العقوبات.
- ق إ م إ: .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- د ج: .....دينار جزائري.
- د س ن: .....دون سنة نشر.
- ق و ف م: .....قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ص: .....صفحة.
- ص ص: .....من صفحة رقم إلى صفحة رقم.
- د ط: .....دون طبعة.
- ق ص ع ت م ع: .....قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

### - الاختصارات باللغة الأجنبية

- P: .....Page.
- Ibid: .....In befor indication document.
- N°: .....Number.
- Interpol: .....The International Criminal Police Organization.
- CPI: .....Corruption Perceptions Index.
- BPI: .....Bribe Payers Index.
- GCR: .....Global Corruption Report.
- ASIN:..... Assessments System Integrity National.

## مقدمة:

يعد الفساد من أهم العوائق التي تقف أمام التنمية الاقتصادية لكل دولة تعاني من هذه الظاهرة، حيث يمكننا من خلال استقراء الحالة الاقتصادية والحالة الاجتماعية للبلاد تحديد ما إن كانت وقائع الفساد قد تكاثرت وتفشيت وتضاعفت بهذه الدولة، بحيث أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات المجتمع وعلى استقراره وحسن سير إدارته ونمو اقتصاده، وعليه يعد الفساد آفة تهدد كيان المجتمعات ونموها وهو أقصر طريق نحو انهيارها.

ورغم أن ظاهرة الفساد التي تعيق انطلاقة وتنمية أي دولة ليست وليدة الساعة ولا الأوضاع الراهنة أو هي خاصة بالجزائر دون غيرها من بلدان العالم، إلا أنه لم يسبق أن شكلت هاجسا مرضيا وسدا منيعا أمام تطور البلاد مثلما هي عليه في السنوات الأخيرة، وهذا بسبب استفحالها في جميع مؤسسات الدولة وبشكل كبير ما يمكن القول عنه أنه أصبح مبالغيا فيه وأصبح بمثابة الحالة العادية للمؤسسات لا الاستثناء فيها عكس ما هو مفروض.

ناهيك أنه أصبح أحد أهم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للوطنية بل وكذلك قناة ممولة لجرائم أخرى مثل الإرهاب وتجارة المخدرات حتى تجارة البشر، ما يجعله يشكل تحدي قوي لمكافحته على الصعيد الوطني وحده، وذلك بسبب تجاوزه حدود الدولة الواحدة.

لذلك تسعى الدول لخلق استراتيجيات وطنية ودولية لمكافحة الفساد من خلال خطط تعمل عليها كل قطاعات المجتمع الداخلي والدولي، بالتعاون مع كل أجهزة الدولة للقضاء على الفساد، بعد معرفة أسبابه الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية، بهدف مكافحة الفساد بشتى أنواعه، وتكون الاستراتيجية من خلال آليات وقائية تكون قبل وقوع جرائم الفساد وأخرى ردعية تكون بعد وقوع جرائم الفساد.

ويمكن القول أن مفتاح مكافحة الفساد يتمثل بالإرادة السياسية، والتي تعني فيما تعنيه البيئة السياسية التطبيقية والرغبة الصادقة لدى المسؤولين في مواجهة الفساد ومكافحته، باستئصال، أسبابه ومسبباته وتصنيف الآثار المترتبة عليه، مع الإشارة بأن دوائر الفساد تتكامل وتتقاطع مع بعضها بعضا لتفشل وتحبط بدورها الإرادة السياسية ذاتها.

وحيثما يكون الفساد متأصلا في المجتمع ومزمنا، دل ذلك على ضعف الإرادة السياسية، والعكس الصحيح هو إذا كان الفساد هامشيا ولا يتجاوز حقل الانتهاكات الفردية البسيطة، دل ذلك على أن الإرادة السياسية القوية متوافرة، ومؤمنة بضرورات التمسك بالحكم الجيد، من خلال إيمان المسؤولين بالعمل كحاجة حيوية أولى، لمواجهة كل ما يعكر صفو المجتمع وينتهك الحقوق والواجبات.

## مقدمة

أما الإرادة السياسية الضعيفة التي تتعايش مع الفساد، ولا تمتلك المبادرات لمكافحته فإنها حتى وإن أعلنت إصلاحات، فإنها تبقى من قبيل العبث، ويصبح من ثم وجود المصلحين من المسؤولين بلا معنى، حتى وإن توفرت لديهم الجدية والرغبة الصادقة في الإصلاح، وبدون الإرادة السياسية، فإن مواجهة الفساد ستقتصر على الشكل ليس إلا، ويبقى دور المصلحين مقتصرًا على المناشدات والنداءات والتمنيات التي لا تنفع في شيء، ولهذا يفترض أن تتعزز الإرادة السياسية، بالشفافية والمحاسبة، وإلا ستستغل جهود المصلحين ومناصريهم ذريعة لاستمرار إساءة استخدام السلطة.

ونظرا لخطورة الفساد حددت الأمم المتحدة يوما خاصا يُصادف التاسع من كانون الأول من كل عام والمسمى باليوم العالمي لمكافحة الفساد والذي خرجت فكرته من رحم الهيئة العامة للأمم المتحدة تأكيداً منها للأهمية البالغة في مكافحة هذه الظاهرة وانطلاقاً من المقولة المقتبسة عن حديث الأمين العام للأمم المتحدة والتي مفادها أنّ الفساد لا يُؤلّد إلا فساداً ويقوي من مناعة الهاربين من أحكام القانون الجزائية.

ومما سبق يتضح أنّ الفساد وبتعدد أشكاله لا يمكن إلا وصفه بالجريمة التي تعمل كأداة معرّقة لعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع بلدان العالم باختلافها واختلاف أنظمتها، ما يجعل جهود مكافحة الفساد تتباين من حيث النطاق والاستراتيجية، كون الأمر يتعلق بعزم كل دولة وسلطاتها على مكافحة ظاهرة الفساد التي تفاقمت في السنوات الأخيرة. وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذه الدراسة.

## **أهمية الموضوع:**

يحوز موضوع مكافحة الفساد أهمية بالغة على الصعيد الدولي والوطني على حد سواء، لما للفساد من آثار وخيمة على المجتمع، وبالتالي يؤدي الحد من الفساد ومنعه إلى تدشين التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويساعد على حماية حقوق الأفراد، ويساعد في إنشاء الوظائف والأعمال وتحقيق المساواة بين الجنسين، فضلا عن أنه يسهل الحصول على الخدمات الأساسية التي تسعى كل دولة إلى توفيرها لمواطنيها، وعليه تكمن أهمية الدراسة في تحديد الآليات التي خصتها التشريعات للوقاية من الفساد ومكافحته، وإبراز مدى نجاعتها.

## **أسباب اختيار الموضوع:**

ان انتشار ظاهرة الفساد في الدول وما تخلفه من انهيار لأنظمتها ومؤسساتها وحتى مجتمعاتها، يجعل مكافحته هدف رئيس للمجتمع الدولي عامة ولكل دولة تعاني من الفساد خاصة، كون الفساد قد أخذ منحى خطيرا يقابله تصاعد مستمر لجرائم الفساد لاسيما بتزامنهما مع التحولات والتطورات التي تشهدها الساحة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، وبالتالي وجود الفساد يعد خطيرا على شتى المجالات والقطاعات لذا لا بد من الوقوف عنده وإبراز أهم الاستراتيجيات التي تحول أمام انتشاره وتساعد على

## مقدمة

محاربته، وهو ما أثار في نفسي فضولا علميا للتعلم في هذا الموضوع أكثر، وولد لدي الرغبة في دراسته والبحث فيه وخلق حلول للحد من الفساد.

## **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة بالأساس إلى تحديد جل الآليات الوقائية والردعية التي جاءت بها التشريعات الوطنية والدولية، فأحيانا يتم التمييز بين التدابير الوقائية وردود الفعل التفاعلية، وبالتالي نهدف من خلال الدراسة إلى تسليط الضوء على الاستراتيجية المتبعة لمحاربة الفساد في شتى المجالات وعلى ضوء النصوص القانونية المنظمة له، ومن ثم إبراز مدى نجاعة هذه الوسائل في محاربة هذه الظاهرة وتقليص حجمها في المجتمع.

## **إشكالية البحث:**

والفساد ظاهرة عالمية تنتشر في كل المجتمعات مهما كان شكلها نامية أو متقدمة، لذلك سعت الدول عن طريق الأمم المتحدة من أجل التكتل مع بعضها البعض بواسطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup> التي تبنتها الجزائر بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>2</sup> الأمر الذي جعلنا نقترح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات الخاصة لمكافحة افساد والوقاية منه التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة وكذا نصوص القانون 06-01 في مكافحة هذه الظاهرة والعمل على الوقاية منها؟

## **مناهج البحث:**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اتباع المنهج التحليلي كمنهج أساسي لإجراء دراسة تحليلية لظاهرة الفساد من خلال إبراز أسبابه وآثاره ومن ثم تحليل الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى تفسير وتحليل للنصوص القانونية الناظمة له، وتحليل موقف الفقه والتشريع بغرض إعطاء الوصف القانوني الصحيح وإظهار مدى نجاعة الآليات التي جاء بها المشرع بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> اتفاقية مؤرخة في 31/10/2003 المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية وتم التصديق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 09/04/2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد.

<sup>2</sup> قانون رقم 06/01 مؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

## مقدمة

بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضيع التي تمت فيها المقارنة بين بعض التشريعات العربية المشابهة وذلك من خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها وبين التشريع الجزائري، وكذلك في المقارنة بين بعض الجرائم التي قد تشكل لبسا أمام الباحث في تحديد الفرق بينها وبين جرائم الفساد، وإبراز أهم التجارب من الدول الناجحة في مكافحة الفساد هذا من أجل تحكم أفضل في الظاهرة، كذلك استعن بالمنهج الوصفي في هذه الدراسة.

## **تحديد مجال الدراسة:**

في محاولة منا للتطرق لكل ما يخص موضوع الفساد من دراسات قانونية وتشريعات وطنية ودولية وآراء فقهية، سعينا أن يشمل مجال الدراسة آليات الوقاية من الفساد وسبل مكافحة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الوطني فكانت الدراسة تعتمد بالأساس على القانون رقم 01/06 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي جاء به المشرع الجزائري بعد المصادقة على اتفاقية ميريدا، بالإضافة إلى بعض القوانين العربية والتي لجأنا إليها في بعض النقاط لإبراز أهم المفاهيم حول الفساد.

## **خطة البحث:**

لقد اعتمدت في هذه الدراسة خطة ثنائية تتكون من بابين خصصت الباب الأول للتدابير الوقائية من جرائم الفساد، في حين خصص الباب الثاني لدراسة سبل مكافحة الفساد.

وقد سبق هذين البابين فصل تمهيدي خصص للإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة.

ثم انهيت البحث بخاتمة ضمت مجموعة من النتائج وكذا بعض الاقتراحات.

## فصل تمهيدي:

### الإطار المفاهيمي للفساد

مما لا شك فيه أن الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية، وظاهرة إن أصابت مجتمعا أهلكته، ونظرا لخطورته المحدقة تسعى جميع الدول لمكافحته ووقايتها وأجهزتها ومؤسساتها ومجتمعاتها منه، وأساس مكافحة أي جريمة قبل تجريمها وسن عقوبات ردعية لها التعرف عليها كظاهرة وعلى أسبابها والإحاطة بكل ما يدور حولها من مفاهيم وتمييزها عما قد يشابهها من جرائم، وهو ما سنقوم به في هذا الفصل التمهيدي.

سننطلق في المبحث الأول من الفصل التمهيدي إلى تعريف الفساد وتحديد أهم أسبابه.

أما المبحث الثاني فهو يتحدث عن أنواع الفساد من حيث الحجم والانتشار والأفراد المنخرطين في الجريمة، والمعني في القطاع العام والخاص.

وفي الأخير في المبحث الثالث نوضح مدى تأثير الفساد على الدولة من خلال إبراز أهم الآثار المترتبة عن انتشاره في الدولة على جميع الأصعدة والقطاعات الحساسة.

## المبحث الأول:

### ماهية الفساد

يشمل المبحث الأول مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن أهم التعريفات الفقهية والقانونية، حيث نذكر تعريف الفساد من منظور كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية الأخرى، بالإضافة إلى القوانين الداخلية للجزائر وبعض الدول العربية، كذلك تعريف الفساد من منظور الفقهاء والمنظمات الدولية التي تعمل على مكافحته، لننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني والذي جاء فيه أسباب ظهور الفساد من أسباب سياسية وأسباب اقتصادية وأخرى قانونية وإدارية، بالإضافة إلى أسباب اجتماعية وأسباب خارجية وصولاً إلى أسباب غير مباشرة.

### المطلب الأول:

#### تعريف الفساد

لتعريف الفساد تعريفاً شاملاً لجميع نواحيه، أدرجنا التعريف اللغوي من خلال الفرع الأول، من ثم التعريف الفقهي وذلك من خلال الفرع الثاني، والتعريف القانوني ونذكر فيه ما جاء في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية من خلال الفرع الثالث، وفي الأخير في الفرع الرابع نعطي تعريفاً استخلاصياً للفساد.

### الفرع الأول:

#### التعريف اللغوي للفساد

يشمل التعريف اللغوي ما جاء في القواميس باللغة العربية والقواميس باللغة الأجنبية.

#### أولاً: قواميس اللغة العربية

الفساد هو نقيض الصلاح، وهو كلمة مشتقة من الفعل فسد ويفسد فسد وفسودا، فهو فاسد وفسيد فيهما، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح.<sup>1</sup>

الفساد هو التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط، والمفسدة تعني الضرر، ونقول فسد الشيء أي تلف وأصبح سيئاً وأردء مما كان.<sup>2</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الفساد هو الاضطراب والتلف والهلاك وعدم الصلاح في الأمور.

#### ثانياً: قواميس اللغات الأجنبية

“Corruption dishonest or fraudulent conduct by those in power; typically involving bribery.”

المقصود هنا سلوك غير أمين أو احتيالي من قبل من هم في السلطة، وعادة ما يتضمن الرشوة.

<sup>1</sup> عبد الله علي الكبير وآخرون، معجم لسان العرب لابن منظور، المجلد الخامس، الجزء 46، 1981، ص 3412.  
<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم، الطبعة الرابعة، د.ب.ن: مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 789.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

Or we can said “the action or effect of making someone or something morally depraved.”<sup>1</sup>

العملية التي يتم من خلالها تغيير كلمة أو مصطلح أو تعبير من حالتها الأصلية الى حالة خاطئة أو منحطة (غير أخلاقية)، ويمكن التعبير عنه بتضييع الأمانة والغش.

نرى أن التعريف هنا في هذا المعجم لا يختلف كثيرا عن المعاجم العربية فقط كان أكثر وضوحا بحيث شمل وذكر الرشوة في التعريف، ولم يخرج من نطاق التلف والهلاك والوضعية الخاطئة لوضعية كانت في أصلها صحيحة.

### الفرع الثاني:

#### التعريف الفقهي

يشمل التعريف الفقهي الفقهاء في الشريعة الإسلامية من جهة والفقهاء في القانون العرب والأجانب من جهة أخرى.

### أولاً: من منظور الفقه الإسلامي

قبل أن نذهب لرأي الفقه الإسلامي نذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث التي أوردت الفساد في فحواها، حيث دائما ما كان القرآن الكريم محاربا للفساد، حيث ذكر مصطلح فسد في خمسين موضع ومصطلح فساد في عدة آيات قرآنية بمعدل 50 موضع<sup>2</sup>، نذكر منها

قال الله تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا... " <sup>3</sup>

قال الله تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41) " <sup>4</sup>

قال الله تعالى " وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (77) " <sup>5</sup>

إن المفسرين قد اختلفوا في تحديد ماهية هذا الفساد، فهناك من قال هو أخذ المال بغير حق، ومن قال هو القحط وعدم الانبات، وهو نقصان الرزق وكثرة الخوف، وقيل أيضا أن الشرك هو أعظم فساد<sup>6</sup>.

<sup>3</sup> Oxford learner's pocket dictionary of English, application téléchargé de app store , p95.

<sup>2</sup> محمد بن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص7.

<sup>3</sup> سورة الروم، الآية 41.

<sup>4</sup> سورة المائدة، الآية 33.

<sup>5</sup> سورة القصص، الآية 77.

<sup>6</sup> الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز(4)، تحقيق محمد علي النجار، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1969، ص192.



## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

أما عن السنة فقد أتى ذكر مصطلح الفساد في أحاديث كثيرة أكثر من 40 حديث<sup>1</sup>، للنهي عن الفساد ودرى الناس عن المنكرات، نذكر من هذه الأحاديث الحديث التالي:

عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"<sup>2</sup>

وبالتالي الفساد هو جميع المحرمات والمكروهات شرعا، ومن المفاصد التي اتفقت عليها الشرائع سفك الدماء والاعتداء على البضائع والأموال والأعراض. ولم تترك الشريعة مفسدة الا ونهت عنها وطلبت درأها وازالتها<sup>3</sup>.

## ثانيا: من منظور الفقه القانوني

### ثانيا 1: الفقه العربي والغربي

اختلف تعريف الفساد من فقيه لآخر باختلاف منظورهم، حيث هناك من عرفه تعريف شامل وآخر بحسب مجاله أي باختلاف المجال الذي يستشري فيه الفساد، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

عرفه جلال عبد الله معوض أنه "السلوك القائم على انحراف الواجبات الرسمية بالمنصب العام، سواء كان شغل هذا المنصب تم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء أكانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية، وسواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية، وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء الى تعاملات تخالف الشرعية القانونية"<sup>4</sup>.

وهناك من عرفه "سوء استخدام السلطة والأموال العامة من أجل تحقيق مآرب شخصي سواء كان هذا المآرب سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو قضائي"<sup>5</sup>.

في حين عرفه أيضا "ان الفساد يعتبر خلافا في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلا من ذلك في الاثراء الشخصي للمسؤولين الحكوميين وفي توفير الامتيازات للفاستين"<sup>6</sup>.

وعرف من طرف صموئيل هنتجتون (Huntington) بأنه "سلوك الموظف العام عندا ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> رواه الترمذي (395/3).

<sup>3</sup> خالد خليفة، مبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 9.

<sup>4</sup> رفاة فافة، الفساد والحوكمة (دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 40.

<sup>5</sup> علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 12.

<sup>6</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، ط 1، 2012: ص 19.

<sup>7</sup> Gopal J. Yadav, Corruption in developing countries: causes and solutions, global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance, international political science association, university of south Florida, September, 2005, p 01.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

هذا من ناحية التعريف الفقهي الشامل حيث حاول الفقهاء هنا إعطاء صورة شاملة حول الفساد بدون تحديد اتجاه خاص، ولكن هناك أيضا تعريفات أتت بصيغ أخرى كل بحسب مجاله.

ضمن ذكر التعريفات هنا يمكن القول إننا أدرجنا تعريفات بعض الفقهاء من جانب شامل وتعريف أخرى للكثلة الليبيرالية والاشتراكية لاعتبارهما أكبر كتلتين سياسيتين.

الفساد لدى "كارل فريديريك" هو " ممارسات يقوم بها موظف عمومي تفيد طرف وتضر بآخر أثناء أداء مهامه ومن خلال سلطته في هذه الوظيفة بهدف الحصول على مزية غير مستحقة (عوائد مالية أو غيرها غير منصوص عليها قانونا)".

أما على حد قول كارتر بريسون "ان انتشار الفساد دائما ما يكون بسبب عدم تطبيق القانون، ما يجعله يحتل مكانا هامشيا من الجدال الاجتماعي الأمر الذي من شأنه أن يوسع انتشاره".<sup>1</sup>

يمكن القول أن المقصود هنا أن الفساد هو كل الممارسات الممنوعة قانونا ولكنها تشهد انتشارا واسعا لعدم تطبيق القانون بالشكل الصحيح والملائم على هذه الممارسات.

ومن جانبه فقد عرف الأستاذ Mauro الفساد بأنه "الخروج عن الأنظمة والقوانين السائدة، أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح شخصية لفرد معين أو جماعة معينة".<sup>2</sup>

### - المنظور الليبرالي

غالبا ما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد يكون حصرا في النظام الاشتراكي وبالتالي يكون الفساد في القطاع العام كون هذه النظام يعتمد في أفكاره وفلسفته على الحرية والمساواة بين الأفراد، وعليه تتحكم الدولة على جميع المؤسسات والقطاعات وتوزع الخدمات على الأفراد بالتساوي، ما يجعل الفساد يتركز فقط في الرؤوس المتحكمة في القطاعات، ومنه جاءت نظرتهم للفساد على أن "الفساد يقوم على فكرة أن القطاع العام وتدخل الدولة في الاقتصاد والاعتماد على الملكية المشتركة تمهد الأرضية لانتشار الفساد وتوسعه في مجالات الحياة الأخرى".<sup>3</sup>

### - المنظور الاشتراكي

على غرار النظام السابق فهذا النظام يأخذ المتغير الاقتصادي كوحدة تحليل أساسية لظاهرة الفساد، " اذ يرى أن اللادعالة في امتلاك وسائل الإنتاج التي تسيطر عليها وتستغلها الطبقة البورجوازية الديكتاتورية، واللاعادلة الاجتماعية والاقتصادية في توزيع الإنتاج على الطبقة الشغيلة التي لا تستفيد من فوائده راجع الى الفساد المستشري في المنظومة الرأسمالية"، بحسب هذا المنظور فالرابط بين قضايا الفساد وعمليات النهب الكبرى لثروات البلدان المستعمرة في الخارج رابط وثيق، هذا من جهة ومن جهة أخرى عملية استغلال العمال و تشغيل النساء والأطفال في ظروف عمل مزرية لمجرد تحقيق أكبر كم من الإنتاج فهو بذلك فساد لتراكم الثروات على أرباب العمل والعكس غير صحيح على العمال، أو للتحدث عن الفساد لا بد من التحدث عن العمليات السرية التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات ومنظمات الجريمة المنظمة وعمليات غسل الأموال التي تقوم فيها المافيا بدفع مبالغ مالية للمسؤولين الكبار في الدول النامية مقابل عقد

<sup>1</sup> Cartier-Bresson ; economie politique de la corruption, jon 65 et de la gouvernance paris: L'HARMATTAN, 2008,p12.

<sup>2</sup>Mauro p, the effects of corruption on growth, investment and gouvernement expenditure, IMF, publication services, 2011, p83.

<sup>3</sup> رفاة فافة، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص32.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

الصفقات التجارية والسيطرة على الأسواق، وما يعنيه هنا أنها تصدر الفساد وتروج له تحت ستار المصالح المشتركة المتبادلة.<sup>1</sup>

وعليه ومن خلال الطرح السابق نرى أن النظام الاشتراكي في معالجته لظاهرة الفساد يستمد أسسه على انتقاد الرأسمالية وسياساتها، وهو الحال بالنسبة للنظام الليبرالي الذي جعل من الفساد ينطوي فقط تحت القطاع العام وذلك لأنه ينتقد النظام الاشتراكي الذي يعتمد في أسسه على القطاع العام.

### ثانيا 2: تعريف الهيئات الدولية للفساد

حيث عرفته منظمة الأمم المتحدة أنه "هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضر بالمصلحة العامة"<sup>2</sup>، أو هو "إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب أو السلطة – للمنفعة الخاصة – سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو العرش أو تقديم اكرايميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس"<sup>3</sup>.

أما منظمة الشفافية الدولية فعرفته أنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"<sup>4</sup>.

أما صندوق النقد الدولي عرف الفساد أنه "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف الى الحصول على الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين أفراد ذات مصالح مشتركة"، أما في تقريره لسنة 1999 "سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاص، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها"<sup>5</sup>.

عرف بنك النقد الدولي الفساد "إساءة استعمال المنصب العام لغرض مكاسب شخصية" وفي تعريف آخر "استغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة أو الابتزاز أو المحاباة أو اهدار المال العام أو التلاعب فيه سواء كان ذلك مباشرا أو غير مباشر"<sup>6</sup>.

### ثانيا 3: الفساد في العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

#### • المنظور الاقتصادي

يعرف الفساد على أساس الأموال والفقهاء المالي أي كل ما يخص المعاملات المالية فالفساد من هذا المنظور هو "عبارة عن عملية عقلانية تمارس في سوق الفساد، تعنى بحساب التكاليف والفوائد ضمن عملية تبادلية بين الرئيس والوكيل والزبون، ويتخذ الفساد من خلال هذه العملية العديد من الأشكال للتفاعل بين أطراف المبادلة سواء في المؤسسات أو الأجهزة الحكومية"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> رفاة فافة، المرجع نفسه، ص33.

<sup>2</sup>The United Nations Anti-corruption Toolkit , 3<sup>rd</sup> edition, was issued and printed with the support of the Ministry of Foreign Affairs (Development Cooperation) of The Netherlands and the Ministry of Foreign Affairs of Norway.

<sup>3</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد (دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019، ص18.

<sup>4</sup>[http://news\\_room/faq/corruption\\_faq](http://news_room/faq/corruption_faq) .

<sup>5</sup>هنان مليكة، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص13.

<sup>6</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016، ص30.

<sup>7</sup> رفاة فافة، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص41.

### • المنظور الاجتماعي

يعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة وهذا يشمل جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين أو السياسيين، أو بمعنى آخر يتناول العلاقة بين الفساد والقطاع العام مستبعدا العلاقة بين الفساد والقطاع الخاص، لذا يتبين أن علماء الاجتماع ركزوا على انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي للمصلحة العامة.<sup>1</sup>

### • المنظور السياسي

بالنسبة للسياسيين فقد عرفوه على أنه "الفساد الذي يسود بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم معاملاته في سرية نسبية".<sup>2</sup>

نلاحظ أن السياسيين اعتمدوا في تعريفهم يربط الفساد بشرعية الحكم ونماذج القوى السياسية وفاعلية المؤسسات والمجتمع المدني ومدى شفافية الحكومة أمام الجمهور.

### • المنظور الأخلاقي

يعد هذا الاتجاه من الاتجاهات التقليدية يركز في تعريفه للفساد على العوامل الفردية، حيث تطرق اليه كل من الفلاسفة أفلاطون، أرسطو، ميكافيل يومونتسكيو، ويجتمع أصحاب هذا المذهب "على أن الفساد هو خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة والفضيلة ومبادئ الأخلاق" وعرف كذلك "حالة من فقدان قيم النزاهة، وعدم احترام المبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع، وهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا الى مكاسب خاصة أو معنوية".<sup>3</sup>

نستخلص من هذه التعاريف أنها لم تشمل جميع جوانب الفساد، كالفساد في القطاع الخاص الذي لم يذكر تماما ضمن أي تعريف وكذلك الأمر في تحديد الفساد في كل تعريف بحسب منظوره واختصاصه أي لم يكن بالشمول الذي افترض أن يكون عليه.

## الفرع الثالث:

### التعريف القانوني

يشمل هذا الفرع تعريف الفساد بحسب الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية الجزائرية والأجنبية.

### أولا: في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

في هذا الإطار قد نجمع ثلاث اتفاقيات ألا وهي اتفاقيتان دوليتان أي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية إقليمية هي الاتفاقية العربية لمكافحة

<sup>1</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص ن.

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 37/36.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

الفساد مع بعضها كونها لم تأتي بتعريف للفساد، ولكن ورغم أنها لم تعطي تعريفا صريحا للفساد كظاهرة إلا أنه يمكن القول أنها شملت أحد أهم أسسه ألا وهو التجريم.

### **أولا 1: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين (مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى) المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق 19 أبريل 2004 أي بعد سنة من انعقاد المؤتمر<sup>1</sup>، هذه هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا<sup>2</sup>.

وكما ذكرنا مسبقا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعطي تعريفا لظاهرة الفساد إلا أنها ذكرت في ديباجتها أضرار الفساد وما يلحقه من خراب في الدول على قطاعيهما العام والخاص، هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتبارها له أنه من الجرائم العبر الوطنية هذا ما يجعلها تلجأ إلى تقنين الاتفاقية لخلق تدابير فعالة للوقاية منه واليات لمكافحته من أهمها تعدادها للجرائم التي تدخل تحت تصنيف الفساد في المواد من المادة 15 إلى المادة 24 وهي رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي وفي القطاع الخاص، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الأثراء غير المشروع بالإضافة إلى غسل العائدات الإجرامية والاختفاء<sup>3</sup>.

### **أولا 2: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة. اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003<sup>4</sup>، وفي سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 (ج.ر 09 سنة 2002)<sup>5</sup>، تسمى أيضا اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو)<sup>6</sup> هي:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

اعتبرت هذه الاتفاقية الفساد ضمن الجرائم التي تسعى لمكافحتها وبالتالي من الجرائم التي تتعدى آثارها وممارساتها الحدود الوطنية وتتعدى إلى دول أخرى مثله مثل غسل الأموال والرهاب وغيرها، لكنها لم

<sup>1</sup> الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، طبعة ثانية، الجزائر، 2014، محملة من موقع الهيئة [www.onplc.org.dz](http://www.onplc.org.dz) ص 1.

<sup>2</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/Mz8Os>.

<sup>3</sup> أنظر المواد 15، 16، 17،...، 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/AXNZa>.

<sup>5</sup> وزارة العدل، الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/StFAO>.

<sup>6</sup> ويكيبيديا الموسوعة الحرة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/AXNZa>.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

تعط تعريفًا مخصصًا للفساد بل اكتفت بتحديد الممارسات التي تنطوي تحت مسمى الفساد ما يلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم هذه الممارسات، هذا تحت تجريم الفساد كما جاءت ببعض التدابير التي اعتبرت بالضرورة ما كان ان تلتزم بها الدول الأطراف، حيث جاء في المادة 8 من هذه الاتفاقية "

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.

3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.<sup>1</sup>

### **أولا 3: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**

حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق 8 سبتمبر 2014.<sup>2</sup>

لم تذكر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تعريفًا للفساد كسابقتها من الاتفاقيات أعلاه وإنما اكتفت بتحديد الجرائم المنطوية تحت تسمية الفساد والتي كانت حوالي 13 جريمة مع مراعاة أن وصف الأفعال قد يختلف من دولة إلى أخرى من الدول الأطراف كل وفق نظامها القانوني، والتي جاءت في المادة 4 منها:<sup>3</sup>

- الرشوة في الوظائف العمومية.
- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الاعتبارية قانونا ذات نفع عام.
- الرشوة في القطاع الخاص.

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000/11/15، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، 2002/02/5، ج.ر 2002/9.

<sup>2</sup> الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> أنظر المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.
  - المتاجرة بالنفوذ.
  - إساءة استغلال الوظائف العمومية.
  - الاثراء غير المشروع.
  - غسل العائدات الاجرامية.
  - إخفاء العائدات الاجرامية المتحصلة من جرائم الفساد.
  - إعاقة سير العدالة.
  - اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.
  - اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.
- وبطبيعة الحال ذكرت الاتفاقية أنه يعد مرتكبا للجريمة كل من الفاعل الرئيسي والشريك، وكذلك يعتبر الشروع في أحد هذه الجرائم جرما كاملا ما دام التوقف عن الفعل كان خارج ارادة المرتكب.
- وبالمقابل نذكر اتفاقية إقليمية وهي اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته وذلك كونها عرفت الفساد عكس سابقتها.

### **أولا 4: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته**

تم المصادقة من طرف الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته (المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو من سنة 2003) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق 10 أبريل 2006<sup>1</sup>، والتي جاء تعريف الفساد فيها في المادة الأولى الفقرة 1 "تعني كلمة الفساد، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية."

أي أن هذه الاتفاقية لم تحدد مفهوم محدد للفساد بينما اكتفت بتحديدته من خلال مجموع الأعمال والأفعال التي جرمتها في نصوصها والتي لو لاحظنا في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية نجد أنها لم تعطي مسميات محددة لهذه الأعمال والجرائم بل في الأغلب اكتفت بتحديد التصرفات التي تكيف على أنها فساد أي إعطاء الطابع العام لجرائم الفساد (أي أن هذا لا يمنع من تحديد تسمية للجريمة من خلال تحديد الأفعال كجريمة الاختلاس وجريمة استغلال النفوذ) والمتمثل أي الطابع العام لجرائم الفساد في إعطاء أو عرض لأي مزية غير مستحقة على الموظف العمومي للقيام أو الامتناع عن عمل أثناء أداء المهام المنوطة له أو على النحو المخالف أي طلب الموظف العمومي أو قبوله أو التماسه بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مزية غير مستحقة لنفسه أو لأطراف أخرى مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة له أو كذلك الوعد بها<sup>2</sup>، مع ذكر بعض التسميات وتحديدتها على أنها جرائم كالكسب الغير مشروع واستخدام عائدات من الأعمال المذكورة سابقا.

وما نستشفه من المادة السابقة الذكر أن الاتفاقية هنا لم تربط الجاني بكونه الفاعل الأصلي للجريمة فقط بل شملت الشريك والمعرض والمتدخل بأي طريقة في ارتكاب أحد الممارسات السابقة، وكذلك لم تشمل القطاع العام فقط في التجريم بل شملت القطاع الخاص وهو ما ذكر في الفقرتين (ه) و (و) من المادة الرابعة.

### **ثانيا: في الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**

<sup>1</sup>الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص63.

<sup>2</sup>أنظر المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

ان تحدثنا عن الفساد في التشريع الوطني فإننا نقصد بذلك ترسانة قانونية ادرجها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، نستهل بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011، وبعض الأوامر والمراسيم الرئاسية، كالأمر رقم 01/07 المؤرخ في 01/03/2007، والذي يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، وأخيرا وليس اخرا المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ ب 22/11/2006 الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد السالف الذكر.

ولكن بالنسبة للقانون رقم 01/06 فهو لم يعرف الفساد وانما حدد الجرائم التي تندرج تحت تسمية الفساد في خانة شرح بعض المفاهيم، حيث جاء في الفقرة أ من نص المادة الثانية " الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع:

#### تعريف استخلاصي

رغم الاختلافات بين الفقهاء ومذاهبهم في تعريف الفساد الا أنه نخلص أن الفساد لا يخرج على أنه أي سلوك غير قانوني يقوم به الشخص وخصيصا الموظف بمناسبة وظيفته بالعمل والامتناع لمصلحة شخص آخر من غير حقه وذلك بمقابل ومزية غير مستحقة يطلبها الموظف له أو لغيره أو يقبلها عند عرضها عليه.

### المطلب الثاني:

#### أسباب ظهور الفساد

ان الفساد ظاهرة ناتجة عن عوامل متداخلة ومتفاعلة فيما بينها، لهذا اختلفت وجهات النظر لدى الباحثين حول تحديد أسبابه كل حسب وجهة نظره، ولكن هذا لا يمنع أنه هناك العديد من الأسباب التي تكمن وراء الفساد وظهوره ونموه وانتشاره في المجتمعات، التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد، والتي يتغير ترتيبها بحسب المجتمع التي توجد فيه (الفساد في مجتمع متطور ثري ليس كمجتمع فقير متخلف أو حديث الاستقلال)، ولكن يمكن القول أن أهم الأسباب لا تخرج عن الأسباب السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية وهناك من يضيف الأخلاقية، ويمكن كذلك أن نخرج على أسباب خارجية وأخرى غير مباشرة.

### الفرع الأول:

---

<sup>1</sup>قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، والقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011.



## الأسباب السياسية

غالبا ما تكون الأسباب السياسية سواء في الجزائر أو دول أخرى سبب رئيس في زيادة الفساد مع جملة اخرى من الإشكالات والثغرات التي تدعم انتشار الفساد، كون مكافحته تحتاج إرادة سياسية قبل كل شيء والتي تفنقدها جل هذه الدول نظرا للبيئة السياسية التي تتميز بها (أي الدول حديث الاستقلال وفي طور بناء نفسها).

- إشكالية الشرعية في النظام السياسي ويقصد بها هنا طريقة وصول الرئيس أو السياسي الى سدة الحكم وذلك عن طريق انتخاب أو تنصيب أو انقلاب عسكري....<sup>1</sup> كما لو تحدثنا عن الجزائر حيث أن هناك من يقول أن الذين تولوا سلطة الحكم منذ الاستقلال كانوا عسكريين، بداية من انقلاب الرئيس السابق "هواري بومدين" عن الرئيس الأسبق "أحمد بن بلة" ووصوله سدة الحكم وبقاءه نفس النمط التسلطي في الحكم منذ ذلك الحين ما خلق أزمة شرعية ومشروعية تمثلت في عدم رضا الشعب عن سياسة الحكم و اتهامهم بغياب أسس النظام الديمقراطي.<sup>2</sup>
- ضعف البناء المؤسسي و "يقصد بالبناء المؤسسي هو مجموعة العلاقات والروابط التي أشار اليها الدستور وحدد تفصيلاتها في اطار المنظومة القانونية الدالة على الصلاحيات الرسمية والتسلسلات الهرمية والارتباطات المركزية واللامركزية، وذلك وفق ما يكون صالحا لترشيد أداء النظام وحماية المجتمع"<sup>3</sup>، يمكن أن نستخلص من هذا المفهوم أن السبب الرئيس لضعف البناء المؤسسي هو عدم تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تفعيل الصحيح لأسس المركزية واللامركزية، مع عدم المراقبة الفعلية من رأس الهرم في الوظيفة مع عدم مراعات التسلسل الهرمي في أداء الواجبات.
- غياب الثقافة السياسية حيث غالبا ما يكون السبب الرئيس في غياب الوعي والثقافة السياسية هو التعصب على السلطة الحاكمة (الاستبداد)، بالإضافة الى كبت و عرقلة الفئات التي تسعى للمشاركة في الحياة السياسية، وجعلها حصرا على فئات محددة طالما شوهدت في المشهد السياسي.
- الصراع بين أركان النظام السياسي قد يكون المقصود هنا النزاع بين القوى السياسية المتحكمة، سواء كانت الأحزاب أو الجهات العسكرية أو صناعات القرار كأرباب الأعمال والسياسيين.
- أزمة المشاركة السياسية، والتي يمكن القول أن من أهم مسبباتها الصراع بين أركان النظام كما ذكر سابقا من جهة ومن جهة عدم الثقة من المواطنين ما يخلق عزوفا عن المشاركة السياسية وغيرها من هذه الأنشطة ما يجعل السياسة حكرا على فئات معينة، ولا ننكر أنه قد تكون الأزمة الأمنية أحد الأسباب لأزمة المشاركة السياسية وخاصة في فترة العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر كقتل الرئيس الراحل محمد بوضياف اثر الصراع الذي كان قائم بين النظام في ذلك الوقت والتيار السياسي الديني.
- مشكلة الاندماج الوطني التي تفتشت بوجود ثقافة الجهوية والعروشية والعشائرية في الجزائر وفي غيرها من الدول التي تؤمن بهذا النوع من العلاقات، ما يمنع التكامل القيمي والقطري، وخير دليل على هذا هي الانتخابات التشريعية، حيث أن الاختيار والمساندة دائما ما تكون على أساس جهوي عشائري بحت، لا على أساس الخبرة والأحقية والاستحقاق، ما يحدث انقسام ثقافي وقيمي ولغوي بين مختلف النخب المسيطرة على مؤسسات وهياكل الدولة الاستراتيجية، مما أدى الى انتشار الجهوية في الجزائر مثلا تنمية المناطق الشمالية والمدن الكبرى بالخصوص، حيث أن هذه المناطق

<sup>1</sup>رفافة فافة، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص 289.

<sup>2</sup>Mohammed Hachmaoui ; la corruption colonise l'état en algerie ; revue francaise de science politique ; juin 2011.

<sup>3</sup>رفافة فافة، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص290.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

دائماً ما تحظى بمشاريع تنموية عملاقة واهتمام خاص من طرف الحكومات مقارنة بالمناطق الداخلية والجنوبية خاصة، رغم أن هذه الأخيرة تعد المصدر الرئيس للثروات، وهو ما تسبب في اسكات المسؤولين في هذه المناطق بالرشاوي، بغض النظر عن سوء التسيير والمحابة وكل أنواع الفساد التي تحدث على مستوى هذه المناطق.<sup>1</sup>

- غياب حكم راشد حقيقي، ويقصد هنا الشكلية التامة في تحقيق هذا المبدأ والذي يعد من المبادئ الأساسية التي لا بد من تحقيقها، للنهوض بالدولة والقضاء على الفساد فيها، فالشكلية في التنفيذ مع تداخل المصالح مع المصالح العامة، وتغلغل أصحاب النفوذ في توجيه الموارد العامة واستغلالها لمصالح شخصية، أو مصالح مناطق معينة عن غيرها كما ذكرنا سابقاً، مع غياب المعايير في اختيار القيادات والتي غالباً ما تعتمد على المحابة والجهوية وغيرها، ما يدخلنا في دوامة الدمج بين الوظيفة العامة والعمل التجاري، وبالتالي انتشار ثقافة الفساد في أركان الدولة كالنار في الهشيم مع التسامح مع المفسدين، كل هذه العوامل السابقة الذكر هي الأسباب الرئيسة في غياب الحكم الراشد وصعوبة تطبيق هذا المبدأ.<sup>2</sup>
- ضعف الإرادة السياسية في مكافحة الفساد وهو ما ذكرناه سابقاً وركزنا عليه، حيث أن الفساد يحتاج إرادة سياسية كبيرة، مع حس بالمسؤولية من المسؤولين الذين قد يكون لهم حظ الأسد فيما آل اليه الوضع الآن من تفاقم للفساد، نتيجة تغاضيهم (الحكومة) لما يحدث من تجاوزات من أعلى الهرم السياسي والسلطوي الى أسفله.

## الفرع الثاني:

### الأسباب الاقتصادية

تتعدد الأسباب الاقتصادية ولكن قد ندرج تحت هذا النوع من الأسباب مجموعة من الأسباب قد تكون هي الأساسية:

- انتشار الفقر والجهل والامية من أهم الأسباب، حيث أن نقص المعرفة بالحقوق الفردية للمواطن يؤدي به الى اللجوء الى الرشوة أو غيرها من الجرائم الخاصة بالفساد لتسهيل معاملاته وحياته اليومية، والتي تعتبر من مهام الدولة سواء من حيث تسهيل حياة المواطن في معاملاته والرقابة على الموظفين والاداريين أو بالنسبة للتوعية للمواطنين بحقوقهم البسيطة.
- هناك من يرى أن للعولمة يد في انتشار الفساد "العولمة تعني جعل الشيء عالمي أو جعل الشيء دولي الانتشار في مده أو تطبيقه. وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، سواء التجاري. والتي تكون من خلالها العولمة عملية اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية، ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية وهكذا. أما جعل الشيء دولياً فقد يعني غالباً جعل الشيء مناسباً أو مفهوماً أو في المتناول لمختلف دول العالم"<sup>3</sup>، يكمن تأثير العولمة في انتشار الفساد على المستويين الداخلي والخارجي من خلال ألياتها المتعددة التي تكمن في التسهيلات التجارية بين الدول، والتي يندرج عنها الحد من الضوابط القانونية والتي تعد ثغرة للعقول الاجرامية التي من خلالها يتحقق لهم الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة تحت غطاء التجارة العالمية أو غيرها من المعاملات التي يتيحها غطاء العولمة.

<sup>1</sup> رفاة فافه، المرجع نفسه، ص 294.

<sup>2</sup> رفاة فافه، المرجع نفسه، ص 295.

<sup>3</sup> موقع ويكيبيديا العالمي، <https://ar.wikipedia.org/wiki>، أطلع عليه يوم 2021/04/03، على الساعة 19:50.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

- "اتساع تدخل الدولة الاقتصادي في الحياة، ومن أنواع التدخل التي تقوم بها الدولة: التحكم في الأسعار، السياسات الحمائية عندما تقوم الدولة بحماية صناعاتها المحلية فتصبح عندها تراخيص الاستيراد عملاً مربحاً"<sup>1</sup>، كما يرى الباحث في هذا المجال أن من أهم عثرات سياسة الدولة في حماية المنتج الوطني في منع الاستيراد ما يقتل التنوع والمنافسة في السوق ما يجعل المورد الوحيد يضع أسعار خيالية للمواد التي ينتجها كما حدث في سوق السيارات وفي أسواق عدة ما يجعل المنتج الوطني بمقوماته سواء جيداً أو سيئاً ينافس أسعار الماركات العالمية التي قد لا تصل لهذه الأسعار حتى، والمتضرر الوحيد هو المواطن.
- سوء التسيير الحكومي للسياسة الاقتصادية واستمرار هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي، وخاصة عندما ينحصر التسيير على الدولة ما يجعلها تنظر إلى الاستثمارات وغيرها من الممارسات الاقتصادية عقود تجارية ربحية للدولة أو بمعنى أدق للسلطة الحاكمة ما يقتل المنافسة والتنوع الذي يخلق الفساد ويساهم في انتشاره، مع ضعف الإدارة وغياب الشفافية والتراخي في تطبيق القانون وهو ما يخلق أيضاً طابعاً ربيعياً للدولة وعلى سبيل ذلك الجزائر والتي يعتمد اقتصادها منذ الاستقلال على البترول والغاز ولم تفتح المجال أمام اعانات اقتصادية أخرى كالاستثمارات، وأشكال أخرى لإدخال الربح، ما جعل الجزائر تبحث عن الربح للإثراء الشخصي (نقصد بالجزائر هنا الفئة الحاكمة)، وهو ما جعل الجزائر تصنف ضمن نموذج الدولة الرخوة.
- عدم كفاءة وفعالية النظام المالي والضريبي، حيث أن عدم كفاءة النظام المصرفي في الجزائر كان السبب الرئيس في فتح المجال أمام الممارسات والأعمال الفاسدة كتهريب الأموال وتهريبها إلى بنوك خارجية مع نهب المال العام، تحت غطاء قانوني فاسد لا يظهر إلا بعد انفجار تحرري كما حدث في الحراك السياسي الجزائري، الذي أظهر جملة كبيرة من الأشخاص الفاسدة التي لم تستطع الهيئات المختصة لحد الساعة من استرجاع الأموال المنهوبة رغم الوعود السياسية بذلك، كما أن تدني كفاءة النظام الضريبي وضعفه في إحصاء ممتلكات الأفراد والشركات وعجزها في اكتشاف الغش والتهرب الضريبي، ونقصد هنا الاكتشاف المبكر لذلك، تؤدي إلى خلق التفاوت الطبقي واللامساواة، وذلك لسيطرة رجال المال على رجال السياسة ومراكز القرار بالأحزاب وغيرها وزمام الأمور بصفة عامة، وذلك عن طريق الرشاوي وكل الطرق الفاسدة.<sup>2</sup>
- كذلك يجدر بنا ذكر نظام الخصخصة الفوضوية والتي يتم فيها بيع المؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العام ونذكر الجزائر هنا كخير مثال عندما بيعت مؤسساتها لشخصيات أصحاب صفات مشبوهة أو إطارات في النظام (مصنع نقاوس في ولاية باتنة والذي تم استرداده ضمن ممتلكات الدولة)، ولم يكن وفق قواعد علمية مضبوطة ومدروسة.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث:

## الأسباب القانونية والإدارية

تلعب الأسباب القانونية دوراً أساسية في انتشار جرائم الفساد كون القانون هو الرادع الأساسي للفساد، دون أن ننسى أن ليس للقانون أهمية ما لم يطبق أي خلق آليات صحيحة وهيئات حقيقية\* منفاذة

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019، ص31.

<sup>2</sup> رفاة فافه، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص300.

<sup>3</sup> رفاة فافه، المرجع نفسه، ص 301/298.

\* يقصد بالهيئات الحقيقية هنا هو تحكم الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد بشكل فعلي وترسيخ دورها بشكل حقيقي لا حبر على ورق أو مراسيم رئاسية وقوانين وضعية، كذلك العبرة هنا بهذه الهيئات بفعاليتها لا عددها وتعددتها.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

للقانون، ولكن على فرض أن الهيئات متوفرة فيمكن القول أن الأسباب القانونية تشمل الأسباب التالية ليس على سبيل الحصر.

- افلاس الجهاز البيروقراطي الحكومي، التي تؤدي بنا بالضرورة لضعف ونقص فعالية البرلمان في المحاسبة والمساءلة، بالإضافة الى عدم وجود لجان تختص بتقصي الحقائق، ومنه ضعف الجهاز القضائي وعدم فاعليته واستقلاليته بشكل كاف، وحتى في حال صدور أحكام نصطدم بقلة تنفيذها، وهناك جانب آخر يربط ما سبق بنقص وقصور النصوص التشريعية والقوانين المخصصة في مكافحة الفساد، وهنا يمكن القول أن الترسانة القانونية كبيرة من حيث الحجم لكن الضعف كان من حيث الفاعلية، لما فيها من عيوب ونقائص وثغرات قانونية، غالبا ما تصبح اليد المساعدة في الفساد بدل مكافحته.<sup>1</sup>
- غموض القوانين أو تضاربها أو سوء صياغتها في بعض الأحيان، الأمر الذي يخلق ثغرات في تنفيذها ما يجعلها مفرا للموظفين أو أصحاب جرائم الفساد، لصعوبة تفسيره أو لسوء تفسيره (أي يفسر بما يخدم الفاسدين وما يضر مصالح المواطنين)
- الفراغ أو الاختلاف التشريعي ونقص بالفراغ التشريعي نقص القوانين التي تنظم جرائم الفساد من جهة ومن جهة أخرى تحدد مهام الموظفين والمتعاملين سواء في القطاع العام أو الخاص ما يجعل هذا النقص مستغلا من طرف (هؤلاء الأشخاص، والاختلاف التشريعي يقصد به التعارض في القوانين سواء على مستوى قوانين الدولة المركزية أو على مستوى قوانين الأقاليم وقوانين الاتحاد، والذي قد ينتج عن كثرة القوانين وتعددتها وتعارضها وعدم التنسيق في الآليات المعدة لمكافحة الفساد لما يؤدي الى زيادة هذه الظاهرة وعدم استئصالها.
- كثرة الاستثناءات القانونية التي تعطي الموظف فرص الهروب من تنفيذ القوانين أو الذهاب الى تنفيذه بطريقة الخاصة التي تتعارض مع مصالح المواطنين وحقوقهم، والتي قد نذكر منها القانون الخاص بحماية الطاقم الطبي من العنف حيث أن الرئيس عبد المجيد تبون قرر سن هذا القانون في ظل اعتداءات متزايدة على أطعم طبية داخل مستشفيات وإتلاف وتدمير معدات طبية على خلفية جائحة "كورونا"، وما يجدر ذكره أننا لسنا ضد هذا القانون بقدر ما نحن ضد أن القانون لم يحمي المواطن كذلك من تعسفات الإداريين أو الأطباء في المستشفيات العمومية أو الخاصة وبهذا يساهم في انتشار آليات الفساد حيث أن الأساس في هذه القوانين هو حماية كلا الطرفين مع تحديد مجال التعامل لكل شخص منهم وكذلك قوانين العفو.
- فقدان هيئة القانون في المجتمع، هذا من خلال عدم تنفيذه وتطبيقه من طرف المفسدين الذين يملكون تعطيل القانون أو القرارات وعليه يفقد المواطن الثقة في القانون والهيئات المنفذة له والمتابعة له ومن أهمها السلطة القضائية، أي يفقد ثقته بهيبة القانون واحترامه.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع:

### الأسباب الاجتماعية والخارجية

قد يكون الفقر والامية والجهل من الأسباب الأساسية، مع تدني المستوى المعيشي كذلك قد تكون أيضا آثار الحروب والتدخلات الأجنبية في أنظمة الدولة بالإضافة الى التركيبات العشائرية والمحسوبية

<sup>1</sup> رفاقة فافة، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص 297.

<sup>2</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 38/37.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

والطائفية<sup>1</sup>، أو التغيير النمط الطبقي للمجتمع الجزائري مع ظهور قيم دخيلة على المجتمع الجزائري (خاصة بعد التحول الاقتصادي الذي كرس ثقافة الليبرالية النفعية والتسارع نحو الكسب والاثراء السريع).

هناك عوامل أخرى تتداخل مع العوامل السابقة، هي عوامل خارجية وقد نعتبرها أنها كانت اللبنة الأولى للعوامل الأخرى، حيث ساهمت وبشكل كبير في انتشار الفساد، ومنها الاستعمار الذي يمثل أحد الأسباب الأساسية والجوهرية للفساد، بما أنه ضخم الأجهزة البيروقراطية، وترك بعد خروجه شبكة من المفسدين التي شاركتها في نهب ثروات الجزائر بعد الاستقلال تحت بنود الاتفاقية للخروج من الجزائر، ومن جهة أخرى عولمة الفساد وتدخل الشركات المتعددة الجنسيات، مع غياب المراقبة من طرف الدولة، مع قتل المنافسة بمنع الاستثمار.

كما استوقفني فقيه في تعداده لأسباب الفساد بحيث لخصها "محمد حشماوي" في أن أسباب الفساد في الجزائر تتبنى النموذج الامبراطوري في ضعف المؤسسات والمجتمع المدني فيها مع إخفاء الطابع المؤسسي والاحتكارات وهيكلية الحيل السياسية القذرة، بالإضافة الى الحفاظ على الترتيبات المؤسسية، وذلك بارتكاز السلطة بيد أقلية تتمتع بالحماية القانونية مع العلو عن المحاسبة والمساءلة، وتكريس الصراع الطبقي من خلال الاختلال في توزيع الثروات والأرباح، هذا كله من خلال حكم نظام فاسد مع رجال أعمال تخدم مصالحها ومصالح جهات عسكرية محددة (بحسب حشماوي هي النخبة العسكرية والدولة المدنية ذكر بعض الأسماء منها رجل الأعمال اسعاد ربراب) لا يفقه في تنفيذ برامج التنمية ويسعى بذلك لزيادة التخلف وبرزوز أزمة التوزيع.<sup>2</sup>

## الفرع السادس:

### أسباب غير مباشرة

هناك كما ذكرنا سابقا من الفقهاء من يضيف جملة من الأسباب تحت التصنيف الغير مباشر، بحيث أنها تصنف ضمن الأسباب لكن تأثيرها ليس بالمباشر

### أولا: غياب دور الاعلام

ولنبرز دوره وأهميته في تسبب الفساد عند تغييبه نذكر بعض الأمثلة عن الصحفيين الذين كان سعيهم دائما لكشف الفساد، وكيف كانت نهايتهم الأليمة، وهو ما يقوم به رجال الفساد لكل من يسعى لفضح أعمالهم:

- جونفادز صحفي أوكراني سلط الضوء على فساد حكومته الأوكرانية في برنامجه على شبكة الانترنت الإخبارية، قتل هذا الأخير وبشكل وحشي حيث قطع رأسه وأحرق جسده بالأسيد سنة 2000.
- روبرت زونغو وهو محقق صحفي من بوركينا فاسو وكذلك رئيس تحرير جريدة independent قتل ودون تحديد القاتل مع بقاء قضيته معلقة سنة 1998.
- وغيرهم من الصحفيين ككارلوس كاروسو المحقق الصحفي في الموزنبيق والكثير ممن كانوا يسعون الى التحقيق حول الفساد، أين نرى أن ما يسيطر على الاعلام هو أخبار الحرب والدمار والإرهاب، وما تم إنجازه في هذا الصدد، ما يخلف فضيحة عدم ذكر فضائح الفساد كما حدث سنة 2001 في الاعلام الأمريكي، حيث صرح ويليام رو العامل بوزارة الخارجية الأمريكية في ذلك الحين بقوله أن المهيمن عن على وسائل الاعلام هو أنباء الحرب ضد الإرهاب على حساب القضايا

<sup>1</sup>وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، المرجع السابق، ص31.

<sup>2</sup>Mohammed hachemaoui ; la corruption colonise l'état en Algerie ; ibid.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

المحلية والأجنبية الأخرى<sup>1</sup>، وبذلك انخرط الاعلام على الجملة في الحملة الحربية التي تقودها بلاده بصرف النظر عن صدق مبرراته، وعلى هذا النحو يصبح النموذج الأمريكي للإعلام الصورة الأولى عن تدهور الحالة العالمية وبؤسها، لاعتبارها من الدول الكبرى والتي تشتهر باحترام الحريات فيها، وقس على ذلك في دول متخلفة أو دول العالم الثالث، ومن جهة أخرى الرقابة الصارمة على الأنترنت والبريد الإلكتروني والأوامر بعدم افشاء المعلومات التي تعتبرها مؤذية للمصالح الخاصة، المؤسساتية والتجارية والشخصية، أي التضيق على حرية التعبير في هذا المجال<sup>2</sup>.

في الأخير نخلص أن السيطرة على الاعلام تتيح للأنظمة السياسية تطبيق الفساد.

### ثانيا: ضخامة المشاريع

حيث أن هذه الأخيرة غالبا ما تؤدي الى خرق التنفيذ بوسائل ملتوية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تؤدي باتخاذ جميع السبل لمسك هذه المشاريع من طرف رجال الأعمال (المنافسة الضارية للحصول على العقود) ما يجعلهم يلجأ الى الأساليب الملتوية من رشوة ومحاباة، خاصة أن هناك طريق طويل في هذا الصدد أمام رجل الأعمال من الحصول على موافقات ومصادقات عبر مستويات رسمية كثيرة (زيادة حادة في البيروقراطية)، فغالبا ما تكشف عمليات المسح المتكرر على أن حجم الفساد في مجال الإنشاءات هو الأكبر في نوعه، وبمقارنته مع غيره من القطاعات، هذا لما له من أهمية وضخامة، كالمشاريع التي تحتوي على الإنشاء للبنى التحتية، ما يجعل الفساد هنا يؤثر سلبا على مصالح القطاع الخاص والعام على حد سواء، والذان يتنافسان على حد سواء في محاولة منهم على السيطرة على السوق العالمي، نذكر هنا دول غير الجزائر كون هذه الأخيرة هي المهيمنة على هذه القطاعات. فعلى سبيل المثال يمكننا ذكر مشروع الطريق السيار شرق غرب والذي سيطر عليه رجل الأعمال حداد الذي كان رئيس منتدى رجال الأعمال ومن المقربين للمؤسسة السياسية، ليكتشف بعدها فضائح وفساد كبيرين في هذا المشروع الضخم<sup>3</sup>.

وكذلك الخسائر في هذا القطاع للأسف لا تقتصر على الجانب المالي فقط، بل خسائر ناجمة عن الدمار الذي يلحق بهذه الإنشاءات لما تم فيها من غش في السلع والمواد الأساسية للتقليل من التكاليف، في الحالات الطبيعية وكذلك في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والتي كلما ضربت منطقة فجرت فضيحة حول الإنشاءات المغشوشة<sup>4</sup>.

### ثالثا: عدم شفافية القوانين المتعلقة بالإدارات العامة مما يسهل عملية الفساد

تعتمد الإدارة في صميمها على تقديم الخدمة والعون للآخرين، وهو ما هو غير متواجد وغير متوفر للمواطن، وذلك في معظم الإدارات العامة نظرا لما يعاني منه خلال التعامل معها ومع الموظفين العموميين من اضطهاد وبيروقراطية، كمشاكل الانتظار ومشاكل تنظيمية، فضلا عن مشاكل دفع أموال إضافية لتسهيل سير المعاملات ووجود علاقات شخصية، ويمكن القول أن السبب في هذا يعود الى كثرة الإجراءات القانونية المطلوبة لإنجاز المعاملات، وكذلك عدم إمام الموظفين على نحو كاف بالتشريعات ذات العلاقة بعملهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص258.

<sup>2</sup> الفساد الإعلامي شبكات تحميها المحاصصة وغياب المحاسبة، ورقة عمل قدمت في مؤتمر الاعلاميات العربيات الرابع، عمان، بتاريخ 2005/9/5.

<sup>3</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 264/263.

<sup>4</sup> فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص265.

<sup>5</sup> فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص 269.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

حيث أن صعوبة الإجراءات القانونية وعدم شفافتها تؤدي إلى معاناة الاقتصاد من ضمور وتدني في معدلات النمو الاقتصادي وردم الهوة بين الواردات والانفاق عن طريق زيادة نسبة الواردات من الناتج المحلي القائم.

## المبحث الثاني:

### أنواع الفساد

هناك العديد من التقسيمات لأنواع الفساد يختلف في شأنها الفقهاء، حيث هناك الفساد من حيث الحجم ويميز في هذا النوع من الفساد بين اثنين الفساد الكبير (فساد الدرجات الوظيفية العليا): هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسؤولين بهدف تحقيق مصالح مادية واجتماعية كبيرة وليس لمجرد رشوة، والفساد الصغير (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا): هو الفساد الذي يتم ممارسته من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين وينتشر لدى صغار الموظفين في الدوائر والمؤسسات.<sup>1</sup>

أما الفساد من حيث الانتشار فيشمل هذا الفرع أنواع الفساد بحسب انتشاره والذي يقسم إلى قسمين الفساد المحلي وهو الذي يتم داخل حدود البلد<sup>2</sup> والفساد الدولي هو الفساد الذي تتجاوز آثاره حدود الدولة الواحدة.<sup>3</sup>

وهناك من يحدد نوع الفساد من خلال الأفراد المنخرطة في الجريمة، ليصنفه إلى فساد منظم ويمكن القول إنه الفساد الذي ينتشر ضمن المنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة يعرف من خلالها مقدار الرشوة والية دفعها لقاء انجاز معاملات معينة، وفساد عشوائي وهو فساد تكون فيه خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق ولا يمكن ضمان انجاز المعاملات لأنه آني في أي وقت تبدأ فيه إجراءات المعاملات.<sup>4</sup>

أما عن الفساد في القطاع العام فإن هذا النوع من الفساد يعد الأشد كعائق للتنمية على مستوى العالم، وهو استغلال النشاط العام خاصة في تطبيق أدوات السياسات المالية والمصرفية، هذا بتواطؤ من الموظفين العموميين معاً لتحويل الفوائد والرسوم لأنفسهم بدلاً من تحويلها للخزينة العمومية، بالاعتماد على طرق مختلفة كالإختلاس، والرشوة ... وغيرها.<sup>5</sup>

وهناك الفساد في القطاع الخاص الذي يشمل الفساد في هذا القطاع الموظف في القطاع الخاص الذي يستخدم نفوذه بفضل ما يملكه من مال للتأثير على السياسات الحكومية، ويظهر كذلك في شكل هدايا ورساوى من قبل القطاع الخاص مقابل إعفاءات وإعانات تقدم من طرف القطاع العام<sup>6</sup>، ولنا خير مثال في النظام السابق مع فئة رجال أعمال محددة قد تم بفضل نفوذهم وأموالهم الخلط بين المال والسياسة.

وينتشر هذا النوع من الفساد عندما تتميز الأسواق بهياكل قانونية غامضة وغير شفافة، وتكون سيادة القانون فيها معطلة وحيثما تسمح القوانين بممارسة السلطة عن طريق الاحتكار والتي لا تخضع للرقابة والسيطرة.

أما عن الفساد من حيث المظهر فيشمل أربعة أنواع والتي سنذكرها فيما يلي لأهميتها.

<sup>1</sup>نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص18.  
<sup>2</sup>أمحمدي بوزينة أمانة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص14.  
<sup>3</sup>أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع نفسه، ص 15.  
<sup>4</sup>نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد، المرجع السابق، ص19.  
<sup>5</sup>أمحمدي بوزينة أمانة، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص16.  
<sup>6</sup>أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع نفسه، ص 16.



## المطلب الأول:

### الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري من أكثر أنواع الفساد انتشاراً، لتعلقه بمؤسسات الدولة وموظفيها وأصحاب المناصب والنفوذ داخل هذه المؤسسات.

### الفرع الأول:

#### تعريف الفساد الإداري

يعرف الفساد الإداري على أنه الانحراف الإداري والوظيفي التي يتبعها الموظف العام، باستغلال موقعه وصلاحياته، وتتمثل مظاهر هذا النوع من الفساد في عدم احترام أوقات ومواعيد وأنظمة العمل ومخالفات التي يرتكبها الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته مع وجود ثغرات تشريعية وقانونية والتي تستغل من طرفه لارتكاب هذه الجرائم.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### خصائص الفساد الإداري

يتميز الفساد الإداري عن غيره من أنواع الفساد بجملة من الخصائص<sup>2</sup>، نذكرها باختصار:

- الفساد الإداري سلوك منحرف يقوم به الموظف الإداري أثناء ممارسة وظيفته وبمعيتها، وهو سلوك غير سوي ومنحرف ويعتبر انتهاكاً للقواعد العامة التي ينص عليها قانون الوظيفة العمومي، وله علاقة بالجانب الأخلاقي بالدرجة الأولى، وأحياناً الاجتماعي.
- الفساد الإداري ظاهرة اجتماعية سلبية، كونها ذات تأثير سلبي تتعدى إلى جميع النواحي والأفراد، وتشمل أثارها مستويين داخلي ويشمل الموظف بحد ذاته لارتكابه سلوك غير سوي، وآخر خارجي ويمكن القول أنه عندما تتعدى الآثار إلى الغير أي عندما تضر المصلحة العامة ومصالح الأفراد.
- استغلال الموظف العام سلطته لمصلحته الخاصة، حيث أن الموظف هنا استغل وظيفته في مقابل مزية غير مستحقة أو مصلحة خاصة به أو بأحد المقربين منه، لكن هذا يعني أن الأفراد الغير موظفين لا يرتكبون جرائم الفساد، على العكس فالأفراد بمجرد عرضهم للمزية في سبيل تسهيل أمورهم أو قيام الموظف لهم بمهمة ليست من حقهم، سواء وافق الموظف أم لا فالفرد هنا ارتكب جريمة من جرائم الفساد (كل بحسب خصوصيتها).
- تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فالمتعارف عليه أن الإدارة من أهدافها تحقيق النفع العام وخدمة الصالح العام، وفي حال إخلال الموظف بذلك فهو قد غلب مصلحته وهي المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وهي المفروضة.

<sup>1</sup> سوسن كريم الجبوري، الفساد الإداري والمالي وأهم آثاره الاقتصادية في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 21، كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الكوفة، العراق، ص 41.

<sup>2</sup> جمعه قادر صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 24 إلى 33.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

- السرية التامة، بحيث تتباين الوسائل والأساليب التي يعتمدها الموظف للحفاظ على سرية ممارساته، والتي ان تم كشفها يجازا بعقوبات جنائية كل بحسب فعله ومنصبه، والغريب هنا أنه في بعض الحالات يتم التستر من طرف القيادات عن جريمة الموظف عند اكتشاف ممارساته بدعوى المصلحة العامة ولا اعتبارات أمنية.

### الفرع الثالث:

#### أنواع الفساد الإداري

بحسب الفقهاء هناك العديد من أنواع الفساد الإداري<sup>1</sup>، ويتم التفريق فيما بينها بحسب تصنيفها:

#### **ثالثا 1: الانحرافات التنظيمية: وتشمل**

- عدم احترام وقت العمل.
- التراخي أو الإهمال الوظيفي.
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه.
- عدم الالتزام بتعليمات وأوامر الرؤساء.
- السلبية واللامبالاة وعدم إبداء الرأي.
- عدم تحمل المسؤولية.
- إفشاء أسرار الوظيفة.

#### **ثالثا 2: الانحرافات السلوكية: ويشمل**

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة.
- سوء استعمال السلطة.
- وجود المحسوبية والوساطة

#### **ثالثا 3: الانحرافات المالية**

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل الأجهزة الإدارية.
- فرض المغارم.
- الإسراف في استخدام المال العام.
- مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

#### **ثالثا 4: الانحرافات الجنائية**

- الرشوة.
- الاختلاس.
- الابتزاز والتزوير.

### المطلب الثاني:

#### الفساد المالي

نحدد من خلال هذا الفرع تعريف الفساد المالي، بالإضافة إلى تحديد صورته.

### الفرع الأول:

<sup>1</sup>جمعه قادر صالح، المرجع نفسه، ص 34 إلى 49.

### تعريف الفساد المالي

يعرف الفساد المالي على أنه " سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل مصلحة خاصة، أو تبادل الأموال في مقابل خدمة أو تأثير معين".<sup>1</sup>

ويعرف كذلك أنه "مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة، أو إنفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة المساواة".<sup>2</sup>

وعليه يمكن القول كل اعتداء على المال العام سواء أكان تحت اسم السرقة أو الاختلاس أو النهب، فهو فساد مالي.

وكذلك يمكن القول كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف التربح أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب، أو التحايل على الشرع والقانون.

### الفرع الثاني:

#### صور الفساد المالي

يمكن اختصار وذكر صور الفساد المالي دون شرح ولا اسهاب واطناب، لكونه سيتم تعدادها في الفصول القادمة.

التعدي على الأموال العامة: سواء تم ذلك عن طريق السرقة أو الاختلاس أو النهب أو الخيانة أو التلويث والتخريب والتشويه للآلات والمنشآت العامة، كون الضرر منها لا يشمل الفرد بل الجميع، غسيل الأموال، تزوير الأموال وتزييفها: وان كان المرع الجزائري لم يعدها مع جرائم الفساد إلا أنا ارتأينا ذكرها، التهرب الضريبي، تهريب النقود.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث:

#### الفساد السياسي

من أخطر أنواع الفساد هو الفساد السياسي حيث يعني فساد النخبة السياسية الحاكمة للبلاد، وبالتالي فساد الإرادة السياسية التي ان لم تتوفر ضاعت تنمية البلاد وتطورها، ولهذا اعتبرته الكثير من الدراسات رأس الهرم في أنماط الفساد الأخرى، حيث يتعلق الفساد السياسي بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة، ورغم الفارق الجوهرى فيما بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب ديمقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي تتبع الديكتاتورية في نظامها السياسي.

### الفرع الأول:

#### تعريف الفساد السياسي

<sup>1</sup> علي أحمد سليمان، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المكتبة الأكاديمية، السودان، 1998، ص51.  
<sup>2</sup> محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ص15.  
<sup>3</sup> محمد السعيد الرملاوي، المرجع نفسه، ص55.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

هناك من يعرف الفساد السياسي على أنه "استعمال القوة التعسفية لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة"<sup>1</sup>، يمكن القول أن المقصود هنا هي الحكومات والأنظمة ذات الحكم الشمولي والدكتاتوري، لما تتميز به هذه الأنظمة من عدم احترام وقمع للحريات مع غياب حرية التعبير.

### الفرع الثاني:

#### مظاهر الفساد السياسي

يمكن أن نلخص مظاهر الفساد في جملة من النقاط بإبراز أهمها على النحو التالي<sup>2</sup>:

- يظهر الفساد السياسي بدرجة كبيرة في السياسيين وأحزابهم السياسية حيث بوجود أشخاص نافذين سياسيا وبدورهم يحتلون مراكز مهمة في هرم الدولة وقادرين على فرض إرادتهم على السلطة القضائية، مع تعطيل إجراءات السلطة التنفيذية، في سبيل تحقيق الحماية لأبنائهم وأقاربهم وأصحابهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى فساد السياسيين في تناحر أحزابهم السياسية للحصول على وزارات محددة في الدولة، وان صح التعبير الوزارات القوية وصاحبة القرار.
- ضعف السلطة القضائية والذي يظهر جليا من خلال وجود ضعف وثغرات قانونية ينفذ من خلالها المفسدون دون عقاب، بالإضافة الى وجود علاقات وطيدة بين القضاة وبين المفسدين، وبطبيعة الحال وجود الفساد في الجهاز القضائي.
- فساد السلطة التنفيذية فبوجود تشريعات قانونية للحد من الفساد في مؤسسات الدولة بالرغم من أهميتها لا تشكل رادعا فعالا للمفسدين بدون وجود سلطة تنفيذية قادرة على تنفيذ الإجراءات القضائية وإلقاء القبض على المفسدين، كذلك حين آلية التنسيق بين السلطة القضائية والتنفيذية أو فساد إحداها تضعف بشكل كامل وعملي من السلطة الأخرى.
- انهيار منظومة القيم الدينية والاجتماعية بنشوء الحروب وحوادث الكوارث الطبيعية والصراعات العرقية، مع انتشار الفقر والتشرد يؤدي لهلاك العديد من البشر وإفقار المجتمع والشعور بالتهديد المتواصل بالفقر والموت مما يضعف الأواصر الاجتماعية، مع تدني القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية بشكل متوازي مع انتشار الفقر.
- الاستبداد والاضطهاد حيث بوجود سلطة مستبدة ومضطهدة تقود الدولة، تعود كل آثار ذلك على الأفراد والفاستين، مما يؤدي الى ضعف الشعور بالمواطنة، كرد فعل مضاد على إجراءات السلطة القمعية، فيصبح المواطن البسيط يعتمد على اتباع كل الأساليب الغير مشروعة (الرشاوى، الاختلاس، التخريب...)، وبانتشار هذه المظاهر تزداد مظاهر فساد المجتمع وبالتالي زيادة الاستبداد والاضطهاد.
- المحاباة والمحسوبية في إشغال والوظائف في مؤسسات الدولة.

### الفرع الثالث:

#### أدوات الفساد السياسي

يمكن اختصارها كذلك في أهم الأدوات التي يستخدمها السياسيون والأحزاب السياسية، كالسلطة والمنصب فكما ذكرنا سابقا يسعى السياسيون والأحزاب السياسية دائما الى الاستلاء على المناصب العليا في الحكومة لتسيير أمورهم وتوسيع وتقوية نفوذهم، وكذلك المال والذي يعتبر السبب الرئيس لانتشار الفساد

<sup>1</sup>نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد، المرجع السابق، ص36.

<sup>2</sup>نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد، المرجع السابق، ص 40/39.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

والهدف الرئيس من الفساد، ولهذا نجد مجال الصفقات العمومية هو الأكثر عنوة بالفساد لما فيه من أموال طائلة تستخدم، وبلا شك كل ما سبق لن يستطيع الانتشار والتمدد بدون فساد المنظومة الديمقراطية للدولة وتوفرها على لوبيات من أصحاب رؤوس الأموال يصنعون الحدث باستغلالهم على كل مصادر دخل المال حتى بتغيير السياسات الحكومية، حيث أن هذه المنظومة الفساد تجند كل الأدوات في خدمة فسادها ومن أهم هذه الأدوات هو الإعلام الذي يعتبر السلطة الرابعة في الحقيقة ولكنه يصبح بأيديهم كالبطل والمزمار فلا شيء يمر بدون إذن ورقابة وتعديلات تخدمهم وبالتالي يصبح الإعلام المسوق للأفكار والمشروعات الفاسدة بتخدير عقول المواطنين وتزييف وعيهم، في عوض أن يكون هو اليد المساعدة في مكافحة الفساد.<sup>1</sup>

وفي الأخير يمكننا أن نضيف الفساد الأخلاقي، حيث أن الفساد الأخلاقي يشمل العديد من النواحي في الإنسان، كفساد أخلاقه وحاله ودينه مع عدم صلاحه، ويعتبر الفساد الأخلاقي بشكل عام: انحطاط القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة واستبدالها بعبادات وقيم شاذة وغريبة عن القيم الوطنية الأصيلة، حيث ينتج عن ذلك انتشار الدعارة والرذيلة والسلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، ولكن الفساد الأخلاقي هنا يقصد به المتعلق بالإدارة والموظف العام، فهذا الأخير يتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته.<sup>2</sup>

على العموم القيام بتصرفات مخلة للحياء في مكان العمل أو الجمع بين وظيفته وأعمال أخرى خارج مجاله دون السماح بذلك من طرف ادارته المباشرة، أو كلعب القمار وتعاطي المخدرات، أو أن يطلب من الغير هدايا أو عمولات ونسب لغرض عمل ما، وكل تصرف يشوه منصبه ومكانته وسمعته أمام المجتمع.

<sup>1</sup>نعيم إبراهيم الظاهر، المرجع نفسه، ص 41/42.

<sup>2</sup>محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة الفساد، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2019، ص26.

## المبحث الثالث:

### أثار الفساد

قد تكمن خطورة الفساد فيما يخلفه من أثار على جميع الأصعدة، حيث أن الفساد غدا نظاما موازيا للدولة يجهض كل محاولة لنمو اقتصادي أو سياسي تسعى له الدولة، مع تدمير كل مقومات الحياة في الدولة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث نتعرف من خلاله على أثر الفساد على الصعيد السياسي من ثم الاقتصادي والاجتماعي وفي الأخير على الصعيد البيئي الايكولوجي وعلى بعض القطاعات في الجزائر.

### المطلب الأول:

#### أثار الفساد على الصعيد السياسي

يمكن القول أن الأثار في الجوانب السياسية ترتبط ارتباطا وطيدا بطبيعة الدولة ونظام حكمها و النظام الحزبي فيها وبطبيعة الحال نظام الانتخابات والسياسات الاقتصادية ودور القوى الخارجية، ما يجعلنا نركز في التحليل على شرعية النظام أي نظام الحكم والذي يرتبط في أغلب الأحيان بالنظام الانتخابي أي وسيلة الوصول الى السلطة (ولا نقصد هنا الانتخابات الرئاسية فقط فقد تكون المحليات أو التشريعية) حيث الرابط بين النظام السياسي والنظام الانتخابي كبير كون الأوضاع المحيطة بالانتخابات تدل على مدى فساد الدولة و انعدام الاستقرار السياسي فيها<sup>1</sup> (عبر التزوير أو قرارات عسكرية كما في بعض الدول العربية مع التضيق على المعارضة أو التحكيمات من أصحاب رؤوس الأموال أو تدخلات خارجية)، كل هذا يصف فساد السياسة في الدولة من عدمها بالإضافة الى عقلانية عملية اتخاذ القرار والنمو الاقتصادي والانكشاف أمام القوى الخارجية<sup>2</sup>، كذلك يمكن القول أن الدولة الأكثر فسادا هي التي تتميز بنظامها السياسي السلطوي الديكتاتوري منعدم للاستقرار السياسي، هذا كوصف لسياسة النظام المتبع في الدولة دون تحديده ففي الحقيقة قد نجد أن النظام الديموقراطي في دولة ما يعاني من الفساد وبنسب متفاوتة عكس ما هو في دول ديموقراطية أخرى (إيطاليا/الدنمارك).

مما سبق بيانه يتضح لنا أن أثر الفساد على النظام السياسي يؤدي بنى الى نتيجتين حتميتين ألا وهي اضعاف الشرعية السياسية كما قلنا سابقا السلطة وكيفية الوصول اليها و التي تضعف بدورها الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات ما يعطي انطباعا لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع ما يخلق أزمة ثقة بين المواطن والحكومة، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم الاستقرار السياسي والذي يكون بإضعاف الحكومة و اقتقاد العقلانية في اتخاذ القرارات السياسية مع تفشي الفساد على سوق النفوذ السياسي ما يخلق شيوع الفوضى في الوسط السياسي ما يجعله في حالة انعزال تام عن الشعب وهو الطرف الرئيس في هذه العلاقة عكس ما يكون سائد من خدمة المصالح في الوسط السياسي، ما يخلق لنا انتفاضات و احتجاجات للشعب على الحكم (حراك الشعب الجزائري في 2019/02/22 ضد الحكومة السابقة)، ما قد ينجرف به الى العنف المسلح في حالة تعنت السلطة مع التدخلات الخارجية التي غالبا ما تكون السبب الرئيس في دمار الدولة (سوريا على سبيل المثال).

وفي هذا الصدد أي بالحديث على الدمار الذي يخلفه عدم الاستقرار السياسي، هناك من يمثلون الاتجاه الحداثي بزعامة كل من "هنتنغون" جوزيف ناي" و "كارل فريديريك" يرون أن الفساد له أثار

<sup>1</sup> السيد كامل مصطفى، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص 28/29.  
<sup>2</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 287.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

إيجابية على الصعيد السياسي، في حال توافرت ظروف ملائمة ويسمونه في هذه الحالة بالفساد المنتج، حيث يرون أن الفساد يلعب دورا في الحفاظ على الاستقرار السياسي من خلال حماية النظام السياسي الذي تظهر فيه ويلات الانقلابات والأزمات، حيث يخلق الفساد هنا مجموعة من المستفيدين تعمل على حماية النظام الفاسد ما يحدث الاستقرار اللازم للدولة.<sup>1</sup>

وهناك آثار أخرى على الجانب السياسي يتركها الفساد في الدولة:

- يؤدي الفساد في الحياة السياسية وفي العملية الانتخابية (عدم النزاهة في العملية الانتخابية) الى عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية في شتى العمليات ما يؤدي الى عدم المشاركة وعدم الثقة في النظام السياسي برمته أي فقدان وتدهور شرعية النظام السياسي من جهة، وابتاحت الفرصة لوصول عناصر فاسدة لقبه السلطة تعمل على اصدار قرارات تبعا للمصالح الشخصية من خلال تحكمها في المؤسسات والتشريع وتكوين الحكومة من جهة اخرى.
- المزوجة الغير شرعية بين السلطة والمال، حيث أن القاسم المشترك بين هذين القطبين الآن أصبح الفساد، وهو ما يعبر عنه بتزوج المال بالسلطة، أي تحكم رجال الأعمال في القرارات السياسية من خلال تعاملهم مع الفئات البيروقراطية المتنفذة عن طريق الصفقات المشتركة التي ينتج عنها نهب المال العام، مع تزايد عمليات النصب والاحتيال وتلاعب المستثمرين ورجال الأعمال بالصفقات تحت غطاء سياسي يضيفي على أفعالهم الشرعية الغير شرعية.
- يؤدي الفساد السياسي الى الظلم والتعسف وعدم تكافؤ الفرص وبالتالي عدم المساواة بين المواطنين ما يؤدي الى زيادة الصراعات والأزمات والخلافات التي تتطور لتصل الى أجهزة الدولة وبين الأحزاب وغيرها في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة لا العامة.<sup>2</sup>
- عدم الاستقرار على مستوى المؤسسات السياسية كالوزارة والبرلمان والأحزاب وغالبا ما تأخذ صورة التغيير السريع في تنظيم المؤسسات، وكذلك على مستوى النخبة الحاكمة.
- تأزم العلاقة بين الدولة والمجتمع وانتشار مبدأ عدم الثقة، لغياب الثقافة السياسية وممارسات الحكومة الرشيدة، مع انتشار المحسوبية والعروضية وغيرها من العلاقات التي تصيح الأساس في تقلد المناصب مع غياب المعايير الأساسية التي يفترض فيها الكينونة لدى متقلدي المناصب ومقاليد الحكم.<sup>3</sup>
- اختراق هياكل بعض الحكومات وتمويل النزاعات المبنية على الدين والعرق والفتن الطائفية، وبالتالي تفعيل الإرهاب الذي يؤدي الى الانكشاف أمام القوى الخارجية ما يخلق أزمة الشرعية والاستقرار السياسي واللاعقلانية في القرارات السياسية، ما يؤدي الى التدخلات الأجنبية بذريعة حفظ الأمن والاستقرار الوطنيين كما حدث في بعض الدول العربية كليبيا وسوريا.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني:

### آثار الفساد على الصعيد الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

غالبا ما يعتبر البعض عند الحديث عن العلاقة بين الحكومة والفساد في مجال الأداء الاقتصادي الذي تتمثل أبعاده الرئيسية في النمو المستدام، والاستقرار في الاقتصاد الكلي، والعدالة الاجتماعية، والحد من الفقر، بالإضافة الى جودة المؤسسات وفعالية السياسات والعمليات الحكومية، حيث أن ضعف الحوكمة

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup>نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفية، المرجع السابق، ص 53/52.

<sup>3</sup> رفاة فافة، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص 311/310.

<sup>4</sup>فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 289.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

يؤدي بالضرورة الى تدني فعالية المؤسسات في الدولة، وبالتالي التسبب بكوارج سياسية وعسكرية تمثلت في استئراء فساد السلطة والقمع السياسي واندلاع الحروب الأهلية والإقليمية، مع الاختراق الأجنبي للمنطقة، وفقدان السيادة وشدة معاناة الشعوب، كما هو عليه الحال الآن في جمهورية سوريا العربية ودولة ليبيا<sup>1</sup>.

بالإضافة الى جملة من الآثار أيضا التي تؤثر بشكل رئيسي على روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية في الدولة التي تتمتع بنظام فاسد، فهذا الأمر لا يشجع بطبيعة الحال المستثمرين على وضع أموالهم في دولة لا تحمي حقوقهم من جهة، ولا تتمتع بنظام قانوني محكم وشفاف، هذا ما يؤدي إلى:

- تدهور قيمة العملة الوطنية: زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدث أزمة سيولة في النقد الأجنبي تهدد احتياجات الدولة لدى المصرف المركزي من العملات الأجنبية.
- ارتفاع معدل التضخم: زيادة الأسعار، وجود أموال طائلة، تدهور القوة الشرائية، إنفاق بذخي وتضخم في الطلب الكلي للخدمات، وخير مثال على ذلك دولة لبنان حاليا.
- انخفاض الدخل القومي: يعتبر الدخل القومي عبارة عن مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل إنتاج السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة، لذلك فإن تهريب الأموال إلى الخارج نتيجة التجارة غير المشروعة (مخدرات - فساد إداري وسياسي) يؤدي إلى إضعاف الدخل القومي سنويا.
- يشوه الفساد تركيب النفقات العامة: لأن المسؤول الحكومي يتجه إلى إقامة المشروعات الكبيرة والتجديد الدائم لأنظمة الدفاع عن نفسه وعن مشروعات والمعروف أن هذه المشروعات تحمل خزينة الدولة قسما هاما من إيراداتها وهي ضرورية بلا شك، لكن أن تتم ضمن نطاق دقيق ورقابة وشفافية فإذا ما تسرب إليها الفساد فإن معنى هذا حجب نسبة عالية من الإنفاق العام عن مجالات مطلوبة وتهم المجتمع بكامله، كالصحة والتعليم وتنمية الموارد البشرية<sup>2</sup>.
- تشويه الفساد للأسواق وتخصيص الموارد: وذلك من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة على أنظمة التفتيش لتصحيح فشل السوق، من ثم لا تمارس الحكومة أنظمتها الرقابية بصورة جيدة على المصارف والمستشفيات والأوراق وغيرها، ويشوه ذلك بدوره الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود وتوفير الحماية لحقوق الملكية، كما يوجه الفساد طالبي الوظائف نحو الميادين التي تتيح لهم توليد دخل إضافي عن طريق الرشوة كما في ميادين جباية الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها<sup>3</sup>.
- تشويه المنافسة: غالبا ما تحتكر المؤسسات والشركات الضخمة السوق وتبتلع المؤسسات الصغيرة، نتيجة تحكمها بالسوق وبالمعاملات به من خلال الممارسات الغير مشروعة تحت مسمى الفساد، بالتالي تتحكم بالأسعار كما تشاء، حيث أن الرشوة سيدة على الاقتصاد المحلي، لأن القوانين التي تسن تتعلق معظمها بعمليات الاستيراد والتصدير التي تخدم الجميع (رشاوى) دون النظر الى المشاريع الخدمائية والإنتاجية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>الحقباتي مفرح سعد، الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد رقم 17، العدد 34، 1432 هـ، ص 101.

<sup>2</sup>قاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 274.

<sup>3</sup>قاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص 276.

<sup>4</sup>حسن العقيد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد، [www.corruption.com](http://www.corruption.com).



## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

وكما ذكرنا في اثار الفساد الإيجابية على الصعيد السياسي التي يراها ممثلو الاتجاه الحداثي بزعامة كل من "هنتنغتون" جوزيف ناي" و "كارل فريديريك"، كان علينا أن نذكر وجهة نظرهم بالنسبة للآثار الإيجابية للفساد على الصعيد الاقتصادي حيث حاج ودافع البعض منهم عن الفساد بحجة أنه مفيد فعليا للتنمية، وشبهوه بالزيت الذي يجعل الآلة تدور بسلاسة، فبعض الفساد يساهم في تسريع العمليات الاقتصادية والمالية من خلال تقديم رشاوى للموظفين مقابل تسهيل عمليات الاستثمار التي هي أساس النهوض بتنمية المجتمع ورفقيه وازدهاره.<sup>1</sup>

رغم ما تم طرحه الا أننا نرى أن أصحاب هذا التوجه ليس على صواب في بعض النواحي، ففي هذه الحالة الفساد هنا يخلق أزمة بيروقراطية على مستوى الإدارات والموظفين العموميين ما قد يجعلهم يتخذون هذه السلوكيات كعادة دائمة في التعامل، ما يجعلهم يعطلون من أعمال الأشخاص بمجرد عدم دفعهم للرشاوي المعتادين عليها وغيرها من الانفلاتات التي يصنعها الفساد في هذا السياق.

### المطلب الثالث:

## آثار الفساد على صعيد النظام الاجتماعي والأخلاقي

يؤدي الفساد عموما الى خلخلة القيم الأخلاقية وانتشار الإحباط واللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز بعض الصفات المدمرة لبنية المجتمع كالتعصب والتطرف في الرأي مع انتشار واسع للجريمة للإحساس بعدم المساواة وعدم تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع الواحد، بالإضافة الى عدم المهنية التي تؤدي الى فقدان قيمة العمل مع قيمة العامل ما يترك أثر في أنفس الأفراد بالضرورة الحتمية لدفع الرشاوي لتيسير المهام من جهة ومن جهة اخرى عدم احترام الأفراد للعمال وأصحاب المناصب مع انتشار الحقد بين شرائح المجتمع، مع زيادة الفقر وزيادة حجم الفئات المهمشة.<sup>2</sup>

ونضيف الى ما سبق جملة من الآثار التي تظهر على المجتمعات عند تقاوم الفساد فيها:

- محدودية التنمية الإنسانية مع تغيير سلوك الفرد: ونقصد هنا الذي يمارس الفساد أو الممارس عليه حيث يقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية، ما يتركه يتعامل مع غيره بلا رحمة وبمادية بحتة لتحقيق مصلحة ذاتية، ذلك بلا مراعاة للقيم الإنسانية أو الدينية التي لا بد من التعامل بها والتي تصبح تختزل جميعها في قيمة واحدة هي قيمة المال، ما ينشر طاقة سلبية بين الأفراد مع ضياع كرامة الانسان ولاسيما الفقير بسبب قسوة الأطراف الأخرى، وبالتالي تنعدم الإيجابية مع انتشار الحقد بين فئات المجتمع كما ذكر سابقا،<sup>3</sup> فرغم الوفرة المالية للدولة كالجزائر مثلا، تجد أن مؤشرات التنمية الإنسانية تبقى متدنية.<sup>4</sup>
- هجرة الأدمغة: يعتبر موضوع هجرة الكفاءات العلمية والثقافية أحد أعظم الكوارث على المستوى الوطني، وأحد القضايا العالقة والمخلفات الوخيمة التي يتركها الفساد، حيث غالبا ما تتجه هذه الكفاءات الى الدول الأوروبية أو دول أمريكا الشمالية، نظرا لما يعانونه من اهمال من الدولة سواء من عدم الدعم أو من عدم الاعتراف بهم من أساس، بالإضافة الى تفشي الفساد بشتى انواعه من بيروقراطية ومحسوبية ورشوة ومحاباة وجهوية في التوظيف والترقيات، والابتعاد عن التعيين والاختيار بحسب الاستحقاق والكفاءة والجدارة والاستحقاق، ما جعل الخبراء يدقون ناقوس الخطر

<sup>1</sup>الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص105.

<sup>2</sup>نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، المرجع السابق، ص51.

<sup>3</sup>الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص117/118.

<sup>4</sup>رفافة فافة، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص315.

## فصل تمهيدي: مدخل حول أهم مفاهيم الفساد

في هذا الشأن ووصفه "بالنزيف المستمر والخطير للخبرات"<sup>1</sup>، حيث كشف في أشغال الندوة العلمية حول "هجرة الأدمغة" المنعقدة في الجزائر عن أرقام كبيرة للجزائريين والكفاءات ما يهدد مستقبل الجزائر العلمي على المدى الطويل ان صح التعبير، فحسب إحصاءات سنة 2006 فاق عدد الكفاءات المهاجرة 400000 اطار.<sup>2</sup>

- انتشار الفقر ومظاهر الاقصاء الاجتماعي: يوجد علاقة متبادلة بين الفقر والفساد حيث يعتبر هذا الأخير سببا ونتيجة، فيؤثر من خلال تأثيره على النمو الاقتصادي للدولة، ما يجعل احتكار الثروة في يد أقلية من ضباط الجيش وكبار المسؤولين ورجال الأعمال والمقاولين الذين يمثلون نسبة 20% من المجتمع تسيطر على 50% من ثروات البلاد من خلال نهب المال العام، ومن الطرف الآخر فئة تصل الى 80% من المواطنين تضعف أمامهم حتى فرص الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة ... وغيرها لعدم قدرتهم على مجارات متطلبات الحياة من جهة وعدم القدرة على دفع الرشاوي والعمولات من جهة أخرى،<sup>3</sup> أي سوء توزيع الثروات وسيطرة الرأس مالية على القرارات السياسية الاستراتيجية حتى وان لم تكن النظام المتبع.<sup>4</sup>
- زعزعة الاستقرار الاجتماعي: ذلك من اسهام الفساد في زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية، مع زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل، ما يخل طبقية في المجتمع وبالتالي تباين اجتماعي وكثرة اضطرابات اجتماعية طبقية، وفي بعض الأحيان تهديد الطبقة المتوسطة وهي الطبقة الأكثر تواجدا بالفقر، أي الالتحاق بالطبقة الفقيرة بالإضافة الى ارتفاع نسبة البطالة،<sup>5</sup> ما يؤدي بالمواطن الى الاختناق بهذه الضغوطات الاجتماعية، ما يأخذنا الى الفوضى على المدى الطويل، أو ارتفاع نسب الانتحار على المدى القصير.
- انتشار المعاملات الوهمية الصورية والتي تقوم على التضليل والخداع والجشع واللهث نحو المادة وهذا يؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل.
- اشعال الحروب وتأجيج الفتن لكسب المال بدون وجه حق وهذا أدى الى استعمار الشعوب والاعتداء على ثرواتها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> رفاة فافة، المرجع نفسه، ص316.

<sup>2</sup> فعاليات الندوة العلمية حول "هجرة الأدمغة"، مقام بالجزائر، جريدة الشعب، الجزائر، 13/04/2011.

<sup>3</sup> رفاة فافة، الفساد والحوكمة، المرجع السابق، ص315.

<sup>4</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 291.

<sup>5</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص118.

<sup>6</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص290.

## ملخص الفصل التمهيدي

يعتبر الفساد سلوك غير قانوني يقوم به الشخص وخصيصا الموظف بمناسبة وظيفته بالعمل والامتناع لمصلحة شخص آخر من غير حقه وذلك بمقابل ومزية غير مستحقة يطلبها الموظف له أو لغيره أو يقبلها عند عرضها عليه، ويعود ذلك لعدة أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى قانونية وإدارية، ويؤثر على الدول تأثيرا سلبيا على مستوى جميع الأصعدة والقطاعات العامة والخاصة، ما يجعل ما يزيد من خطورته بشتى أنواعه سواء كان فساد إداري أو سياسي أو اقتصادي أو غيرها من أنواع الفساد، وعليه تسعى الدول لمكافحة ووقاية مؤسساتها من آثاره الوخيمة.

# الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

كما ذكرنا سابقا نظرا لخطورة جرائم الفساد وما لها من آثار وخيمة على الدول، وعملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج، حرص كل من المجتمع الدولي والمشرع على إيجاد نظام وقائي بهدف الحفاظ على المال العام وتحقيق الحماية له من شتى أنواع الانتهاكات والاعتداءات التي تطاله من الفاسدين، وذلك من خلال استحداث تدابير وقائية تعمل على الرقابة والتوعية وبالتالي السعي لمنع تفشي الفساد والحد منه.

هناك من يقسم التدابير الوقائية إلى تدابير وقائية موضوعية وأخرى تدابير وقائية إجرائية، ولكن لا اختلاف في المضمون وبذلك نعتمد في موضوعنا هذا على التدابير الوقائية كما جاء تضمينها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

وعليه ندرج في هذا الباب التدابير الوقائية المتخذة للوقاية من الفساد بتقسيمها إلى ثلاث فصول نحدد من خلالها التدابير الوقائية الخاصة بالموظف العمومي لاعتباره أحد أهم عناصر جريمة الفساد (الفصل الأول)، من ثم نعرض إلى الأحكام الوقائية لمنع الفساد والتي نذكر من خلالها أهم المبادئ التي تتبعها الدولة سواء بينها وبين الجمهور أو في مؤسساتها، والتي تسعى من خلالها لمنع الفساد كمبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة وغيرها (الفصل الثاني)، أما في الأخير نتطرق لدور الجهات الوطنية والدولية في الوقاية من الفساد، من مؤسسات ومنظمات دولية وأخرى إقليمية التي تسعى في مضمونها للوقاية من الفساد.

## الفصل الأول:

### التدابير الوقائية الخاصة بالموظف العمومي

تعد أغلب جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة، أي التي لا يتصور وقوعها إلا إن كان لدى أحد فاعليها صفة الموظف العمومي، وعرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد، عدة تعديلات ومررت بعدة مراحل تعكس، في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

ومن أهم التدابير الوقائي التي طالت صفة الموظف العمومي هي طريقة التوظيف والتي تم تقييدها بإجراءات صارمة لتحقيق مبدأ المساواة (المبحث الأول)، من ثم خصص المشرع مدونات أخلاقية يحدد من خلالها الأخلاقيات والقواعد الواجب اتباعها من طرف الموظف لتحقيق النزاهة لديه (المبحث الثاني)، وفي الأخير ومن أهم التدابير الوقائية التي خصص للموظف العمومي هي التصريح بالامتلاكات انطلاقاً من تاريخ تنصيب الموظف العمومي والتصريح التجديدي وبعد الخروج من الوظيفة أي التصريح الختامي (المبحث الثالث).

## المبحث الأول:

### التوظيف تدبير من التدابير الوقائية

نستهل هذا المبحث بالتعريف بالموظف العمومي بحسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني من القانون رقم 03/06 المتعلق بالتوظيف العمومي، والقانون 01/06 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ثم نذكر أهم الشروط الواجب توفرها في الموظف العمومي لاكتساب الصفة وبالتالي الإدانة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه.

## المطلب الأول:

### الموظف العمومي

لاعتبار الموظف العمومي هو الركن الافتراضي في أغلب جرائم الفساد وخاصة في القطاع العام، كان علينا تخصيص مطلب كامل للتعريف به، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الموظف العمومي أما الفرع الثاني فسيكون حول الشروط الواجب توفرها في الموظف العمومي.

## الفرع الأول:

### تعريف الموظف العمومي في جرائم الفساد

نتحدث في هذا الفرع على الموظف العمومي من المنظور القانوني والفقهني على حد سواء.

### أولاً: التعريف القانوني للموظف العمومي

جاء في المادة رقم 4 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ بتاريخ 2006/06/15 "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته."

عرفته المادة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 2006/02/20، أن الموظف العمومي هو

"ب) موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

لتكتمل المادة في فقرتين (ج) و (د) تعريفها للموظف العمومي ولكن الأجنبي وموظف منظمة دولية عمومية، حيث جاء فيها

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

"ج) موظف عمومي أجنبي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

(د) موظف منظمة دولية عمومية: كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها."

وهذا التعريف هو تعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا) المؤرخة بتاريخ 2003/10/31، والتي جاءت فيها الفقرة أ من المادة الثانية تعريف للموظف على النحو التالي

"أ) يقصد بتعبير موظف عمومي:

1- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

2- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

3- أي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعنية الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف."

وكذلك جاء تعريف للموظف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 2003/06/11، حيث جاء في الفقرة العاشرة من الشق الأول للمادة الأولى "تعني عبارة موظف عمومي أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة."

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21، عرفت الموظف العمومي في الفقرة الثانية من مادتها الأولى على النحو التالي "الموظف العمومي: أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر."

ومن خلال طرح كل هذه المواد من القوانين والاتفاقيات الدولية نخلص أن الموظف العمومي هو كل من يعمل في المؤسسات والإدارات العمومية، هذا بالنسبة للقانون العام للوظيفة العمومية، أما المقصود في التشريعات المعنية بالفساد فنخلص أن الموظف العمومي يشمل أربع فئات هي:

❖ ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

❖ ذو الوكالة النيابية.

❖ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.



❖ من في حكم الموظف العمومي.

### ثانياً: التعريف الفقهي للموظف العمومي

عرف القانون الإداري الموظف العمومي " كل من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد هيئاتها العامة بطريق الاستغلال المباشر"<sup>1</sup>

و عرف كذلك " ... لا صعوبة في تعريف الموظف العمومي، فهو كل شخص يؤدي عملاً يتميز بصفة الدوام وبأنه في خدمة مرفق عمومي أو مصلحة أو مؤسسة عامة."<sup>2</sup>

#### **ثانياً 1: من منظور الفقه القانوني الجنائي**

خصصنا التعريف الجنائي للموظف العمومي في هذا العنوان لكون أن قانون العقوبات يتميز بذاتية واستقلال عن سائر القوانين، وتلك الذاتية جعلته يستأثر بتعريف أوسع وأعم وأشمل في تعريف مدلول الموظف العمومي جرائم الفساد، لكون هذه الجرائم من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، وبالتالي لم يقف المشرع الجنائي في المفهوم الضيق الذي أتى به القانون الإداري بل عرف الموظف وحدد الطائفة التي تعتبر في حكم الموظف<sup>3</sup>، وهي كما ذكرناها سابقاً، ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذو الوكالة النيابة، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط، من في حكم الموظف العمومي، والتي سنسهب فيها في العناوين الموالية.

عرفت المحكمة الإدارية العليا – في أحد أحكامها – الموظف العام على النحو التالي: "هو الشخص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر"<sup>4</sup>.

#### **ثانياً 2: من منظور الفقه الإسلامي**

تعتبر الوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية تكليف لا تشريف وعبء كبير لا يقوم به إلا القوي الأمين فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك "من ولي شيئاً ولم يكن له امرأة فليتزوج، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له دابة فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً فمن أعد سوي ذلك جاء يوم القيامة غالا سارقاً."<sup>5</sup>

أما عن الموظف العمومي فعرف في الفقه الإسلامي على أنه الشخص الذي يقوم بعمل عام أو خدمة عامة للدولة الإسلامية بموجب قرار تعيين يصدر من ولي الأمر وذلك في مقابل أجر.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> سامح سيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة.. الرشوة، التزوير، اختلاس المال العام، دار أبو المجد للطباعة، 2004، ص6.

<sup>2</sup> رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1986، نسخة الكترونية، ص 117.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص29.

<sup>4</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، المرجع السابق، ص 139.

<sup>5</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 142.

<sup>6</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 143.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وحددت أركان الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي هي الخدمة العامة، وصدور قرار التعيين، وأجر بمقابل هذه الخدمة العامة من بيت المال نظير العمل في الوظيفة.

### ثانيا 3: الموظف العمومي المعني في جرائم الفساد (صفة الجاني)

تكمن أهمية تحديد وتوافر الصفة في مجال المساهمة والاشتراك، حيث بتعدد المساهمون في الجريمة يكفي أن يحمل أحدهم الصفة الخاصة حيث لا يسأل غير الموظف إلا بوصفه شريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وفقا للمبادئ العامة، حيث أن الوقت الذي يتعين أن تتوافر فيه صفة الموظف العمومي للجاني هو ذات الوقت الذي يرتكب فيه الجاني السلوك المادي لجرائم الفساد أي يقصد هنا لحظة ارتكاب فعل الأخذ أو القبول أو الطلب<sup>1</sup>.

- ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

أ. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

ويقصد به كل رئيس الجمهورية بالإضافة إلى رئيس الحكومة وأعضائها من وزراء ووزراء منتدبون، أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فهو لا يسأل عن أفعاله أثناء تأدية مهامه إلا ان شكلت جريمة الخيانة العظمى، والتي يحاكم عن هذا الفعل أمام المحكمة العليا للدولة والتي تأسست لمقتضى هذا الأمر دون سواها بحسب نص المادة 158 من الدستور الجزائري، وكذلك هو الحال بالنسبة لرئيس الحكومة أي الوزير الأول باختلاف أنه يجوز مساءلته جزائيا عن الجنج والجنايات الموصوفة بجرائم الفساد على سبيل المثال والتي قد ارتكبها أثناء أداء مهامه وبمناسبتها.

على عكس أعضاء الحكومة حيث أنه يتم متابعتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادي أو الأقطاب المتخصصة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

ب. الشخص الذي يشغل منصبا إداريا

وهو كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ينطبق هذا المفهوم على فئتين:

الفئة الأولى: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة، ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العامة أي الموظفون بالمفهوم التقليدي.

الفئة الثانية: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة، ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الإداري<sup>3</sup>.

ت. الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

يقصد بهم القضاة، حيث لا يشغل هذا المنصب غير القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> هنان مليكة، جرائم الفساد، المرجع السابق، ص46.

<sup>3</sup> هنان مليكة، المرجع نفسه، ص47.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

الفئة الأولى: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي من قضاة حكم ونيابة عامة على مستوى المحاكم العادية والمجالس القضائية والمحكمة العليا، بالإضافة للقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

الفئة الثانية: هم القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

كذلك يعتبر منصبا قضائيا المحلفون الشعبيون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

على عكس قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المناقسة، فهم لا يعتبرون من الموظفين العموميين<sup>1</sup>.

- ذو الوكالة النيابية:

هنا يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو منتخب في المجالس الشعبية المحلية.

أ- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا

نقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، أي أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومجلس الأمة، وبجميع فئاته المعينة والمنتخبة (حيث هناك نسبة من أعضاء مجلس الأمة تعين من طرف رئيس الجمهورية)

أعضاء المجلس الشعبي الوطني منتخبون جميعهم عن طريق الاقتراع العام والسري بحسب نص المادة 101 من الدستور الجزائري.

وثلاث أعضاء مجلس الأمة معينون من طرف رئيس الجمهورية كما سبق ووضحنا ذلك، والثلاثين المتبقين فهم منتخبون.

ب- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية

نقصد بالمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، كل من انتخب في انتخابات المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات والمجالس الشعبية الولائية على مستوى الولاية<sup>2</sup>.

● من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.

يتعلق الأمر هنا بالموظفين العاملين في الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط، أو في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عامة، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية. وعليه تقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية.

أ- الهيئات والمؤسسات المعنية:

- الهيئات العمومية: ويقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، يتولى تسيير مرفق عمومي. حيث يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري مع هيئات الضمان الاجتماعي، ويعتبر القانون

<sup>1</sup>هناك ملكة، المرجع نفسه، ص48.

<sup>2</sup>أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد-جرائم المال العام- جرائم التزوير، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 19.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

الأساسي للوظيفة العامة موظفا كل العاملين والمعنيين في وظيفة في المؤسسات السابقة الذكر، بصفة دائمة في رتبته من السلم الإداري، كذلك يدخل تحت تصنيف الهيئات العمومية السلطات الإدارية المستقلة كسلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز كذلك مجلس المنافسة، وسلطة ضبط المحروقات<sup>1</sup>.

- المؤسسات العمومية: الم قصود منها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي الشركات التي حلت محل الشركات الوطنية في إطار الخصخصة، إلا أنها لم تصبح ممتلكات خاصة وإنما أصبحت مؤسسات تجارية تابعة للهيئات الوطنية، هذا بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية، وعدل هذا الأخير بموجب جملة من القوانين وآخرها الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20/07/2001 والمتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها. ومن أهم الأمثلة عليها سوناطراك وسونلغاز، والبنوك العمومية، وشركات التأمين، والخطوط الجوية الجزائرية ... الخ<sup>2</sup>.
- المؤسسات ذات الرأس المال المختلط: المقصود منها المؤسسات العمومية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص أفراد أو شركات، مواطنين أم أجانب، عن طريق بيع الأسهم في السوق، كما حدث في مؤسسات صيدال للدواء، أو عن طريق التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث مع مؤسسة حجار (مصنع الحديد والصلب) مع شركة ميتال ستيل حيث أن هذه الأخيرة تحوز أكثر من 70% من رأس مال مؤسسة الحجار.
- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية: هي في الحقيقة مؤسسات خاصة ولكنها تقوم بتسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى عقود الامتياز. ولهذا للخدمة العمومية 3 معالم:

- 1- أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام.
  - 2- أن تكون لها امتيازات السلطة العمومية.
  - 3- أن تكون للإدارة حق الرقابة في كيفية تطبيق مهامها.
- ومن جهة أخرى تخضع الخدمة العمومية إلى ثلاث معايير أساسية:

1- الاستمرارية.

2- التكيف.

3- التكيف ومساواة المرتفقين.

ب- تولي وظيفة أو وكالة

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، بمعنى التكفل والإشراف مع تحمل المسؤولية، وهو ما يقتضي بالضرورة لتولي وظيفة الإسناد في مهمة معينة أو مسؤولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى لتولي وكالة أن يكون منتخبا، أو مكلفا بمهمة نيابية.

❖ تولي وظيفة: يقصد به هنا كل شخص أسندت له مهمة ومسؤولية في المؤسسات أو الهيئات العمومية السالفة الذكر، مهما كانت المسؤولية التي يشغلها من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة.

❖ تولي وكالة: والمقصود بهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة ويستوي أن يكون للدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري- المصري- الفرنسي- والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص136.

<sup>2</sup> عيفة محمد رضا، المرجع نفسه، ص137.

<sup>3</sup> عيفة محمد رضا، المرجع نفسه، ص 138.

• من في حكم الموظف العمومي  
مرت هذه الفئة بعدة تطورات على عدة مراحل، لكننا سندرج ما يهمنا منها وما هو مذكور بحسب قانون الفساد.

يقصد بمصطلح من في حكم الموظف كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. حيث ينطبق هذا المفهوم لاسيما، على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

أ- بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28/02/2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.<sup>1</sup>

ب- أما فيما يخص الضباط العموميون، (يقصد بهم الموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة وكذلك المترجمين الرسميين\*) فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 1 و2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكل يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني:

#### الشروط الواجب توفرها في الموظف العمومي في جرائم الفساد

إن جرائم الفساد المرتكبة من قبل الموظف العمومي في القطاع العمومي المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي جرائم الموظف العام، حيث دون هذه الصفة ما استطاع ارتكاب إحدى جرائم الفساد (رغم انتقاد البعض لهذه الفكرة)، وغير الصفة هنالك شرطين آخرين سنتعرف عليهم فيما يلي.

#### أولاً: يجب توفر صفة الموظف العمومي بشروطها

• تبعية الشخص لأحد المرافق العامة التي تديرها الدولة مباشرة، أو تبعيته لأحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، حيث يستوي في ذلك أن تكون سلطة مركزية أو مركزية محلية أو مصلحة<sup>3</sup>، ويعد بذلك موظف عام كل من يعمل في وزارة الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي، والأجهزة التي موازنة خاصة بها دون النظر إلى مكانتهم الوظيفية ولا تدرجهم في السلم الوظيفي وبالإضافة إلى ما سبق يستبعد من دائرة الموظفين العموميين العاملون في المرافق العامة، التي تدار بطريق الالتزام أو المقاوله، دون التأثير بطبيعة نشاط المرفق العام (إداريا أم صناعيا) وكذلك لا عبرة إذا ما كان العمل المعهود إليه عارضا<sup>4</sup>.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 24.  
\* - الموثقين بحسب نص المادة 3 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.  
- المحضرين بحسب المادة 4 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.  
- محافظي البيع بالمزايدة بحسب المادة 05 من الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

- المترجمين الرسميين بحسب المادة 4 من الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11/03/1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.  
2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 25.  
3 بيسيوني عبد الغني، قانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 202.  
4 قادية قاسم بيضون، الفساد أجرم الجرائم الأثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 37.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- مشروعية التحاق الشخص بالمرفق العام الذي يعمل به وعليه إن تعيين الموظف بطريقة مشروعة طبقاً للقانون بحكم قرار من السلطة المختصة بالتعيين، فالأشخاص الغير معينين بقرار في الوظيفة العامة لا يعدون موظفين، وبالتالي لا يخضعون لأحكام جرائم الفساد (وفي هذا الإطار يعاقبون على جريمة الاحتيال إن توفرت شروطها)<sup>1</sup>.

### ثانياً: أن يكون الموظف العمومي مختصاً

تتطلب جرائم الفساد كمفترض من مفترضاها أن يكون الموظف العمومي أو من حكمه مختصاً اختصاصاً حقيقياً بأعمال الوظيفة التي تلقى المزية الغير مستحقة نظيرها، فعنصر الاختصاص هنا هو عنصر مكمل لعنصر صفة الموظف في حال عدم توفره، يؤدي إلى عدم قيام الجرم أو تصنيفه ضمن جرائم أخرى، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل بأن أوجب العقاب لكل من الموظف الذي يزعم الاختصاص أو الذي يعتقد خطأ في اختصاصه الوظيفي.

### **ثانياً 1: الاختصاص الحقيقي للموظف**

لا اعتبار الموظف طرف في جريمة من جرائم الفساد، لا بد من أن يكون العمل الذي قام به أو امتنع عنه عن القيام به واقعا ضمن اختصاصاته الوظيفية، غير أن هذا الاختصاص ليس من الضروري ارتباطه بالوظيفة التي يشغلها<sup>2</sup>، مثل حالة تعيين الموظف تحت مسمى وظيفة لكن وظيفته الحقيقية هي أخرى، في سبيل المثال عن ذلك عند موت المدير المفاجئ يعين أحد الموظفين لإنابته المؤقتة حتى يعين مدير آخر لتلك المؤسسة، وبالتالي العبرة في نطاق الجريمة بالاختصاص الفعلي للموظف أثناء ارتكاب الجريمة.

وفي هذا الشأن كذلك لا يشترط فيه أن يمارس اختصاصه الوظيفي، بل يكفي أن يمارس جزءاً منها وقد لا يكون موظفاً مختصاً أصلاً بمباشرة هذه الوظيفة، وإنما كان ذلك على سبيل التكليف بموجب تفويض من طرف الموظف الأصيل.

ومما سبق نخلص إلى أنه يتعين أن يتوافر الاختصاص النوعي للموظف العام بالعمل الذي دفعت بالمزية الغير مستحقة لأجله، غير أنه لا يشترط الاختصاص المكاني للموظف العام<sup>3</sup>.

### **ثانياً 2: الزعم بالاختصاص للموظف**

ساوى التشريع المقارن في هذا الشأن بين الاختصاص الحقيقي والاختصاص الحكمي بمجرد الزعم به، حيث يفترض الزعم بالاختصاص انتفاء الاختصاص فالموظف غير مختص بالعمل المطلوب في مقابل الفائدة ولكنه يدعيه (أي يدعي الاختصاص به).

ويقصد هنا أن الموظف يدعي أما الشخص الذي يعرض المزية الغير المستحقة بقدرته على القيام بالعمل أو الامتناع عنه لادعائه أنه هو صاحب الاختصاص في الأمر، وهنا يقول الدكتور عصام عبد الفتاح مطر أن المشرع أراد التشدد مع الشخص الذي يزعم الاختصاص وان كنا لا نستطيع اعتباره ارتكبا، حيث أنه غير مختص بذلك فقط يدعي كذبا أي بصورة من صور الغش وأخذ المزية الغير مستحقة في سبيل ذلك الادعاء (نعتبرها جريمة نصب)، لا اعتبار فعله هذا هو الاتجار بالوظيفة العامة، وهذا الفعل هو روح جرائم الفساد الإداري، وبالتالي يؤخذ عليه الاتجار والنصب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>قادية قاسم بيضون، نفس المرجع، ص38.

<sup>2</sup>عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup>عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص32.

<sup>4</sup>عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 33.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

ولكن يجب أن يكون هناك ارتباط سببي بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي زعمه، فهنا يتحقق الخطر الحقيقي على الوظيفة العامة، فإذا ادعى موظفا بمؤسسة النقل العام بأنه يعمل موظفا بوزارة الإسكان فإنه لا تتوافر جريمة الرشوة مثلا إنما نكون أمام جريمة أخرى وهي النصب والاحتيال وانتحال صفة غير صحيحة، بينما إذا ادعى أحد المدرسين بأنه يملك اختصاص مدير المدرسة فهنا تقع جريمة الفساد بالاختصاص المزعوم.

### **ثانيا 3: الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص لدى الموظف**

وفي هذه الحالة يعتقد الموظف خطأ على خلاف الحقيقة ويتوهم بأن العمل المطلوب منه أداءه يدخل في اختصاص وظيفته، وذلك بصرف النظر عن اعتقاد الطرف الآخر في الجريمة، فلا يهم إن اعتقد صاحب المصلحة بأن الموظف العام مختصا بالعمل المطلوب في حين أنه غير مختص أساسا بذلك العمل.

وهنا يستوي أن يكون خطأ الموظف في تقدير اختصاصه راجعا إلى أسباب قانونية أو لخطأ شخصي منه. أو بتأثير عوامل في ذلك، وبهذا يكون مباشرة الموظف لعمله على هذا النحو باطلا من الناحية القانونية إلا أن ذلك لا يحول دون مساءلته جزائيا.

وبهذا نستنتج ضرورة الخطأ في الاعتقاد أن يكون أثناء وقت ارتكاب الجريمة فغير ذلك أي قبلها ارتكابها يصبح الزعم بالاختصاص، وكما ذكرنا سابقا لا أهمية لمصدر الاعتقاد الخاطئ كما لو كان الاختصاص شائعا بين أكثر من موظف واعتقد الجاني أنه من بينهم.<sup>1</sup>

وبذلك فالموظف الذي يتجر في الوظيفة معتقدا أنه مختص بأعمالها لا يقل خطرا على نزاهة الوظيفة العامة، من ذلك الذي يتجر فيها وهو مختص أو يزعم الاختصاص.

### **ثالثا: يجب توفر صفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة**

إن وقت ارتكاب الجريمة يعتبر شرطا أساسيا وجوهريا، فهو الوقت الذي من خلاله يمكن إسناد للموظف العمومي جريمة من جرائم الفساد في القطاع العام، وذلك طبقا للقواعد العامة التي تجعل العبرة في ذلك هو بتحديد ما إذا كانت صفة الموظف ملازمة أو غير ملازمة للموظف العمومي، بمعنى آخر هل كانت صفة الموظف العمومي متوفرة أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي المكون لجريمة من جرائم الفساد أم لا؟ وهنا نميز بين مجموعة من الحالات:<sup>2</sup>

- في حال تبين أن صفة الموظف العمومي قد ألحقت بالشخص بعد وقوع الجريمة، فلا يمكن متابعته هنا على أساس جريمة من جرائم الفساد في القطاع العام، وهنا كما ذكرنا سابقا نحدد ان كان الموظف زعم بالاختصاص أو ظن خطأ باختصاصه.
  - بينما في حال إذا انقضت عن الشخص صفة الموظف العمومي بعزله أو استقالته أو تقاعده، وارتكب جريمة من الجرائم، وهو على علم بذلك فالجريمة هنا تصبح جريمة نصب واحتيال، فالعبرة أن تكون الجريمة مرتبطة بالوظيفة لكن ليس بصفة مباشرة.
- وعليه نستخلص أن صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد بالنسبة للقطاع العام تعتبر ركنا أساسيا وجوهريا، حيث لولا الوظيفة التي هو على رأسها ما استطاع ارتكاب الجريمة، وعليه بانتفاء هذه الصفة تنتفي الجريمة والعقاب، غير أن المشرع يؤخذ عليه أنه لم يحدد صفة الموظف العمومي وترك المجال

<sup>1</sup> عصام عيد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 35.

<sup>2</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

مفتوح وواسع عندما حددها بالفئات التي ذكرناها سابقا، وبهذا يترك للقاضي السلطة الواسعة في تحديد ما إذا كان الشخص تنطبق عليه صفة الموظف العمومي أم لا.

### المطلب الثاني:

#### الضوابط القانونية للاتحاق بالوظيفة العامة (مبادئ التوظيف)

اهتم المشرع الجزائري بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتعويضات كافية وتمكينه من برامج تكوينية لرفع أداء الموظف وتحسينه، وهذا ما نستشفه من المادة 3 من القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي جاء فيها "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم اليومية القواعد الآتية:

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
- 3- اجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،
- 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد." تساهم هذه التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة أعلاه فيما يخص التوظيف تساهم في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف،<sup>1</sup> وسنحاول فيما يلي بيان الشروط الأساسية في التوظيف من جهة ومن جهة أخرى التركيز على التوظيف كما جاء في قانون الفساد.

### الفرع الأول:

#### اعتماد المعايير الموضوعية للاتحاق بالوظيفة العامة

نظرا لأهمية الموظف العمومي في التكوين البنائي للدولة، فمن غير الجائز أن تترك عملية تعيين الموظفين بصورة عشوائية حسب رغبات الرؤساء الإداريين، وبالتالي من الضروري وضع ضوابط وشروط تحكم شغل الوظائف العامة، وتسعى لرفع كفاءة ومستوى الأداء الإداري وذلك باختيار أفضل للموارد البشرية.

#### أولا: شروط الترشح للوظيفة العامة

من الضروري وضع شروط للترشح في الوظيفة العمومية تضمن بها الدولة تقدير صلاحية المترشحين لشغل وظائفهم، لضمان تزويد الجهاز الإداري بأفضل العناصر وأكثرها كفاءة بوضع ضوابط معينة، وهذا الأخير لا ينحصر على دولة واحدة أو مجموعة دول بل كل الدول والتشريعات تسعى إلى تحديد الشروط الواجب توفرها في المرشح للوظيفة العامة، ومن أهم هذه الشروط بالنسبة للقانون الجزائري والتي حددها في الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.<sup>2</sup>

- شرط الجنسية

<sup>1</sup>ميموني فايزة، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، ص 231.  
<sup>2</sup>لأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، ج ر رقم 46، لسنة 2006.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

أصبحت جل الدول ومعظم الأنظمة القانونية تقيّد دخول الوظيفة العامة بشرط الجنسية أي يتمتع الشخص بجنسية دولته، حيث تعتبر من الشروط الأولى لتولي الوظائف، وبها تضمن الدول توفير العمل لمواطنيها قبل كل شيء من جهة ومن جهة أخرى قد نعتبرها لاعتبارات تتعلق بأمنها وسلامتها<sup>1</sup>.

### - شرط التمتع بالحقوق المدنية

يقصد بالحقوق المدنية مجموع الحقوق التي منحت بموجب القانون من قبل الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية والتي تسعى إلى تحقيق مصالحهم مثل حق التملك وحق العمل، وبالتالي يعتبر حق تولي وظيفة ومنصب في الدولة من بين الحقوق المدنية التي أقرتها الدولة لمواطنيها<sup>2</sup>، والتي قد تنتزع بارتكاب جناية كعقوبة تكميلية.

### - شرط تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

لا يعتبر هذا الشرط حرمان للفئات المعنية به بقدر ما يعتبر أنه إثبات ولاء الشخص إلى دولته بالمساهمة في حمايتها وبناءها<sup>3</sup>، وتختلف ما بين دولة وأخرى في هذا الشأن كل بحسب قانونها الداخلي، مثل الجزائر التي تقتصر في هذا الشرط على الذكور.

### - شرط السن والقدرة البدنية والذهنية

لا بد من توفر بعض الشروط اللازمة في المرشح في الوظيفة العمومية، والتي يمكننا القول بانعدامها لا يمكن له الترشح لنيل منصب في الوظيف العمومي ومن أهمها شرط السن والقدرة البدنية والذهنية<sup>4</sup>، فلا يعقل تولي قاصر منصبا إداريا أو مجنون.

### - شرط الكفاءة العلمية والفنية

للأهمية التي تحوزها الوظيفة العامة في كل الدول كما سبق بيانه، فكان من الضروري طلب مؤهلات علمية وفنية للالتحاق بالوظيفة فهذا يساعد على تحسين المردود، كل بحسب الوظيفة فليست كل وظيفة تتطلب تخصصات كغيرها من الوظائف<sup>5</sup>، فلا ضير فاشتراط المؤهل العلمي فهي ليست مؤسسات جمعوية لا تشترط المؤهل للانتماء وذلك يعود لطبيعة مهامها، عكس ما يتطلبه منصب في الوظيفة العامة.

## ثانيا: شروط اكتساب الصفة

تختلف معايير اكتساب صفة الموظف العمومي حسب النظم القانونية المعمول بها في كل دولة عامة، وكل مؤسسة وقطاع خاصة، وبهذا الاختلاف تختلف الشروط المتطلبة في كل إدارة عامة، لكننا فيما يلي سنذكر أهم الشروط بشكل عام، بحيث لا يختلف عليه ما بين القطاعات بشكل كبير.

### - شرط التعيين في وظيفة دائمة

لا يكتسب الشخص صفة الموظف العمومي إلا من خلال التعيين بقرار من السلطة المختصة وبصفة دائمة، والتحاقه بالمنصب واجتياز فترة التربص، التي غالبا ما تقدر بسنة من بعد التعيين ليُليها الترسيم في

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجديدة لجامعة الاسكندرية، مصر، 2012، ص 364.

<sup>2</sup> فاطمة الزهرة جدو، ايمان العيداني، سلطنة سكفالي، النظام القانوني للوظيفة العامة وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الجزائر، د س ط، ص 78.

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء حدو وآخرون، المرجع نفسه، ص 40.

<sup>4</sup> سماحي براهيم، الحماية الإجرائية للوظيفة العامة -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 37.

<sup>5</sup> سماحي براهيم، المرجع نفسه، ص 43.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

المنصب<sup>1</sup>، بغض النظر عن طريقة التحاقه به، أي بعد نجاحه وتخطيه عقبة المسابقة إن كانت مشترطة في تلك الوظيفة، أو تكون بالتعيين المباشر حسب المؤهل دون مسابقة.

تعتبر الشروط المذكورة أعلاه هي الشروط العامة في التوظيف، ولكن تطراً بعض الاختلافات في التعيين في بعض المناصب والوظائف كالتعيين في إطار التعاقد والتعيين في بعض المناصب التأطيرية النوعية والوظائف العليا للدولة وغيرها.

### - الانتماء إلى قطاع الوظيفة العامة

بالإضافة إلى ما سبق من شروط فغني عن الذكر أن حتى يكتسب المستخدم صفة الموظف لا بد له أن يكون معيناً في إحدى الهيئات أو المرافق العامة التي تديرها الدولة أو أحد الجماعات المحلية أو أحد أشخاص القانون العام بصفة مباشرة، وعلى هذا الأساس استثنت بعض الوظائف من انتسابها وخضوعها لقوانين الوظيفة العامة، وتميزها بقوانين خاصة تنظمها<sup>2</sup>، وعلى سبيل المثال في هذه الوظائف رجال القضاء وضباط الجيش والقائمين على أمور الدين وغيرهم.

### - شرط الترسيم

الترسيم إجراء يتم من خلاله تثبيت المتربص الذي كان في فترة تجريبية واعتبرت مجدية وناجحة، في رتبة أو في منصب عمله، حيث أن اكتساب صفة الموظف والدخول في علاقة قانونية أساسية مع الإدارة لا يتم الا بقرار الترسيم<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني:

### اعتماد المعايير الإجرائية للالتحاق بالوظيفة العامة

تخضع عمليات التوظيف لإجراءات محددة مسبقاً بموجب قوانين تفرض على الجهاز الإداري إتباع طرق معينة تعتمد على العدل والمساواة<sup>4</sup>، لاختيار أفضل العناصر وأحسنها على أساس الجدارة والاستحقاق.

### أولاً: طرق الالتحاق بالوظيفة العامة

تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع تبنت مختلف التشريعات الوظيفية مبدأ المسابقة كأساس للالتحاق بالوظيفة العامة والتي قد تكون على أساس الاختبار أو الفحص المهني، وكاستثناء هناك بعض الوظائف التي لا تحتاج إلى المسابقات فيكون فيها التوظيف على أساس الاختيار والمفاضلة واعتبارات أخرى تقررها السلطة الموظفة، وبالتالي لا تخرج طرق الالتحاق بالوظيفة العام عن طريقتين هما:

1- الالتحاق بالوظيفة العامة عن طريق إجراء المسابقة

2- الالتحاق بالوظيفة العامة دون إجراء مسابقة

### ثانياً: المبادئ العامة التي تحكم التوظيف

<sup>1</sup>أنور أحمد رسلان، وسيط القانون الإداري – الوظيفة العامة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص 170.

<sup>2</sup>محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمان، الجزائر، 2016، ص 41.

<sup>3</sup>سمحي إبراهيم، الحماية الإجرائية للوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 60.

<sup>4</sup>سمحي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 64.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المعتمدة من طرف قوانين الوظيفة العامة، والمتمثلة في الشروط السابقة، لا بد من توفر مبادئ تخضع لها عمليات التوظيف لا اعتبارها مبادئ دستورية كمبدأ المساواة ومبدأ الجدارة.

### **ثانيا 1: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة**

يقصد بمبدأ المساواة في التوظيف أن كل شخص بإمكانه الاستفادة من الحقوق والواجبات التي تتضمنها القواعد القانونية المقررة في الوظيفة العامة التي ترتبط أساسا بجملة من المواصفات المطلوبة في المرشحين<sup>1</sup>، فمبدأ المساواة يعد من المبادئ الأساسية في التوظيف وفي مكافحة الفساد على حد سواء، وما لا يختلف عليه هو اشتراك معظم أنظمة الوظيفة العامة في اعتماد مبدأ المساواة في تقلد الوظائف دون تحيز أو تمييز مبني على أساس عرقي أو ديني أو سياسي أو جنسي، فمبدأ المساواة يضمن فاعلية الأنظمة الفرعية التي تدخل في تكوينها.

### **ثانيا 2: مبدأ الجدارة في تقلد الوظائف العامة**

يقصد بمبدأ الجدارة " هو ذلك المبدأ الذي يجعل اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة"<sup>2</sup>، حيث يمكننا القول أن مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية هو أسلوب اختيار الموظفين العموميين بعيدا عن المحاباة والمحسوبية، وذلك عن طريق المسابقات، أي يقتصر التعيين بحسب هذا المبدأ على الأشخاص ذوي المقدرة وعلى أساس الصلاحية والكفاءة.

## المبحث الثاني:

### المدونات الأخلاقية كآلية للوقاية من الفساد

يجدر بنا التنويه إلى أن المشرع قد عزز ودعم إجراءات مكافحة الفساد وذلك في ق.و.ف.م وذلك بالتخصيص في الباب الثاني المتضمن التدابير الوقائية في القطاع العام عنوانا يتكلم فيه عن مدونات قواعد

<sup>1</sup>يسرى بوعكاز، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص16.

<sup>2</sup>محمد يوسف المعداوي، دراسة الوظيفة العامة في النظم المقارنة والنشر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص7.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

سلوك الموظفين العموميين في مادتين السابعة\* والثامنة\*، وكذلك التدابير المتعلقة بسلك القضاة في المادة الثانية عشر\*.

حيث شملت المواد على التأكيد على ضرورة النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين، وإخبار السلطات المعنية في حال تضارب المصالح الخاصة لدى الموظف مع المصلحة العامة، كل هذا من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة.

مع التأكيد على وضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول في مهنة القضاء.

وكذلك بتخصيص القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد وهذا في المادة 88 من ق.ص.ع و ت.م.ع<sup>1</sup>، والتي نصت على ضرورة إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق\*.

تمثل مدونة القواعد الأخلاقية أو مدونة قواعد السلوك أداة رئيسية لتدعيم النزاهة في أي مؤسسة عمومية. وتتصاغ هذه المدونات لتجسيد مجموعة القيم والمعتقدات والممارسات السائدة في مجالات الخدمة العمومية والمهن المرتبطة بها، ولتوجيه سلوك الجهات الفاعلة. وتقوم المؤسسات الدولية والحكومات الوطنية على السواء بصوغ مدونات قواعد أخلاقية للخدمة العمومية. فعلى سبيل المثال، تحت اتفاقية مكافحة الفساد الدول على تطبيق "مدونات أو معايير لقواعد السلوك اللازمة لأداء الوظائف العمومية على نحو صحيح ومشرّف وسليم". ونظراً لأن معنى الأداء المشرفّ والسليم يمكن أن يكون في بعض الأحيان متوقفاً على السياق، فإن صياغة مدونات الخدمة العمومية تختلف من دولة إلى أخرى. وإلى جانب ذلك، قد يمثل اختلاف المدونات المعتمدة لمختلف مجالات الخدمة العمومية أو أنواع العلاقات بين الجهات المعنية (مثل مدونة الحوكمة الرشيدة أو مدونة قواعد سلوك الموظفين المدنيين) تجسيدا لقيم سياقية معينة.<sup>2</sup>

كما تتعلق مدونات السلوك وأخلاقيات المهن بمكافحة الفساد عموماً، والمدونات كثيرة ومختلفة وتشمل جميع القطاعات إن صح لتعبير، حيث يوجد:

- المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 1979/12/17.

\* نصت المادة 7 من ق.و.ف.م على " من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية."

\* نصت المادة 8 من ق.و.ف.م على "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته بشكل عاد."

\* نصت المادة 12 من ق.و.ف.م على "لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول."

<sup>1</sup>مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق.

\* نصت المادة 88 من ق.ص.ع و ت.م.ع على "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميون المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة.

<sup>2</sup> النزاهة والأخلاق، مقال منشور في موقع البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، ترسيخ ثقافة القانون،

<https://cutt.us/MPAE3>

- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.
  - مدونة أخلاقيات مهنة القضاء.
  - مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.
  - مدونة أخلاقيات مهنة التربية، التكوين والتعليم.
  - مدونة أخلاقيات المهنة الجمركية.
  - مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب.
- وغيرها من المدونات، وسنركز في دراستنا هذه على مجموعة منها حسب أهميتها.

## المطلب الأول:

### المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 34/169 المؤرخ في 1979/12/17، وشملت 8 مواد لكل مادة يلحق كل مادة منها تعليق يوضح فيه أهم العبارات ومدلولها حسب المدونة.

### الفرع الأول:

#### مفاهيم عامة

- يعتبر من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون ويمارسون صلاحيات الشرطة، ولاسيما صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، والتوقيف للنظر وغيرها.
- كما قلنا أعلاه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون هم جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون، سواء كانوا معينين أو منتخبين.
- يشمل كذلك مصطلح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون كل الأجهزة والسلطات العسكرية سواء أكانت بالزري الرسمي أو لا، في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة السلطات العسكرية.
- يعنى بخدمة المجتمع تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين للمساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.
- يقصد بهذا الحكم ألا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي، وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

### الفرع الثاني:

#### التزامات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

- احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها.
- الحفاظ على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوطيدها.
- احترام القوانين الوطنية ومراعاة الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

- عدم استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إلا في حالات الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجباتهم.
- عدم استعمال الأسلحة النارية إلا في الحالات القصوى لاعتبارها تدبيراً أقصى، مع بذل كل الجهود لتلافي استعمال الأسلحة النارية وخاصة ضد الأطفال.
- الحفاظ على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، أي معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو تضر بمصالح الآخرين وبسمعتهم على وجه الخصوص، ما لم يقتض الأمر خلاف ذلك، في سبيل أداء الواجب أو خدمة العدالة.
- لا يجوز تماماً لأي موظف القيام بأي عمل من أعمال التعذيب\* أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- عدم تبرير التعذيب والتعذر بالظروف الاستثنائية وحالة الحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلق الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة من حالات الطوارئ.
- حماية صحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، من قبل الموظفين الطبيين الملحقين بعملية إنفاذ القانون.
- اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية للأشخاص المحتجزين في عهدهم كلما لزم الأمر.
- الامتناع عن القيام وارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة\*، حيث يعتبر مثله مثل أي فعل من أفعال إساءة استخدام السلطة التي يجرمها قانون الفساد.

### الفرع الثالث:

#### أحكام ختامية

في الختام جاءت المادة 8 من المدونة المذكورة أعلاه أهمية إنفاذ القوانين واحترام هذه المدونة، مع التأكيد على ضرورة منع وقوع أي انتهاكات ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة وقدرة المستطاع.

وكذلك أكدت المدونة في الأخير على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذا ما توفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيه المراجعة أو رفع الظلامة.

---

\* يعرف إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "التعذيب" على أنه "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء."

\* يقصد بأفعال إفساد الذمة حسب التعليق الوارد على المادة 7 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، "ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدده هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم ارتكاب الفعل أو إغفاله."

## المطلب الثاني:

### مدونة أخلاقيات مهنة القضاء

في ضوء المبادئ التي ارساها الدستور في المادة 138 وما بعدها، من أن القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتستوجب التسبب والالتزام بمبادئ الاستقلالية والحياد والمساواة والشرعية (المواد 141/140/44/29 من الدستور الجزائري) والتي تعتبر ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وليست امتيازاً شخصياً للقاضي، ولخطورة مهنة القضاء استلزم الأمر الخروج بمدونة أخلاقيات مهنة القضاء<sup>1</sup>.

وجاءت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء من خلال إعلان المجلس الأعلى للقضاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عن المصادقة عليها بعد المداولة، في دورته العادية الثانية ليوم 2006/12/23.

## الفرع الأول:

### تعريف أخلاقيات مهنة القضاء

نخصص ها الفرع للتعريف بأخلاقيات مهنة القضاء بداية تعريفا لغويا من ثم تعريفا اصطلاحيا.

### أولاً: التعريف اللغوي لأخلاقيات مهنة القضاء

لابد قبل الولوج إلى تعريف مصطلح أخلاقيات مهنة القضاء، تفكيك المصطلح إلى كل كلمة على حدا للتطرق إلى تعريف كل واحدة، وهذا المصطلح يتكون من ثلاث كلمات هي: أخلاقيات/مهنة/القضاء.

- الأخلاق لغة: هي جمع مفرد لها خُلُقٌ وهو مشتق من مادة (خ.ل.ق) التي تدل على التقدير، ومنه الخلق الذي هو الطبع والسجية، فالخلق والخُلُق مصدرها واحد، ولكن خص الخلق بالصورة والخلق<sup>2</sup> بالطبع.

والخلق في قاموس المحيط بالضم بضممتين السجية والطبع والمروءة والدين<sup>3</sup>.

أما لفظ الأخلاقيات فهو مصطلح شائع إلا أنه غير فصيح لغة لأن العرب لم ينطقوا به أصلاً<sup>4</sup>.

- المهنة لغة: هي العمل، ولو أردنا تعريف العمل فهو مصدر مستق من مادة عمل، والعمل هو كل فعل أو شغل أو مهنة، والمهنة مصدر مشتق من مادة "مهن" التي تدل على الخدمة، والمهنة تشمل كل عمل يعمل كالوظيفة والصناعة والحرفة.

- القضاء لغة: القضاء بالمد أصله "قضاي" لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء، والقضاء مفرد وهو مصدر يقضي الثلاثي، واسم الفاعل قاضي، ويجمع القضاء على أقضية، أما قضية فتجمع على قضايا على وزن "فعالي" وقضايا أصلها "قضائي"

<sup>1</sup> نشرت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في ج ر ج رقم 17، بتاريخ 2007/03/14.

<sup>2</sup> مابنو جيلالي، أخلاقيات مهنة القضاء في الموثيق الدولية والتشريعات العربية والشرعية الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، تاريخ النشر: 2012، ص208.

<sup>3</sup> القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص812.

<sup>4</sup> مابنو جيلالي، أخلاقيات مهنة القضاء ...، المرجع السابق، ص208.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

تحركت الهزمة وانكسر ما قبلها للتخفيف فصارت "قضايا" والقضاء في اللغة يأتي على معان كثيرة فهي: إحكام الشيء وإتمامه والفراغ منه وإمضاؤه، والحكم بين المتخاصمين والفصل بين الشئيين، وقضاء الحاجة وقضاء الأمر وقضاء الدين وقضاء الصلاة بمعنى الأداء في الجميع.<sup>1</sup>

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي لأخلاقيات مهنة القضاء

عرفت أخلاقيات مهنة القاضي بأنها مجموعة القيم الأخلاقية الفاضلة التي يجب أن تظهر على القاضي، ويلتزم بها حال أداءه والصدق والأمانة والشجاعة وغيرها من القيم السامية التي تحقق العدل وتنصف الضعيف وتعطي كل ذي حق حقه.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني:

#### المبادئ العامة

تتضمن مهنة القضاء مبادئ عامة نذكرها فيما يلي.

#### 1- مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

يلتزم القاضي بـ:

- القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ استقلالية القضاء.
- حماية الحقوق والحريات الأساسية.
- الامتناع عن كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية.

التحليل: إن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون طبقاً للمادتين 138\* و147\* من الدستور\*، وتكرس استقلالية القضاء التي تعد أساسية لضمان عدالة محايدة في ظل نظام دولة القانون. وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية.

وهذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره.

#### 2- مبدأ الشرعية:

يلتزم القاضي بـ:

- القضاء وفقاً للقانون واحترام قرينة البراءة.
  - حماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون.
- التحليل: إن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية، لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون.

#### 3- مبدأ المساواة:

يلتزم القاضي بـ:

- ضمان المساواة أمام القانون.

<sup>1</sup>ماينو جيلالي، المرجع نفسه، ن.ص

<sup>2</sup>ماينو جيلالي، المرجع نفسه، ص 209.

\* تستبدل المادة 138 بالمادة 156 من الدستور الجزائري والتي نصت على " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية. "

\* تستبدل المادة 147 بالمادة 165 من الدستور الجزائري والتي نصت على " لا يخضع القاضي إلا للقانون. "

\* في التعديل الجديد للدستور أصبحت المواد من 156 إلى 177 من الدستور هي التي تتحدث عن السلطة القضائية.



- ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين.
- التحليل: على القاضي أن يتبع سلوكا يضمن للجميع معاملة سوية ومطابقة للقانون وأن يسير الدعوى المعروضة عليه بالمساواة ودون تمييز وأن يتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية.

### الفرع الثالث:

#### التزامات القاضي

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء، يلتزم القاضي بـ:

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين\*.
  - التحلي بمبدأ الحياد والتجرد.
  - أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الأجل المعقولة.
  - تحقيق العدل طبقا للقانون.
  - الحفاظ على السر المهني وألا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها.
  - تسبب أحكامه في الأجل المطلوبة وبصفة شخصية.
  - العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ.
  - أن يكون منضبطا في مواعيد عمله و متمكنا من ملفاته.
  - ألا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي.
  - عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية.
  - الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية.
- التحليل: يفصل القاضي في المسائل المعروضة عليه في أحسن الأجل بنفسه دون تفويض ودون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت ولأي سبب كان.

ويلتزم بعدم ممارسة أي عنف أو ضغط معنوي على أطراف القضية بما في ذلك الشهود أثناء استجوابهم أو استعمال أي إجراء تعسفي ضده.

وعلى القاضي أن يسبب أحكامه تسببيا كافيا، وأن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ حفاظا على حقوق الأطراف وحرصا على مصداقية العدالة.

### الفرع الرابع:

#### سلوكيات القاضي

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء، يلتزم القاضي بـ:

- التحلي بالحكمة والرزانة.
- ضمان حق الدفاع للمتقاضين أو محاميهم.
- نظام الجلسة وأدابها.

---

\* نص القسم بحسب المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء هو "أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشريعة والمساواة، وأكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفى لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد."

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان.
  - التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية.
  - عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية.
  - عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية.
  - عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان.
  - احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه.
  - بث روح التضامن والتعاون بين القضاة.
  - احترام مساعدي العدالة.
  - عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه.
  - انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.
- التحليل: القاضي ملزم بأن يبتعد عن الشبهات، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع الآخرين حتى لا يقال إنه يستغل نفوذه، أو مهنته لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير، وأن يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انطباعات حول قضايا معروضة عليه، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقا للقانون.
- إن التضامن والتعاون هو ذلك السلوك الإيجابي بالنصح والتأزر بين القضاة للحفاظ على سمعة القضاء. وبالرغم من ثقل مسؤولية القاضي، فإنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الاجتماعية غير أن جسامه مهامه وقدسيتها رسالته تجعله يلتزم بقيود وإكراهات تفرضها طبيعة مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء وحفظ كرامة رجاله.

### الفرع الخامس:

#### أحكام ختامية

يمكن مراجعة هذه المدونة حسب الشروط نفسها التي أملت الموافقة عليها، وتنتشر في الأخير هذه المدونة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### المطلب الثالث:

#### المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

اعتمدت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 المؤرخ في 1996/12/12.

وجاءت هذه المدونة تكريسا للمادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)، والتي جاء في نصها: "

- 1- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
- 2- على وجه الخصوص تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفرف والسليم للوظائف العمومية.
- 3- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقليمية

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 1996/12/12.

4- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة. جاءت هذه المدونة لتضمن ضرورة الالتزام بالنزاهة والفاعلية والشفافية والكفاءة في القيام بالمهام، والتصريح في حال تضارب المصالح، وكل وضعية قد تؤدي بالممارسة غير الفاعلة للمهام كفقدان الأهلية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول:

#### مبادئ عامة

- الوظيفة العمومية حسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة لبلدهم، حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.
- يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة ووفقاً للقوانين أو السياسات الإدارية.
- يسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.
- يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحياد في أداء مهامهم، وخاصة في علاقاتهم مع الجمهور.
- ولا يجوز لهم في أي وقت منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد أو إساءة استعمال السلطة والصلاحيات المخولتين لهم بأي شكل آخر.

### الفرع الثاني:

#### تضارب المصالح وفقدان الأهلية.

- لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطاتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم.
- ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

<sup>1</sup> المرفق التابع للجلسة العامة رقم 82، بتاريخ 1996/12/12، ابتداء من الصفحة 4، الموقع الإلكتروني:

<https://undocs.org/ar/A/RES/51/59>

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي، ووفقا للقوانين أو السياسات الإدارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح.
- يلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو إزالته.
- لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها، على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.
- يمثل الموظفون العموميون للإجراءات التي يرسبها القانون أو تحددها السياسات الإدارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال هذه المناصب السابقة على وجه غير سليم.

### الفرع الثالث:

#### الإفصاح عن الأصول

- يمثل الموظفون العموميون بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك عند الإمكان ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعيلون.

### الفرع الرابع:

#### قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

- لا يجوز للموظفين العموميين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بكل مباشر أو غير مباشر أي هدايا أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على ما يصدر عنه من قرارات.

### الفرع الخامس:

#### المعلومات السرية

- على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا.
- تسري القيود المذكورة أعلاه كذلك بعد ترك الخدمة.

### الفرع السادس:

#### النشاط السياسي

- لا يجوز للموظفين العموميين وفقا للقوانين والسياسات الإدارية، القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه زعزعة ثقة الجمهور في توخيهم الحياد لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

#### **- دور مدونات السلوك في الوقاية من الفساد**

إن اعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو اعتبار مؤسس على حقائق فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على ازدهاره، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد.

فالسلك الأخلاقي للإنسان في بيئة العمل يتأثر بعدة مؤثرات إيجابية وسلبية، داخلية وخارجية، ويصل تأثير هذه المؤثرات إلى أن تطغى على خلقه الأساسي حتى يصبح السلوك الجديد له خلقا وطبعاً، فإذا أرادت المنظمة أن تبني بيئة عمل واضحة وأخلاقية فلا بد لها من إطار أخلاقي يحيط بتصرفات<sup>1</sup> الأفراد لأنه مما لا شك فيه أن الأفراد الذين يتخذون قرارات متعلقة بالعمل ويعملون بموجبها إنما يعبرون عن اختيارات أخلاقية لعدم إمكانية فصل الأخلاق على العمل من جهة ولأن تجاهل دور الأخلاق في العمل يعني إنكار أن هناك طرق صحيحة وأخرى خاطئة لممارسة العمل من جهة أخرى<sup>2</sup>.

إن اعتبار المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو اعتبار مؤسس على حقائق واقعية<sup>3</sup>، فوفقاً لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على ازدهاره<sup>4</sup>، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري ومنه باقي صور الفساد بما فيها الفساد المالي<sup>5</sup>.

وبالتالي، يمكن القول بأن مدونة سلوك الموظفين ما هي إلا آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل: القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك، وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين، فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمان مخلد سلطان عريج المطيري، قواعد سلوك وأداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، مذكرة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 15.

<sup>2</sup> حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 163.

<sup>3</sup> أنظر المادة 7 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، تاريخ النشر: جانفي 2018، ص 590.

<sup>5</sup> بوحنية قوي، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، مجلة الباحث، العدد 2، تاريخ النشر: 2003، ص 74.

<sup>6</sup> أنظر المادة 7 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## المبحث الثالث:

### التصريح بالامتلاك آلية للوقاية من الفساد

في إطار ضمان الشفافية في الحياة السياسية وتسيير الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، بالإضافة إلى صيانة نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته قبل التنصيب في المنصب وبعد انتهاء المهام، فأصبح التصريح بالامتلاك أحد الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد.

#### المطلب الأول:

##### ماهية التصريح بالامتلاك

سنحاول في هذا المطلب إدراج تعريف للتصريح بالامتلاك في محاولة للإحاطة بمفاهيمه، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية ومصدر الإلزام القانوني له، وفي الأخير تحديد أنواعه قبل الذهاب إلى إجراءاته فيما يلي من مطالب.

#### الفرع الأول:

##### تعريف التصريح بالامتلاك وأهميته

جاء التصريح بالامتلاك كاستجابة لما أوصت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وللتعمق فيه نعرفه لغة واصطلاحاً.

#### أولاً: التعريف لغة

قبل تعريفه لغة لا بد من أن ننوه أن التصريح بالامتلاك مكون من كلمتين هي التصريح والامتلاك ولا بد من تعريف كل واحدة على حدا.

● التصريح لغة: تصريح مفرد، جمعه تصريحات (لغير المصدر) وتصاريح (لغير المصدر) (مصدر صرح/ صرح بـ صرحاً: بينه وأظهره. (صرح) الشيء صراحة، وصراحة: صفا وخلص مما يشوبه. فهو صريح. (جمعه: صرحاء، وصراح (للعاقل)، وصرائح (لغير العاقل).  
التصريح: إدلاء شخص مسئول ببيان عن أمر إداري... الخ، وبالتالي التصريح هو البيان.<sup>1</sup>

● الممتلكات لغة: ممتلكات: اسم جمع ممتلك: (أشياء أو أغراض شخصية يمتلكها الفرد ممتلك): اسم مفعول من امتلك له ممتلكات في المدن والقرى: ما يمتلك من أراض وعقارات، ممتلكات شخصية.<sup>2</sup>

#### ثانياً: التعريف اصطلاحاً

<sup>1</sup> قاموس معاجم، معجم عربي عربي، المتوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.maajim.com>  
<sup>2</sup> معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، المتوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.almaany.com>

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

عرف التصريح بالامتلاك بأنه " آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولتضع حدا لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في إحدى جرائم الفساد"<sup>1</sup>

وعرفت كذلك التصريح بالامتلاك "آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف حسب ما هو معرف في قانون الفساد، بهدف الوقاية من الثراء السريع وغير المشروع لهذا الأخير بمناسبة قيامه بمهامه الوظيفية"<sup>2</sup>.

أما عن المشرع فهو لم يأتي بتعريف صريح للتصريح بالامتلاك ولكن نص في مادته الثانية من القانون رقم 01/06 المتضمن ق و ف في الفقرة - و- " الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

### ثالثا: أهمية التصريح بالامتلاكات

لا اعتبار التصريح بالامتلاكات من الآليات التي تعبر عن مستوى الشفافية والنزاهة في الدولة، و من جهة أخرى عن مدى نزاهة الموظف العمومي في المهام الموكلة إليه، فهو بذلك يكتسب أهمية كبيرة، ويمكن أن نختصر هذه الأهمية في النقاط التالية<sup>3</sup>:

- تحقيق الشفافية لدى ممارسات الموظف العمومي للمهام الموكلة إليه،
- حماية الموظف العمومي وحماية نزاهته من خلال مراقبة ذمته المالية.
- حماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك غير مشروع أو جريمة.

### الفرع الثاني:

### الطبيعة القانونية للتصريح بالامتلاكات

تضمنت الدساتير الجزائرية إشارة صريحة لآلية التصريح بالامتلاكات<sup>4</sup>، ولم تكن بالإشارة لهذا الإجراء وإلزاميته في شروط ملف الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.\*

<sup>1</sup> سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، تاريخ النشر: 2019، ص 60.

<sup>2</sup> جمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، تاريخ النشر: 2020، ص 94.

<sup>3</sup> سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup> أنظر المادة 24 من الدستور الجزائري.

\* نصت المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل ايداع الترشيح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

ولكن على المستوى التشريعي يختلف الأمر، حيث "انطلاقاً من النصوص القانونية الصادرة في شأن إجراء التصريح بالتملكات سواء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ولاسيما المواد 4، 5، 6 منه، أو المرسومين الرئاسيين على التوالي رقم 06-415، وكذا القرار الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومي، إضافة إلى المذكرة التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالتملكات هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي يتولى منصباً ما سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب، مما يعني إبعاد هذا الإجراء عن كل الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة محدثة بذلك أثراً قانونية."<sup>1</sup>

بالتالي التصريح بالتملكات هو التزام شخصي لشخص طبيعي، حيث يقوم به الموظف المعين أو المنتخب، والذي يساعد على متابعة ذمته المالية خلال الفترة التي يقضيها في وظيفته أو عهدته الانتخابية.

### الفرع الثالث:

#### أنواع التصريح بالتملكات

يصنف التصريح بالتملكات إلى أربع أنواع: وهي أولي، تكميلي، تجديدي ونهائي، سنبينها فيما يلي.

التصريح الأولي بالتملكات: يكون في بداية الالتحاق بالوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

التصريح التجديدي والتكميلي للتملكات: يكون في حالة حدوث تغيير على الممتلكات والزيادة المعتبرة في الذمة المالية فيجدد التصريح بالتملكات، وهذا استناداً إلى المادة 2/4 سابقة الذكر، ويجدد التصريح الأولي، أي يتم التجديد بشكل دوري بعد تحديد مدة زمنية لذلك.

التصريح النهائي للتملكات: ويكون هذا النوع في نهاية كل عهدة انتخابية أو عند انتهاء الخدمة بالاستقالة أو انتهاء الانتداب أو الإحالة على المعاش.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:

#### نطاق التصريح بالتملكات

تعتبر آلية التصريح بالتملكات التي جاء بها التشريع الجزائري، من أهم الآلية الوقائية وتحتل مستوى مهما في الوقاية للمال العام والوظيفة العمومية والموظف، في سبيل الحد من انتشار الفساد في القطاع العام، بالإضافة إلى تعزيز النزاهة من جهة ومن جهة أخرى مراقبة ضمنية للموظف الذي يصرح بتملكاته وبالتالي مكافحة الثراء السريع للموظف، ولتحقيق ما سبق وتجسيده ضبط التصريح بالتملكات بجملة من الإجراءات والقواعد، نتعرف عليها فيما يلي.

---

- يقدم التصريح العلني بتملكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

<sup>1</sup> عبد العزيز شلال، التصريح بالتملكات في تشريعات الدول المغاربية، دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 7، تاريخ النشر: 2021، ص 145.

<sup>2</sup> عبد العزيز شلال، المرجع نفسه، ص 146.



## الفرع الأول:

### الممتلكات موضوع التصريح

يشمل الإفصاح عن الذمة المالية للملزم بالتصريح بجميع ممتلكاته بكل أنواعها، وأينما وجدت ويقصد بذلك الممتلكات داخل الجزائر وخارجها، ومنه نستخلص أن الممتلكات التي يعنى بها التصريح هي جميع الممتلكات داخل وخرج البلاد.

### أولاً: إلزامية التصريح بجميع الممتلكات

كما ذكرنا سابقاً عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية في الفقرة ومن القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الممتلكات على أنها الموجودات بكل أنواعها المالية أو غير المالية، المنقولة منها أو غير المنقولة والملموسة أو غير ملموسة بالإضافة إلى المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى جاء في المادة الخامسة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضرورة احتواء التصريح على جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب (صاحب التصريح) بالإضافة إلى الممتلكات المسماة باسم أولاده القصر، حتى بالنسبة للممتلكات في الشيوخ وسواء كانت الممتلكات في الجزائر أو خارجها.<sup>2</sup>

وفي الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة المذكورة سابقاً، أحال المشرع طريقة تحرير التصريح وما يشملها إلى المرسوم الرئاسي رقم 414-06<sup>3</sup> الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، وعند العودة إليه نجد في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 414-06، أنها تنص على أن التصريح يشمل جرداً لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج أينما توفرت.<sup>4</sup>

### ثانياً: واجب التصريح بالممتلكات بغض النظر عن مكان تواجدها

وفي هذا الشأن نستأنس بما نصت عليه المادة الخامسة المذكورة سابقاً من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، عندما نصت على ضرورة التصريح بالممتلكات المتواجدة داخل الحدود الوطنية أو خارجها على حد سواء، كما جاء فيها " ... ، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج".

وكذلك نص المادة 61 من نفس القانون والتي جاءت للتحديث عن الحسابات المالية في الخارج، والتي ألزمت الموظف العمومي بتبليغ السلطات المعنية في حال تواجد أي حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، تحت طائلة الجزاءات التأديبية والعقوبات الجزائية في حال عدم التبليغ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة 2 الفقرة "و" على " الممتلكات: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

<sup>2</sup> أنظر المادة 5 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 414-06، المؤرخ بتاريخ 2006/11/22، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر، العدد 74، سنة 2006.

<sup>4</sup> أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 414-06، المتضمن تحديد نموذج التصريح بالممتلكات.

<sup>5</sup> أنظر المادة 61 من القانون رقم 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

ومن خلال ما سبق بيانه نلاحظ تركيز المشرع على تبليغ السلطات المعنية عند التصريح، بالأحكام والحسابات المالية المتوفرة داخل وخارج البلاد على حد سواء، تحت طائلة العقوبات الجزائية والجزاءات التأديبية في حال عدم الإخطار أو التصريح، وكذلك في حال التصريح الكاذب.

### الفرع الثاني:

#### الفئات المعنية بالتصريح

رجوعا إلى القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح للممتلكات هم:

- رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة.
- أعضاء البرلمان بغرفتيه وأعضاء المجلس الدستوري.
- رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر.
- السفراء والقناصل.
- الولاة والقضاة.
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية بما فيهم الرؤساء.
- الأعيان العموميون الذين يمارسون مهام بعض الرتب كرتبة مفتش، مقتصد، عون معاينة، مهندس، طبيب .... في طائفة من الإدارات العمومية هي: الإدارة المكلفة بالضرائب، الإدارة المكلفة بالجمارك، الإدارة المكلفة بالأحكام الوطنية، الإدارة المكلفة بالخرزينة، الإدارة العامة للمالية، الإدارة المكلفة بقمع الغش، الإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية، إدارة السجون، الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية، الإدارة المكلفة بالأمن الوطني، الإدارة المكلفة بالحماية المدنية، الإدارة المكلفة بالنقل، الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، الإدارة المكلفة بالطاقة، الإدارة المكلفة بالتراث الثقافي، الإدارة المكلفة بالفنون، الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، الإدارة المكلفة بالأعيان الدبلوماسيين والقنصليين، المفتشية العامة للعمل، الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية، الإدارة المكلفة بالصيد البحري، الإدارة المكلفة بالغابات، الإدارة المكلفة بالصناعة، الإدارة المكلفة بالمناجم، الإدارة المكلفة بالأوقاف، الإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الإدارة المكلفة بالصحة العمومية، الإدارة بالسكن والعمران، الإدارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم، الإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، الإدارة المكلفة بالبريد، الإدارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، الإدارة المكلفة بالتربية الوطنية، الإدارة المكلفة بالموارد المائية، الإدارة المكلفة بالبيئة، الإدارة المكلفة بالإشارة البحرية.<sup>1</sup>

من خلال تعداد الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، نرى أن المشرع الجزائري حاول ذكر أكبر عدد من الإطارات السامية، ليساعد هذا الأمر على بسط الشفافية في الحياة، والحفاظ على نزاهة أعيان الدولة.

### الفرع الثالث:

<sup>1</sup> بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر: 2019، 239/238.

## الآجال القانونية لاكتتاب التصريح بالامتلاكات

جاء في نص المادة الرابعة من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلزام المصرحين بامتلاكاتهم بالتصريح أمام الهيئات المحددة في غضون شهر واحد ابتداء من تاريخ التنصيب في الوظيفة أو في حال بداية العهدة الانتخابية، من ثم التصريح في حال طرأ أي تغيير معتبر وملحوظ على الذمة المالية للمصرح، وفي النهاية عند الخروج وانتهاء الخدمة أو انتهاء العهدة.

### أولاً: التصريح الأولي بالامتلاكات

طبقاً للمادة 4 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يلزم كل الأشخاص المعنيين بالتصريح عن امتلاكاتهم خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعيين في المنصب إن كانوا معينين كالوزراء والمدراء ... أو من يوم بداية العهدة الانتخابية إن كانوا منتخبيين كالرئيس.

وجاء في المادة 36 من نفس القانون التمديد إلى شهرين آخرين في حالة عدم التصريح احتساباً من يوم التذكير بالطرق القانونية لتدارك عدم التصريح.

### ثانياً: التصريح التجديدي

طبقاً للمادة 4 من قانون وف م في فقرتها الثالثة، نجد ضرورة تجديد التصريح بالامتلاكات عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد الزيادة المطلوبة لتجديد التصريح، واكتفى بوصفها الزيادة المعتبرة، وعند التدقيق في مصطلح معتبرة نجده يقصد به الزيادة الواضحة والمعبرة والملفتة للأنظار، التي تثير التساؤلات حول مصدرها على غرار ما يظهر في حياة المصرح العادية ومقارنة بمدخوله.<sup>1</sup>

ونجد في المادة 25 من قانون الأساسي للقضاء<sup>2</sup> التي جاء في نصها " يجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية"، مما سبق نرى أن المشرع حدد مدة 5 سنوات للقضاء لتجديد التصريح بامتلاكاتهم وعند تقلد كل وظيفة نوعية، وهو ما نعتبره بالأمر الصائب عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للتجديد في التصريح بالنسبة للإطارات الأخرى، والتي لم يحدد لها المشرع مدة محددة.

### ثالثاً: التصريح النهائي

وفي الأخير ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي، عند نهاية العهدة الانتخابية ان كان منتخبا، أو عند انتهاء المهام والخدمة ان كان معيناً، على التصريح بامتلاكاتهم أمام السلطات المختصة، ولكن لم يحدد المشرع الجزائري الفترة الزمنية اللازمة للتصريح النهائي عكس ما كان عليه الحال في التصريح الأولي.

<sup>1</sup>شامي أحمد، بن شنوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالامتلاكات؟، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، تاريخ النشر: 2020، ص 186.

<sup>2</sup>القانون العضوي رقم 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤرخ في 2004/09/6.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

على خلاف ما كان عليه الأمر في الأمر رقم 97/04 الملغى في المادة السابعة منه، والذي كان يضبط مدة التصريح بشهر من انتهاء المهام أو العضوية والتي تمتد إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة<sup>1</sup>، فلم الأمر الآن متاح في التعديل الجديد ما يعتبر سقطة للمشرع الجزائري قد يفلت من خلالها الفاسدين.

### الفرع الرابع:

#### الهيئات المختصة في استقبال التصريح بالامتلاكات

من خلال استقراء المادة 3 من المرسوم الرئاسي 06-414 نجد أن التصريح يكون في نسختين يوقعهما المكتتب، ويودعها أمام هيئات محددة بموجب المادة 6 من القانون رقم 01/06 والمرسوم 06-415 الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات للموظفين غير المذكورين في المادة 6 السابقة الذكر، ونذكر نحن فيما يلي هذه الهيئات المختصة باستلام التصريح بالامتلاكات.

#### أولاً: الرئيس الأول للمحكمة العليا

يتم إيداع التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال الشهرين الماليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تنصيبهم وتسلم مهامهم، وهذا عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصل والولاة، وكذلك القضاة وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية.<sup>2</sup>

نص المشرع الجزائري على دور الرئيس الأول للمحكمة العليا، والمتمثل في استلام التصريحات للفئات المحددة سابقاً، ولكن لم يصرح له استخدام هذه الأخيرة للتحقيق فيها، في سبيل اكتشاف مدى الشفافية فيها، وبالتالي هو غير مؤهل لمتابعة المصريحين أو إحالة الملف إلى العدالة في حال اكتشاف أي تلاعب في التصريح أو في حال توفر وقائع جنائية، وبالتالي لا هو ولا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لهما الحق بالتبليغ وإحالة الملف للعدالة في حال التلاعب، برغم أهمية هذه المناصب وحساسيتها، بالإضافة إلى عدم جراءة أحد على متابعتهم دون وجود نص صريح بذلك.<sup>3</sup>

#### ثانياً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عندما يتعلق الأمر برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وينشر التصريح في مقر الإعلانات للبلدية أو الولاية المعنية خلال شهر من استلام المهام.<sup>4</sup>

من خلال استقراء نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، فإن هذه الهيئة تعمل على دراسة المعلومات المصريح بها من طرف الملزمين بالتصريح أمامها أي المذكورين أعلاه، مع حفظها والتحقق منها ومن صحتها والتحري حولها بالاستعانة بالنيابة العامة ( على عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا)، وفي حال وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بما سبق بيانه في التصريح ومقارنة بمدخله،

<sup>1</sup> شامي أحمد، بن شنوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالامتلاكات؟، المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup> أنظر المادة رقم 1/6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> شامي أحمد، بن شنوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالامتلاكات؟، المرجع السابق، ص 190.

<sup>4</sup> أنظر المادة رقم 6 الفقرة 2 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

أو اكتشاف وقائع جزائية على غرار التلاعب في التصريحات، فإن هذه الهيئة تقوم بإحالة الملف إلى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 22 من القانون 06-01.<sup>1</sup>

### ثالثا: السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة

يودع التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أمام السلطة الوصية التابعين لها قانونا، وبالنسبة للموظفين الذين تتحدد قائمتهم عن طريق قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فيكون الإيداع أما السلطة السلمية.

يتم إيداع التصريح من قبل السلطة الوصية أو من قبل السلطة السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في مقابل وصل استلام.<sup>2</sup>

يلاحظ في هذا الشأن جملة من الملاحظات الأولى هي استثناء المشرع لبعض الوزارات التي لم تذكر في الملحق المتضمن الموظفين العموميين المعنيين بهذا التصريح، والاقتصار على 14 وزارة فقط ملزمة بالتصريح بالتملكات أمام السلطة السلمية المباشرة.

والملاحظة الثانية أن المشرع لم يحدد المدة اللازمة لكلا السلطتين لإيداع التصاريح، أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أما الأخيرة أن التصريح بالنسبة للوزارات الأربعة عشر يشمل فقط الإطار السامية، حيث كان من الضروري أن يشمل كل موظفي الدولة الشاغلين لمناصب مسؤولية.

### الفرع الخامس:

#### محتوى التصريح بالتملكات

نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالتملكات على أن اكتتاب التصريح يكون في نسختين يوقعهما المصريح (الموظف العمومي) بالإضافة إلى ممثل السلطة المودع لديها، ويعتبر التوقيع هنا من طرف السلطة المستلمة بمثابة وصل استلام بالنسبة للموظف العمومي. ويشمل كذلك التصريح بيانات شخصية تخص الموظف العمومي الملزم بالتصريح وجميع ممتلكاته مع أولاده القصر، والمعلومات حولها فنجد فيه كل من:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والمتمثلة في الشقق والعمارات والمنازل الفردية والأراضي الزراعية أو المعدة للبناء أو المحلات التجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو خارجها.
- الأملاك المنقولة التي تشمل الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر وخارجها.

<sup>1</sup>شامي أحمد، بن شنوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالتملكات؟، المرجع السابق، ص189.

<sup>2</sup>أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد كيفية التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 74، الصادر بتاريخ 2006/11/23.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- السيولة النقدية والاستثمارات أي تحديد الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر وخارجها.
- الأملاك الأخرى وتشمل كل ما تبقى من أملاك لم تحدد سالفًا.
- تصريحات أخرى لم يحددها المرسوم.
- من ثم التاريخ وتوقيع المكتتب.

### المطلب الثالث:

#### جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

فرض المشرع الجزائري في قانون الفساد على الموظف العمومي واجبات أساسية في إطار الحفاظ على الشفافية وهو ما نقصد به التصريح بالامتلاكات وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون رقم 01/06 والتي جاء فيها " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

والتي تلتها المواد 5 و6 كل منهما توضح محتوى التصريح بالامتلاكات والملزمين بهذا التصريح ولها أيضا أين أحالت الباقي إلى المرسوم الرئاسي رقم 415/06 والذي حدد الفئات الأخرى الغير المذكورة فنص المادة السابقة الذكر وكيفية التصريح بالامتلاكات لهم.

أما في حال خرق الموظف هذا الالتزام بعدم التصريح أو التصريح الكاذب، وهو ما اعتبر في حد ذاته جريمة ونص عليها القانون رقم 01/06 المتضمن قانون مكافحة الفساد في المادة 36 بقولها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يرقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

ومن خلال ما سبق بيانه ومن تحليل المادة يمكن الخوض إلى تحديد أركان هذه الجريمة وآليات قمعها.

### الفرع الأول:

#### أركان جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

يقتضي اكتمال كل من جريمتي عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب بالامتلاكات توفر الأركان التالية:

<sup>1</sup> قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### أولاً: الركن المفترض

صفة الجاني و يقصد بها الموظف العمومي و الذي تدور حوله حلقة الشفافية فلا يخفنا أن النظام الديمقراطي يعتبر حتى رئيس الجمهورية عبارة عن موظف عمومي و هو ما حددته المادة الثانية من القانون رقم 01/06 السابق الذكر و التي عرفت الموظف العمومي الذي تشمله جرائم هذا القانون<sup>1</sup>، و لكن المشرع في قانون مكافحة الفساد لم يحدد فئة الموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، و يفهم من خلال المادة 4 السابقة الذكر أن كل الموظفين ملزمون، لتأتي المادة 6 و تحدد الفئات المعنية الواجب خضوعهم للتصريح و تركت شأن الباقيين إلى النص التنظيمي (المرسوم الرئاسي) رقم 415/06.

الفئات المعنية في النص القانوني رقم 6 هي: رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

### ثانياً: الركن المادي

والذي يشمل عنصرين

- الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات:
  - ميعاد التصريح بالامتلاكات: وحدد بالاكتتاب عند البدء في الخدمة أو بداية العهدة الانتخابية، خلال شهر بالإضافة إلى التصريح عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف، وفي الأخير عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية.
  - محتوى التصريح بالامتلاكات: يشمل التصريح جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، ولو في الشبوع، داخل الوطن أو خارجه.<sup>2</sup>
  - الجهات التي تتلقى التصريح:
  - الإخلال الكامل بواجب التصريح والإخلال الجزئي:
  - عدم التصريح بالامتلاكات:
- ويقصد به امتناع الموظف عن التصريح بامتلاكاته وذلك بعد الأجل القانونية التي حددها المشرع في نص المادة 36 والتي تقدر بستة أشهر، بالإضافة إلى إعلامه بالتزامه بالوسائل القانونية كالتبليغ.....<sup>3</sup>
- التصريح الكاذب بالامتلاكات:
- وهنا يقوم الموظف باكتتاب التصريح بامتلاكاته ولكن ذلك بالإدلاء بتصريح غير كامل أو مكذوب أي غير صحيح أو مزورة و هو ما جاء في النص الفرنسي و لم يذكر في الترجمة، أو الإدلاء بملاحظات كاذبة أو مزورة أو عند خرق أي التزام فرض عليه.<sup>4</sup>

### ثالثاً: الركن المعنوي

القصد الجنائي وهو العمد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة.

1 أنظر المادة رقم 2 من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 أمحمدي بوزينة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 180.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 186.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 186.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

ورغم صعوبة التفريق إلا أن على القضاة إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان متعمدا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### قمع الجريمة

يكمن قمع الجريمة هنا بتجريمها من طرف المشرع كأول خطوة وتحديد عقوبات متمثلة في الحبس والغرامة من جهة أخرى وقد حدد لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ذلك بحسب نص المادة 36 من قانون الفساد.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص186.

<sup>2</sup> أنظر المادة رقم 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.



بعد تحديد مدلول الموظف العمومي وشروط اكتسابه الصفة في كل من اتفاقية ميريدا وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تم ادراج مدونات أخلاقية للموظفين بغرض اتباعها لتقويم سلوكيات الموظفين من خلال ابراز وتحديد مهامهم من جهة وحقوقهم وواجباتهم من جهة أخرى، وبدوره سعى المشرع الجزائري في إطار الوقاية من الفساد استحداث تدابير بالنسبة للتوظيف، حيث أنه جعل من التوظيف يعتمد على مقومات ومعايير تميز من خلالها مدى استحقاقية المنصب، وكذا نرسي مبدأ المساواة من خلال العدل في الاختيار مع حديد المقومات التي بينا عليها الاختيار، وبعد أن يتم التوظيف يقوم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته أمام الجهات المختصة قبل أن يباشر مهامه في وظيفته، وكذا بعد إنهاء مهامه للكشف في حال إذا ما تواجد إثراء غير مشروع، وفي حال عدم التصريح أو التصريح الكاذب تم تشديد العقوبات المقررة لكل من خالف القوانين والمراسيم المنظمة للتصريح بالممتلكات لاعتبار ذلك ضماناً أساسية لمكافحة الفساد.

## الفصل الثاني:

### المبادئ الوقائية

لا اعتبار الفساد من الآفات الخطيرة التي تضر وتدمر التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فلا بد من مكافحته، حيث يمكن ملاحقته بعد وقوع الجريمة عن طريق المتابعات القضائية وغيرها من الإجراءات ولكن على نحو ثانوي لا بد من محاولة الوقاية منه فنتجنب وقوعه، وذلك عن طريق إتباع سياسات عامة تهدف إلى الوقاية منه لمنع وقوعه، وتمثل هذه السياسات الأطر العامة التي يتعين على الدول اتخاذها وتمثل الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد، ومن أهم هذه الاستراتيجيات والمبادئ:

- مبدأ الشفافية والمساءلة
- مبدأ تعزيز النزاهة
- مبدأ منع تضارب المصالح
- مبدأ تسيير الأموال العامة

## المبحث الأول:

### دور مبدأ الشفافية والمساءلة في الوقاية من الفساد

نظرا لما تتمتع به الشفافية من أهمية من بين المبادئ الأخرى، وبالنظر لما تحظى به من اهتمام متزايد في السنوات الأخيرة في إطار مكافحة الفساد، حيث تلزم الحكومة والسلطات المختصة بالبلاد وكذلك على مستوى المؤسسات الحكومية والغير حكومية من نشر للمعلومات أمام الجمهور وبصفة آنية حول كل المجريات والمستجدات، هذا وتكون هذه المعلومات تتصف بالوضوح فلا تخفي المقاصد من السياسة فيها، عن طريق شتى الوسائل والسبل الإعلامية والإخبارية وغيرها، حيث تشكل الشفافية إحدى أهم أدوات الاستقرار في المجتمع، لما تنشئه من ثقة متبادلة بين الجمهور والحكومة، حيث كلما كان مستوى الشفافية عاليا كلما ارتفعت وتسارعت خطى التنمية في الدولة.

## المطلب الأول:

### ماهية مبدأ الشفافية

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ المقررة للوقاية من الفساد لما يخلق من ثقة بين أطراف العلاقة، حيث إذا ما تحققت الشفافية تحققت المساءلة وأصبح كل شيء واضح أمام الجمهور ما يجعلنا نعطي أهمية بالغة لإظهار ماهية هذا المبدأ وذلك من خلال تعريفه في الفرع الأول، تحديد أنواعه وأهميتها في الفرع الثاني.

## الفرع الأول:

### تعريف الشفافية

تعددت تعريفات الشفافية بتعدد المقاصد المرجوة من التعريف وكذلك من حيث وجهة نظر المعرف لها، فقد عرفتها كل الهيئات الدولية كمنظمة الشفافية الدولية وهيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي وثلة من الفقهاء وغيرها، وهو ما سنتطرق له فيما يلي ابتداء من المفهوم في المعاجم العربية لمصطلح الشفافية.

### أولاً: الشفافية لغة

- شفافية: قابلية الجسم لإظهار ما وراءه، ويستعار للشخص الذي يظهر ما يبطن، فيقال له: رجل ذو شفافية
- تَحَدَّثَ بِشَفَافِيَةٍ: بوضوح تام<sup>1</sup>

### ثانياً: الشفافية اصطلاحاً

عرفت الشفافية على الوضوح في اتخاذ القرارات والخطط والسياسات، مع توفير للمعلومات اللازمة بوضوح تام، كذلك مع تداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة منها والمكتوبة والمسموعة، لمساعدة الجهات المعنية في المراقبة على أداء الحكومة كذلك مراقبة الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة من طرف الجهات المعنية بالنيابة عن الشعب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>معجم المعاني الجامع، المرجع السابق.

<sup>2</sup> بشار يزيد الوليد، المفاهيم الإدارية الحديثة، دار الرياء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 273.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

كذلك عرفت الشفافية بالنسبة لكل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كل بحسب المضامين المعتمدة في التعريف فالأول اعتمد في تعريفه على الحوكمة وبالتالي اعتمد علة أساسيتين هما التضمين والمساءلة، فالأولى يقصد بها المساواة بين كل من له مصلحة في إدارة الحكم، والثانية أي المساءلة فيعني بها عدم اقتصار الديمقراطية على تمثيل الشعب بل الشفافية في إدارة الحكم، وبالتالي الحساب في حال أي تصرف غير مشروع. وأما عن صندوق النقد الدولي فيقصد بالشفافية الانفتاح على الجمهور<sup>1</sup> في كل من:

- الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي من خلال تعزيز المساءلة وتثبيت المصادقية.
  - حشد التأييد من طرف الجمهور والقوى السياسية لأداء الحكومة، نتيجة طرحها جميع قراراتها ومجريات الأمور أمام الجمهور بكل وضوح وبشكل دوري ومستمر.
  - هيكل ووظائف القطاع الحكومي وأهداف السياسة الاقتصادية.
  - تعزيز المساءلة واثبات المصادقية.
- وعرفت الشفافية هيئة الأمم المتحدة أنها حرية تدفق المعلومات بشكل واضح وصريح ومعرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات بطريقة منفتحة تسمح بتسهيل مهام أصحاب الشأن المتمثلة في مراقبة أعمال الحكومة، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء الممارسة<sup>2</sup>.
- إن الشفافية كظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حوله وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجمهور، فيمكن القول أن الشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق من التعريفات نخلص أن الشفافية هي تقديم المعلومات من طرف الهيئات المعنية بالمراقبة على أعمالها أي الحكومة والسلطات الرسمية، بشكل واضح وصريح ودوري يسهل على الهيئات المختصة بالمراقبة على أعمال الحكومة من أداء مهامها دون التعتيم عليها، لغرض تقويم الانحرافات من جهة ومن جهة أخرى لإتباع الإجراءات اللازمة في حال ارتكاب أفعال غير مشروعة والبدء بإجراءات المساءلة.

### الفرع الثاني:

#### أنواع الشفافية وأهميتها

يشمل هذا الفرع تحديد أنواع الشفافية مع إبراز أهميتها البالغة في الوقاية من الفساد.

#### أولاً: أنواع الشفافية

تختلف أنواع الشفافية باختلاف المعايير التي صنفت على أساسها كالشفافية الداخلية والشفافية الخارجية والشفافية المالية، وهناك 3 أنواع أخرى قد تكون أهمها، لملامستها الواقع الحال على الصعيد

<sup>1</sup> حاجي العلجة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلو علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 26، تاريخ النشر: 2012، ص 106/107.

<sup>2</sup> حاجي العلجة، المرجع نفسه، ص 104.

<sup>3</sup> سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي: بحث في قيم وأدوات التمكين. ورقة، جامعة قاصدي مرباح، ملتقى وطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010، ص 17.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

السياسي في الدول وهي الأقرب لإظهار معالم الفساد، دون أن ننسى أن هناك أنواع أخرى كالشفافية المالية والشفافية الإدارية وغيرها والتي تعبر عن نوع الشفافية من حيث المجال المدروسة فيه، ولكن نتطرق لما يلي:

- أنواع الشفافية حسب محيط الهيئة الملزمة بالشفافية المقصود هنا من هذا التصنيف تحديد الأطر حول الهيئات التي تلتزم بالشفافية في معاملاتها، سواء كانت الحكومة والسلطات الرسمية أو غيرها من المنظمات والهيئات.

### 1- الشفافية الخارجية

ترتبط الشفافية الخارجية بالمحيط الخارجي للمنظمة، حيث أن المنظمات التي تتميز بأعلى مستويات للشفافية هي المنظمات المنفتحة التي تستخدم شتى قنوات الاتصال بأنواعها، مع حرصها على الدقة والمصداقية في المعلومات الملزم نشرها، ومشاركتها لهذه المعلومات مع كل الأطراف التي لها علاقة بذلك دون تحيز أو تسييس أو تعميم وتماطل.

فمن الضروري للمنظمات نشر المعلومات الصحيحة والدقيقة حول خدماتها ومهامها، وتقبل النقد حول هذه الأخيرة مهما كان في حال أنه يساعد على تحسين الانحرافات وتقويمها، مع ضرورة الكشف عن كل المعوقات التي قد تقف أمامها فتحول أمام أداء مهامها أمام الجمهور والأطراف التي لها علاقة<sup>1</sup>.

### 2- الشفافية الداخلية

يقصد بالشفافية الداخلية التدفق الحر للمعلومات داخل الهيئات والمنظمات، مع توفير المعلومات لكل مستوى حسب متطلبات العمل، لمساعدة المستخدمين بمسؤولياتهم مع إشراكهم في صنع القرار بمرونة من خلال إحقاق مبدأ الديمقراطية وتفعيل مبدأ النزاهة، وعليه الشفافية الداخلية لا تتم فقط من خلال تقديم المعلومات فقط بل كذلك إشراك المستخدمين في صنع القرار ورسم الخطط السياسية بصراحة ووضوح ونزاهة<sup>2</sup>.

نستخلص مما سبق بيانه أن الفرق بين الشفافية الداخلية والشفافية الخارجية يكمن في محيط الهيئة المعنية بدراسة مستوى الشفافية فيها، أما من منظور آخر فالشفافية الداخلية ما هي الا مكمل للشفافية الخارجية، حيث أن الأولى تعنى بالبيئة الداخلية للمنظمة والثانية تعنى بالبيئة الخارجية والمحيط الذي تتعامل معه المنظمة محل الدراسة، حيث يظهر الارتباط بينهما وكيف يؤثر كل واحد منهما على الثاني، ما يعزز مستوى الشفافية في المنظمة.

### - الشفافية بحسب نتائجها طريقة تنفيذها

التمييز بين أنواع الشفافية من هذا المنظور يتميز بتحديد قيمة النتائج ومدى مساعدتها في مكافحة الفساد، أي نتائج فعلية نابعة عن تكريس فعلي للشفافية، أو هي مجرد نتائج على ورق نابعة عن نظام دكتاتوري بستانر ديمقراطي لا يعطي للشفافية حقها إلا في المحافل الدولية، وقد يكون هذا التصنيف الأقرب إلى الحقيقة وإلى إبراز مدى أهمية الشفافية في مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

### 1- الشفافية الانتقائية

<sup>1</sup> ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية 2010/2011، ص 30.

<sup>2</sup> ساحلي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، المرجع نفسه، ص 34.

<sup>3</sup> فارس بن علوش آل ديبان السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى، 2013، ص 35.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وهي الشفافية التي تنتقي النتائج الجيدة مهما تواضعت وتبرزها بأسلوب مبالغ فيه، وهذه الشفافية طاغية ومصحوبة بحملة إعلانية، عندما تكون الأرقام والأحداث إيجابية، وبالمبررات إذا كان هناك إخفاق.

### 2- الشفافية المؤدجة

هي تلك التي تنطلق من وتخدم مصالح وأيدلوجيا مُصَدَّرَها ومُصَمَّم آلياتها، وليس المستفيد منها أو المطلع على إنتاجها، وتبرز لخدمة هدف معين، ولا نراها في الأحوال الاعتيادية.

### 3- الشفافية المدبجة

وهي شفافية منقولة بتعسف، أو مقلدة بأسلوب نسخي لا يناسب طبيعة عمل المؤسسة المعنية وظروفها، كتنقل شفافية القطاع الخاص إلى الحكومة أو نقل الشفافية المطبقة في الحكومة إلى القطاع الخاص.

## ثانياً: أهمية الشفافية وفوائد تطبيقها

- إن أهمية الشفافية تكمن في كونها قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وهي بذلك تعتبر أداة مهمة جداً لمحاربة الفساد الذي يستشري خاصة في الدول النامية.
- كما أن الشفافية وإن كانت مطلوبة في حياة الناس وعلاقاتهم مع بعضهم البعض إلا أنها تبدو ضرورية أيضاً بالنسبة لمنظمات المعاملات الإدارية والسياسية، فعلى سبيل المثال تكون الشفافية مطلوبة في المنظمة الإدارية بين القيادات مع بعضهم بعض من جهة، وبين القيادات والعاملين من جهة أخرى، وذلك حتى لا تكون المنظمة غامضة في توجهاتها ولا تعرف أهدافها بالنسبة للعاملين فيها مما يؤدي إلى تقليل روح الانتماء لديهم، فالمكاشفة والمصالحة وإيضاح المعلومات تعزز الولاء لدى العاملين، وتزيد من إنتاجيتهم،<sup>1</sup> وتشذ همهم حين يعرفون كل شيء عن المنظمة التي يعملون لصالحها.
- إن الشفافية في القوانين والأنظمة تساعد على إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية كالتواقيع والتصديقات الكثيرة وغير الضرورية، كما تساعد على تبسيط الإجراءات، والتوسع في اللامركزية مع وضوح خطوط السلطة، وبساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات، وسهولة إيصال المعلومات من القمة للقاعدة والتغذية العكسية، كما أن وجود تشريعات واضحة وشفافة يؤدي إلى تنمية الثقة العامة (المصادقية) بين الفئات كافة.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني:

### تدابير تعزيز الشفافية وآليات تكريسها

لما كانت الشفافية تعتمد في باطنها على الوضوح والدقة في الأعمال المنجزة داخل المؤسسات مع إتباع القواعد والأنظمة والآليات المعتمدة من طرف الحكومة لتسيير شؤونها، فكان من الضروري تعزيزها في المؤسسات والإدارات من قبل القائمين عليها من أصحاب القرار، من خلال تدابير وآليات لتكريسها.

## الفرع الأول:

### تدابير تعزيز الشفافية

<sup>1</sup> فلاق محمد، حدو سميرة، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية"، مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، العدد الأول، تاريخ النشر: 2015، ص 14/13.

<sup>2</sup> فلاق محمد، حدو سميرة، المرجع نفسه، ص 14.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

نخصص هذا الفرع لتحديد أهم التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية<sup>1</sup>:

### أولاً: تثقيف وعي الجمهور بالفساد

يتم تثقيف وعي الجمهور من خلال ما يلي:

- استحداث قواعد وإجراءات تمكن الأفراد من العامة من الحصول على معلومات التي يتم نشرها والمتضمنة تقارير دورية عن مخاطر الفساد من جهة، ومن جهة أخرى حول مهام وأعمال وتنظيم الإدارات فيها.
- اتخاذ تدابير عملية لتشجيع الاتصال بين الجمهور والسلطات الرسمية، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة صاحبة القرار.<sup>2</sup>
- التعريف بالهيئات المختصة بمكافحة الفساد وشرح الطرق القانونية للوصول إليها والتبليغ عن أفعال الفساد المرتكبة في سبيل مكافحة الفساد من خلال تفعيل دور الأفراد في مكافحته بالتبليغ وغيرها من التدابير والآليات.
- زيادة وعي الجمهور بخطورة الفساد من خلال زيادة شفافية عمليات اتخاذ القرار، مع إشراك الجمهور فيها، وضمان وصول الجمهور لهذه القرارات والتقارير بشكل فعلي وحقيقي.
- اعتماد برامج تثقيفية وأنشطة إعلامية تساهم في نشر ثقافة عدم التسامح بشأن قضايا الفساد، وعدم التهاون في مراعاة حقوق الآخرين وسمعتهم.<sup>3</sup>

### ثانياً: أحكام الشفافية الإدارية

تتمثل الشفافية الإدارية في علنية الإجراءات واتخاذ القرارات الإدارية من طرف الهيئات الرسمية، مع إعلانها بشكل دوري ومستمر أمام الجمهور، ما يجعلها تخضع للمراقبة الدائمة وللتأكد من مدى صحة هذه القرارات ومطابقتها للقوانين والأنظمة والتعليمات.

- اعتماد نظم تعزز الشفافية في التوظيف، ونظم تعزز الشفافية في الوظيفة العامة.
- وضع قواعد ولوائح تنظيمية توضح وتظهر كل الإجراءات التي يحتاجها الموظف العمومي أثناء أداء مهامه، من التوظيف إلى التربص فالترسيم والترقيات وصولاً إلى الإحالة على التقاعد.
- وضع برامج تعليمية وتدريبية للموظفين العموميين في سبيل إبراز مخاطر الفساد.
- اعتماد تشريعات إدارية لتعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية وانتخاب أصحاب المناصب العمومية.<sup>4</sup>

### ثالثاً: أحكام الشفافية المالية

تعد المعاملات في الشؤون المالية الأرضية الخصبة وبامتياز لانتشار الفساد، وممارسة كل أنواعه، كون المال هو الوسيلة والغاية المرجاة من ارتكاب جرائم الفساد بالنسبة لكل من أطراف الجريمة، والشفافية

<sup>1</sup> نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دار اتبرك للطباعة والنشر، مصر، 2012، ص342.

<sup>2</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص83.

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص84.

<sup>4</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص85.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

المالية عامة تتحقق من خلال نشر الميزانية والمشتريات العمومية وفي القطاع الخاص،<sup>1</sup> وتفصل فيها فيما يلي:

- الشفافية في عملية الشراء الحكومي.  
لابد اعتماد نظم من طرف الدول تحترم فيها الدعوة إلى المشاركة في المناقصات مع القيام بنشر معلومات وشروط المناقصة مسبقاً (مع مراعاة معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة) مع توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الشراء، وإتاحة الوقت الكافي للأصحاب العروض من تحضير عروضهم وطرحها في المناقصة.
- الشفافية في إدارة الموازنة العامة.  
تعتمد الشفافية في إدارة الموازنة العامة في الأساس على منع تحويل الموارد إلى حسابات خارج الموازنة، حيث تصبح تفتقر إلى الإشراف الفعال والشفافية، وتعتمد تدابير في تحقيق ما سبق من خلال وضع إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية من جهة ومن جهة أخرى بيان النفقات والإيرادات في الميزانية الوطنية، وذلك باعتماد نظام فعال يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات ومعايير تصحيحية في حالة الضرورة وذلك لتدبير المخاطر الاقتصادية وللمراقبة الداخلية.

- تدابير الشفافية في القطاع الخاص  
باعتبار القطاع الخاص جزء من الاقتصاد الكلي للدولة، ولكن خارج سلطة الحكومة المباشرة، فقد يظن البعض أن الفساد متاح فيه، إلا أن جل التشريعات ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سعت لمكافحة الفساد في هذا القطاع مع دعم الشفافية فيه، من خلال جملة من التدابير التي تساهم في تعزيز الشفافية.<sup>2</sup>

- اتخاذ تدابير لتعزيز شفافية المعاملات التجارية لكيانات القطاع الخاص وهيكلها التنظيمي، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء فيما يتعلق بهويات الأشخاص الذين يؤدون دوراً هاماً في إنشاء الكيانات المؤسسية وإدارتها أو تسيير عملياتها.
- اتخاذ تدابير خاصة بالممارسات المحاسبية كمنع إنشاء حسابات خارج الدفاتر، ومنع إجراء معاملات دون التدوين في الدفاتر، منع تسجيل نفقات وهمية أو استخدام مستندات زائفة وغيرها من التدابير وذلك بهدف عدم إساءة استغلال المحسوبة بقصد ارتكاب أفعال الفساد المجرمة في ضوء الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الفساد.

### الفرع الثاني:

#### آليات تكريس مبدأ الشفافية لمكافحة الفساد

تنحصر آليات تكريس مبدأ الشفافية لمكافحة الفساد، في جملة من الآليات كالتصريح بالامتلاك والذي سبق بيانه أعلاه، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بالإضافة إلى وسائل الإعلام.

#### أولاً: التصريح بالامتلاك

يعد التصريح بالامتلاك من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف

<sup>1</sup> نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، المرجع السابق، ص 345.

<sup>2</sup> نيكولا أشرف شالي، المرجع نفسه، ص 347.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

عن حالات الثراء السريع التي قد يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي يتمتع بها<sup>1</sup>، وقد تم أعلاه بيان أهم ما يتعلق بالتصريح بالممتلكات.

### ثانياً: المجتمع المدني والقطاع الخاص

أولاً 1: مؤسسات المجتمع المدني

ثمة اجتهادات متنوعة في تعريف مفهوم المجتمع المدني تعبر عن تطور المفهوم والجدل حول طبيعته وأشكاله وأدواره. فالمعنى المشاع للمفهوم هو «المجتمع السياسي» الذي يحكمه القانون تحت سلطة الدولة. لكن المعنى الأكثر شيوعاً هو تمييز المجتمع المدني عن الدولة، بوصفه مجالاً لعمل الجمعيات التطوعية والاتحادات مثل النوادي الرياضية وجمعيات رجال الأعمال وجماعات الرفق بالحيوان، وجمعيات حقوق الإنسان، واتحادات العمال وغيرها. أي أن المجتمع المدني يتكون مما أطلق عليه إدموندبيرك الأسرة الكبيرة<sup>2</sup>.

"إن تنظيمات المجتمع المدني تعمل وباستمرار على تفعيل ثقافة مجتمعية تواكب مستجدات العصر تنعكس بالإيجاب على تطوير الممارسات والقيم المجتمعية التي تكون أساسها المحافظ على مبدأ المواطنة مبدأ والحفاظ على المال العام والمشاركة المجتمعية الواسعة التي يكون لها عظيم الأثر في حلحلة منظومة الفساد ومحاسبة الفاسدين وذلك من خلال المناداة بحرية واستقلال العمل الأهلي والتوعية والمشاركة بالانتخابات كأساس الشرعية، والرقابة الداخلية في المنظمات الأهلية التقييم، المهني الدوري المستمر للمؤسسة، تبني ميثاق قواعد سلوك معيارية لتنظيم عمل المنظمات الأهلية، الضغط والتعبئة والتأثير، مع بناء شبكات إقليمية وطنية للنزاهة"<sup>3</sup>

ولن نتطرق في تفاصيل ومهام ودور المجتمع المدني لاشتمال الدراسة على ذلك فيما يلي منها.

أولاً 2: القطاع الخاص

يمكن القول أن القطاع الخاص هو " كل ما يملكه المواطنون متفرقين، ويديرونه بمعرفتهم ووسائلهم، تحت مظلة سلطة الدولة ورقابتها وعليه فإن كل مؤسسة تعمل في أي من القطاعات الصناعية و الخدمية والزراعية والتجارية أو أي من المهن الفكرية والعلمية، يمكن القول إنها تنتمي إلى القطاع الخاص، بحيث لا يتقاضى أفرادها دخلاً من خزانة الدولة، بل يعملون بوسائلهم وطرقهم، لكسب معيشتهم، وتحسين دخلهم وتطويره، بعيداً عن المال العام، وذلك من حيث الملكية والإدارة.

إن زيادة دور القطاع الخاص ليست مطلوبة لذاتها، وإنما لما تحققه المنافسة والكفاءة من ترشيد في استخدام الموارد الاقتصادية، كما إن قيامه بدوره لا يعني فقط السماح له بفرص جديدة، ومزايا خاصة، وإنما يعني كذلك انه يتحمل مسؤوليته كاملة لتحقيق الرفاهية للمجتمع ككل وليس الربحية كما كان دوره في القديم، إذ يجب عليه ان يتمتع بالشفافية ويمارسها في عمله حفظاً على مصالح الشركاء والعملاء"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد أمين تيراوي، أية فعالية لإجراء التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، تاريخ النشر: 2021، ص 101.

<sup>2</sup> <https://cutt.us/knnDK>

<sup>3</sup> فتحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، تاريخ النشر: 2017، ص 30.

<sup>4</sup> فتحة حيمر، المرجع نفسه، ن ص.

### ثالثاً: وسائل الإعلام

وتعتبر وسائل الإعلام السلطة الرابعة بعد السلطات الرسمية، وتتزايد أهميتها على اعتبارها الأداة الأكثر اتصالاً بالجمهور، ويظهر ذلك جلياً من خلال دوره في التعبير والتنوير والتطوير الاجتماعي، ويلعب الإعلام كذلك دوراً رئيسياً في عمليات التنمية الشاملة التي تشمل مجالات الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي<sup>1</sup>،

وعليه فوسائل الإعلام هي الأداة التي يتم من خلالها توجيه هذه العمليات، ومن ثم التقويم والمتابعة والتصحيح، من أخطار الإعلام عدم ممارسته وتكريسه للشفافية أو بمعنى أصح موارثه للأنظمة الفاسدة، بحيث تكون أحد السلطات الرسمية متحكمة فيه، ويندرج عن ذلك إن صح التعبير غسيل للدماغ للمواطنين، حيث أن عمل الإعلام يكمن في توضيح وإظهار الحقيقة كسلطة رقابية تربط الأفراد بالإدارات والسلطات، وهذا لا يخدم الهدف الأساسي لوسائل الإعلام والمتمثل في زيادة الوعي.

### المطلب الثالث:

#### أسس قيام مبدأ الشفافية ومتطلبات تكريس مبدأ الشفافية ومعيقاته

يعتمد قيام الشفافية في المنظمات عامة والحكومات خاصة على توفر غيرها من المبادئ المكملة لها لتحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته، كالديمقراطية والتعزيز النزاهة والمساءلة وغيرها، وسنتطرق فيما يلي فقط للمساءلة ولضرورة توفر الثقة والتمكين لتحقيق الشفافية، ولن نتطرق لمبدأ النزاهة لاشتمال المباحث التالية من هذه الدراسة على تفصيل للمبدأ، وتحديد لدوره في الوقاية من الفساد.

### الفرع الأول:

#### أسس قيام مبدأ الشفافية

يعتمد قيام مبدأ الشفافية على أسس نعددها فيما يلي.

### أولاً: المساءلة

إن مبدأ المساءلة يمدنا بالحق في الاستفسار عن تصرفات الآخرين الإدارية كما يمنحهم أيضاً في شرح وجهة نظرهم حول سلوكياتهم وتصرفاتهم المتعلقة بأداء أعمالهم.

#### • مفاهيم حول المساءلة

##### 1- تعريف المساءلة

يثير مفهوم المساءلة إشكالا كبيرا في تحديده بدقة لتداخله مع جملة من المصطلحات الأخرى كالرقابة والمسؤولية، كونهم يحملون مفاهيم متقاربة، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

المساءلة لغة:

<sup>1</sup> فتحة حيمر، المرجع نفسه، ن ص.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

سأل يسأل سؤالاً ومسألة ومسألة وتسألًا وسألة، وسأل يسأل، مسألة، فهو مسائل، والمفعول مسأل، وسأله عن أمر استخبره عنه، سأله عنه، استعمله عنه، وسأله عن قضية ما.<sup>1</sup>

### المساءلة اصطلاحاً:

عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بـ: الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، مع الأخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.<sup>2</sup>

وتعرف المساءلة كذلك أنها مساءلة طرف من أطراف العقد أو الاتفاق للطرف الآخر، وذلك بشأن نتائج أو مخرجات ذلك العقد، والتي تم الاتفاق على شروطها من حيث النوع والتوقيت ومعايير الجودة، أو هي تمكين المواطنين وذوي العلاقة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومحاسبة الموظفين العموميين والمسؤولين عموماً من خلال القنوات والأدوات الملائمة، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة إليه بغير سند المقدم من ذوي العلاقة التي تضمن استمرارهم في أعمالهم وتمتعهم بحقوقهم.<sup>3</sup>

يمكن أن نخلص أن المساءلة هي محاسبة المرؤوس وأفراد السلطة الرسمية على نتائج أعمالهم، وكذا أي إهمال أو تقاعس في أداء المهام والأعمال.

### 2- أهمية المساءلة

تكمن أهمية المساءلة في تعزيز مبدأ الشفافية وبالتالي مكافحة الفساد في جملة من النقاط نستعرضها على النحو التالي:<sup>4</sup>

أ- أحد أهم الأساليب والآليات المتطورة في علاج العديد من مشاكل الأجهزة الحكومية من خلال المراقبة والمحاسبة.

ب- تبرز كذلك أهمية المساءلة بالنسبة للنسق القيمي العام من حيث ارتباطها بقيم الشفافية والديمقراطية والتمكين.

ت- المساءلة هي السبب المباشر في ضرورة وجود معايير يحتكم لها عند تقييم الأداء.

ث- وسيلة لضبط السلوك، من خلال استعداد العاملين لتحمل مسؤولياتهم.

ج- وسيلة لتحسين المناخ العام للمنظمة.

#### ● العلاقة بين الشفافية والمساءلة

تتميز العلاقة بين مفهومي الشفافية والمساءلة بالترابط، حيث يعزز كل واحد منهما الآخر، فلو تحدثنا عن الشفافية بدون مساءلة لفقدت الشفافية عمق أهميتها، فلا شفافية دون مساءلة، وبوجودهما يزداد مستوى الكفاءة والفاعلية في الإدارة، وبالتالي تأدية الخدمات التي يحتاجها المواطنون، فوجود أنظمة مساءلة على قدر من الكفاءة والفاعلية يساعد على تعزيز مفهوم الشفافية من خلال ما تتضمنه من آليات وعناصر، فالشفافية والوضوح والعقلانية في القوانين والأنظمة واللوائح التنظيمية والتعليمات تحدد مدى شرعية ومشروعية المسائل، ومن جهة أخرى فالمساءلة والشفافية يدعمان شرعية الحكومة والمسؤولين الحكوميين

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة سأل.

<sup>2</sup> هنان مليكة، بواب بن عامر، الإطار المفاهيمي للشفافية والمساءلة كآليات للحد من الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، تاريخ النشر: 2017، ص219.

<sup>3</sup> زاوي من أجل دعم قيم الشفافية، مفهوم الشفافية والمساءلة ودور الأجهزة العليا للرقابة، الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/heQ8J>.

<sup>4</sup> فلاق محمد، حدو سميرة أحلام، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري - تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، العدد 1، المجلد 1، تاريخ النشر: 2015، ص16.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وبالتالي سياساتهم وقراراتهم أما الشعب، ما يجعل المواطنين ينفذون القوانين والقرارات برحابة صدر، لاقتناعهم بمصادقية حكومتهم و شرعيتها، لما تعتمد من شفافية ومساءلة.<sup>1</sup>

### • العلاقة بين الرقابة والمساءلة

يمكن القول أن المساءلة موجودة سواء وجدت الرقابة أم لا توجد، إلا أن الربط بين المساءلة والرقابة جاء لإضفاء الفاعلية على مضمون المساءلة من خلال الرقابة وحتى يصبح المسؤولين عرضة للاستجواب بشأن قيامهم بالمسؤوليات المخولة لهم من عدمه، أو في حال ارتكاب أي انحرافات أو أفعال غير مشروعة.

### ثانياً: الثقة والتمكين

إن ارتباط مفهوم الشفافية بالثقة يظهر أن علاقات الثقة تتطلب درجة عالية من الشفافية والانفتاح، ليس فقط فيما يخص المعلومات التي تنتشر، ولكن أيضاً فيما يتعلق بمواجهة المشكلات المختلفة، ويرتبط بشكل وثيق مفهوم الثقة بالتمكين الذي يعني: "منح العاملين حقوق التصرف واتخاذ القرارات والمشاركة الفعلية في إدارة المنظمات، وتحمل المسؤولية والرقابة على النتائج".<sup>2</sup>

### ثالثاً: الشفافية والإفصاح

#### 1- تعريف الإفصاح

الإفصاح هو وضوح ما تقوم به المنظمة بالإضافة إلى وضوح علاقاتها مع الجمهور، مع علانية الإجراءات والغايات والأهداف، وهذا يشما المنظمات الحكومية منها والغير حكومية.<sup>3</sup> وعليه فإن الإفصاح مثله مثل الشفافية هو نقيض للغموض والتدليس والتعتيم، ويعتمد كل منهما في مضمونه على الوضوح أمام الجمهور.

#### 2- خصائص الشفافية والإفصاح

من أهم خصائص مبدأ الشفافية والإفصاح لاعتباره امتداد لمبدأ الحوكمة<sup>4</sup> هي كالتالي:

- الانضباط بإتباع السلوك الأخلاقي الصحيح
- الشفافية بتقديم الصورة الحقيقية للوضع الراهن دون وجود تأثيرات وضغوطات، أي باستقلالية كاملة.
- المساءلة بتقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بكل عدالة، مع احترام لحقوق أصحاب المصلحة وغيره.
- المسؤولية العادية منها والاجتماعية والتي تكون أمام جميع أطراف المصلحة، من خلال النظر إليهم والى الإدارة على أنها مواطن جيد.

### الفرع الثاني:

### متطلبات تكريس مبدأ الشفافية ومعيقاته

<sup>1</sup> فلاق محمد، حدو سميرة أحلام، المرجع نفسه، ص 17.

<sup>2</sup> فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، المرجع السابق، ص 28/27.

<sup>3</sup> فوزية بروسلي، محمد جوبر، الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 162.

<sup>4</sup> هنان مليكة، بواب بن عامر، الإطار المفاهيمي للشفافية والمساءلة كآليات للحد من الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 216.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

يستدعي تطبيق مبدأ الشفافية لجملة من المتطلبات والتي تحول دون ذلك مجموعة من المعوقات، نتعرف عليها فيما يلي.

### أولاً: متطلبات تطبيق الشفافية

#### أولاً 1: متطلبات عامة

كما أن تطبيق الشفافية يحتاج إلى حزمة من المتطلبات ومن بينها:<sup>1</sup>

- توافر الديمقراطية في المجتمع.
- اختلاط القيادات بالعامّة وفهم مشاكلهم واحتياجاتهم واهتماماتهم، بالإضافة إلى ابتكار حلول لها.
- تبادل وتدفق المعلومات داخل وخارج الهيئات المعنية.
- تمكين المستخدمين وأصحاب العلاقة وكذلك الجمهور من المشاركة في صناعة القرار.
- الوضوح وعدم الغموض في الأنظمة والقوانين والإجراءات وإعلانها للمواطنين والموظفين.
- نشر الوعي لدى الموظفين والمواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.
- التنسيق المستمر بين الأجهزة المعنية بالقوى البشرية والتطوير الإداري.
- التعيين في الوظائف على أساس الكفاءة المطلقة.
- تطوير شبكة المعلومات بين الدوائر والمؤسسات كافة وتسهيل تدفق المعلومات.
- تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية.
- تطبيق الحوكمة الإلكترونية.
- مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد والقيام بالإصلاح.
- تبسيط إجراءات العمل وتطوير قدرات موظفي الجهاز الحكومي.
- حرية وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

#### أولاً 2: متطلبات أقرها القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته

ومنها المتطلبات التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون رقم 01/06 والتي حدد فيها السلوكات التي لا بد أن تلتزم بها الإدارات والهيئات العمومية لتطبيق الشفافية، وما يؤخذ على المشرع الجزائري هنا أنه خص هذه المتطلبات فقط في إطار الوظيف العمومي، ولم يجعلها شاملة لكل المؤسسات الحكومية منها والغير حكومية، وتشمل هذه المتطلبات النقاط التالية:

- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- تسبب القرارات عند صدورها في غير صالح المواطن، وتبيين طرق الطعن المعمول بها.<sup>2</sup>

### ثانياً: معوقات تطبيق مبدأ الشفافية

<sup>1</sup> أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، نوقشت 2013، ص32.

<sup>2</sup> انظر المادة 11 من القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

هناك العديد من المشكلات التي تعيق تكريس مبدأ الشفافية م جهة، وتمنعها من تحقيق النتائج المرجوة من تكريسها، وفيما يلي سنحاول أن ندرج أهم المعوقات والإشكالات التي تعيق مبدأ الشفافية من التكريس وبالتالي تعيق الوقاية من الفساد وتعيق مكافحته:

- " إن الاستمرار في تطبيق الأنظمة القديمة والروتين والتعقيد في الإجراءات، يشكل عائقا في وجه الشفافية الإدارية لذلك يجب القيام بالإصلاح الإداري والتطوير لجميع عمليات الإدارة قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة.
- يمكن أن تتعرض الشفافية لبعض التجاوزات والمعوقات من قبل البعض من خلية الإفصاح غير الدقيق أو غير السليم عن المعلومات والبيانات أو استغلال المعلومات من قبل المستخدم لها أو من يقوم بالإفصاح عنها لتحقيق أهدافه الخاصة في حال تعارضت مع أهداف المنظمة.
- الصعوبة في تحديد أولويات الأهداف المراد تحقيقها تعتبر من أهم معوقات الشفافية الإدارية، فهي تحتاج إلى الوضوح والموضوعية، وبالتالي فإن كثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب جدا وضع أولويات للتنفيذ، الأمر الذي يسبب إعاقة للشفافية.
- إن الازدواجية والفوضى في عمليات التحديث والتطوير، تؤدي إلى بعثرة الجهود وضياح التنسيق بين أجهزة الإدارة.
- الموروثات السلبية من الأنظمة السابقة والتي تتطلب معالجة لمدى طويل قبل البدء بالنهوض بالمجتمع ومؤسساته.
- إساءة تفسير المعلومات من قبل مستخدميها والذي قد يعود إلى التحيز المقصود، إلا أن أجواء الديمقراطية وإمكانات المكاشفة والمساءلة كفيلة بمعالجة مثل هذه التجاوزات ضمن إطار النظام القانوني والقضائي.<sup>1</sup>
- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية وغياب مبدأ الفصل بين السلطات.
- غياب الإرادة السياسية في عملية المحاسبة.
- ضعف سيادة القانون.

<sup>1</sup> أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، المرجع السابق، ص34.

## المبحث الثاني:

### مبدأ تعزيز النزاهة والمبادئ المتعلقة بتسيير الأموال العمومية

إن استراتيجيات مكافحة الفساد تتباين تبعاً للبيئة السياسية والاقتصادية التي أنتجت الفساد، ومن هذا المنظور أقدمت منظمة الشفافية الدولية بإعداد نموذج إصلاحي، تم التركيز فيه على أركان النزاهة<sup>1</sup> وهي:

- الإرادة السياسية.
  - الإصلاح المؤسساتي.
  - إشراك المجتمع المدني.
  - إصلاحات إدارية.
  - تفعيل المؤسسات الرقابية.
  - السلطة التشريعية والسلطة القضائية.
  - المجتمع المدني ووسائل الإعلام بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص.
- فبالنسبة لهذه الأركان فهي تشكل مع بعضها مكونات النزاهة وتمثل جزءاً لا يتجزأ من الإصلاحات الاقتصادية والإدارية، ومن دونها يتعذر وضع استراتيجية لمكافحة الفساد، وهي تكمل بعضها بعضاً، فاختفاؤها كلها أو أحدها يتسبب في انهيار النظام؛ ما ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- والأمر نفسه بالنسبة لمبدأ المساواة والذي يعتمد في كثير من المعاملات كالتوظيف والصفقات العمومية، حيث عند انعدام المساواة واستفحال عدم تكافؤ الفرص سواء بين الموظفين العموميين أو الأطراف في المعاملات يؤدي إلى انتشار الفساد، حيث يسعى الجميع للوصول لمبتغاه بشتى الأشكال، دون مراعاة لشرعية التصرف من عدمه.

## المطلب الأول:

### مبدأ تعزيز النزاهة

يقصد بالنزاهة منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل سواء كان هذا العمل في القطاع العام أم الخاص أم في مؤسسات المجتمع المدني أم المنظمات الدولية.

## الفرع الأول:

### تعريف النزاهة

بههدف الفهم الجيد لمبدأ النزاهة لا بد أن نقف عند تعريفها لغة واصطلاحاً.

### أولاً: النزاهة لغة

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص304.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

النزاهة الاسم من التنزه، وهي مأخوذة من مادة "ن ز هـ" التي تدل على بعد فب مكان أو غيره، يقال رجل نزيه أي بعيد عن المطامع نزه المكان نزاهة<sup>1</sup>، وقد نزهت الأرض، وأرضٌ نَزْهَةٌ ونَزْهَةٌ بعيدة<sup>2</sup>. والنزاهة هي البُعْدُ عن السُّوء وترك الشبهات<sup>3</sup>. أو هي البعد عن الشر<sup>4</sup>.

### ثانياً: النزاهة اصطلاحاً

وتعرف النزاهة على أنها عبارة عن مجموعة القيم والمعتقدات والسلوكيات المفروض تواجدتها في مجال العمل العام والخاص. وهي من الصفات الخلقية التي ترتبط بجودة العمل ولها علاقة مباشرة بالعاملين، حيث تورث الاطمئنان والثقة للمسؤولين، وتشكل القدوة للمرووسين<sup>5</sup>، ووفق معيار النزاهة يجب أن يتحلى المسؤولين في القطاع العام بقيم عالية يلتزمون بها عند اتخاذ القرارات، وتحكم تصرفاتهم وسلوكياتهم المختلفة داخل المنشأة مع ضرورة توفر الأمانة والاستقامة في التصرف بالأموال العامة والشأن العام<sup>6</sup>. كما أن النزاهة تعتمد على فعالية أطر الرقابة وتتأثر بالتشريعات ذات العلاقة كمدونات القيم وقواعد السلوك الوظيفي، وعليه تعد النزاهة أحد أبرز العوامل المساهمة في تحقيق الشفافية بأي مجتمع ديمقراطي، كونها تسهم في توفير التواصل بين المواطنين وصانعي القرارات وتعزز التزام المؤسسات ومنسوبيها بتحقيق الجودة والتحلي بالقيم والسلوكيات الحميدة النزيهة<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الأحكام التي تعزز النزاهة في القطاع العام

من الأحكام التي تعزز النزاهة في القطاع العام<sup>8</sup>، ما يلي:

- 1- حسن اختيار الأفراد الذين يتولون المناصب العمومية وخصوصاً المناصب التي تعتبر عرضة للفساد؛ كالمناصب العليا والحساسة.
- 2- تقديم رواتب عادلة للموظفين تنسجم وجهودهم من جهة ومع النمو الاقتصادي للدولة من جهة أخرى.
- 3- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية على حد سواء؛ بحيث تبين الشروط الواجب تفرها في المرشح للانتخابات.
- 4- اعتماد مدونات سلوك الموظفين العموميين التي تعزز النزاهة والأمانة لدى الموظف، بالإضافة الى زرع روح المسؤولية بين الموظفين، وبصيغة أخرى تعرف المواطنين بالسلوك المرغوب فيه لدى الموظفين في القطاع العام.
- 5- اعتماد تدابير تشريعية وإدارية تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أعمال الفساد عند الانتباه الى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.
- 6- اعتماد عقوبات إدارية ضد الموظفين الذين يخالفون قواعد سلوك عملهم.

1 ابن منظور، لسان العرب، 548/13.

2 ابن فارس، أحمد بن فارس الفزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 418/5.

3 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص915.

4 الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مؤسسة المختار، ط1، 2007، ص374.

5 محمد الشريط، مبدأ النزاهة في العقود الإدارية نظرة شرعية وقانونية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر، د س ن، ص217.

6 حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص88.

7 فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، المرجع السابق.

8 حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص90.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- 7- استخدام معايير موضوعية مقررّة سابقا لاتخاذ القرارات الخاصة، والتحقق من صحة تطبيق القواعد والإجراءات.
- 8- إقامة نظام فعال للمراقبة الداخلية للمؤسسات.
- 9- إقامة نظام فعال للطعن توظيفا للسبل القانونية الصحيحة لتحقيق العدل في حال التظلم.
- 10- اتخاذ تدابير إدارية ومدنية لتنظيم الأمور المتعلقة بالمسؤولين، بالإضافة الى المحافظة على سلامة الدفاتر والسجلات والبيانات وغيرها من المستندات الهامة، ومنع تزويرها.

### الفرع الثالث:

#### الأحكام التي تعزز النزاهة في القطاع الخاص

ومثل القطاع العام يوجد تدابير لتعزيز النزاهة في القطاع الخاص كذلك<sup>1</sup>، لما له من أهمية كالقطاع العام، ولأنه في حال استفحال الفساد فيه يساهم ذلك في انهيار التنمية الاقتصادية للدولة، شأنه شأن القطاع العام.

- 1- وضع مدونات سلوك للموظفين في القطاع الخاص، يحدد من خلالها أهم السلوكات المطلوبة أثناء العمل، بهدف قيام كيانات القطاع الخاص بممارسة أنشطتهم على وجه صحيح.
- 2- اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام النفوذ في القطاع الخاص من جهة، وإساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص وخصوصا الإجراءات المتعلقة بالرخص.
- 3- اتخاذ تدابير لمنع اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي وعند الاقتضاء سائر النفقات المنكبدة في تعزيز السلوك الفاسد، بهدف القضاء على التضارب القانوني واللبس.

### الفرع الرابع:

#### دور النزاهة في مكافحة الفساد

النزاهة في الإدارة العامة ترتبط بالوسائل والآليات التي تكافح الفساد، بالإضافة إلى مكافحة سوء إدارة الموارد والشؤون العامة وسوء استغلال السلطة، وتعمل كذلك النزاهة في هذا الشأن على تعزيز ثقافة أخلاقيات العمل والسلوك على مختلف المستويات الإدارية في النظام الحكومي على جميع مستويات الدولة.

حيث تتخذ الدولة عدد لا يحصى من القرارات التي تخص المجتمع من حيث تحقيق الأمن والتنمية والصحة والتعليم، وغيرها من القرارات كل في مجالها التي يهتم بها المواطن "بواسطة مسؤولين وموظفين عموميين مؤتمنين ولديهم الصلاحيات اللازمة للقيام بهذه الأعمال، لذلك يطرح التساؤل عن مدى استخدام هذه الصلاحيات من قبل المسؤولين والموظفين في القطاع العام لمصلحة المواطن وفي الاتجاهات المحددة حسب السياسة العامة لذلك تأتي أهمية نظام النزاهة الوطني ليكون الضابط الذي يضمن أن المسؤولين يعملون للمصلحة العامة، ويديرون الموارد العامة بكل كفاءة وفاعلية ويقلل فرص الفساد ويعزز الشفافية والمساءلة والنظام الوطني للنزاهة عبارة عن مزيج من الأجهزة الحكومية، والأنظمة والقوانين، والمدونات السلوكية والسياسات والإجراءات التي توفر اطار عام للحكومة الرشيدة وتوفر البيئة المثالية لاتخاذ القرارات الجيدة وتوفير الأدوات لتحديد مكامن سوء التصرف والسلوك بما في ذلك الفساد"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 91.

<sup>2</sup> غنو أمال، قوال فاطمة، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد السياسي: دراسة في مؤشر النزاهة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018/12، ص157.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

اشتهر مبدأ النزاهة ومعه مصطلح النظام الوطني للنزاهة\* عالميا بواسطة منظمة الشفافية العالمي لسنة 1990، ومنذ ذلك الحين استخدم هذا المفهوم كأساس لتقييم بنية النظم الوطنية للنزاهة في العديد من البلدان، حيث يتألف نظام النزاهة الوطني من عدد من الركاز تعمل في مضمونها على مكافحة الفساد، وأهم هذه الركاز:

- السلطة التشريعية: تعكس البرلمانات المنتخبة في انتخابات حرة دورية ونزيهة إرادة الأمة، وتمثل هذه المؤسسة ركنا أساسيا من أركان أي نظام وطني للنزاهة استنادا الى دورها الفعال في المساءلة والرقابة والتشريع، والتي تعد ضمانا للشفافية ومكافحة الفساد.<sup>2</sup>
  - السلطة التنفيذية: تمثل السلطة التنفيذية أبرز مؤسسات النظام السياسي لما تتمتع به من إمكانات. ولكي تكون ركنا فاعلا في نظام النزاهة الوطني ينبغي أن تقوم على أساس احترام مبدأ الفصل المتوازن للسلطات والتداول السلمي للسلطة، وعدم طغيان هذه السلطة على بقية السلطات وهي السمة البارزة لأنظمة الحكم في العالم العربي.
  - السلطة القضائية: يؤدي القضاء المستقل والنزيه دورا مركزيا في الرقابة على سلوكيات المؤسسات والمسؤولين الحكوميين، ويمثل استقلال القضاء أيضا معيارا أساسيا لمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات في النظم الديمقراطية.<sup>3</sup>
  - الهيئات الرقابية: وهي ركن آخر من أركان نظام النزاهة الوطني، وتتولى مسؤولية تدقيق دخل الحكومة ونفقاتها، ومن ثم هي الرقيب على نزاهة استخدام المال العام.
  - المحاكم الإدارية، هيئات مكافحة الفساد (على المستوى الوطني والدولي)، وسائل الإعلام، المجتمع المدني، القطاع الخاص، سلطات فرض القانون، الهيئات الانتخابية، جهات التحقيق.
- تختلف ركاز النظام الوطني للنزاهة من بلد لآخر كل دولة بحسب تشريعاتها وقوانينها وتنظيماتها، وتسمياتها للمؤسسات والهيئات كذلك، ولكن يبقى الهدف واحد وهو تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة للمواطنين وسيادة القانون، وكذلك مكافحة الفساد والسيطرة عليه والوقاية منه؛ حيث يهدف الى انحصاره وتقليله، ويتم قياس ذلك وتقييم كل ركيزة من ركاز النظام بواسطة مؤشرات، وكل ركيزة يتم تقييمها لكل بعد من الأبعاد<sup>4</sup>التالية:

- الحجم (القدرة): وهي مدى قدرة هذه الركاز على مدى أداء وظيفتها.
- الحوكمة: وتعتمد على مدى تطبيق هذه الركاز لمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.
- الدور (المهمة): ويعتمد على مدى مساهمة كل ركيزة في النظام الوطني للنزاهة.

\* يقوم نظام النزاهة الوطني على توسيع قاعدة المحاسبة الأفقية إلى الحد الذي لا تعود فيه السلطة بيد جهة واحدة، وبحيث يصبح كل من يشغل منصب عام مسؤولا عن عمله على نحو منفصل في حلقة متصلة بحيث يقوم كل طرف من أطرافها بدور الحارس والمحروس المراقب والرقيب، عكس ما عليه الحال بالنسبة لقاعدة المحاسبة العمودية.

<sup>1</sup> غنو أمال، قوال فاطمة، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد السياسي: دراسة في مؤشر النزاهة، المرجع السابق، ص158.

<sup>2</sup> استراتيجيات مكافحة الفساد، كتاب نظام النزاهة العربي في واجهة الفساد، الموقع الإلكتروني: [94b5c4a73ac03afc8a8d178746ec0c58-pdf.pdf](https://www.94b5c4a73ac03afc8a8d178746ec0c58-pdf.pdf).

<sup>3</sup> استراتيجيات مكافحة الفساد، كتاب نظام النزاهة العربي في واجهة الفساد، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> غنو أمال، قوال فاطمة، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد السياسي: دراسة في مؤشر النزاهة، المرجع السابق، ن ص.


مخطط يوضح ركائز نظام النزاهة الوطني<sup>1</sup>

## المطلب الثاني:

### المبادئ المتعلقة بتسيير الأموال العمومية والصفقات

يخضع تسيير الأموال العمومية لمجموعة من المبادئ باعتباره هو المجال الخصب لجرائم الفساد، وللحفاظ على المال العام وحمايته من كافة أشكال الفساد لا بد من احترام جملة من المعايير تتمثل أساسا في: النجاعة، الفعالية، الاقتصاد، وكل خروج عن هذه المعايير يعتبر إخلالا بالتسيير يستوجب المساءلة.

- النجاعة: هي الاستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة.
  - الاقتصاد: يعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية.
  - الفاعلية: أي قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.
  - في مجال الصفقات العمومية: باعتبارها من أدوات تسيير المال العام فقد أحاطها المشرع الجزائي بمجموعة من الإجراءات لإحاطتها بالشفافية اللازمة بل أكثر من ذلك فقد خصص قسما كاملا لمكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ويتضمن هذا القسم مجموعة من الإجراءات الوقائية هي:
- 1- اعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ



الصفقات العمومية<sup>2</sup>

- 2- اطلاع الأعوان العموميين على المدونة وتعهدهم باحترامها بموجب تصريح.
- 3- وجوب إمضائهم على تصريح مكتوب بعدم وجود تضارب المصالح.

<sup>1</sup> استراتيجيات مكافحة الفساد، كتاب نظام النزاهة العربي في واجهة الفساد، الموقع الإلكتروني: [94b5c4a73ac03afc8a8d178746ec0c58-pdf.pdf](https://www.94b5c4a73ac03afc8a8d178746ec0c58-pdf.pdf).

<sup>2</sup> أنظر المادة 88 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- 4- عدم منح المصلحة المتعاقدة لمدة 4 سنوات أي صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم.<sup>1</sup>
- 5- وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.<sup>2</sup>
- 6- كذلك تطبيق مبدأ حرية المنافسة والمساواة والعلنية وهي المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الصفقات العمومية.<sup>3</sup>
- 7- في إجراءات الإبرام تلزم المصلحة المتعاقدة حتى بتعليل اختيار أسلوب التعاقد (صفقة أم تراضي) وجوبا.<sup>4</sup>
- 8- وجوب مراعاة مبدأ الشفافية في التعاقد من خلال الإشهار الصحفي (الإعلان)<sup>5</sup>، وعلنية الإجراءات والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء عن طريق بنود دفاتر الشروط المعدة مسبقاً، وتمكين المتقدمين من طرق الطعن.
- أما عن الشفافية في تسيير الأموال العمومية فبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 01/06 نجدها تنص على أنه: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، طبقاً لتسريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، وبالتالي، لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على الإدارات والهيئات العمومية مراعاة مايلي:
  - 1- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
  - 2- تبسيط الإجراءات الإدارية.
  - 3- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
  - 4- الرد على عرائض وشكاوى الموظفين والمواطنين.

## المطلب الثالث:

### دور تكريس الديمقراطية التشاركية في العلاقة بين الإدارة والمواطن

تمكن الديمقراطية الناس من التعبير عن إرادتهم والمشاركة في الشأن العام، حيث يعد إشراكهم في اتخاذ القرارات مساهمة كبيرة في تحقيق النهوض بثقافة الشفافية بين الدولة والمواطن، وبالتالي حمايتها من

<sup>1</sup>أنظر المادة 92 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup>أنظر المادة 05 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>3</sup>نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، تاريخ النشر: 2015، ص157.

<sup>4</sup> أنظر المادة 59 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>5</sup>أنظر المادة 61 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>6</sup> أمال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، جامعة عنابة، مداخلة رقم 12، ص5.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

أي مظهر من مظاهر الفساد نكتسي أهمية كبيرة لاعتبارها من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية التي تهدف إلى تحقيقها، بالإضافة لاعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، ووسيلة لتحقيق التقدم والتنمية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، لما تحققه من سلم دولي لما تكفله من تغييرات تطراً على القوانين والرؤساء بشكل دوري وسلمي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول:

#### تعريف الديمقراطية التشاركية

الديموقراطية التشاركية هي "عملية صنع القرار الجماعي التي تجمع بين العناصر المباشرة والديمقراطية التمثيلية، يتمتع المواطنون بسلطة اتخاذ القرار بشأن المقترحات السياسية والسياسيين الذين يظلمون بدور السياسات التنفيذية، يمكن للناخبين مراقبة أداء السياسيين ببساطة عن طريق مقارنة مقترحات المواطنين مع سياسيات تنفيذها بالفعل، ونتيجة لذلك فإن حرية تصرف السياسيين مقيدة بشدة في هذا النظام."<sup>2</sup>

### الفرع الثاني:

#### آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها

تتجسد الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي والوطني عن طريق المجتمع المدني لاعتباره جوهر المجتمعات الديمقراطية المتحضرة، لما تقوم به من أعمال تطوعية وتوعوية للمواطنين، وهو ما يكسبه أهمية تظهر في تركيز الدستور والقوانين الداخلية التي تسعى وبقوة إلى تفعيل دوره وتنظيمه، فالمجتمع المدني يسعى إلى تفعيل فكرة المواطنة ودعم جهود التنمية المحلية مع دعم التطور الديمقراطي.<sup>3</sup>

ومن جهة أخرى تتجسد الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطنين، من خلال توسيع ميادين التشاور والمشاركة، وذلك في سياق تفعيل مشاركة المواطنين في التسيير التشاركي للشؤون المحلية والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية والولائية، وهنا للحديث على المستوى البسيط أي على مستوى البلدية والولاية، حيث تتطلب تفعيل الديمقراطية التشاركية أن يكون مواطنو البلدية والولاية على علم بكل قرار تتخذه المجالس المحلية المنتخبة من خلال إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وجدول الأعمال، وكذا من خلال علنية جلسات المجالس المحلية والشفافية والتسيير، مع ضرورة إشراك المواطنين في اللجان البلدية والولائية.<sup>4</sup>

ومن جهة أخرى تمارس الديمقراطية التشاركية وفق آليات حددها قانون البلدية والولاية تتمثل في الاستشارة والإعلام، تشجيع المبادرات المحلية، الاطلاع على مستخرجات مداورات المجالس المحلية المنتخبة وفي الأخير حضور مداورات المجالس المحلية المنتخبة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> مصطفى سعو، سهام بولوداني، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كآلية لتحفيز الديمقراطية التشاركية، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، تاريخ النشر: ديسمبر 2021، ص 493.

<sup>3</sup> لاطرش إسماعيل، عزيز محمد الطاهر، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، تاريخ النشر: 31-03-2022، ص 1004.

<sup>4</sup> لاطرش إسماعيل، عزيز محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 1008.

<sup>5</sup> مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020، ص 90.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

ومما لا شك فيه أنه لا تكفي عملية إرساء آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي دون دعمها بدعائم لتفعيلها وتطبيقها على نحو فعال وحقيقي، ومن أهم الدعائم التي لا بد من إدراجها لتطبيق الديمقراطية التشاركية هي تخصيص ترسانة من القوانين والتنظيمات مع إدراج مشاريع وبرامج نموذجية من أجل تدعيم وتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية وتحقيق نتائجها على أرض الواقع.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث:

#### مكافحة الفساد وعلاقته بالديمقراطية التشاركية

مما لا شك فيه أن الديمقراطية التشاركية تسعى إلى تفعيل مشاركة المواطن في عملية صنع القرار، فهي قناة بين السلطة والمواطن، حيث تعمل على نقل احتياجات ورغبات وملاحظات المواطنين إلى السلطات ومن جهة أخرى تعمل على توصيل وجهة نظر السلطات إلى المواطن، أي علاقة تصاعدية وتنازلية، ومنه يصبح المواطن على دراية تامة بطرق تسيير الشأن العمومي عموما وتسيير المال العام خصوصا، ما يخلق نوع من الراحة والثقة لدى المواطن لاعتباره شريك في عملية التنمية، كما يمكننا القول أن الديمقراطية التشاركية تعمل على حماية المال العام من خلال آليات كالاستفتاء الشعبي، والمبادرات الشعبية، وتقديم العرائض والميزانيات التشاركية، من خلال تحفيز مشاركة المواطنين في الشأن العام بشكل مباشر، كذلك هي تسمح للمواطنين العاديين ومنظمات المجتمع المدني بإدراك أوجه صرف الأموال العامة، ولكن في المقابل تحتاج هذه الآليات كي تركز في حماية المال العام إلى مجتمع يتمتع بالنضج السياسي والإداري والقانوني اللازم لتفعيل مثل هذه الآليات، مع وجود ثقة من السلطة المركزية في الدولة بقدرة المجتمع ومنظماته المدنية على تقديم الإضافة وإحداث الفارق، ما يجع تفعيل الديمقراطية التشاركية جد محتشم على المستوى الوطني أي في الجزائر.<sup>2</sup>

ولما تكتسيه العلاقة بين مكافحة الفساد والديمقراطية من أهمية خاصة في حماية المال العام، وكون الفساد هو أحد العوامل الداخلية المقوضة للديمقراطية، جعل الدول تولي أهمية كبيرة لهذه العلاقة وللتعاون بين الدول من أجل رفع مستوى الحياة في جو من الحرية، ما يدعو بالضرورة إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها من خلال:<sup>3</sup>

- تعزيز استقلال القضاء ونزاهته.
- تعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير عن إرادة الشعب تعبيرا حرا ونزيها.
- اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية لمكافحة الفساد.
- تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على جميع الأصعدة.
- إنشاء برامج تربية مدنية توفر الحصول على المعلومات بشأن الحكم الديمقراطي وتشجيع الحوار.
- التشجيع على دراسة الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد في المدارس والجامعات.

<sup>1</sup> لاطرش إسماعيل، عزيز محمد الطاهر، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر، المرجع السابق، ص 1012.

<sup>2</sup> مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ظل القانون الدولي، المرجع السابق، ص 53.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

## المبحث الثالث:

### مبدأ الإفصاح عن تضارب المصالح

يعد مبدأ التصريح عن تضارب المصالح من أهم المبادئ التي يسعى من خلالها المشرع الوقاية من الفساد وحماية الموظف العمومي من أي إغراءات وكذلك من أي سوء ظن حول نزاهته وشفافيته، فالتصريح بقي الموظف من الشبهة فيه، وفي حال عدم الإفصاح عمدا من قبل الموظف العمومي يصبح هذا السلوم مسمى بجريمة عدم التبليغ بتعارض المصالح، وهو ما سيتم بيانه في المطالب التالية.

#### المطلب الأول:

##### ماهية تضارب المصالح

سنتطرق في هذا المطلب على تعريف مبدأ تضارب المصالح من الناحية القانونية والفقهية من جهة ومن جهة أخرى نحدد تعريف جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، سنحدد أنواعه والتدابير اللازمة لتجنبه.

#### الفرع الأول:

##### تعريف مبدأ تضارب المصالح

نعرفه تعريفا قانونيا من ثم تعريفا فقهيا، لنذهب إلى تحديد أنواع تضارب المصالح وحالاته.

##### أولاً: التعريف القانوني

عرفت تضارب المصالح المادة 8 من القانون رقم 06-01 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأنه " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".

ومن خلال استقرائها نجد أن المشرع الجزائري ألزم الموظف العمومي بإخبار الرئاسة المباشرة له عند أي تضارب للمصالح بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة.

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر في المادة 2/8، والتي جاء فيها "تسعى كل دولة طرفا عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي الى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين أن يفصحوا للسلطات المعنية عنما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تفضي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين".

وعرفه كذلك القانون في ولاية تكساس الأمريكية على أنه "تضارب المصالح يحصل عندما يقوم موظف حكومي أو أحد أفراد عائلته المقربين بالتعامل مع مؤسسة ما من أجل الكسب المالي مستغلا بذلك منصبه الحكومي".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 181.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وعرف تضارب المصالح " الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصيا أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة لا اعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار"<sup>1</sup>.

### ثانيا: التعريف الفقهي

عرف تضارب المصالح بـ "تعارض المصالح مصطلح يستخدم لوصف وضع ما يستغل فيه مسؤول حكومي أو شخص مؤتمن موقعه لتحقيق منافع شخصية وعوائد مادية على العكس من الالتزام المنوط به وهو خدمة المصلحة العامة"<sup>2</sup>.

أو هو "الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف في الوظيفة العامة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصيا أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار"<sup>3</sup>.

وهناك من عرفه على أنه " عبارة عن مصطلح يستخدم لوصف وضع ما يستغل فيه مسؤول حكومي أو شخص مؤتمن موقعه لتحقيق منافع شخصية، وعادة مادية، على العكس من الالتزام المنوط به والواجب المحض المكلف به في العمل لمصلحة الجمهور أو فرد معين"<sup>4</sup>.

### ثالثا: أنواع تضارب المصالح وحالاته

#### • أنواع تضارب المصالح

تختلف المصالح لدى الموظف العمومي بين مصالح مباشرة وأخرى غير مباشرة، وهو ما ينطوي على تضارب المصالح حيث هناك المباشر وغير مباشر.

1- تضارب المصالح المباشر: هو كل حالة يترتب عليها ضررا مباشرا أو محققا أو منفعة أو مصلحة للجهة التي يعمل لديها الخاضع.

2- تضارب المصالح الغير المباشر: كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة للجهة التي يعمل لديها الخاضع.<sup>5</sup>

#### • حالات تضارب المصالح

رغم صعوبة حصر جميع الحالات التي من شأنها أن تفضي الى تعارض المصالح، إلا أننا سنذكر أهمها على النحو التالي:

1- الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 07-01<sup>6</sup>:

- أن تكون لشاغل المنصب خلال فترة نشاطه سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل الوطن أو خارجه مصالح شخصية لدى المؤسسات والهيئات التي يتولى مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرم صفقة معها، أو أصدر رأيا بغية عقد صفقة معها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2020م بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح. جريدة عدد 164، بتاريخ 2020/02/27، الدولة الفلسطينية.

<sup>2</sup> أمحمدي بوزينة أمانة، مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 181.

<sup>3</sup> أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع نفسه، 182.

<sup>4</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>5</sup> أنظر المادة 1 من قرار مجلس الوزراء رقم 1، المرجع السابق.

<sup>6</sup> الأمر 01-07 المؤرخ في 2007/3/1، يتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، 2007، عدد 16، ص 03.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- ممارسة شاغل المنصب عند نهاية مهامه نشاطا استشاريا أو مهنيا أيا كانت طبيعته وأسبابه.
- أن تكون لشاغل المنصب بعد نهاية مهامه مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها، أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس المجال والنشاط.
- 2- حالات أخرى لتعارض المصالح:
- مشاركة الموظف في أي عمل أو مهنة أو تجارة تخضع للترخيص دون الحصول على ترخيص مسبق عن هذه المشاركة من الجهة التي يخضع لرقابتها.
- مشاركة الموظف الذي يحمل صفة تمثيلية في التصويت على أي موضوع فيه مصلحة.
- التحول من العمل الحكومي الى العملي الخاص.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### تدابير منع تضارب المصالح

هناك تدابير يجب اعتمادها لمنع تضارب المصالح، تتمثل هذه التدابير<sup>2</sup> فيما يلي:

- 1- وضع قواعد منع تضارب المصالح في الوظيفة العامة.
- 2- وضع نظم تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المعنية عن أشياء قد تؤدي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
- 3- فرض قيود لفترة زمنية محددة على ممارسة الموظفين العموميين بعد استقالتهم أو تقاعدهم أنشطة مهنية أو العمل في القطاع الخاص وذلك عندما يكون لتلك الأنشطة أو العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أو أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

### الفرع الثالث:

#### تعريف جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح

تعد جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح، صورة من صور جرائم الفساد الإداري المستحدثة، وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 34 من قانون رقم 06-01 والتي تحيلنا إلى نص المادة 9 من نفس القانون\* (السابقة الذكر)، والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها عدم تبليغ الموظف العمومي رئيسه بانحراف المصلحة الشخصية له أو مصالح أقاربه وأشخاص آخرين تربطه بهم مصالح شخصية أو تجارية عن مصلحة الموقع الوظيفي الذي يشغله، بحيث مصالحه الخاصة تؤثر على القرار الذي يتخذه حتى دون ملاحظة هذا التأثير<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني:

#### أركان جريمة عدم الإبلاغ عن المصالح المتعارضة

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

<sup>2</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 83.

\* يقصد من نص المادة 34 أن تعارض المصالح هو خرق لأحكام المادة 8 من قانون مكافحة الفساد، وإن كان نص التجريم قد أشار خطأ إلى المادة 9.

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 82.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

رجوعا الى المادتين 8 و34 من ق.و.ف.م نرى أنه يشترط لقيام هذه الجريمة، توافر صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا لكونها من الجرائم ذات الصفة، ولن نفصل فيه في هذا المطلب، لتفصيله في العناوين السابقة من هذه الدراسة، وبالتالي سنعالج الأركان التالية:

### الفرع الأول:

#### الركن المادي

يشمل الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن المصالح المتعارضة وجود موظف عمومي في وضعية تضارب المصالح مع عدم التبليغ عن ذلك.

#### أولاً: وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح

يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل تحت إمرتها الموظف العمومي.<sup>1</sup>

#### ثانياً: أن يكون من شأن تعارض المصالح الموظف التأثير على ممارسة مهامه

ويقتضي كذلك أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على سير ممارساته لمهامه الموكلة إليه بشكل طبيعي.<sup>2</sup>

#### ثالثاً: عدم إخبار السلطة الرئاسية

تقتضي هذه الجريمة أن يخل الموظف العمومي بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب المادة 8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>3</sup>

وباختصار وبخصوص الركن المادي لهذه الجريمة، فهو يفترض كما سبق الشرح وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح كأن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو أي استثمارات أو موجودات هبات مشاريع<sup>4</sup> وغيرها ... أما عن الشرط الجوهري المقام عليه الجريمة هو عدم إخبار الموظف للسلطة الرئاسية بهذا التعارض في المصالح.

1 أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، 185.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص188.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ن ص.

4 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، المرجع السابق، ص156.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

يؤخذ على المشرع عدم توضيح طريقة التبليغ، كما هو الحال بالنسبة للتصريح بالممتلكات، فيمكن أن يكون شفاهة ولكن هناك من يقول أنه من المفروض أن يكون مكتوبا بهدف الإثبات، وبالتالي شفاهة ثم تثبيته كتابة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### الركن المعنوي

لا اعتبار جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح هي جريمة عمدية، فإنه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، أي العلم والإرادة.

المقصود بالعلم هنا: هو العلم بأركان الجريمة السابقة الذكر، أي العلم بالركن المادي للجريمة والسلوك المجرم وتجريمه بنص قانوني، ورغم العلم فالموظف لم يبلغ رئيسه في العمل.

أما عن الإرادة فهي إرادة الشخص لفعل الجريمة مع علمه بأركانها، ويشترط في الإرادة هنا أن تكون حرة ومختارة، وكذلك شرط أن تكون الإرادة قد اتجهت الى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في مخالفة واجب الإبلاغ بتعارض المصالح كما سبق بيانه<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث:

#### قمع جريمة تعارض المصالح

يتم قمع جريمة عمد التبليغ عن تعارض المصالح من طرف الموظف العمومي كغيرها من الجرائم، من خلال تجريمها أولا وهو ما كان في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد عقوبات ردعية لها.

### الفرع الأول:

#### التجريم

جرمت هذه الجريمة بموجب القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب المادة 34 منه، وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها، كذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني:

#### العقوبة

1 الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص ن.

2 الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص ن.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 188.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.<sup>1</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في هذا النطاق فلا يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائياً على أساس جنحة عدم التبليغ بتعارض المصالح، حيث لا يمكن توقع ارتكابها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وكما ذكرنا أعلاه فبالنسبة لكل ما يشمل العقوبات على هذه الجريمة، فتطبق مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها، كذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 34 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## ملخص الفصل

مما لا شك فيه أن للوسائل الوقائية وأخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الفساد دورا هاما في عدم انتشار وتفاقم هذه الظاهرة داخل الدولة، وعلاوة على ذلك فإن الأحكام الوقائية تحافظ على الإدارة الرشيدة وكذلك على المساءلة والشفافية.

وبالتالي لا بد من اتباع سياسات عامة تهدف إلى الوقاية من الفساد لمنع وقوعه، حيث تمثل هذه السياسات الأطر العامة التي يتعين على الدول اتخاذها وتمثل الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد، وكما سبق بيانه تتمثل هذه الأحكام في مبدأ الشفافية والمساءلة ومبدأ النزاهة ومبدأ التبليغ عند تعارض المصالح وحتى مبدأ المساواة، والتي كلها تعتبر من مقومات الديمقراطية التشاركية الفعلية.

### الفصل الثالث:

## دور الهيئات الوطنية والدولية فى الوقاية من الفساد

لما كان للفساد من آثار سلبية على الوطن والمواطنين، تصبح مكافحته مسؤولية وطنية وأخلاقية وإنسانية، وبالتالي لا بد أن تكون مكافحة الفساد لها من أهمية واتساع وخطورة جماعية لا أحادية الطرف، بل أنها مسؤولية المجتمع بأسره يشارك فيها المواطنون والمنظمات الاجتماعية والحكومات والقيادات السياسية، وغيرها .. كل على حد سواء، وعلى هذا تساهم الهيئات الحكومية على اختلافها بدور كبير في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث تشمل هذه المساهمة السلطات الرسمية في الدولة التشريعية التنفيذية والقضائية، حيث يتعين على هذه السلطات أن تؤدي دورها الدستوري والقانوني بكل موضوعية ونزاهة وشفافية.

وفيما يلي عرض لدور ومساهمة كل الهيئات المسؤولة عن الوقاية من الفساد ومكافحته من السلطات الرسمية وغير رسمية، والوطنية والدولية كل على حدا.

## المبحث الأول:

### دور الهيئات والمؤسسات الوطنية في الوقاية من الفساد

تجسيدا للالتزامات الدولية تجاه الأمم المتحدة وتقوية للمؤسسات الوطنية لترسيخ ثقافة مكافحة الفساد، أنشأت الجزائر مجموعة من الهيئات الحكومية تحت سلطتها، وسمحت بنشأت هيئات غير حكومية تفيد في نفس الهدف وهو الوقاية من الفساد ومكافحته، والتوعية والتبليغ إن امكن على جرائم الفساد، وغيرها من المهام حسب كل هيئة والأهداف المرجوة منها، ومما لا شك فيه أن هذه الهيئات والمنظمات الحكومية منها وغير الحكومية، أي المهتمة بمكافحة الفساد كثيرة، وفي دراستنا هذه سنحاول ذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر.

## المطلب الأول:

### المواجهة البرلمانية لجرائم الفساد

يلعب البرلمان الدور الرئيسي والأساسي في قيادة مواجهة الفساد، خصوصا في الأنظمة النيابية التي تشكل الحكومات من قبل البرلمان، فيصبح باعتباره سلطة التشريع القناة الأكثر تأثيرا في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والأكثر اتصالا بالمواطنين، وذلك كون البرلمان يملك العديد من الصلاحيات والقنوات التي تستطيع من خلالها مواجهة الفساد بجميع أنواعه، ولدوره الهام توجد منظمة عالمية للبرلمانيين ضد الفساد، بالإضافة إلى برلمانيين عرب ضد الفساد، ويوجد فروع وطنية على مستوى عدة دول كدولة لبنان تحت مسمى، برلمانيون لبنانيون ضد الفساد، ورغم أنها منظمة قائمة بذاتها إلا أنها تضم أعضاء من مجلس النواب، وتمثل آراء مختلف الكتل النيابية، وتكون فيها العضوية مفتوحة أمام جميع النخب والانتماءات السياسية، وتعمل هذه المنظمات على مبادرات وطنية وإقليمية لمكافحة الفساد، كما تركز على مجالات عدة للترويج لمهمة برلمانيون عرب ضد الفساد في البلاد، وتعمل على الترويج للصياغات والتعديلات القانونية للوصول إلى التشريعات المتكاملة لمكافحة الفساد من أجل الحد من الفساد على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تسعى لمكافحة الفساد.<sup>1</sup>

يمكن القول أن الأنشطة الأساسية لهذه المنظمة هو تطوير أدوات الرقابة البرلمانية وعلى الشفافية في الصناعات الاستخراجية وعلى وضع الموازنة، ووضع مدونات سلوك النواب لأنها العضو المؤسس الذي يقود الشبكة الوطنية في الوصول إلى المعلومات بالتنسيق مع مجموعة العمل القانونية، من خلال التحكم بالفساد وتطويقه عن طريق:

- استخدام الدعم والمساندة الجماهيرية في الضغط على الحكومة وكشف ممارساتها.
- تحديد الأهداف والمعايير القابلة لمحاسبة مرتكبي الفساد.
- وضع نظام فعال للمراقبة والتحقق من الممارسات الخاطئة.
- توفير قاعدة معلومات تفضي إلى الكشف عن الفساد ومكافحته.
- اعتماد نظام مالي متماسك غير قابل للاختراق من مرتكبي الفساد.
- تدقيق وتمحيص الاتفاقات المالية والدولية والتحقق من سلامتها.
- تطبيق السياسات الاقتصادية بشفافية.

<sup>1</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 343.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- ضمان أن تكون اجتماعات اللجان البرلمانية الدائمة مفتوحة أمام عامة الناس وأمام وسائل الإعلام، وإلزام الحكومات بتوصيات اللجان الدائمة ومقترحاتها.
- التنسيق مع أجهزة الرقابة والتفتيش، ومنحها الاستقلالية الكاملة التي تؤمن لها ممارسة دورها على أتم وجه، وأن تعتمد البرلمانات إلى الاستفادة من تقارير لجانها في الكشف عن الحالات التي تنطوي على الفساد وسوء الإدارة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول:

#### الدور التشريعي للبرلمان

إن بإمكان البرلمانات أن تضرب المثل الأعلى في النزاهة والاستقامة، وهي تعتبر عاملاً مهماً في تعميم ثقافة مكافحة الفساد، وفي محاسبة الحكومة على الانتهاكات التي ترتكبها، لما لها من سلطة، وتكون عندما تمتلك البرلمانات الإرادة السياسية، وبهذا تصبح قادرة على سن التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد وامتناع الحكومات بضرورة استئصال الفساد من جذوره.

ويمكن للبرلمان والبرلمانيون إلزام الحكومات بالشفافية ومحاسبته، من خلال سن تشريعات كقانون التصريح بالامتلاكات وغيرها من القوانين التي تبقي الضوء دائماً مسلطاً على الحكومة وأعمالها أمام البرلمان والجمهور كله.<sup>2</sup>

يتعين سن جميع القوانين التي توجد الأطر والمؤسسات والآليات الفعالة لمكافحة الفساد وتطوير حسن الإدارة العامة والقضاء،<sup>3</sup> ومن هذه القوانين الآتية:

- 1- القوانين التي تحدد المعايير الدقيقة في الحالات التي تشكل فيها أعمال الفساد جرائم أو مخالفات تقع تحت طائلة المحاسبة القضائية (الجزائية منها أو المدنية)، ومن أبرز هذه الجرائم الرشوة والاختلاس، تبييض الأموال، والتعارض في المصالح وغيرها.
- 2- القوانين التي تؤمن شفافية العمل العام، بما فيه القوانين المتعلقة بتعزيز دور الصحافة والإعلام وحريةهما، وبحق الوصول إلى المعلومات العامة، وتلك التي تفرض صياغة ونشر التقرير عن أداء المؤسسات العامة (في الهيئات التي تتبع نظام المركزية أو الأخرى المتبعة لنظام اللامركزية).
- 3- القوانين التي تعزز الشفافية ومكافحة الفساد في القطاع الخاص، وتشجيع هذا القطاع الخاص، بالإضافة إلى تشجيع المجتمع المدني على الانخراط الفعال في مكافحة الفساد.
- 4- القوانين التي تهدف إلى تنمية الإدارة العامة وهيكلتها (بما فيه أصول التعيين والترقية وإنهاء العمل) وتحديد وسائل عملها (خصوصاً لجهة تبسيط المعاملات الإدارية وتحديد أصول صارمة بالنسبة للمشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة) بشكل يقي المواطن والدولة من الأعمال التي توصف بجرائم الفساد ومخاطرها.
- 5- القوانين التي تعزز استقلالية الهيئات الرقابية القضائية والإدارية المختلفة المسؤولة عن مراقبة حسن تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، وتعزيزها بالإمكانات اللازمة، مع الحرص على تأمين الاستقلالية التامة مع عدم تدخل السياسيين والأنظمة السياسية والإدارة في عملها.

### الفرع الثاني:

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح، جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 303.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 302.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 314..

## الدور التمثيلي للبرلمان

من الأدوار التي يتميز بها البرلمان وأعضائه والتي يستطيع من خلالها أن يواجه جرائم الفساد هو الدور التمثيلي لأعضاء البرلمان، والتي يستطيع من خلال هذه الصفة أن يؤدي دوراً محورياً في مواجهة الفساد، وكذلك في ضمان النزاهة والشفافية استناداً إلى قوة التفويض التي حصلوا عليها من الشعب الذي اختارهم من خلال انتخابهم، وتكون هذه القوة أكبر كلما كانت الانتخابات نزيهة وكان الاختيار مبني على القناعة الحقيقية للشعب، وتعد أهم مهام البرلمان هو تمثيل ناخبيهم والتمثيل يكون من خلال عدة مظاهر نذكرها فيما يلي.

- تكليف البرلمانين لتمثيل رغبات واهتمامات ناخبيهم ومشاركتهم في المسائل القانونية، بالإضافة إلى المسائل السياسية العامة، التي تؤثر وبشكل مباشر على مصالح الشعب، مع ضرورة الاستماع إليهم ومحاولة فهم أسباب الفساد الحقيقية، مع تحديد المعوقات التي تحول أمام مكافحته، وتحديد آثاره بصورة أدق على مصالح الأفراد من خلال الاستماع إلى الأفراد في حد ذاتهم، وبهذا يؤيد الجمهور ويدعم فكرة قدرة البرلمان على مكافحة الفساد، من خلال أقطاب للحديث والتواصل متعددة، بالاتصال بالأحزاب السياسية أو الاتصال المباشر مع الجمهور أو الهيئات الممثلة للمجتمع المدني، أو من خلال اللقاءات المباشرة والوسائط الإعلامية التقليدية بجميع أنواعها المرئية والمقروءة والمسموعة، أو الوسائط الإلكترونية الحديثة كالانترنت والشبكات الإلكترونية.<sup>1</sup>
- استخدام البرلمان لنفوذه في سبيل مصلحة الناخبين للتسهيل من قدرته على القيام بمهامه التمثيلية أمام الدائرة الانتخابية المسؤول أمامها، لا يعد بالعمل الغير مشروع، حيث من خلال ذلك يستطيع عضو البرلمان أن يستخدم وضعه كشخصية عامة لإدانة ممارسات فاسدة تم تبليغها عنها عن طريق الناخبين، وبهذا نيل التأييد الشعبي لمساعي محاربة الفساد في دائرته الانتخابية، ومن خلال هذه التحركات يظهر البرلمانيون التزامهم بمصالح ناخبيهم ومبادئ الإدارة الرشيدة للشؤون العامة بدلاً من ولائهم الثابت لأحزابهم.
- تأتي الولاية العامة للبرلمان من خلال تمثيلها لإرادة ومصالح الشعب: أي تكتسب من التفويض الشعبي لتمتد إلى مختلف الأنشطة والمؤسسات باختلاف صورها، كالولاية الدستورية والتشريعية والسياسية، على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال المناقشة وسلطة إقرار الحكومة قبل وأثناء وبعد تنفيذها.<sup>2</sup>
- إلا أنه هناك بعض النقاط التي تثير اللغط في الأوساط بين الناخبين والبرلمانين كالحصانة القانونية لهم والتي تؤدي إلى ارتكاب البرلمان أحياناً لجرائم لا يحاسب عليها، ما يجعل الكثيرين يناشدون بنزع الحصانة على البرلمانين وهناك فئة أخرى ترى أنه وعلى التوازي ليتمكن أعضاء البرلمان من أداء مهامهم لا بد من أن يتمتعوا بالحصانة وأن لا يكونوا عرضة للمقاضاة والمحاسبة على أقوالهم وأفعالهم خلال المداولات البرلمانية وفي اجتماعات اللجان، هذا من أجل التفعيل الصحيح لمهام ودور البرلمان<sup>3</sup>، هذا من جهة ومن جهة أخرى حول رواتب ومخصصات أعضاء البرلمان التي تحدد بمبالغ كبيرة في بعض الدول (كدولة الجزائر مثلاً)، ما يجعل رواتبهم تفوق رواتب الموظف العمومي العادي، والذي يرى فيه الكثيرين أنهم من الفئات التي لا تعمل وتتقاضى مبالغ كبيرة بالإضافة إلى المخصصات والميزات التي يحظى بها البرلمان، التي تجعله يريد الوصول

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> محمد علي كيلاني، المرجع نفسه، ص 162.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 302.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

إلى المنصب فقط لمجرد الوصول إلى هذه الامتيازات لا خدمة الناخبين والدائرة الانتخابية الخاصة به.

### الفرع الثالث:

#### الدور الرقابي للبرلمان

من ضمن مهام ودور البرلمان التي لا تقل أهمية عن ما سبق في مواجهة الفساد، هو الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة: حيث يناط للبرلمان مهمة الرقابة على أعمال الحكومة وتشمل هذه الرقابة المحاسبية عن السياسات وغيرها من الأفعال والقرارات السياسية، وكذلك المحاسبة الإدارية عن إدارة وتوجيه البرامج والخدمات العامة، وذلك عبر عدة وسائل منها الدستورية، أو بواسطة آليات جديدة كالحكومة الالكترونية التي برزت بتطور مجال الاتصال، حيث تبرز أهمية الرقابة على أعمال الحكومة في النظم السياسية المعاصرة، العالمية والعربية خاصة لما لها هيمنة في وضع السياسات العامة للدولة، هذا من جهة ومن جهة لا اعتبارها المصدر الرئيس في التشريع.

تختلف وسائل الرقابة البرلمانية من حيث درجة تأثيرها بين رسائل استفسارية ووسائل استعلام ووسائل اتهام واستجواب، لتصل إلى وسيلة سحب الثقة من الحكومة، وهي من أخطر الوسائل والتي بدورها تستلزم عدة معطيات لتقوية البرلمان: كتفعيل الآليات البرلمانية التي يتمكن بواسطتها من مراقبة أعمال الحكومة، خاصة الاستخدام الأمثل للجان البرلمانية، وأدواته التي تسمح بمتابعة ومراقبة العمل الحكومي بدقة وعن قرب، بالإضافة إلى ما سبق لدى اللجان المختصة بالمراقبة صلاحيات تخولها الوصول إلى الحقائق والمعلومات، كالاتلاع على المستندات، وسماع أقوال الموظفين، واستدعاء الشهود، وزيارة الدوائر الحكومية، وغيرها من الإجراءات التي توصل اللجنة إلى الحقيقة، بحيث أن هذه الإجراءات تعد أسلوب من الأساليب الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة وأدائها ودورها.

حيث أن هذه الإجراءات والأساليب تتيح للبرلمان مشاهدة الواقع مباشرة، مما يسهل لهذه السلطة الوقوف على العيوب وجميع الانتهاكات التي قد تمارس من طرف أعضاء الحكومة ودرجة الفساد المتوغل في أجهزتها، وكذلك هو الحال في مراقبة عملية الإدارة المالية وميزانية الدولة ( وللمراقبة المالية من طرف البرلمان أربعة أركان: الركن الأول هو عملية وضع الموازنة التي تشمل تأثير البرلمان عليها، من خلال عملية تحضيرها من قبل الحكومة مع فحصها ومن ثم دراستها ونقاشها، أما الركن الثاني فهو مراقبة الإيرادات، والثالث وهو النفقات العامة، وفي الأخير الركن الرابع وهو العلاقات الرقابية العامة بين البرلمان والمؤسسات الرقابية)، ومراجعة الحسابات النهائية، للتأكد من أن الميزانية المطروحة محققة لأهدافها التي تم رصد تلك المبالغ من أجلها، ذلك بالتعرف على المستفيدين النهائيين.<sup>1</sup>

ومما لا شك فيه أن الإجراءات التي ذكرت سابقا لا تكفي لتفعيل الرقابة المالية لوحدها ورغم دورها لا تكون كافية إلى حد ما، وهنا ما يظهر لنا دور المعارضة والتي تلعب دورا مهما في تفعيل العمل الرقابي للبرلمان، من خلال مراقبة ومتابعة أعمال السلطة التنفيذية، ما يجعل لها تأثيرا مباشرا في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه. لذا باتت من الأهمية بما كان أن تقوم المعارضة البرلمانية بمراقبة الحكومة، من خلال جملة من الإجراءات<sup>2</sup> هي:

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، المرجع نفسه، ص164.

<sup>2</sup> علي عبد الحسين محسن، دور المعارضة البرلمانية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة العراقي، العراق، نسخة الكترونية، ص.47.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- الضغط لسن قانون التدوير الوظيفي للمسؤولين الحكوميين بين فترة وأخرى: ذلك لأن بقاء المسؤول في مكانه ومنصبه لمدة طويلة تخلق له نوع من السيطرة يصنع من خلالها قاعدة من الفساد بمساعدة أعوانه من المفسدين، ما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد.
- دعم الهيئات الرقابية المستقلة: التي تهتم برصد حالات الفساد مع مساءلة مرتكبي جرائم الفساد، بما في ذلك مصادر الممتلكات واسترداد الأموال المتأتية من الجرائم الخاصة بالفساد.
- السعي للحصول على معلومات حول الوزراء وقراراتهم الوزارية التي تحفز على الفساد، أو تسهل في ارتكابه، لفصح تلك القرارات وفصح المسؤولين عليها مع فصح نواياهم ومساءلتهم عن طريق البرلمان.
- السعي إلى وضع التشريعات اللازمة لرفع مستوى أجور العاملين والموظفين الحكوميين كون الرواتب التي تصرف للموظفين هي أهم أسباب انتشار الفساد عند اتصافها بالقليلة، ما يجعل الموظف يسعى إلى زيادة أمواله من خلال اللجوء إلى الفساد.
- المراقبة والمتابعة الدائمة لخطوات طرح المناقصة العامة، وإبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتبادل التجاري مع سائر الدول.

### المطلب الثاني:

## الهيئات الوطنية الحكومية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم تعدد الهيئات المجندة من قبل الدولة لمكافحة الفساد، وحتى المناصب الإدارية، سنذكر في هذا المطلب أهم الهيئات الوطنية الحكومية التي جاءت بها الدولة في سبيل مكافحة الفساد.

### الفرع الأول:

## الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم تدخر الجزائر جهداً من الناحية التشريعية في وضع التدابير اللازمة من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد أو مكافحتها والحد منها، فبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية، اتجهت على الصعيد الوطني إلى مراجعة منظومتها التشريعية والقانونية، وتكييفها وفقاً للالتزامات الموقع عليها وفقاً لتلك الاتفاقيات، وكان من نتائج تلك المراجعة، صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقبله القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وتبعاً للتعدلات التي طرأت على الدستور الجزائري فقد تم إلغاء هذه الهيئة واستبدالها بهيئة أخرى، ولكن في هذا الفرع سنحاول فقط التعريف بها وتقييم أعمالها للمقارنة مع الهيئة المستبدلة بها.

### أولاً: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما جاء في نص: المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد اتبع نهج المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، لذا يمكن القول أن

<sup>1</sup> القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة.<sup>1</sup>

كما أن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لامركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام المكلفة بها وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق بشكل متعمد يمثل ويشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 من قانون مكافحة الفساد 01/06.<sup>3</sup>

ولأن الهيئة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.<sup>4</sup> فتعرف الاستقلالية بأنها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية، ولا رقابة وصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الاستقلالية.<sup>5</sup>

إن الهدف من إنشاء هذه الهيئات هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية بذلك، ومن أجل إنجاح هذه المهمة تعمد الدولة إلى منح هذه الهيئات نوعا من الاستقلالية كقوة دفع لها، بغية إتاحة الفرصة لها للعمل بحرية دون رقابة رئاسية أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريح.<sup>6</sup> لذلك يمكن القول أن الاستقلالية التي تطلبها الهيئة هي استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية، حتى تستطيع ممارسة اختصاصاتها بمنأى عن كل رقابة.

### ثانيا: تقييم عمل الهيئة في مواجهة ظاهرة الفساد

سنعتمد في هذا العنصر على تقييمنا من خلال ما سبق فبالرغم من تمتع هيئة مكافحة الفساد بالذمة المالية والاستقلال المالي، غير أن ما يعيبها هو كونها جهازا تابعا لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإن هذا الأمر في حد ذاته يقدر في استقلاليتها من الناحية العملية.

<sup>1</sup> رمزي حوجو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 05، سنة 2009، ص 73.

<sup>2</sup> فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 12.

<sup>3</sup> المادة 44 من قانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ في أو لذي القعدة سنة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

<sup>5</sup> Rachid Zouaimia : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition distribution Houma, Alger, 2005, p25.

<sup>6</sup> عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 10.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وما يؤكد هذا الطرح هو اختيار أعضائها وتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي (يتم إمضاؤه من قبل رئيس الجمهورية)، وهذا الأمر يتناقض مع القول باستقلالية هذه الهيئة من خلال إخضاعها لرئيس الجمهورية الذي يعتبر ممثل السلطة التنفيذية في الدولة<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم ذكره، نلاحظ أنه يغلب على عمل الهيئة واختصاصاتها الطابع الوقائي والاستشاري، بحيث يصير معه دور الهيئة مقتصرًا على الوقاية من الفساد دون مكافحته<sup>2</sup>، حيث أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، إضافة إلى كونها لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى بحق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد، غير أنه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة القمع والعقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أول مراحل المكافحة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني:

#### مجلس المحاسبة

خصص هذا الفرع لتحديد دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد الحديث عن نشأته ومهامه وصلاحياته وكل ما يدور حول هذه المؤسسة.

#### أولاً: تأسيس مجلس المحاسبة

تأسس مجلس المحاسبة لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976 وأقره كذلك كل من دستور 1989 في المادة 160 منه ودستور 1996 في المادة<sup>4</sup> 170.

#### ثانياً: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليه في الدساتير وقد جاء في المادة 170 من دستور 1996 والتي أنطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. وقد مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980<sup>5</sup>، والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني<sup>6</sup>، إلا أنه ثم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 بموجب القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04/12/1990 والذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته كما جرد من الاختصاصات

<sup>1</sup> كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2018، ص 5.

<sup>2</sup> عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء 2، جوان 2018، ص 15.

<sup>3</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، 2013، ص 507.

<sup>4</sup> ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجدد، الجزائر، 2010، ص 328.

<sup>5</sup> القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج، عدد 20.

<sup>6</sup> علاق عيد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسبي، 2005، ص 109.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

القضائية<sup>1</sup>، ثم قام المشرع سنة 1995 بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم: 20/95 المؤرخ في: 1995/07/17 وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني<sup>2</sup>. واستجابة لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربه الفساد، تدخل المشرع سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10<sup>3</sup> وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد.

في قراءة أولية لأحكام الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، نجد أن المشرع الجزائري قد أناط بمجلس المحاسبة جملة من الصلاحيات التي تصب في إطار رقابة المال العام، وتشمل هذه الرقابة جميع الهيئات العمومية المختلفة وكذا المؤسسات التي تملك فيها الأشخاص المعنوية العامة جزء من رأس مالها، كما يمتد مجال اختصاص مجلس المحاسبة بالرقابة على المال العام إلى رقابة استعمال الموارد المالية التي تجمعها الهيئات العمومية بمناسبة حملات التضامن الوطني<sup>4</sup>.

### ثالثا: الصلاحيات الممنوحة لمجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد الإداري والمالي

لقد حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول والذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة، وفيما يلي تفصيل لهذه الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد.

#### **ثالثا 1: رقابة نوعية التسيير**

ولقد تم تعريفها بأنها: "رقابة نوعية التسيير تركز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل إن ذلك يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة 'تتحقق بشكل فعال واقتصادي وكفاءة عالية'<sup>5</sup> لقد وود النص على هذا النوع من الرقابة في صلب الفصل الثاني من الأمر رقم 95-20 وقد جاء تحت عنوان رقابة نوعية التسيير، وتضمن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في هذا المجال، وتتمثل تلت الصلاحيات فيما يلي:

- تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح العمومية الواردة في نص المواد من 07 إلى 10 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر، الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

<sup>1</sup> حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص 59.

<sup>2</sup> حمزة خضري، المرجع نفسه، ص 59.

<sup>3</sup> الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

<sup>4</sup> بوزبرة سهيلة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، الموقع الإلكتروني: [www.fichier-pdf.fr/2014/11/25/23/23.pdf](http://www.fichier-pdf.fr/2014/11/25/23/23.pdf)

<sup>5</sup> أحمد أبودية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس، ص 83.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، يتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة، وفي هذا الإطار يمكنه أن يقدم توصيات التي يراها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات والمصالح العمومية.
  - يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية ممثلة في الولاية والبلدية وكذا المرافق والهيئات العمومية التي تخضع لرقابته بموجب النصوص القانونية السارية المفعول، ذلك بقصد التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لمنح تلك المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها والتي يتم تديدها مسبقا.
  - التأكد من مدى اتخاذ الهيئات والمصالح المستفيدة من المساعدات والإعانات على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجونها إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات، وفي كل الأحوال فمجلس المحاسبة يسعى من وراء القيام بهذه الرقابة إلى تجنب استعمال تلك الجهات للضمانات الذي تكون قد منحتها.
  - التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئات المذكورة في صلب نص المادة 12 من الأمر رقم 95-20، انطلاقا من الموارد التي تم جمعها، مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.
  - المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي على السواء وذلك في سبيل تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.
  - القيام بأشغال تقييمية، وفي هذه الحالة يمكنه أن ينظم نقاشا يستدعي فيه مسؤولوا أو مسيرو الهيئات المعنية "للمشاركة" في تلك الأشغال، واللافت أن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة تتوج بإعداد تقارير تتضمن المعاينات والملاحظات ولتقييمات الضرورية، وفي جميع الأحوال ترسل تلك التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، أو إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية عند الاقتضاء، وذلك من أجل إبداء ملاحظاتهم وتقديم إجاباتهم بشأن ما ورد في تلك التقارير خلال الأجل التي يحددها لهم المجلس.
  - إصدار التوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات التي تتم مراقبتها من قبل مجلس المحاسبة، على أن يتولى إرسال تلك التوصيات والاقتراحات إلى الجهات المعنية ممثلة في مسؤولي المصالح والهيئات وكذا الوزراء والسلطات الإدارية المعنية على السواء.
- ومن هنا يتضح ان رقابة نوعية التسيير تستهدف أساسا رقابة مدى شرعية النشاط المالي للمصالح والهيئات العمومية، وعلاوة على ذلك تستهدف أيضا تقييم مردودية تلك المصالح والهيئات وتقييم مدى نجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطرة.<sup>1</sup>

### ثالثا 2: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

<sup>1</sup> أمجوج نوار، مجلس المحاسبة؛ نظام هو دوره في الوقاية على المؤسسات الإدارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص130.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 86 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم. ولمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها.<sup>1</sup>

يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر<sup>2</sup>، وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة عند الاقتضاء، بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبدي فيه معانيته وملاحظاتها والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، وتشير المادة 88 من الأمر رقم 95-20 إلى أن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة الدائمة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب وقرار مؤقت في الحالة العكسية.<sup>3</sup>

وفي حالة البت في ملف المحاسب العمومي بقرار مؤقت يبلغ إلى المعني بالأمر، ويمنح له أجل شهر لإرسال إجابته ووثائقه الثبوتية لإبراء ذمته إلى مجلس المنافسة، مع ملاحظة أنه يتم احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ، كما يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المعني عند الاقتضاء، وفي كل الأحوال يعين رئيس الغرفة المعنية مقررا مراجعا للحسابات يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب العمومي ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة الذي يرسله بدوره إلى الناظر من أجل تقديم استنتاجاته بشأن تقرير المقرر<sup>4</sup>، قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة الدائمة للنظر والبت فيه بقرار نهائي.

### **ثالثا 3: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتدخل في دائرة المخالفات في مجال تسيير الميزانية والمالية طائفة الأخطاء أو المخالفات التالية:<sup>5</sup>

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا لقواعد الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزا ما في الاعتمادات أو تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

1 أنظر المادة 74 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

2 أنظر المادة 77 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

3 بوزرية سهيلة، المرجع السابق

4 أنظر المادة 79 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

5 أنظر المادة 88 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وغيرها من الحالات الواردة في البنود 9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 من نص المادة 88 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر، وكذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون مجلس المحاسبة سنة 2010 خصص غرفة كاملة لمعالجة قضايا الفساد وهي "غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية" وهذا بموجب الفقرة 02 من المادة 30 من الأمر عم: 20/95 المعدل والمتمم، والهدف منه هو الرغبة في توسع مجال تخصص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للسماح بتوسع صلاحياتها قضاء استغلال ومعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد والتي يمكن أن تلحق ضررا بالأموال والممتلكات العمومية أو بقواعد التسيير الجيد للهيئات الخاضعة لمجال اختصاصها.

### رابعاً: كيفية سير عمل مجلس المحاسبة أثناء أداء مهامه الرقابية

إن المشرع دعم مجلس المحاسبة بعدة آليات ووسائل واختصاصات لممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الاطلاع وسلطة التحري.

وبناء على المادة 55 من الأمر رقم: 20/95 المعدل والمتمم، يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وللمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته وله أيضاً أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع والتنظيم الجاري به العمل. ولقضاء مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة للرقابة لمجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك<sup>1</sup>.

كما منح المشرع بموجب المادة 56 من الأمر رقم 20/95 السالف الذكر لقضاء مجلس المحاسبة في إطار المهام المسندة لهم الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك، فضلاً على ذلك يمكنهم أيضاً أن يطلبوا من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها<sup>2</sup>.

مع ملاحظة أنه يمكن لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته، شريطة موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها، كما يمكنه استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله، إذا كانت العمليات الواجب رقابتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تستدعي ذلك.

وعلاوة عن حق الاطلاع وسلطة التحري يعد مجلس المحاسبة تقارير\*، نذكر من أهمها التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين فيه المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية المترتبة عن أشغال التحريات التي قام بها، ويرفقها بالتوصيات التي يراها ضرورية وكذا ردود المسؤولين والممثلين

<sup>1</sup> أنظر المادة 56 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> المادة 2/57 من الأمر رقم 95—20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

\* شأنه في ذلك شأن مجلس المحاسبة الفرنسي، الذي اعترف له المشرع الفرنسي بسلطة إعداد تقارير، وفي هذا الصدد؛ L'Article L132-7 du Code des juridictions financières français dit que « La Cour des comptes établit chaque année un rapport portant sur la situation financière et la gestion des collectivités territoriales et de leurs établissements publics. Ce rapport est remis au Gouvernement et au Parlement »

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وفي هذه الحالة يرسل نسخة من التقرير إلى السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

ومن أجل تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله تم الشرح سنة 2010 المادة 26 بفقرة ثانية محتواها كما يلي: "تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخرزنة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة لرقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها<sup>2</sup>.

وتعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا تدعيما لصلاحياته الرقابية، وفي هذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى والتي لم يمنحها المشرع مثل هذه الآلية.

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 02/10 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة صلاحيات ومهام هذا الأخير بالمادة 27 مكرر والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقبته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار.

وقد أصاب المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد، لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي، فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكييف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية وعليه فان مجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة اكتشاف هل أخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها، حق تحريك إما الدعوى الجزائية وان كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال، وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري<sup>3</sup>، الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤولين التأديبية والجنائية معا كما في حالة اختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي.

### خامسا: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

يتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه، وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup>أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> أنظر المادة 27 من الامر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>3</sup> أنظر المادة 82 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وعلى الرغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله<sup>1</sup>، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليتها يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

ومن مظاهر تقبيد استقلالية مجلس المحاسبة عدم وجود أدوات وآليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والإهمال في التسيير الإداري والمالي وكذا الانحرافات المالية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع<sup>3</sup>.

كذلك عدم وجود تعريف للمخالفة المالية، بل ترك الأمر كله للفقهاء والقضاء، واقتصر دور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات فقط<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذا لالتزاماتها الدولية وتطبيقا لأحكام الاتفاقيتين الأمميتين المذكورتين، أقدمت الجزائر على إصدار قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الذي أنشأ في المادة 24 مكرر منه الديوان المركزي لقمع الفساد، تكون مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد.

ويعود إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد إلى مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها، حيث صار دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ينحصر في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، في حين يتولى الديوان المركزي لقمع الفساد عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد.

#### أولاً: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدثت الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها و هذا على الصعيدين المؤسساتاتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها، و هذا ما تؤكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة

<sup>1</sup> أنظر المادة 3 ف2 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة وأمال يعيش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 509.

<sup>3</sup> أنظر المادة 89 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>4</sup> عبد العالي حاحة، أمال يعيش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 509.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد و ذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها حسب التعليمات المذكورة أعلاه بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و اختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني والدولي، أما الديوان الوطني تنحصر مهامه في البحث التحري عن جرائم الفساد فهو بذلك جهاز قمعي ردعي.

### ثانيا: الطبيعة القانونية لجهاز الديوان المركزي

سنحاول من خلال هذا الفرع تبين طبيعة الديوان المركزي القانونية من الناحية التشريعية ومن الناحية التنظيمية كالآتي:

#### • من جانب النص التشريعي

أعاد المشرع الجزائري مراجعة قانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05 من خلال المادة 24 مكرر المستحدثة في هذا التعديل، بوضع جهاز جديد بتسمية الديوان المركزي لقمع الفساد غير أن هذا الأمر لم يحدد تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره وإنما ترك الأمر للتنظيم وهذا ما أشارت إليه المادة 24 مكرر سالف الذكر في فقرتها الثانية<sup>2</sup>.

#### • من جانب النص التنظيمي

وضح المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي حدد فيها تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره من خلال المادة 01 منه<sup>3</sup>، كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم على أن يوضع هذا الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله وسيره، إذ أن الديوان المركزي مصلحة مستقلة منوط بها الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد عن طريق كشف الجرائم<sup>4</sup>.

ومن ثم فهذا الجهاز ليس له سلطة إدارية مستقلة أي لا يصدر القرارات في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية، وإنما هو جهاز يمارس مختلف صلاحياته تحت مراقبة وإشراف القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيه إلى العدالة<sup>5</sup>.

### ثالثا: تشكيلة الديوان وهيكلته الإدارية

<sup>1</sup> أنظر، المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 كيفية إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في الجريدة الرسمية العدد 68، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-210 المؤرخ في 23 يونيو 2014، جريدة الرسمية العدد 46، الصادر في 21 ماي 2014.

<sup>2</sup> أنظر للمادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.  
<sup>3</sup> أنظر للمادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8-12-2011، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ع 68، المؤرخة في 14-12-2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23-07-2014، ج ر ع 46، المؤرخة في 23-07-2014.

<sup>4</sup> بن بشير وسيلة: ظاهرة الفساد الإداري والمالي في المجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013 ص 212.

<sup>5</sup> حاحه عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، ص 504.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

إن هيكلية الديوان المركزي الإدارية تعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة والتي تنعكس بالتشكيلة والأشخاص وطرق تعيينهم وتنصيبهم<sup>1</sup>، لذا سنوضح تشكيلة الديوان وهيكلته الإدارية من خلال ما يلي:

### **ثالثا 1: تشكيلة الديوان المركزي**

كما أشرنا سابقا بأن المشرع الجزائري ترك للتنظيم في تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، مما ينتج عنه عدم استقلالية أعضائه في أداء مهامهم وبقائهم تحت تأثير الضغط من قبل الهيئة أو السلطة التابع لها أيا كانت<sup>2</sup> وعليه فقد حددت تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سالف الذكر في المواد من 06 إلى 09، ويتشكل الديوان حسب المادة 06 من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني<sup>3</sup>
- (1) بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع هم: ضباط الدرك الوطني ذو الرتب الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذي عينوا بموجب قرارا مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل<sup>4</sup>.
- (2) أما بالنسبة أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني هم: ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية<sup>5</sup>.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- (1) بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حددتهم المادة 15 من ق إ ج سألفة الذكر وهم: محافظو الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضاوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب القرار المشترك.
- (2) أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم: محافظو مصالح الشرطة الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهو ما وضحته المادة 19 من ق إ ج سألفة الذكر.
- (3) أما ما نصت عليه المادة 9 من نفس المرسوم قد حددت أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد على أن يستعين الديوان بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات. كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم على ابقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين لأحكام النصوص القانونية الأساسية المطبقة عليهم.

<sup>1</sup> حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016، ص 40.

<sup>2</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 509.

<sup>3</sup> أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> قرارا وزاريا مشترك مؤرخ في 25-11-2012، يتضمن انتداب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ع 27 المؤرخة في 22-05-2013.

<sup>5</sup> أنظر للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وفي الأخير يستفيد كل المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي زيادة عن الراتب الذي يتقاضونه من الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص<sup>1</sup>.

### **ثالثا 2: الهيكلة الإدارية للديوان المركزي**

تشكل هيكل إدارة الديوان المركزي من مدير عام وديوان ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى لإدارة العامة.

(1) المدير العام: يسير الديوان من طرف المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه بنفس الأشكال وهو ما وضحته المادة 10 من نفس المرسوم، وحددت المادة 18 مهامه كاملة وهو ما يبين بأنه لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية من أجل أدائه لمهامه المناطة له مما يضعف مركزه القانوني فيبقى دائما تابع للسلطة التنفيذية.

(2) الديوان: يتكون الديوان المركزي من رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم نفسه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام<sup>2</sup>.

(3) المديريتين: التحريات تنظم مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة للوظيفة العامة، مهمتهما البحث والتحقيقات في جرائم الفساد<sup>3</sup>.

- مديرية الإدارة العامة: نصت المادة 11 من المرسوم 11-426 سالف الذكر وهذه المديرية توضع تحت تصرف المدير العام وتقوم بتسيير مستخدمين الديوان ووسائله المالية والمادية وتنظيم لمديريتين هم: المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبية والمسائل<sup>4</sup>.

### **رابعا: مهام الديوان المركزي في قمع الفساد.**

منح للديوان سلطة البحث والتحري لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا وقد حددت المادة 5 من المرسوم رقم 11-426 الصلاحيات الموكلة له والتي سنوجزها كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- طوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

يلاحظ من أن الصلاحيات الممنوحة للديوان متعددة ومختلفة وأغلبها يغلب عليها الطابع الردعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع وهذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت بها<sup>5</sup>.

أما اختصاص الجهات القضائية لديوان المركزي اختصاصين هما:

اختصاص محلي: يتمثل في مد الشرطة الوطنية في مجال مكافحة الفساد إلى كامل التراب الوطني، في إطار البحث والتحري في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال

<sup>1</sup> انظر للمادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>2</sup> انظر للمادة 1/11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>3</sup> انظر للمادة 16 من المرسوم رقم 11-426 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>4</sup> انظر للمادة 17 من المرسوم رقم 11-426 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>5</sup> حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 510.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

والإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات، ويتعين الإخطار في كل الحالات إلى وكيل الجمهورية لدة المحكمة مسبقا بمعطيات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه<sup>1</sup>.  
اختصاص النوعي: يتمثل في جمع كل معلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها واستغلاله وجمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الجريمة المرتكبة وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

### خامسا: القيود الواردة على ديوان القمع المركزي

من خلال ما تم دراسته في المبحث الأول تبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى استقلالية مزيفة لهذه الهيئات وربطها بعدة قيود عند ممارستها لاختصاصاتها، هذا ما زاد من حدة الفساد ونهب المال العام، إضافة إلى تأخر الجرائز في الترتيب الخاص بمؤشر الشفافية والنزاهة طيلة السنوات التي تلت استحداث هذه الهيئات، من خلال هذا المنطلق سيتم التطرق إلى تقييد استقلاليته، ثم إلى تقييد اختصاصاته.

#### **خامسا 1: تقييد استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد**

تتمثل القيود التي تحد من استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد فيما يلي:

- تقييد استقلالية الديوان من الناحية العضوية:

يستأثر رئيس الجمهورية كذلك في تعيين المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد ويمكن له إنهاء مهامه وذلك بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام طبقا لما جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 التي نصت على ما يلي: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"<sup>2</sup>، هذا ما يحد من استقلالية الديوان وفعاليته في محاربة الفساد نتيجة تحكم السلطة التنفيذية في التعيين وإنهاء المهام للرجل الأول الذي يوجد على رأس هذه الهيئة.

زيادة عن ذلك عدم وجود نص قانوني لا في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 و لا في المرسوم الرئاسي 14-209 تحدد عهدة رئيس الديوان وأعضائه، مما يقيد ذلك من استقلالية هؤلاء الأعضاء بما فيهم المدير العام للديوان، وتبقى السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في زمام الأمور بما أن المشرع ترك لها الحرية في ذلك، هذا قد يؤدي إلى التعسف في استعمال سلطة العزل دون مبرر، زيادة عن ذلك ستمارس ضغوطات على الأعضاء لأنها هي المتحكمة في سلطة الإنهاء قد يصل ذلك إلى درجة المساومة، فكان على المشرع النص على العهدة العضوية الخاصة بأعضاء الديوان مثل ما نص عليها في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و نزع سلطة إنهاء المهام من يدي رئيس الجمهورية حتى يمارس العضو مهامه بكل حرية دون أي ضغوطات .

إضافة إلى ذلك يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، كما أن رواتبهم تدفع

<sup>1</sup> بوتني فتيحة، بومنصور نورة، مدى فعالية رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014، ص 81.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

لهم من إدارتهم الأصلية، وتدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الدولة، كل هذا يحد من استقلالية هذه الهيئة و تبقى في تبعية للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية<sup>1</sup>.

### - تقييد استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية

كما رأينا سابقا في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 التي نصت على: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"<sup>2</sup>.

كذلك ما جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 السابق الذكر التي نصت على أن: "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام"<sup>3</sup>، كلها نصوص قانونية تحد من استقلالية الديوان من جانبه الإداري سواء تعلق الأمر بتشكيلته التي تنتمي أغلبيتها إلى وزارتي الدفاع والداخلية وخضوعه للإشراف والرقابة من جانب القضاء من جهة، ومن جهة أخرى تبعيته لوزير العدل، حافظ الأختام بعدما كان تابعا لوزير المكلف بالمالية سابقا.

أيضا ما يفيد استقلالية الديوان أكثر فأكثر عدم تمتعه بالشخصية المعنوية التي تحرمه من حقه في التقاضي وتحمله للمسؤولية، وتركه المشرع تابعا للسلطة التنفيذية وبالتالي يصبح خاضعا لأوامرها وتعليماتها، زيادة عن ذلك تقييد من استقلاليتها في الجانب المالي والذي ظهر ذلك جليا في أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على أنه: "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، حافظ الأختام"<sup>4</sup>، فوزير العدل حافظ الأختام هو الأمر الصرف الرئيسي للديوان بينما يبقى المدير العام للديوان مجرد أمر صرف ثانوي يقوم بإعداد الميزانية فقط، كل هذه الأمور تحد من استقلالية الديوان وتنقص من فعالية الديوان في قمع الفساد لأن الفساد اليوم وفي الماضي القريب أصبح ينطلق من دواليب السلطة التنفيذية .

### **خامسا 2: تقييد اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد**

نصت المادة 14 في الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 14-209 السابق الذكر على: "يكلف المدير العام على الخصوص بما يأتي: ...إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير العدل، حافظ الأختام"<sup>5</sup>، وبالتالي تقديم التقرير السنوي لوزير العدل يعد مظهر من مظاهر تقييد اختصاصات الديوان، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للديوان، زيادة عن ذلك سكت المشرع وتجاهل إجراءات النشر والإشهار للتقرير بعد عرضه على وزير العدل.

### سادسا: تقييم عمل الديوان

<sup>1</sup>عثماني فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دراسة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم الساسية، البلدة، 2018، صفحة 293.

<sup>2</sup>أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>3</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-209 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>4</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-209 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>5</sup>أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-209 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

رقم تزويد الديوان المركزي بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة من أجل القيام بمكافحة جميع أشكال الفساد، إلا أن حصيلته في الميدان تبقى ضئيلة أو شبه معدومة على أرض الواقع<sup>1</sup>، طالما أنه لا توجد إحصائيات رسمية ودقيقة عن حجم الملفات التي تم معالجتها طيلة فترة نشاطه، هذا من ناحية، ونظرا لاستشراء الفساد بصورة رهيبية في جميع مفاصل الدولة من ناحية أخرى، ولا أدل على ذلك من الإحصائيات التي تصنف الجزائر في المراتب المتأخرة في مؤشرات الفساد والشفافية وغيرها.

وما يؤكد هذا الطرح أكثر هو لجوء رئيس الجمهورية إلى حل هذا الديوان في أواخر سنة 2019، وإنشاء هيئة أخرى تتبع جهاز القضاء مباشرة في شكل قطب جزائي متخصص، هذا التخبط إن دل على شيء فإنما يدل على عدم وجود إرادة سياسية حقيقية في مكافحة ظاهرة الفساد بصفة خاصة من جهة، وفي إرساء قواعد الحكم الراشد المبنية على الشفافية والنزاهة من جهة أخرى.

ومن الأمور التي ساهمت بشكل مباشر في نظرنا في فشل الديوان المركزي لقمع الفساد في القيام بالمهام التي أنيطت به، تبرز مشكلة عدم استقلاليته المالية والوظيفية باعتبار أن الديوان كان موضوعا لدى الجهاز التنفيذي، وهو ما شكل أكبر عائق في نظرنا أمام هذه الهيئة.

فرغم نص المشرع على أن الديوان يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أننا ننصدم بتبعيته للسلطة التنفيذية من عدة جهات منها عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>2</sup>، وتقديم تقرير سنوي لوزير العدل الذي يعد بمثابة تقديد لنشاطه نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، وبالتالي الديوان مقيد سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، مما جعل من فكرة استقلاليته فكرة ظاهرية ليس أكثر.

## الفرع الرابع:

### دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال

أدى التطور العلمي والتكنولوجي العالمي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية والتجارية بما سهل عمليات انتقال وحركة رؤوس الأموال التي تعتبر أخطر جرائم الفساد المالي في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية والمسلحة كأحدث صورة للجريمة المنظمة.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على أن جرائم تبييض الأموال هي من جرائم الفساد حسب المادة 42 من قانون الفساد، ولمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، سلطة إدارية مستقلة هي خلية معالجة الاستعلام المالي مكلفة بمكافحة تمويل الرهاب وتبييض الأموال.

وحدد القانون 01/05 الإجراءات التي تتبعها خلية معالجة الاستعلام المالي لاستكشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقي الاخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين بها حسب المادة 19 من القانون 01/05، باعتبارها الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح

<sup>1</sup> جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13/14 أبريل 2015، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 15.

<sup>2</sup> أنظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>3</sup> أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

المالية بالجزائر، والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير تقرير سنوي سري عند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي ومشتبه لكونها تدخل في إطار جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

### أولاً: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبعد صدور الأمر رقم 127/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، حيث نصت المادة 04 مكرر منه على: " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، ومن ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 275/08<sup>1</sup> المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث أكدت ذلك المادة 01 منه\*، ثم جاء المرسوم رقم 157/13 والذي نص في المادة 02 منه على أن: " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"<sup>3</sup>، وتعتبر هذه الخلية مركزاً لتجمع المعلومات البنكية والمصرفية حول المكانيزمات والتقنيات البنكية، فهي عبارة عن مرصد لكشف جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

### ثانياً: نماذج خلايا الاستعلام المالي

لقد توصلت العديد من البلدان الى وضع استراتيجياتها من اجل العمل على مكافحة تبيض الأموال حيث ان اجهزة الشرطة عملها محدود، فقامت بوضع نظام للإخطار عن العمليات التي تكون محل شبهة، فتبين لهذه البلدان انه يستوجب وضع هيئة أو جهاز يقوم بتحليل ومعالجة المعلومات التي تتلقاها محل الشبهة، فالنظم الادارية التي تتخذها الدول الممارسة هذه الوظائف تختلف من دولة لدولة اخرى باختلاف انظمتها القانونية، لذلك نميز ثلاث نماذج رئيسية لخلايا الاستعلام المال.

#### **ثانياً 1: التبعية لأجهزة الشرطة**

فهناك الكثير من الدول سلكت هذا المنهج لما له من مزايا فهو يعد وسيلة سهلة لإنشاء أجهزة تقوم بمكافحة جريمة تبيض الأموال ، و هذا الجهاز يكون قريب من الاجهزة الاخرى التي تقوم بمهمة مكافحة الجرائم المالية وكذلك يمكن أن تتبادل المعلومات مع اجهزة اخرى دولية تقوم بمكافحة الجرائم ، لكن الى جانب هذه المزايا نجد العديد من العيوب لهذا النموذج فالإخطارات التي تتلقاها بوليسية فتكون التحقيقات بوليسية بدل من ان تقوم بوضع تدابير وقائية، و ما يعاب عنها كذلك افتقارها لمعارف مالية، فقد اتخذت العديد من الدول هذا النموذج رغم كل الانتقادات الموجهة اليه مثلا : المملكة المتحدة، كندا ... حيث تقوم بفحص الاخطارات بالشبهة التي تصلها من المؤسسات المالية ، فأنشأت وحدات داخل هذه الادارة للتحقيق و الاستعلام حول تبيض الأموال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2002.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 07 أبريل 2008، يعدل ويتمم المرسوم رقم 127/02، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

\* المادة 01: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 157 /13 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ، الموافق ل 15 أبريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

<sup>4</sup> - بن عبد الرحمان ابراهيم محمود محمد، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2009، ص 373.

## ثانيا 2: التبعية لسلطة قضائية

فيتم انشائها لدى السلطات القضائية للدولة كما يمكن أن تتبع سلطة النيابة العامة، كما لها سلطة على أجهزة التحقيق لما يسمح لها التوجيه والإشراف على التحقيقات التي تقوم بها، فالمعلومات التي تتلقاها تحظى بالحماية ضد استعمالها لأغراض أخرى كالضريبة والسياسة لان غرضها يتوقف فقط على مكافحة تبييض الأموال<sup>1</sup> هذا النظام وجهت له انتقادات مثل التي وجهت للنموذج الأول البوليسي.

## ثانيا 3: التبعية لجهاز اداري

فالعديد من الدول اخذت بهذا النموذج اي مهمة تلقي الاخطارات بالشبهة إلى جهة ادارية والتي بذاتها تقوم بمهمة الرقابة على المؤسسات المالية كما يمكن أن تتمتع باستقلال بسيط مثل فرنسا او استقلال تام مثل بلجيكا و هولندا ومن مزايا هذا النظام وجود ثقة بين المؤسسات الخاضعة لواجب الأخطار لاسيما البنوك فالجهة الادارية تقوم بتحليل المعلومات و التأكد من الشبهات ثم ارسالها للسلطات المكلفة بالمتابعة الجزائية، إلا انه يعاب على هذا النظام التأخر في وضع التدابير القمعية المناسبة في شأن عمليات مشبوهة وصلاحياتها محدودة في مجال المتابعة والتحقيق وهناك بعض الدول اخذت بالنموذج المختلط بين هذه النماذج. اما خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر فهي تدرج ضمن النموذج الاداري<sup>2</sup>، حيث يظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02/12<sup>3</sup> والتي تنص "الهيئة المختصة سلطة ادارية مستقلة... وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية فالمادة نصت صراحة على طبيعة الخلية على انها سلطة ادارية، كما أنها تتمتع بالاستقلالية في اداء مهامها، فرغم انها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية الا انها مستقلة عن وزارة المالية، و ذلك الغياب اي نص قانوني يسمح لوزير المالية بالتدخل في شؤونها، كما نجد أن القانون قد منح لها صلاحيات واسعة لأداء مهامها والمتمثلة في مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الارهاب.

## ثالثا: التنظيم الهيكلي للخلية

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 02 / 127 المعدل والمتمم، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، تشكيلة وتنظيم هذه الأخيرة حيث عززها بتشكيلة خاصة.

## ثالثا 1: تشكيلة الخلية

أ- تعيين الأعضاء

يدير الخلية مجلس ادارة ، وتسيرها امانة عامة حيث يتكون المجلس من سبعة أعضاء منهم الرئيس ، اربعة اعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم ولقدراتهم في المجالات البنكية والمالية و القانونية، قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء<sup>4</sup>، وتجدر الاشارة الى ان هذه التشكيلة استحدثها المرسوم التنفيذي 275 /08 الذي عدل المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث كان المجلس قبل تعديل المرسوم سنة 2008 يتشكل من ستة اعضاء، ويلاحظ ايضا غياب القضاة خلال هذه الفترة، بل كان يشترط للأعضاء الكفاءة المالية والقانونية دون تبيان القطاعات التي يمكن أن ينتمي اليها هؤلاء الأعضاء<sup>5</sup>، يعين رئيس المجلس و بقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> بن عبد الرحمان ابراهيم محمود محمد، المرجع نفسه، ص 375.

<sup>2</sup> بن عبد الرحمان ابراهيم محمود محمد، المرجع نفسه، ص376.

<sup>3</sup> انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02/12

<sup>4</sup> انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 275 /08، المعدل للأمر 127 /02 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

<sup>5</sup> انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

بموجب المرسوم الرئاسي المدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>1</sup> ، اذ يباشر هؤلاء الأعضاء مهامهم بصورة دائمة و لا يمكن لهم عند ممارستهم لهذه المهام أن يمارسوا أي نشاط او مهنة أو أن يتولوا و يحافظوا على اسرار الخلية في مواجهة الهياكل و المؤسسات التابعين لها<sup>2</sup>.

### ب- تداول المجلس

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 275/08 تم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127 /02 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية<sup>3</sup>:

- اعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- تنظيم جمع كل المعلومات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- الاجراءات المتخصصة للاستغلال ومعالجة تصريحات الاثتباة وتقارير التحقيقات والتحريرات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصه.
- تطوير كل علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة او مؤسسة وطنية أو اجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- وضع مشروع ميزانية الخلية<sup>4</sup>.

- اما في المجال التقني والاداري لمجلس الخلية يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي بناء على اقتراح من مجلسها بحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/02<sup>5</sup> وقد صدر قرار وزاري مشترك في سنة 2005 يتضمن تنظيم المصالح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي<sup>6</sup> تنفيذا للمادة 15 من المرسوم 127/02.

### ثالثا 2: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

#### أ. مجلس الخلية

يضطلع المجلس بإدارة الخلية، ويتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>7</sup> وتتخذ قراراتها بالإجماع على مستوى المجلس ويكون التسيير جماعي وهو يتكون من سبعة اعضاء وهم:

---

<sup>1</sup>- انظر المادة 10 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 127 /02 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

<sup>2</sup>- انظر المواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

<sup>3</sup>- انظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 275 /08 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

<sup>4</sup>- قسوري فهيمة ، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي والقوانين الاصلاح الاقتصادي ، جامعة جيجل ، ايام 04-05 ديسمبر 2013.

<sup>5</sup>- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المعدل و المتمم ، "يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي تنظيم المصالح الادارية والتقنية للخلية ، بناء على اقتراح مجلسها".

<sup>6</sup>- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر عدد 39، المؤرخ في 13 يونيو 2007.

<sup>7</sup>- انظر المادة 4 من القانون رقم 275 / 08، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127 /02 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- الرئيس: هو الذي يدير الادارة وهو الأمر بصرف الميزانية، حيث يتم تعيينه حسب كفاءته في المجالين المالي والقانوني بموجب مرسوم رئاسي لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>2</sup> وحسب المادة 10 مكرر<sup>1</sup> فهو مكلف للقيام بالمهام التالية:
    - التعيين وانهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة اخري للتعين فيها بحدود قوانين اساسية سارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسون. ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والاشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية الممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية.
    - ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.
    - رفع الدعاوي القضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا ابرام كل صفقة، عقد، اتفاقية واتفاق.
    - تكليف ان تعود الحصيلة التقديرية والحساب الاداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.
    - اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذه.
  - اربعة اعضاء: ويتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم وقدراتهم المالية والقانونية والبنكية ومن بينهم مدير مركزي في الجمارك، مدير من بنك الجزائر، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني وضابط سامي لقوات الدرك الوطني.
  - قاضيين: يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد اخذ رأي المجلس الاعلى لقضاء.
- ب. المصالح التقنية
- لقد خصص للخلية أربع مصالح تساعدها في أداء مهامها وتنظيمها حيث أن هذا الأخير يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي<sup>4</sup> بناء على اقتراح مجلسها وهذا حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/02<sup>5</sup> وهي<sup>6</sup>:
- مصلحة التحريات: مكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل التصريحات بالشبهة التي ترد اليها ومعالجة المعلومات الواردة بها، حيث تقوم بفحص الاخطارات وفقا لمعايير موضوعة مسبقا ويتم مقارنة الاخطارات بإخطارات اخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنته بالمعلومات الواردة في الاخطارات بالمعلومات الواردة لدى مصادر معلومات أخرى<sup>7</sup>.
  - مصلحة التحليل القانوني: تقوم هذه المصلحة بدراسة وتحليل الوقائع والتأكد من مدى تطابقها مع اركان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في حالة اكتشاف أن الوقائع لها علاقة بالجريمتين تكلف المصلحة القانونية بالمتابعة القضائية وذلك من خلال ارسال الملف إلى النيابة العامة كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم وبعدها تعرض اقتراحات في المجال القانوني للمجلس.

1- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 275 /08 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.  
2- انظر المادة 10 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 127 /02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.  
3- انظر المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.  
4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 فيفري 2005، متضمن تنظيم المصلح الادارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع سابق.  
5- انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 127 /02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.  
6 انتيتان يمينه، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، لسنة 2008، ص 54.  
7- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- مصلحة التوثيق: تقوم هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات وتسعى للاطلاع على كل ما يحدث في العالم في مجال الوقاية والمكافحة من تبييض الأموال وتمويل الارهاب واعلام المجلس والمصالح بها<sup>1</sup>.
  - مصلحة التعاون الدولي: مهمة هذه المصلحة هي جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية الاجنبية وكذا القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي بخصوص مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحققات المشتركة كما تقوم بتبادل المعلومات المالية مع الوحدات الاجنبية المماثلة، لكن يجب ان تستخدم المعلومات المتبادلة فقط للغرض المحدد في طلب الحصول عليها، كما يجب اتخاذ جل التدابير الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.
- ت- الأمانة العامة

تسير خلية الاستعلام المالي من طرف الامانة العامة، ويعين الامين العام بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها، وتكمن مهمته في تسيير الشؤون الادارية للخلية والوسائل البشرية والمادية وذلك تحت سلطة رئيس الخلية<sup>2</sup>، يصنف ويتقاضى مرتبه استنادا الى الوظيفة العليا لمدير ادارة مركزية<sup>3</sup>.

### رابعاً: اختصاصات خلية الاستعلام المالي

وتختص هذه الخلية بالتالي:

- تلقي التصريحات بالشبهة التي تردّها من المؤسسات المالية، والإخطارات التي تردّها من اللجنة المصرفية\*، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 401/05.
- كما تتلقى التقارير السرية التي ترسلها إليها المفتشية العامة ومصالح الجمارك والضرائب وأمالك الدولة، والخزينة العمومية بصفة عامة، حيث تعمل هذه التقارير الطابع الاستعجالي بمجرد كشفها بمناسبة عمليات التحقيق والمراقبة.
- كما تتلقى إخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها تبييض الأموال\*، من طرف المؤسسات المكلفة بذلك\*.
- جمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بمناسبة الإخطارات، ثم تعمل على تحري مصدر تلك الأموال المشبوهة، أو طبيعة مصدرها.

---

1- انظر المادتين 1 و 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي ج ر ج ج، عدد 39، صادرة بتاريخ 13 جوان 2007.

2- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 275/08 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

3- المادة 17 ف 2 من المرسوم التنفيذي 127/02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

\* تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، كما تعمل على فرض عقوبات على النفاثات التي تلاحظها، كما أنها مدعمة ببرامج ذات مستوى تقني عالي تعمل على كشف جرائم تبييض الأموال، وهي تابعة لخلية الاستعلام المالي.

4 القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما.

\* المادة 15: "تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه".

\* المادة 19 : "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب والكارينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية".

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- إذا ثبت للخلية أن الوقائع والمعلومات المعروضة عليها مرتبطة بتبييض أموال\*، تلجأ للقضاء عن طريق إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، والذي بدوره يقوم بما يراه مناسباً من إجراءات أين يقدم طلباً افتتاحياً لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق في القضية وفقاً للقواعد العامة.
  - يمكن للخلية أيضاً أن تقدم طلباً لرئيس محكمة الجرائم، والذي يقوم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إما بتمديد الأجل أو تقديم عريضة بذلك لقاضي التحقيق المختص، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات البنكية، والسندات موضوع الإخطار<sup>1</sup>.
- والجزائر حاولت تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية التي دعت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف فيها إلى دعمها وتبنيها، وحسب تقارير الحصيلة السنوية لسنة 2015، فإن الخلية قامت بتحويل قرابة 125 ملف تبييض الأموال يتعلق بالمعاملات التجارية المشبوهة، ورغم الجهود المبذولة من طرف الخلية في سبيل القضاء على ظاهرة الفساد المالي، مزال يشوبها القصور، يظهر ذلك من خلال فشل الجزائر في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

## الفرع الخامس:

### السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تم إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتستبدل بمؤسسة جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وسنحاول فيما يلي الحديث عن أهم ما يدور حولها:

#### أولاً: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نشأت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وجاء القانون رقم 22-208<sup>2</sup> لتحديد تنظيمها وصلاحياتها وتشكيلتها، والذي يحتوي على 43 مادة موزعة على 5 فصول، الفصل الأول بعنوان أحكام عامة، الفصل الثاني تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا، الفصل الثالث عنوان بتشكيل السلطة العليا وتنظيمها، الفصل الرابع تحت عنوان أحكام مالية وفي الأخير الفصل الخامس الذي يحتوي على الأحكام الختامية.

#### ثانياً: التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لم يأتي المشرع الجزائري بتعريف للسلطة وإنما اكتفى بقوله أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تسعى هذه المؤسسة في الأساس إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام، وتتولى الصلاحيات التالية:

\* المادة 17: "يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة".

<sup>1</sup> أنظر المادة 18 من قانون 01/05 المتعلق بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>2</sup> القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5-5-2022 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

<sup>3</sup> أنظر المادة 1 و المادة 2 من القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهل على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعراف الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.<sup>1</sup>
- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد وفي مجال مكافحته مع اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمنان معالجتها ومراقبتها.
- ضمان التنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال مكافحة الفساد.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والسهل على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في ميدان مكافحة الفساد.
- التعاون مع الهيئات على المستوى الدولي والأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد، بوضع طرق منظمة ومنهجية لتبادل المعلومات.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقرير سنوي حول نشاطها يرفع إلى رئيس الجمهورية مع إعلام الرأي العام بمحتواه.<sup>2</sup>
- تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظفين العموميين، مع إمكانية طلب توضيحات كتابية أو شفاهية من قبل هذا الأخير، مع إمكانية أن تشمل التحريات كل شخص قد يتستر على الثروة غير مبررة للموظف العمومي في حال ما إن كان هو المستفيد الحقيقي.<sup>3</sup>
- استقبال التبليغات والاضطرابات المكتوبة والموقعة التي تحتوي على كل عناصر الواقعة وما يدل فيها عن هوية الجاني من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، وتتم حماية المبلغ.<sup>4</sup>

1 أنظر المادة 205 من الدستور الجزائري.

2 أنظر المادة 4 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.

3 أنظر المادة 5 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.

4 أنظر المادة 6 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات وغيرها للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>
- توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد للانتهاكات المبلغة بها، وعلى المؤسسات المعنية الرد برفع تقرير، وفي حال عدم الرد تلزم السلطة المؤسسة بتنفيذ التوصيات وإما تقوم بتبليغ الأجهزة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.<sup>2</sup>
- اتخاذ التدابير المناسبة في حال تبليغها بأي انتهاكات أو وجود خرق ما للقواعد المتعلقة بالنزاهة.<sup>3</sup>
- تقديم تقرير لوكيل الجمهورية بغرض استصدار تدابير اتجاه موظف تدور حوله شبهة الإثراء غير المشروع عن طريق محضر قضائي، بالإضافة إلى إخطار النائب العام المختص إقليميا ومجلس المحاسبة بجميع الوثائق والمعلومات في حال الشبهة الجنائية كل بحسب اختصاصه.<sup>4</sup>

### رابعاً: تشكيل السلطة العليا وتنظيمها

تتشكل السلطة العليا من جهازين:

- رئيس السلطة العليا: والذي يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>5</sup>، وحددت صلاحياته ومهامه المادة 22 من نفس القانون.
- مجلس السلطة العليا: والذي يتكون من 12 عضواً يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم بنفس الأسلوب<sup>6</sup> (3 من اختيار رئيس الجمهورية، 3 قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس المحاسبة وواحد من مجلس الدولة، 3 شخصيات مستقلة و3 شخصيات من المجتمع المدني يختارون من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني)<sup>7</sup>؛ بالإضافة إلى تولي أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا.<sup>8</sup>

أما بالنسبة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التبليغ عن جرائم الفساد فقد تولت المواد 12/11/10 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها، شرح هذه الإجراءات حيث يحق للسلطة إخطار النيابة العامة عند توفر معلومات حول جريمة من جرائم الفساد لتحريك الدعوى العمومية، وقد لا تختلف كثيراً السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في هذا الشأن.

### المطلب الثالث:

- 1 أنظر المادة 7 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.
- 2 أنظر المادة 9 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.
- 3 أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.
- 4 أنظر المادة 11 والمادة 12 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.
- 5 أنظر المادة 21 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.
- 6 أنظر المادة 24 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.
- 7 أنظر المادة 23 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.
- 8 أنظر المادة 28 من القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحتها وتشكيلها وصلاحياتها.

## الهيئات الوطنية غير الحكومية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته

خلافًا لما سبق ذكره عن كون الهيئات والمؤسسات الوطنية الحكومية المكلفة والمهتمة بمكافحة الفساد، كثيرة ومختلفة؛ وقد ذكرنا أهمها في الدراسة أعلاه، بالإضافة إلى الجمعيات الأخرى التي تعج بها ساحتنا الوطنية والمحلية، إلا أن الجمعيات الوطنية "غير حكومية" المختصة بمكافحة الفساد قليلة جدًا، إلا أننا سنذكر أهمها فيما يلي:

### الفرع الأول:

#### اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع

هي منظمة غير حكومية، تنتمي إلى المجتمع المدني وتخضع لأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الوطنية، تعمل على إبراز قضايا الفساد، وما يؤخذ على هذه اللجنة أنها لم تعد تتحرك أو تواكب أي أمر من أمور الفساد، ويمكن وصفها باللجنة التي ولدت ميتة، وهذا ما قالته عدة صحف وطنية، ويترأس هذه اللجنة الوزير السابق وعضو مجلس الأمة المجاهد أحمد محساس بعضوية أحمد بن بيتور (رئيس الحكومة السابق)، لخضر بن سعيد (أمين عام سابق للتنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء)، ومصطفى بن بولعيد، منصور نور الدين، لهلال علي، وفاطمة بن براهيم.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد

هي لجنة يرأسها جيلالي حجاج وتنتمي إلى المنظمات غير الحكومية، وبالتالي تنتسب إلى هيئات المجتمع المدني الخاضعة لأحكام القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الوطنية، جاءت لتمثل فرع الجزائر من منظمة الشفافية الدولية، وتتدخل عدة مرات بتقاريرها وإسهاماتها قصد محاربة الفساد في العديد من مؤسسات وهيئات الدولة على الصعيدين المحلي والدولي، بالإضافة إلى تنديدها في كثير من المناسبات بالتصرفات اللاقانونية لبعض المسؤولين المحليين والمركزيين.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث:

#### اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية

هذه اللجنة هي هيئة وطنية مستقلة مهمتها الرئيسية إعداد تقارير بناء على تحقيقات حول قضايا الفساد في الجزائر، بهدف التبليغ عنها ومحاربتها باستعمال جميع الطرق التي يسمح بها القانون، تعتبر هذه اللجنة هيئة جديدة استحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية، خلال المنتدى المغربي المنعقد في مدينة الجديدة المغربية بالمغرب أيام 25-26-27/08/2008، والذي اقترح المشاركون فيه استحداث إطار مغربي يمكن المجتمع المدني من محاربة الفساد وحماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيء، وبذلك تم إنشاء شبكة مغربية لحماية المال العام، مقرها المغرب ويرأسها طارق السباعي إلى غاية المؤتمر التأسيسي الأول المزمع عقده نهاية شهر مارس من العام المقبل 2009 بالمغرب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص 329.

<sup>2</sup> موسى بودهان، المرجع نفسه، ص 330.

<sup>3</sup> موسى بودهان، المرجع نفسه، ص ن.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وتعد فرع تابع للشبكة المغربية لمحاربة الفساد وحماية الممتلكات العمومية، والتي تنشط مع كافة المنظمات العاملة في إطار مكافحة الفساد.

## المبحث الثاني:

### دور المنظمات الدولية والإقليمية في الوقاية من الفساد

إن الأصل في الجريمة أنها ترتكب من قبل أفراد يوصفون بالمهمشين أو العصابات الخارجة عن القانون، ولكن الأمر مخالف في جرائم الفساد كون الجاني فيها يكون في موقع سلطة أو بالقرب منها ما يتيح له استغلال نفوذه ونفوذ وظيفته والمقربين منه، ليتأتى من خلالها بمزايا غير مستحقة، وبالتالي الانحراف عن الغرض الأساس لها وهو خدمة المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس أصبحت تحتل أهمية كبيرة عند المجتمع الدولي ما أضحى يستدعي التعاون الدولي للسيطرة على هذه الجرائم أمراً ضرورياً يقتضي وضع خطط وإجراءات خاصة في سبيل مواجهتها والقضاء عليها، وهو ما تعمل على تحقيقه المنظمات الدولية من خلال مجموعة من الإجراءات والوسائل وهو ما سنراه فيما يلي.

#### المطلب الأول:

##### دور المنظمات الدولية في الوقاية من الفساد ومكافحته

تتفاعل الجهود الدولية مع الجهود المحلية بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الفساد التي كانت ظاهرة عالمية في تأثيراتها، لتكون أيضاً ظاهرة عالمية في مكافحتها، وتعددت قنوات التعاون الدولي والمحلي في مكافحة هذه الظاهرة، واتخذت مسارات عديدة خاصة مع وجود منظمات دولية حملت على عاتقها مهمة التخفيف من حدتها، وسنحدد في هذا الصدد دور أهم الهيئات الدولية التي تعمل على مكافحة الفساد، وهي كالتالي:

#### الفرع الأول:

##### دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

تعتبر هيئة الأمم المتحدة مكافحة الفساد من أهم الأولويات في جداول عملها، حيث تسعى لمكافحته بالدرجة الأولى، ما جعلها تصدر اتفاقية دولية في إطار الوقاية منه ومكافحته، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي جاءت فيها بمجموعة من التدابير الوقائية التي تسعى من خلالها الوقاية من الفساد، وكذلك جملة من الإجراءات جاءت بها لمكافحته دون المساس بأنظمة الدول المصادقة عليها، سواء المصادقة كلياً أو المصادقة بتحفظ حيث تركت في اتفاقيتها جوانب للتأقلم مع كل دولة دون الإخلال بالهدف العام منها، وقبل الولوج إلى مهام هذه الهيئة والدخول في تفاصيل الاتفاقية ارتأينا أن نحدد مهام وآلية الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

##### أولاً: دور الجمعية العامة في مكافحة الفساد

لاعتبار الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الأول من أجهزة الأمم المتحدة، حيث أنه يمثل جميع الأطراف على قدم المساواة، وتدرس وتناقش فيه الدول الأعضاء عدة قضايا رئيسية من أهمها قضايا الفساد، والتي حضت بأهمية كبيرة لديهم لما تخلفه من آثار سلبية على الدول من إعاقة تنمية اقتصادية واجتماعية وغيرها من الآثار السلبية، محاولة طرح أهم الاستراتيجيات التي تقيد في مكافحة الفساد، وذلك من خلال البرامج والقرارات والإعلانات والمدونات والمؤتمرات والاتفاقيات، التي سنعرض على كل منها على حدا في ما يلي:

## أولا 1: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1966 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2029<sup>1</sup>، حيث يعد هذا البرنامج من أهم وأكبر قنوات المساعدة للدولة التي تسعى لمكافحة الفساد، فهذا البرنامج يسعى لتحقيق أهداف أهمها مساعدة الأمم المتحدة لتصبح قوة مؤثرة في مجال التنمية المستدامة، مع التركيز على الثروات الذاتية للأمم المتحدة في تمويل مشاريع التنمية البشرية المستدامة، عن طريق محاربة الفقر، وزيادة الاهتمام بالبيئة وزيادة فرص العمل، بالإضافة لزيادة التعاون الدولي في مجال التنمية البشرية المستدامة<sup>2</sup>.

هذا كله بالتركيز على إدارة الحكم لاعتبارها الأساس في مكافحة الفساد، كون فشل إدارة الحكم هو المسبب الرئيس لجرائم الفساد وانتشار الفساد، وكذلك تظهر جهود الجمعية العامة في مكافحة الفساد في ما يلي<sup>3</sup>:

- زيادة الشفافية عن طريق تحسين الإدارة المالية وإصلاح المؤسسات والسياسات العامة، مع تشجيع وسائل الإعلام المستقلة لتقديم المشورة للدول النامية، مع تعزيز القدرات في المجالات المالية والسياسية والإدارية وبالتالي تهيئة بيئة مواتية للتدبير الحكومي الرشيد.
  - الحد من حوافز الرشوة.
  - إقامة شركات حقيقية وفعالية تجمع عبرها فئات المجتمع المختلفة من قطاع عام وخاص لترسيخ الإدارة السليمة للحكم.
  - تنظيم حلقة دراسية دولية بشأن الفساد في الحكم سنة 1989.
  - تأسيس مركز لإدارة الحكم.
  - تشجيع تبادل الخبرات والتجارب في مجال الحكم وتوفير الدعم.
- ## أولا 2: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد

تضمن هذه القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة أهم التدابير والاستراتيجيات والمساعدات التي يمكن أن تفيد الدول في رحلتها في مكافحة الفساد، ومن أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار مكافحة الفساد.

- قرار رقم 3201 الذي تضمن اعتماد برنامج عمل بشأن إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد.
- قرار رقم 3514/30 الذي المتضمن تدابير ضد ما تفتقره الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها وسائر من يشملهم الأمر من ممارسة فاسدة.
- قرار رقم 46/152 الذي تضمن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- قرار رقم 52/87 المتضمن التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية<sup>4</sup>.
- قرار رقم 53/176 المتضمن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية والدولية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 20، الجلسة 1383، وثيقة رمز (A/RES/2029(xx))، المؤرخ بتاريخ 1965/11/22، الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/2029\(XX\)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r20\\_en.shtml&Lang=A](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2029(XX)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r20_en.shtml&Lang=A)

<sup>2</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص193.

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص195.

<sup>4</sup> وثيقة الجمعية العامة، الدورة 52 العادية، الجلسة 70 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/46/152)، المؤرخ في 1997/12/12.

<sup>5</sup> وثيقة الجمعية العامة، الدورة 53 العادية، الجلسة 91 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/53/176)، المؤرخ في 1998/12/15.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- قرار رقم 54/128 المتضمن تدابير مكافحة الفساد الذي يركز على ضرورة التعاون الدولي.<sup>1</sup>
- قرار رقم 54/205 المتضمن إدانة الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال واتخاذ التدابير الدولية والوطنية لمحاربة الممارسات الفاسدة.<sup>2</sup>
- قرار رقم 55/188 المتضمن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية.<sup>3</sup>
- قرار رقم 55/61 المتضمن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد.<sup>4</sup>
- قرار رقم 56/186 المتضمن منع مكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.<sup>5</sup>
- قرار رقم 56/260 المتضمن الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد.<sup>6</sup>
- قرار رقم 57/244 المتضمن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.<sup>7</sup>
- قرار رقم 57/169 المتضمن عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>8</sup>
- قرار رقم 85/205 المتضمن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.<sup>9</sup>
- قرار رقم 59/155 المتضمن إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقاً.<sup>10</sup>
- قرار رقم 59/242 المتضمن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.<sup>11</sup>
- قرار رقم 60/207 المتضمن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>12</sup>

<sup>1</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 54 العادية، الجلسة 83 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/54/128)، المؤرخ في 1999/12/17.

<sup>2</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 55 العادية، الجلسة 78 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/55/188)، المؤرخ في 2000/12/20.

<sup>3</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 55 العادية، الجلسة 81 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/55/61)، المؤرخ في 2000/12/4.

<sup>4</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 56 العادية، الجلسة 90 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/56/186)، المؤرخ في 2001/12/21.

<sup>5</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 56 العادية، الجلسة 93 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/56/260)، المؤرخ في 2002/01/31.

<sup>6</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 57 العادية، الجلسة 78 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/57/244)، المؤرخ في 2002/12/20.

<sup>7</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 57 العادية، الجلسة 78 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/57/169)، المؤرخ في 2002/12/18.

<sup>8</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 58 العادية، الجلسة 77 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/58/205)، المؤرخ في 2003/12/23.

<sup>9</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 59 العادية، الجلسة 78 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/59/155)، المؤرخ في 2004/12/20.

<sup>10</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 59 العادية، الجلسة 74 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/59/242)، المؤرخ في 2004/12/22.

<sup>11</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 60 العادية، الجلسة 75 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/60/207)، المؤرخ في 2005/12/22.

<sup>12</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 61 العادية، الجلسة 68 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/61/209)، المؤرخ في 2006/12/20.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- قرار رقم 61/209 المتضمن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>1</sup>
- قرار رقم 62/202 المتضمن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>2</sup>
- قرار رقم 63/226 المتضمن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>3</sup>
- قرار رقم 64/237 المتضمن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>4</sup>
- قرار رقم 65/169 المتضمن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>5</sup>
- قرار رقم 67/192 منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>6</sup>

### **أولاً 3: إعلانات منظمة الأمم المتحدة ومدوناتها في مجال مكافحة الفساد**

- الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين
- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية
- إعلان فيينا لسنة 2000
- إعلان بانكوك لسنة 2005م
- مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف<sup>7</sup>

### **أولاً 4: مؤتمرات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد**

- أ) مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مجال مكافحة الفساد
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1990م
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1995م

<sup>1</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 62 العادية، الجلسة 83 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/62/202)، المؤرخ في 2007/12/19.  
<sup>2</sup> وثيقة الجمعية العامة، الدورة 63 العادية، الجلسة 78 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/63/226)، المؤرخ في 2008/12/19.

<sup>3</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 64 العادية، الجلسة 72 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/64/237)، المؤرخ في 2009/12/24.

<sup>4</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 65 العادية، الجلسة 68 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/65/169)، المؤرخ في 2010/12/20.

<sup>5</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 67 العادية، الجلسة 60 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/67/192)، المؤرخ في 2012/12/20.

<sup>6</sup>وثيقة الجمعية العامة، الدورة 66 الاستثنائية، الجلسة 60 العامة، رمز الوثيقة (A/RES/3201(S-VI))، المؤرخ في 2012/12/20.

<sup>7</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 210/203.



- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 2000م
- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسنة 2005م
- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لسنة 2010
- (ب) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م<sup>1</sup>

### ثانياً: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الفساد

في سبيل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية، تم النص في الميثاق على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كفرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة<sup>2</sup>، حيث حث الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توفير وتيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، حيث يفترض في الدول تقليل مساحة الفساد والالتحاق بالدول المتقدمة كلما اقتربت من المعايير الدولية، وللتعرف على جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الفساد، لا بد أن نعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة ومن جهة أخرى القرارات التي أصدرها المجلس بخصوص مكافحة الفساد.

#### **ثانياً 1: جهود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الفساد:**

- التحضير للمؤتمرات الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- تقديم كل الخبرات الاستشارية والفنية لكل الدول الأطراف التي تحتاج المساندة في منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- تسعى لتحقيق التعاون بينها وبين مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع مركز الإجرام الدولي في مناقشة كل مستجدات جرائم الفساد محاولين من خلالها الخروج إلى أفضل الحلول لجرائم الفساد وجرائم غسل الأموال المتحصلة من العائدات الإجرامية المختلفة.
- تبادل وجهات النظر والمعلومات ووضع الاقتراحات والتوصيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لاعتبارها هيئة رسمية للأمم المتحدة وبالتالي تتمتع بالمصداقية في الاقتراح.
- تقديم المساعدة وتيسير عمل ونشاطات المعاهدات الإقليمية المختصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>3</sup>.

#### **ثانياً 2: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال مكافحة الفساد:**

نذكر بعض القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مكافحة الفساد، وأهم ما جاء فيها وما يخدم دراستنا هذه:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 16/1998 بشأن تدابير مكافحة الفساد، والذي يتضمن الدعوة إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين مفتوح العضوية لاستكشاف السبل الكفيلة بجعل مبادرات مكافحة الفساد فعالة، وكذلك صياغة إستراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 221/211.

<sup>2</sup> الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، أطلع عليه بتاريخ 2021/10/30، الموقع الإلكتروني . [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 227.

<sup>4</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تدابير مكافحة الفساد، قرار رقم 16/1998، الجلسة 44، المؤرخ ب 1998/07/28، قرار رمز (E/1998/30.corr.1)، وثيقة رمة (E/1992/98)، ص53، الموقع الإلكتروني:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/472/00/IMG/N0047200.pdf>.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- قرار رقم 8/1996 حول إجراءات مكافحة الفساد، حيث اعتمدت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العاملين، الواردة في مرفق هذا القرار، كما يوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد.<sup>1</sup>
  - قرار رقم 13/1994 بشأن مراقبة عائدات الجريمة والذي تضمن الطلب من الدول سن قوانين تراعي فيها مبادئ منع ومراقبة غسل عائدات الجريمة وأيضا الطلب من لجنة الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في منع ومكافحة غسل الأموال وغسل عائدات الجريمة مع مراقبة هذه العائدات ومراقبة مساراتها.<sup>2</sup>
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 14/1995 المتضمن مكافحة الفساد، حيث تضمن حث الدول على اتخاذ تدابير تعزز المساءلة عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية مدنية وإدارية وضريبية وجنائية تؤكد في جملة أمور على الشفافية والعدل، كما اقترح مشروع مدونة دولية لسلوك شاغلي الوظائف العامة، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة في قرارها المرقم 51/59 والمؤرخ في 12/12/1996م.<sup>3</sup>
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 25/1997 المتضمن التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، حيث تضمن الطلب من الدول أن تجرم بصورة فعالة ومنسقة رشوة من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع الدول على الاضطلاع بأنشطة لردع الرشوة والفساد وحظرهما ومكافحتهما.<sup>4</sup>
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 22/1999 المتضمن تدابير مكافحة الفساد، وتضمن دعوة الدول إلى ملائمة نظمها القانونية الداخلية مع الوثائق الدولية المختصة بمكافحة الفساد، وكذلك تضمن ضرورة التشديد على وضع إستراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الفساد ومعاقبته مرتكبيه، وفي الأخير دعوة من اللجنة المختصة بوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تدرج في مروعها تدابير لمكافحة الفساد.<sup>5</sup>
- بالإضافة إلى مجموعة من القرارات التي أتى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مكافحة الفساد في السنوات الموالية للقرار السابق وهي:
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 13/2000 المتضمن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، والذي يتضمن في فحواه ضمان أهمية وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد يكون

<sup>1</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إجراءات مكافحة الفساد، قرار رقم 8/1996، جلسة 45، المؤرخ بتاريخ 23/07/1996م، وثيقة رمز (E/1996/96)، ص36/34، الموقع الإلكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N97/775/19/IMG/N9777519.pdf>

<sup>2</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مراقبة عائدات الجريمة، قرار رقم 13/1994، الجلسة 34، المؤرخ بتاريخ 25/07/1994، قرار رمز (E/1994/31)، وثيقة رمز (E/1994/94)، ص37، الموقع الإلكتروني: <http://www.daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc/GEN/N95/214/42/IMG/N9521442.pdf>

<sup>3</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مكافحة الفساد، قرار رقم 14/1995، الجلسة 49، المؤرخ ب 24/07/1995، رمز القرار (E/1995/30)، رمز الوثيقة (E/1995/95)، ص43/41، الموقع الإلكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/148/49/IMG/N9614849.pdf>

<sup>4</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعاون الدولي على مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، قرار رقم 13/1997، الجلسة 36، المؤرخ بتاريخ 21/07/1997م، قرار رمز (E/1997/30)، الوثيقة رمز (E/1997/97)، ص97/96، الموقع الإلكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/205/48/IMG/N0020548.pdf>

<sup>5</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تدابير مكافحة الفساد، قرار رقم 22/1999، الجلسة 43، المؤرخ بتاريخ 28/07/1999، القرار رمز (E/1999/30)، وثيقة برمز (E/1999/99)، ص 68/66، الموقع الإلكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/802/41/IMG/N0080241.pdf>

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

هذا الصك مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما قرر إنشاء

لجنة مخصصة للتفاوض حول صك قانوني دولي لمكافحة الفساد.<sup>1</sup>

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 13/2001 والمتضمن تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر الغير المشروع، المتحصلة من أعمال الفساد بما في ذلك غسيل الأموال، وكذلك شمل ضرورة استحداث التدابير اللاحقة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع وذلك بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية، كما قرر اعتبار الأموال المتأتية من أفعال الفساد في عداد عائدات الجريمة.<sup>2</sup>

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9/2002 والمتضمن عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تضمن عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى لأجل التوقيع على الاتفاقية في المكسيك بحلول نهاية عام 2003، كما أوجب على الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تحديد موعد للمؤتمر لمدة 3 أيام قبل نهاية عام 2003.<sup>3</sup>

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 21/2004 بشأن إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغيت تسيير بدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا، حيث تضمنت الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وتشجيع الدول على تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تزويد البلدان النامية بما يلزمها من المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية.<sup>4</sup>

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 18/2005 والذي يتضمن إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغيت تسيير بدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا، حيث تضمنت الطلب من الأمين العام أن ينجز في حدود الموارد المتاحة الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، قرار رقم 13/2000، الجلسة 43، المؤرخ بتاريخ 2000/07/27م، قرار رمز (E/2000/30)، الوثيقة رمز (E/2000/99)، ص59/56، الموقع الالكتروني:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/487/47/IMG/N0148747.pdf>

<sup>2</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، وعلى إعادة تلك الأموال، قرار رقم 13/2001، الجلسة 40، المؤرخ بتاريخ 2001/07/24، قرار رمز (E/2001/30/rev.1)، الوثيقة رمز (E/2001/99)، ص 52، الموقع الالكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/712/16/IMG/N0271216.pdf>

<sup>3</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقد مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار رقم 9/2002، الجلسة 37، المؤرخ بتاريخ 2002/07/24، قرار رمز (E/2001/30/corr.1)، وثيقة برمز (E/2002/99)، ص55/54، الموقع الالكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/407/62/IMG/N0340762.pdf>

<sup>4</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تسيير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا، قرار رقم 21/2004، الجلسة 47، المؤرخ بتاريخ 2004/07/21، القرار رقم (E/2004/30)، وثيقة رمز (E/2004/99)، ص70/69، الموقع الالكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/339/56/PDF/N0533956.pdf>

<sup>5</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات بغية تسيير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا، قرار رقم 18/2005، الجلسة 36، المؤرخ بتاريخ 2005/07/22، قرار رمز (E/2005/30)، وثيقة برمز (E/2005/99)، ص 60/58، الموقع الالكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/339/26/PDF/N0633926.pdf>

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 24/2006 والذي يتضمن التعاون الدولي على مكافحة الفساد، حيث رحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2005/12/14م، كما شجع الدول على الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة الفساد.<sup>1</sup>
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 32/2011 بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة لتدفقات مالية غير مشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، حيث دعا القرار الدول الأطراف في (اتفاقية فيينا لعام 1988) و(اتفاقية باليرمو لعام 2000) و (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003) إلى تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات، وبخاصة أحكام منع غسل الأموال ومكافحتها، كما حث الدول على إنشاء وحدات استخباراتية مالية.<sup>2</sup>

### ثالثاً: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الفساد الإداري والمالي

قبل أن نحدد دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الفساد لا بد أن نعرج على تعريفها "الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية للأمم المتحدة، وهي تقوم بما يقوم به الجهاز الإداري في المنظمات الدولية، وتتكون من أمين عام وعدد من الموظفين لمساعدة الأمين العام في تحقيق أهداف المنظمة".<sup>3</sup>

- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م تتولى الأمانة العامة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية ومن أهمها مساعدة مؤتمر الدول الأطراف بالاطلاع على الأنشطة اللازمة، مع اتخاذ التدابير الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة لانعقاد دورات مؤتمر الدول الأعضاء، ومن ناحية أخرى مساعدة الدول الأطراف بتقديم المعلومات لمؤتمر الدول الأطراف بحسب نص المادة 63 من الاتفاقية أعلاه، وفي الأخير تسعى الأمانة العامة على التنسيق مع أمانة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

- إنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أستخدمت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سنة 1997، ومن أهم إنجازاته في مجال مكافحة الفساد:

- حدد على أنه الوكالة السادسة لمكتب الأمم المتحدة في الاتفاق العالمي لمواجهة الفساد.
- مساعدة الدول الطالبة على تحديد مفاهيم وماهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها من خلال وضع دليل تشريعي وتقني.<sup>4</sup>
- وضع دليل تشريعي وتقني في سبيل تعزيز النزاهة والقدرة على مكافحة الفساد في المؤسسات القضائية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعاون الدولي على مكافحة الفساد، قرار رقم 24/2006، الجلسة 41، المؤرخ بتاريخ 2006/07/27، قرار رمز (E/2006/30,corr.1) (E/2006/SR.41)، وثيقة برمز (E/2006/99)، الموقع التاريخ: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/457/30/PDF/N0745730.pdf>

<sup>2</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة في التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، قرار رقم 32/2011، الجلسة 48، المؤرخ في 2011/07/28م، قرار رمز (E/2011/30) ، وثيقة رمز (E/2011/99) ، ص120/115، الموقع الإلكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/356/34/PDF/N1235634.pdf>

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص232.

<sup>4</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص233.

<sup>5</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 18، تقرير الأمين العام، وثيقة رمز (E/CN.15/2009/4)، 2009/04/24-16، ص20، الموقع الإلكتروني، <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V09/806/56/PDF/V0980656.pdf>

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- إنشاء أداة إلكترونية للتدريب على الأخلاقيات القضائية، بالتعاون مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- استحداث بوابة إلكترونية خاصة بمكافحة الفساد تسمى "أدوات ومواد مخصصة للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد"، بالإضافة إلى إنشاء منبر شبكي يحتوي على المكتبة القانونية الخاصة باتفاقية ميريدا.<sup>1</sup>
- إقامة حلقة مناقشة بعنوان "إعادة الاختراع مع النزاهة: استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" لغرض "استكشاف العناصر الحاسمة من الاتفاقية واستخدامها كألية للإصلاح الحكومي".<sup>2</sup>
- مساعدة الدول في تطوير استراتيجيات مكافحة الفساد، ودعم استحداث وبناء هيئات ومؤسسات لمكافحة الفساد.<sup>3</sup>
- التعاون مع البنك الدولي بإعداد مبادرة ستار، التي تسعى لاسترداد الموجودات المسروقة.
- التوصية بإنشاء شبكة عالمية هدفها تعزيز التعاون الدولي في ما بين السلطات المختصة في سبيل مكافحة الفساد واسترداد الموجودات.
- استحداث الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بالتعاون مع الأنتربول.
- إطلاق البرنامج العالمي لمكافحة الفساد والذي يهدف إلى تعزيز الأطر القانونية وتحسين التعاون بين الوكالات الناشطة دولياً في مجال سياسة مكافحة الفساد.
- تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تطوير استراتيجيات مكافحة الفساد من جهة ومن جهة أخرى استحداث هيئات ومؤسسات لمكافحة الفساد.<sup>4</sup>
- مركز الأمم المتحدة لمنع الإحرام الدولي  
قبل التطرق لما جاء به مركز الأمم المتحدة لمنع الإحرام الدولي في إطار مكافحة الفساد، لا بد أن نقول أنه أنشأ سنة 1948، كان يحوز تسمية فرع منع الجريمة قبل التسمية الحالية بسنة 1997، كان لتغيير اسمه على ما هو الآن دلالة على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الفساد الإداري، وجرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم<sup>5</sup>، حيث تمثلت جهوده في مجال مكافحة الفساد على ما يلي:
- صياغة استراتيجيات مكافحة الفساد، وتقديم المساعدة للدول في مجالات مكافحة الفساد من خلال التخطيط الاستراتيجي وتدريب الموظفين والإصلاحات التشريعية، مع تقديم الدعم في مجال إعداد صكوك قانونية ودولية في مجال مكافحة والتصديق عليها.
- تنظيم حلقة دراسية لمناقشة الإجراءات الوطنية للتصدي للفساد وتقييم الآليات القانونية القائمة أو إنشاء آليات جديدة لمكافحة الفساد.
- التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي لما يبديه الاتحاد من اهتمام بالغ لمحاربة الفساد.

<sup>1</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 20، تقرير الأمين العام، وثيقة رمز (E/CN.15/2011/5)، 11-15/04/2011، ص19، الموقع الإلكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V11/803/49/PDF/V1180349.pdf>

<sup>2</sup> وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 17، تقرير الأمين العام، وثيقة رمز (E/CN.15/2008/4)، 14-18/04/2008، الموقع الإلكتروني: <http://daccess-dds-ny.org/doc/UNDOC/GEN/V08/512/80/PDF/V0851280.pdf>

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص235.

<sup>4</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص234.

<sup>5</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص235.

- إنشاء البرنامج العالمي لمكافحة الفساد سنة 1999م بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني:

### دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الوقاية من الفساد ومكافحته

يعد البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية، واتفق على إنشائه مع صندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة في جويلية 1944. وقد بدأ نشاطه ومهامه في المساعدة على إعمار أوروبا و وراء الخسائر التي عانت منها بعد الحرب العالمية الثانية.

### أولاً: البنك الدولي ومكافحة الفساد

من الأمور التي أدركها البنك الدولي مبكراً أهمية مكافحة الفساد، حيث يعد بنك النقد الدولي من أهم المنظمات الدولية التي أقيمت الضوء على مشكلة الفساد المالي، وهو الأول من ضمن المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سوداء بأسماء الشركات التي جردت من عقود البنك بسبب ضلوعها في ممارسات فاسدة<sup>2</sup>، وقد نفذ جملة من الإجراءات في هذا الأمر، كانت لهذه الإجراءات الصدى الكبير والواسع في الوسط الدولي ومعبر للجهود الدولية في مكافحة الفساد، حاول بها مكافحة شتى أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع التي يمولها، وكذلك تقديم يد العون للدول النامية التي تسعى إلى مكافحة الفساد، كونها الأكثر تفسياً وتضرراً بالمقارنة مع الدولة الغنية، وذلك عن طريق تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض الصندوق بصورة أكبر.<sup>3</sup>

#### **أولاً 1: آليات وإجراءات الوقاية والردع من الفساد التي جاء بها البنك الدولي**

- الالتزام بمعايير الشفافية والمحاسبة من أجل ضمان إنفاق أمثل للأموال
- اعتماد برامج تحقق مساعدة المؤسسات والأشخاص وتساعد في نفس الوقت على الكشف عن ممارسات الغش والرشاوي التي ترتبط بالمشاريع التي يمولها البنك الدولي.
- الإلحاح على ضرورة تكاتف الجهود الدولية والوطنية في هذا المجال لأن مكافحة لا تكون على الصعيد الداخلي فقط.
- تبني تعريفات ومعايير موحدة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية للفساد المالي.
- رعاية البنك الدولي لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي.
- تكمن الإجراءات الوقائية للبنك في كونه يتمتع بنطاق التحري واستعمال أساليب قوية تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة.
- إدارة النزاهة المؤسسية منذ التأسيس، مع فرض عقوبات على الشركات والأشخاص، وإدراجهم في شبكة الانترنت.<sup>4</sup>
- تقديم يد المساعدة للدول وخاصة الدول النامية من أجل مكافحة الفساد.
- إجراء مراجعات لحسابات المتعهدين وهي السبيل الوحيد الذي تشكل الرشاوي حيث يتعهدون بمقتضاه منع ممارسات الفساد.
- إجراء التحقيقات بهدف التصدي للإجرام البنكي عموماً ومواجهة الفساد خصوصاً.

<sup>1</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص236.

<sup>2</sup> أحمد محمود نهار أبو سليم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص66.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص386.

<sup>4</sup> أحمد محمود نهار أبو سليم، مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص382.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- استبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في المشاريع التي يمولها البنك الدولي.
  - منح بعض الحقوق للبنك الدولي في سبيل المتابعة والمراقبة والردع كحق إلغاء القرض أو جزء منه ورفض الاقتراح بالمتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة، وكذا حق التحقيق في المخالفات التي يتم التبليغ عنها.
  - إنشاء لجنة مراقبة الاحتيال والفساد التي تهدف إلى إضفاء رقابة داخلية للبنك من خلال فتح خط مباشر لتلقي أي معلومة يمكن أن تفيد أعضاء لجنة مراقبة الاحتيال والفساد.
  - تنظيم دورات تدريبية حول الصفقات العمومية وحول القانون الجديد للنزاهة<sup>1</sup>.
- أولاً 2: هدف استراتيجيات مساعدة الدول على مواجهة الفساد**
- مراقبة موظفي البنك المسؤولين عن تقديم القروض والتحقق من أن الأموال المقرضة، ومراقبة استخدامات هذه الأموال ومدى تحقيقها للأهداف المقترضة من أجلها.
  - مساعدة الدول التي تحارب الفساد مع منح مساعدات خاصة للدول الراغبة في وضع إجراءات رادعة للفساد المالي وإصلاح القطاع العام والحكم الرشيد لدى البلدان الزبونة عند البنك، وتقديم الخبرات إذا ما طلبت في إطار مكافحة الفساد.
  - التنسيق بين الجهود الرامية إلى محاربة الفساد المالي على المستويين الدولي والوطني مع جمع ونشر المعلومات الخاصة بالفساد الدولي.
  - ربط وتعاون استراتيجي مع المنظمات الأخرى المجتدة لمكافحة الفساد لإرساء دعائم مكافحة الفساد، مع تعزيز الحوار بين الدول.
  - أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأطراف.
  - تقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية في مكافحة الفساد.
  - منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك<sup>2</sup>.

## ثانياً: صندوق النقد الدولي ومكافحة الفساد

يعد صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح، يعمل صندوق النقد الدولي على تعزيز الاستقرار المالي والتعاون في المجال النقدي على مستوى العالم. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يعمل على تيسير التجارة الدولية، وزيادة توظيف العمالة والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، ويساعد في جهود الحد من الفقر على مستوى العالم. والصندوق تديره البلدان الأعضاء وعددها 190 بلداً، وهو مسؤول أمامها<sup>3</sup>.

## **ثانياً 1: وظائف صندوق النقد الدولي**

- وظيفة استشارية رقابية: تكمن هذه الوظيفة من خلال الإشراف على نظام النقد العالمي، بتوفير الحق في ممارسة الرقابة الدقيقة والإشراف الكلي على الأسعار وأسعار الصرف، بالإضافة إلى وضع نظم ولوائح مالية اقتصادية، تساعد هذه الأخيرة في تحيقي النظام وتحقيق التنمية المستمرة والاستقرار الاقتصادي والمالي للدول، كذلك ضرورة توفير المعلومات الصحيحة لتحقيق مهمة الصندوق في ممارساته الرقابية على كافة الأصعدة المحلية منها الإقليمية والدولية.

<sup>1</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص351/352.

<sup>2</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع نفسه، ص353.

<sup>3</sup> صندوق النقد الدولي، لمحة عن صندوق النقد الدولي، أطلع عليه بتاريخ 2021/10/30، الموقع الإلكتروني:

<https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-at-a-Glance>.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- وظيفة إقراضية: "بوسع الدول التي تمر بأزمة اقتصادية ولديها ركود اقتصادي وتزايد في حالات الإفلاس واضطراب سعر العملة في أسواق الصرف والمضاربة عليها أن تلجأ إلى الصندوق طلباً للمساعدة، وبدوره الصندوق يقدم لها ثلاثة أنواع من القروض، هذه القروض تقدم في إطار اتفاقات الاستعداد الائتماني، كما تقدم في إطار اتفاقات محددة، متوسطة الأجل أخرى تقدم في إطار اتفاقات تسهيل النمو والحد من الفقر كذلك يقدم الصندوق علاوة على ذلك تسهيلات أخرى في الحالات الطارئة منها: تسهيل الاحتياطي التكميلي وخطوط الائتمان الطارئ ومساعدات الطوارئ"<sup>1</sup>.
- وظيفة فنية: لاعتبار الصندوق مستودع خبرات فنية كبير، للدول القدرة على الاستفادة من هذه الخبرات لأجل تعزيز قدرتها على تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية، وكذلك في بناء المؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات مثل وزارات المالية والبنوك المركزية وغيرها من القطاعات المالية والمصرفية وكيفية إعداد الإحصاءات والبيانات.

### **ثانياً 2: أهداف صندوق النقد الدولي**

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.<sup>2</sup>
- تيسير ودعم النمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام بتحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، مع تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأطراف.
- دعم الثقة والتعاون بين البلدان الأعضاء، لدعم استخدام الموارد بضمانات كافية، للتمكن من تصحيح الاختلالات دون اللجوء إلى إجراءات مضرّة بالرخاء الوطني أو الدولي.
- إقامة نظام مدفوعات متعدد الأعضاء والأطراف، مع إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعركة لنمو التجارة العالمية.
- السعي لتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين الدول الأطراف مع تجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.<sup>3</sup>

### **ثانياً 3: المسائل التي جاء بها صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد**

- حدد صندوق النقد المالي مسلكين أساسيين من أجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:
- المسلك الأول: زيادة فاعلية الدول من خلال تركيز جهودها وأنشطتها على المجالات الأساسية والتي تتلاءم مع قدراتها، إذ إن كثيراً من الدول لن تفعل أكثر من قدرتها المادية والبشرية على حد سواء.
- المسلك الثاني: بالإضافة إلى اعتماد الدولة على ما هي قادرة عليه في تنفيذ نشاطاتها، لا بد من البحث عن وسائل لتحسين قدرات الدولة، وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من تصرفات الحكومة التحكيمية بالإضافة إلى مكافحة الفساد، وإخضاع المؤسسات للمنافسة فيما بينها من أجل تحسين كفاءتهم، مع تحسين الرواتب للموظفين مع الحوافز، في سبيل مكافحة الفساد.
- أما بالنسبة للمنافسة فلا بد على الحكومات أن تهتم بإعداد قاعدة التنافس في إطار أجهزة الإدارة العامة من خلال تفعيل أنظمة لتعيين تقوم على أساس الجدارة، بالإضافة إلى إرساء القانون، إقرار بيئة

<sup>1</sup>فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، المرجع السابق، ص383.

<sup>2</sup> فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص384.

<sup>3</sup> فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص385.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

للسياسات المالية لا تشويه فيها تشمل استقرار الاقتصاد الكلي، مع الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة الأساسية الضرورية لحماية الضعفاء والبيئة.<sup>1</sup>

في الأخير من خلال استقراء الآليات التي جاء بها كل من بنك النقد الدولي وصندوق النقد الدولي، نجد أن لكل منها دور كبير في مكافحة الفساد سواء من خلال تنفيذ الآليات أو من خلال مساعدة الدول على مكافحة الفساد، ولكن ما يؤخذ على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تحكم الدول الغنية فيهما وفي قراراتهما كالولايات المتحدة الأمريكية والتي بدورها تحدد الدول التي يمكن للبنوك مساعدتها من خلال مدى رضاها عليها، وبالتالي تمنع المساعدات على الدول التي ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنها ليست من مسانديها أو تخالف بعض قراراتها، ونذكر على سبيل المثال إيران والتي دائماً ما تعاني من العقوبات الاقتصادية التي تمارسها عليها الولايات المتحدة الأمريكية هي وكوريا الشمالية جراء الملف النووي، وهذا لا اعتبارات سياسية واديولوجية، وكذلك تلك الصعوبات التي يشترطها كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عند التعاطي مع القروض ففي حال عدم تحقيق الشروط تمنع الدول من أخذ القروض كما يحدث مع مصر وملف حقوق الإنسان ومدى تحقيقها وتوفيرها لحقوق الإنسان، وغيرها من الشروط والسياسات.

### الفرع الثالث:

#### دور منظمة التجارة العالمية في الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد منظمة التجارة العالمية منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولي، مع زيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العامل للوصول لإدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي.<sup>2</sup>

#### أولاً: نشأت منظمة التجارة العالمية

يعود نشأة هذه المنظمة الى مؤتمر هافانا حين دعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الى ضرورة إنشاء منظمة التجارة الدولية<sup>3</sup> ITO في إطار الأمم المتحدة\*، ولكن تأسست منظمة التجارة العالمية بصيغتها الحالية سنة 1995.

#### ثانياً: مهام منظمة التجارة العالمية

- مراقبة وإدارة الاتفاقيات المنصوص عليها.
- توفير محفل للمفاوضات التجارية ولحل المنازعات.
- عرض السياسات التجارية الوظيفية والتشديد على شفائيتها ومطابقتها مع متطلبات منظمة التجارة العالمية.

<sup>1</sup>فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص386.

<sup>2</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص256.

<sup>3</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص363.

\* تأسست منظمة الاتفاق العام للتعريفات والتجارة (GATT-General Agreement on Tariffs and Trade) عام 1947 ودخلت حيز التنفيذ في يناير عام 1948 كان عدد أعضائها 23 دولة ويسمون الأعضاء المتعاقدين كان مقرها جنيف.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- مساعدة الدول النامية وغيرها من خلال تقديم المساعدة الفنية والتدريب.<sup>1</sup>

### ثالثاً: أهداف منظمة التجارة العالمية

- تقليل عوائق التجارة والقضاء على التمييز.
- الحماية من التجارة غير العادلة.
- خلق أجواء المنافسة الدولية في التجارة التي تعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
- تحقيق التوظيف الكامل وتوسيع تجارة السلع والخدمات.
- رفع مستويات المعيشة والحفاظ على البيئة.<sup>2</sup>

### رابعاً: جهود منظمة التجارة العالمية في الوقاية من الفساد ومكافحته

- إقرار مبدأ الشفافية في المعاملة التجارية وذلك لأهمية المبدأ في مجال تحقيق هدف حرية التجارة وإطلاع الدول الأعضاء في المنظمة على جميع الإجراءات التي تتخذها أي دولة عضو سواء في أنظمتها الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية.
- إجراء تقييم عام وشامل للعلاقة بين السياسات والممارسات التجارية من ناحية، والنظام التجاري الدولي من ناحية أخرى، في سبيل التعرف على الآثار الإيجابية والسلبية لسريان قواعد النظام التجاري الدولي.
- وضع اتفاق التوريدات لأن الهدف منه هو عدم تسوية عملية التوريدات بفعل الرشوة عند الدخول في منافسة على عطاءات دولية.
- إدارة السياسات التجارية الدولية والتأثير في توجهاتها ومستقبلها بصورة تزيد من صلاحياتها.
- أنشأ فريق أنيطت به مهمة القيام بدراسة الشفافية في ممارسات الشراء الحكومية مراعيًا السياسات الوطنية ومن خلال هذه الدراسة يضع الفريق عناصر يتوخى إدراجها في اتفاقيات دولية مناسبة.<sup>3</sup>

## الفرع الرابع:

### دور منظمة الشفافية الدولية في مجال مكافحة الفساد

أبرزت الجهود الدولية ميلاد منظمة الشفافية الدولية، التي مثلت آراء وتوجهات المجتمع الدولي بعيداً عن الخلفيات السياسية والثقافية التي تنطوي عليها أي مشاريع دولية مرتبطة بتأسيس منظمة ما، لتكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المحطة الفارقة في سيرورة مكافحة الفساد دولياً والتي لقيت إجماعاً وموافقة من قبل الجميع، من خلال ذلك سنتطرق لمفهوم وأهداف هذه المنظمة بالتطرق إلى إنجازاتها وإصداراتها، ثم نعرض على أسبابها وأجهزتها.

### أولاً: أهداف وإنجازات منظمة الشفافية الدولية

ولدت منظمة الشفافية الدولية بسبب الإدراك المتنامي في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي بأن الفساد يقوض بشكل مباشر الجهود المبذولة لمكافحة الفقر ومواصلة التنمية في أشد بلدان العالم فقراً.

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 363.

<sup>2</sup> محمد علي الريكاني، المرجع نفسه، ص 364.

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 257.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وأدرك مؤسسو منظمة الشفافية الدولية أن الفساد لم يكن يسرق الأموال العامة المخصصة للمدارس أو المستشفيات المجتمعية فحسب، بل إنه يضعف الاقتصاد على نطاق أوسع ويجعل المؤسسات العامة أقل فعالية، لهذا عملت منظمة الشفافية منذ تأسيسها على مكافحة الفساد بثتى الوسائل واعتماد كل السبل الممكنة من أجل تحقيق أهدافها الأساسية ورؤيتها التي انطلقت منها، الأمر الذي مكنها من تحقيق مجموعة من الإنجازات على الصعيدين الدولي والداخلي.

### **أولا 1: مفهوم وأهداف منظمة الشفافية الدولية**

#### • مفهوم منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية ومقرها برلين متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشف صفاته والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم بصفقاته، وقد أنشأت تلك المنظمة من خلال تعاون كبار المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي وعدد من المعنيين بشؤون التنمية والإصلاح وحقوق الإنسان وذلك عام 1993<sup>1</sup>، وهي أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصاءات والجداول الخاصة بترتيب الدول في مجال الالتزام بمكافحة الفساد وقد أصدرت<sup>2</sup> أول تقرير لها عام 1995 يتضمن ترتيبا تنازليا في 41 دولة وفقا لدرجة الفساد فيها، وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد في دوربان بجنوب إفريقيا عام 1999 وكان موضوعه ابتزاز من الدولية.

#### • أهداف منظمة الشفافية الدولية

هدف المنظمة هو أن تكون محايدة وتقوم بعمل ائتلافات محاربة الفساد ووضع موضوع الفساد على قائمة أجندة العالم، فقد باتت مؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تنظر للفساد كعقبة رئيسية للتنمية، حيث أنه وقبل ظهور منظمة الشفافية الدولية سنة 1991 لم يكن يؤخذ هذا الموضوع بشكل كاف فالمنظمة لعبت دورا أساسيا في تقديم ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OECD) ضد الرشوة<sup>3</sup>. وتعتمد المنظمة على مبادئ أساسية هي<sup>4</sup>:

- النزاهة: وهي من القيم الأخلاقية التي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة.
- والشفافية: اعتمدت المنظمة على تعريف البنك الدولي لها وهو يعتمد على التضامنية أو المشاركة وكذا المساواة، ونعني بالمشاركة المساواة بين كل من له مصلحة في إدارة الحكم والتوظيف والترقية في المناصب العليا في الدولة، أما المساواة فهي ليست المحاسبة وتشديد الرقابة في صرف الأموال العامة فحسب بل أوسع من ذلك لتشمل الديمقراطية والحق في التمثيل الشعبي والشفافية في إدارة الحكم بكل ما تعنيه من الكلمة\*.

وعموما تعمل المنظمة من أجل تحقيق جملة من الأهداف منها<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> خالد عبد الرحمان آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص85.

<sup>2</sup> مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بحوث ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص95.

<sup>3</sup> سوزان روزا كرم، ترجمة فؤاد سورجي، الفساد والحكم، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003، ص88.

<sup>4</sup> محمد لموسخ، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على الموقع: [www.univ-medea.dz](http://www.univ-medea.dz) تاريخ الاطلاع: 2021/03/19، ص02.

\* كما سبق بيانه الشفافية في الحقيقة كلمة واسعة ومعقدة فهي تعنى توافر المعلومات الدقيقة وفي وقتها المناسب وبشكل واضح يسمح بسهولة الرقابة وعليه يمكننا القول بأن الشفافية والفساد مصطلحان متناقضان.

<sup>5</sup> محمد منصور، حمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظمات الدولية غير الحكومية شريك جديد لإدارة الشأن العالمي"، المنظم من طرف مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 12 مارس 2020، ص02.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول، لأنه غالباً ما يتورط فيها النظام السياسي في الدول مما يجعل الأمور أكثر حساسية.
- خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، وذلك لكون المنظمة لا تبحث عن مذنبين لتقديمهم للقضاء والمحكمة بل تعمل على تسهيل معرفة رجال الأعمال بمناخ الاستثمار في الدول وكذا تكافؤ الفرص وزيادة الوعي لدى الدول من أجل تحقيق تنمية مستدامة.
- زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وما نتج عنها من أضرار تؤدي إلى تأخر التنمية في جميع المجالات خصوصاً التربية والتعليم والرعاية الصحية ومجال البنية التحتية.
- العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد، ولا يتحقق ذلك إلا من قبل المجتمع المدني ولن يستطيع المواطن العادي القيام بذلك الدور بدون توافر درجة عالية من الشفافية في التعامل في الأموال العمومية والنزاهة في تسييرها وصرافها لخدمة مصالح عامة وليس لتحقيق مصالح وفوائد شخصية.
- لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي من خلال الاعتماد على مبدأ الشفافية والنزاهة والآثار المترتبة على تلك الآفة على مستوى الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى هذه الأهداف تسعى المنظمة كذلك إلى بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، تضم الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد على المستوى الداخلي والخارجي، وتنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها من خلال المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد (خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض) على الإنسان والتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.

### **أولاً 2: إنجازات وإصدارات منظمة الشفافية الدولية**

إن منظمة الشفافية الدولية منذ بداياتها في عام 1993، قامت بزيادة الوعي حول الآثار البعيدة المدى والمدمرة للفساد، ولعبت دوراً حاسماً في الضغط من أجل اتخاذ إجراءات منسقة متعددة الأطراف ضده فقد أنشأت تحالفاً من المنظمات والأفراد الذين يتعاونون بشكل غير مسبوق من أجل بناء حكومات عادلة ونزيهة، وممارسات تجارية سليمة ومسؤولة اجتماعياً، من هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى إنجازات المنظمة ثم أهم إصداراتها.

#### **- إنجازات منظمة الشفافية الدولية**

في أوائل التسعينيات كان الفساد موضوعاً محظوراً إلى حد كبير، وكانت الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص على حد سواء تغض الطرف عن وجوده، ولم تتم مناقشته مطلقاً في التجمعات الدولية ولكن منظمة الشفافية الدولية كسرت هذا الصمت منذ بداياتها سنة 1993، واستطاعت تحقيق مجموعة الإنجازات على مدار هذه الفترة وحتى يومنا الحالي<sup>2</sup>:

- تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لتقبل فكرة محاربة الفساد إلى وضع جعل رئيسه "جيمس ولفنسون" معروفاً بأنه زعيم الحركة العالمية للفساد لكن شاءت الصدفة أن يتهم جيمس ولفنسون بالفساد عام 2007، في وقت كان البنك الدولي يسير بخطى ثابتة في إستراتيجيته لمحاربة الفساد ليعلن رئيس البنك عن استقالته.

<sup>1</sup> محمد خالد المهاني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المغرب، 2008، ص 11.

<sup>2</sup> أمال بنون، الفساد وأخلاقيات العمل، سلسلة محاضرات لطلبة السنة الثانية علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2016-2017، ص 52.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- تقديم الدعم لمنظمة (OCED)\* في إصدار اتفاقية رشوة الموظفين الأجانب الذين يعمل ونفي المعاملات التجارية العالمية التي قالت عنها جريدتا "واشنطن بوست" و "نيويورك تايمز" أنها تعد نصر لمنظمة الشفافية.
- الضغط على منظمة (OCED) من أجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى، وذلك في كل الدول تقريبا فيما عدا هولندا.
- كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المتعلق بالتجمعات الدولية، وإنشاء تحالفات من المنظمات والأفراد لاختيار حكومات صادقة وأمانة على مستوى العالم، وتنمية ممارسات تجارية أكثر تحمل المسؤولية الاجتماعية!
- زيادة فروع المنظمة باستمرار حتى شملت أكثر من (100) دولة على مستوى العالم، وهذا يوضح مدى الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد حتى أن "ورث عمل النزاهة" بهذه الفروع دفعت رؤساء الدول إلى الإفصاح عن ممتلكاتهم الخاصة، وذلك في تنزانيا وموريتانيا.
- اكتساب المنظمة شهرة عالمية كمشارك مهم في معركة الفساد، خاصة إصدارها السنوي عن الفساد وترتيب الدول تبعا لمستويات الفساد وفق المؤشر مدركات الفساد.
- إصدارات منظمة الشفافية الدولية منذ تأسيسها عام 1993 ، بدأت منظمة الشفافية الدولية على تقديم جملة من الإصدارات السنوية والدورية والمرتبطة بظاهرة الفساد من جميع جوانبها، مؤشر مدركات الفساد، مؤشر دافعي الرشوة، تقرير باروميتر الفساد العالمي وتقرير الفساد العالمي.
- مؤشرات مدركات الفساد: يسلم هذا المؤشر الضوء على الذين يقبلون الرشوة في القطاع الخاص وليس في القطاع العام، ويستخدم إحصاءات وارده هو مؤشر مركب مبني على مصادر والمصادر مبنية على تقييم الخبراء، أو رجال أعمال أجانب ورجال أعمال من البلد، ومن إيجابيات هذا المؤشر انه أصبح هنا كنوع من التنافس بين الحكومات فكل حكومة تنتظر ما سيكون عليه مرتبتها بالمؤشر عاما بعد عام وهذا يعطي نوع من التشجيع فتقدم الحكومات شيئا لتحسين رتبته في المؤشر<sup>2</sup>، ويعد من أهم مؤشرات قياس الفساد على المستوى العالمي وبدأ إصداره عام 1995 وهو مؤشر مهم يقوم بترتيب الدول وفق مجموعة من المؤشرات الفرعية القائمة على آراء الخبراء.
- مؤشر دافعي الرشوة: هذا المؤشر يحاول أن يبين مصادر دافعي الرشوة ويختلف عن المؤشر السابق بأن منظمة الشفافية الدولية تعين شركة للقيام بالاستبيان فهو مكلف بالمقارنة مع المؤشر السابق، حيث أصدر هذا المؤشر أربع مرات كانت أعوام: 2002، 2006، 2008، 2011، ويعبر عن مقدار الرشاوى المدفوعة من قبل الشركات المحلية.
- باروميتر الفساد العالمي: وهو مؤشر يعتمد على تحليل الفساد في الدول اعتمادا على آراء عامة للمواطنين في الدول بعكس مؤشر مدركات الفساد الذي يعتمد على آراء الخبراء كما أنه دراسة مسحية استطلاعية، أي يختلف هذا المؤشر عن سابقه لأنه ينتمي إلى ما يسمى استطلاع الجمهور

\* "OCED": وهي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية، تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، أنشئت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في 30 من سبتمبر سنة 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC التي أسست سنة 1948 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية.

<sup>1</sup> منظمة الشفافية الدولية، "منظمتنا/أسئلة وأجوبة حول الشفافية الدولية"، متوفرة على موقع منظمة الشفافية الدولية على الانترنت: [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

<sup>2</sup> محمد احمد غانم، "الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص132.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

أو مسح الجمهور حيث انه لا يسأل الخبراء ولا رجال الأعمال بل يسأل الناس في البيوت،<sup>1</sup> لذلك فهي:

- تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعانات التي يقدمها عدد لا بأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي والأمم المتحدة، وتعتمد المنظمة على مبادئ إرشادية.
- تدرك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لممارسة الفساد.
- تعتبر الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل الدول.
- تهتم بمبادئ مثل المشاركة اللامركزية، التنوع، المساءلة، الشفافية على المستوى المحلي.
- تدرك أن هناك أسبابا عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.
- تقرير الفساد العالمي: من بين التقارير المهمة التي أصدرتها منظمة الشفافية الدولية وشملت عدة قطاعات على غرار الصحة 2006، المياه 2008، التعليم 2013، ... الخ.<sup>2</sup>

### ثانيا: أسباب اهتمام منظمة الشفافية الدولية بالفساد وأجهزتها

#### **ثانيا 1: أسباب اهتمام منظمة الشفافية الدولية بالفساد**

تتعدد الدوافع نحو تبني إستراتيجية مكافحة الفساد من جانب المنظمة والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:<sup>3</sup>

- أ- أسباب إنسانية: وذلك لإعاقة الفساد الكثير من عمليات التنمية، والتي تؤثر على نوعية الحياة للمواطن، وتنتهك حقوقه الإنسانية الأساسية في العيش الكريم.
- ب- أسباب إصلاحية: حيث يعوق الفساد أسلوب الحكم الصالح والخيار الديمقراطي الصحيح ونجاح إصلاح المؤسسات، خاصة في بلدان عالم الجنوب التي تعاني من مشكلات التحول إلى اقتصاد السوق وهو ما يستدعي التكامل والتنسيق البناء بين جهود إصلاح المؤسسات وتطوير السياسات منجهاً وجهود مكافحة الفساد باعتباره المظهر المميز لسوء الحكم.
- ت- أسباب أخلاقية: لإعاقة الفساد تكامل المجتمع من حيث تأثيره المباشر في منظومة القيم المنتج لسلوكيات فاسدة، والمؤثر على بنية وتماسك المجتمع مع ما قد يفضي إلى أزمات سياسية واجتماعية كانتشار مظاهر العنف والجريمة في أوساط المجتمع.
- ث- أسباب اقتصادية: لتشويه الفساد للاقتصاديات الدولية، وبالتالي يؤثر على منافع الاقتصاد الفعال ويعيق النمو الاقتصادي المطلوب.<sup>4</sup>

#### **ثانيا 2: أجهزة منظمة الشفافية الدولية**

في المؤتمر التأسيسي للمنظمة تم الاتفاق على اختيار العاصمة الألمانية (برلين) لتصبح المقر الرسمي للمنظمة، وتم الاكتفاء بسكرتارية صغيرة يقودها مجلس تنفيذي وآخر استشاري، يتكون المجلس التنفيذي من 10 إلى 15 مديرا تنفيذيا، مع رئيسين ونائبين له يعملون قانونيا لمصلحة المنظمة، ويساعدهم مجلس استشاري منتخب يتألف من خبراء دوليتين من مختلف النواحي الجغرافية والمهنية، يتولى التنسيق بين

<sup>1</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص369.

<sup>2</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة الإخوى منتوري قسنطينة، 2010، ص163.

<sup>4</sup> صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص ص 265، 266.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

أنشطة الفروع (charters) التي تتمكن من إنشائها في مختلف مناطق العالم، يتطوع أعضاء مجلس الإدارة والمجلس الاستشاري للعمل لمصلحة منظمة الشفافية الدولية من دون أجر<sup>1</sup>.

ومع أكثر من 100 فرع وطني في جميع أنحاء العالم وأمانة دولية في برلين، تعمل مع شركاء في الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني لوضع تدابير فعالة لمعالجة الفساد، وتتكون المنظمة من أمانة، مجلس إدارة، وفرق عمل بالإضافة إلى مجلس استشاري وأعضاء فرديين.

أ- الأمانة: تعالج أمانة منظمة الشفافية الدولية الفساد على الصعيدين الإقليمي والعالمي، مقرها في برلين توفر الأمانة القيادة للمبادرات الدولية للحركة، وتدعم الفروع وتنسق عملها الإقليمي من خلال تبادل المعرفة والدعوة وبناء التحالفات بالتعاون مع مختلف فروعها، وتنتج الأمانة العديد من البحوث والأدوات والمواقف السياسية والتي تعتبر بمثابة مركز للمعرفة، يقدم رؤى قيمة حول مظاهر الفساد وأساليب جديدة لمعالجته<sup>2</sup>.

وتعمل الأمانة على بناء تحالفات تجمع هذه الجهود بين مجموعة واسعة من الممثلين للمنظمة، بما في ذلك صناعات السياسة والمواطنين والشركات ووسائل الإعلام\*، وعلاقة الأمانة بالفصول هي علاقة دعم متبادل حيث تقوم الأمانة بمساعدة فروعها عبر العالم على تطوير الأدوات والتقنيات اللازمة للتصدي للفساد في بلدانهم، تقوم الأمانة أيضاً بتيسير زيادة الموارد المالية والبشرية، بحيث تصبح فروع المنظمة أكثر فاعلية في مكافحة الفساد، وتقدم الأمانة الدعم الدولي للفروع التي تواجه ضغوطاً أو تخويفاً في بلدانها<sup>3</sup>.

أ- مجلس الإدارة (فرق العمل): يتكون مجلس الإدارة من سبعة لجان، تقوم بإسداء المشورة للمجلس بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة للعمليات العالمية لمنظمة الشفافية الدولية وهي: لجنة اعتماد العضوية، لجنة الأخلاقيات، لجنة جائزة مكافحة الفساد، لجنة المخاطر والتدقيق، لجنة التمويل، لجنة الحكومة، لجنة الاتجاهات والرؤية ولكل لجنة اختصاصات محددة في ميثاقها\*.

ب- مجموعة من الأعضاء الفرديين: يساهم الأعضاء الأفراد بخبراتهم وخبرات دولية متنوعة في منظمة الشفافية الدولية جنباً إلى جنب مع الفروع المعتمدة للمنظمة، وهم أعضاء التصويت في اجتماعها السنوي للعضوية<sup>4</sup>.

ت- المجلس الاستشاري: المجلس الاستشاري عبارة عن مجموعة من الأفراد ذوي الخبرة الواسعة في مجالات عمل منظمة الشفافية الدولية، يأتون من خلفيات جغرافية وثقافية ومهنية متنوعة يتم تعيين المجلس من قبل مجلس الإدارة لتقديم المشورة لهم ودعم عمل المنظمة ككل\*.

### ثالثاً: دور منظمة الشفافية الدولية في الوقاية من الفساد الإداري

#### **ثالثاً 1: الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية**

<sup>1</sup> أن فلوريني، القوة الثالثة، المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، ترجمة تانيا بشاره، دار الساقى بالاشتراك مع مركز الباطين للترجمة، بيروت/الكويت، 2005، ص41.

<sup>2</sup> منظمة الشفافية الدولية، من نحن/منظمتنا/سكرتيرية، متوفرة على موقع منظمة الشفافية الدولية على انترنت على الرابط: <https://www.transparency.org/whoweare/organisation/secretariat/4>

\* لعبت منظمة الشفافية الدولية دوراً حاسماً في إطلاق ودعم مبادرات مكافحة الفساد، مثل اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاق العالمي للأمم المتحدة. انظر: محمد منصور، حمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص04، 05.

<sup>3</sup> منظمة الشفافية الدولية، من نحن/منظمتنا/سكرتيرية، المرجع السابق.

\* لمعرفة اختصاصات كل لجنة، انظر: منظمة الشفافية الدولية، من نحن/منظمتنا/لجان المجلس وفرق العمل، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> محمد منصور، حمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص03.

\* للاطلاع على قائمة أعضاء المجلس الاستشاري، انظر: منظمة الشفافية الدولية، من نحن/منظمتنا/المجلس الاستشاري، متوفرة على موقع منظمة الشفافية الدولية على الانترنت على الرابط:

[https://www.transparency.org/whoweare/organisation/advisory\\_council/0](https://www.transparency.org/whoweare/organisation/advisory_council/0)

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

إبراز الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية سنحاول إظهار مؤشرات دولية تعتمد عليها المنظمة لتبيان دورها الوقائي، لهذا أصدرت مجموعة البحوث العالمية الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية العديد من المؤشرات الخاصة بقياس مستويات الفساد وقد اختص كل مؤشر منها بجانب معين من القياس وسنتطرق إليها بالتفصيل وسيتم التسلسل بالمؤشرات وفق سنة الإصدار وهي: مؤشر مدركات الفساد، التقرير العالمي الشامل عن الفساد، مؤشر دافعي الرشاوى، تقييمات نظام النزاهة الوطني.

أ- مؤشر مدركات الفساد ودافعي الرشاوى

### • مؤشر مدركات الفساد

ويرمز له اختصاراً (CPI)\* و صدر لأول مرة في العام 1995 ويصدر سنوياً، وهو المؤشر الذي يقيّم الدول ويرتبها وفقاً لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها بناءً على إدراك رجال الأعمال والمحللين والسياسيين ومنهم المتخصصون والخبراء من الدولة نفسها التي يتم تقييمها من المقيمين فيها أو من غير المقيمين، ويُعدُّ مؤشر مدركات الفساد أهم المؤشرات (النشاطات البحثية) التي تصدر عن المنظمة ويعتبر مؤشراً ويسمى بمسح المسوح، حيث يعتمد على البيانات التي يتم جمعها عن طريق مسح واستطلاعات رأي متخصصة تقوم بها مؤسسات مختلفة ومستقلة.

يركز المؤشر بشكل أساسي على الفساد في القطاع العام وبناءً على تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد تطرح المسوح واستطلاعات الرأي المستخدمة في إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة باستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة على سبيل المثال قبول الموظفين الحكوميين للرشاوى أثناء المشتريات، أو اختلاس الأموال العامة، ومدى نجاعة جهود مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

فمؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية يقيم ويرتب الدول طبقاً لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، فهو يعكس آراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم متضمناً المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها<sup>2</sup>. وقد جمع مؤشر مدركات الفساد لسنة 2019 البيانات من العديد من المصادر المختلفة التي توفر تصورات رجال الأعمال والخبراء المحللين حول مستوى الفساد في القطاع العام، كما يجب اختيار مصادر البيانات، بحيث استخدم لبناء مؤشر مدركات الفساد أن يفي بالمعايير التالية للتأهل كمصدر صالح يجب على كل مصدر للبيانات\*:

- يحدد مخاطر أو مدركات الفساد في القطاع العام كمياً.
- يركز على منهجية موثقة وصالحة.
- يكون مصدره منظمة ذات سمعة حسنة.
- يسمح لما يكفي من الاختلاف في الدرجات للتمييز بين البلدان.
- يُصنف عددًا كبيراً من البلدان.
- يأخذ في الاعتبار فقط تقييمات خبراء البلد أو رجال الأعمال.
- يتم تحديثه بانتظام.

\* CPI : Corruption Perceptions Index.

<sup>1</sup> لموسخ محمد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على موقع: [www.univ-media.DZ](http://www.univ-media.DZ)، ص 05.

<sup>2</sup> محمد منصوري، حمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، المرجع سابق، ص 6.  
\* تجدر الإشارة هنا: انه يتم احتساب مؤشر مدركات الفساد لعام 2019 باستخدام 13 مصدراً مختلفاً للبيانات من 12 مؤسسة مختلفة التقطت مدركات الفساد خلال العامين الماضيين: انظر منظمة الشفافية الدولية، "نبذة مختصرة حول المنهجية- مؤشر مدركات الفساد 2019"، ص 26، متوفر على الموقع: [www.transparency.org/cpi2019](http://www.transparency.org/cpi2019)



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

ويُصنف مؤشر مدركات الفساد مراتب 180 دولة وإقليم من خلال المستويات المدركة لفساد القطاع العام، استناداً إلى 13 تقييماً ودراسات استقصائية لمدراء تنفيذيين في مجال الأعمال التجارية، ويستخدم المؤشر مقياس من 0 (فاسد جداً) إلى 100 (خالٍ تماماً) من الفساد وسجلت أكثر من ثلثي الدول درجات دون 50، حيث يبلغ معدل الدرجات 43 درجة فقط فمُنذ عام 2012، تقدمت 22 دولة بشكل ملحوظ من ضمنها إستونيا واليونان وغيانا فيما تراجعت 21 دولة بشكل ملحوظ بما فيها أستراليا وكندا ونيكاراغوا<sup>1</sup>.

### ب- مؤشر دافعي الرشوى

وهو يقيس الفساد من وجه الشركات الصناعية ومتعددة الجنسيات التي تدفع رشوى للمسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى لتسهيل أعمالها ولتصدير منتجاتها لتلك الدول، وصدر منه 3 تقارير في سنوات 1999، 2002، 2006، ويقيم هذا المؤشر ميول شركات أكبر من 30 دولة مصدرة بالعالم لدفع الرشوى خارج بلادها وحصدت الشركات من مجموعة دول التصدير الجديدة وهي الصين، الهند، وروسيا على مرتبة من أسوأ مراتب المؤشر كما جاء في تقرير 2006 وتفوض الشركات الدافعة للرشوى الجهود المبذولة من حكومات الدول النامية لتحسين الحكم والإدارة وبذلك تفقد هذه الشركات الحلقة المفرغة للفقر<sup>2</sup>.

ويرمز له اختصاراً (BPI)\*، وصدر لأول مرة في العام 1999 وهو مؤشر غير سنوي وهو يصنف لأبرز الدول المصدرة وفقاً لاحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج، ويعتمد هذا المؤشر على مسح للجهات التنفيذية مع التركيز على الممارسات التجارية للشركات الأجنبية في بلادها وهو ما أدى إلى لعب دور المورد للفساد، وبالتالي فإن المؤشر يصنف الدول وليس الشركات العاملة<sup>3</sup> ويتم اختيار الدول للدخول إلى تصنيف مؤشر دافعي الرشوة وفقاً لآتي<sup>4</sup>:

- مدى الانفتاح التجاري (ويُقاس من خلال تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالإضافة إلى حجم الصادرات).
- ما إذا كانت الدولة مصنفة في آخر إصدار للمؤشر لغرض مقارنة الأداء بمرور الوقت.
- العضوية في مجموعة دول العشرين (G20)\*.
- الأهمية التجارية داخل المنطقة أو القارة.

## ثالثاً 2: التقرير العالمي الشامل عن الفساد وتقييمات نظام النزاهة الوطني

### أ- التقرير العالمي الشامل عن الفساد

ويرمز له اختصاراً (GCR)\* وصدر لأول مرة في العام 2001، ويصدر سنوياً باستثناء السنوات (2002، 2010، 2012)، وهو تقرير يتم من خلاله استكشاف قضايا الفساد بالتفصيل لقطاع معين أو لقضية ما من قضايا الحكم الرشيد، ويقدم التقرير بحثاً وتحليلاً مختصين فضلاً عن توفير دراسات حول حالات معينة، حيث تجمع النتائج العملية لكبار الباحثين في مختلف جوانب الفساد بين وجهات النظر الأكاديمية والأصوات العملية من الميدان، ويتم اختيار المساهمات من قبل قسم البحوث من هذا التقرير طبقاً لآثارها

<sup>1</sup> منظمة الشفافية الدولية، ملخص تنفيذي/مؤشر مدركات الفساد 2019، منظمة الشفافية الدولية، ص 04، متوفر على الموقع: [www.transparency.org/cpi2019](http://www.transparency.org/cpi2019)

<sup>2</sup> لموسخ محمد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 7، 8.

\* BPI : Bribe Payers Index.

<sup>3</sup> غزوان رفيف عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد التاسع، العراق، 2016، ص 176.

<sup>4</sup> منظمة الشفافية الدولية، مؤشر دافعي الرشوة تقرير سنة 2011، متوفرة على موقع منظمة الشفافية الدولية على الانترنت: [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

\* مجموعة دول العشرين (G20) وهي مجموعة أنشئت في العام 1999 لغرض تعزيز الاستقرار المالي الدولي وخلق فرص للحوار ما بين البلدان الصناعية والبلدان الناشئة، وتساهم اقتصاديات مجموعة العشرين بأكثر من 90% من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وتضم حوالي ثلثي سكان العالم حيث تضم 19 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

\* GCR :Global Corruption Report.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

على السياسات والمنهجيات المبتكرة، يغطي كل تقرير فترة 12 شهرا ابتداء من شهر جويلية إلى شهر جوان في العام التالي، كما أنه مصمم بحيث يقدم الفائدة لمجموعة واسعة من القراء من ضمنهم واضعو السياسات والصحفيون والمعلمون والطلاب والجمهور العام، وتذكر منظمة الشفافية الدولية أن الوظيفة الأساسية لتقرير الفساد العالمي السنوي تكمن في لفت الانتباه إلى أهمية أن تبقى وسائل الإعلام والمجتمع المدني في حالة يقظة<sup>1</sup>.

يركز هذا التقرير على قطاع مهم من القطاعات العمومية الهامة في الدولة على النحو التالي:

- ركز التقرير الأول لسنة 2001 على دراسة وضع الفساد في العالم بصفة عامة.
- أما التقرير الثاني فصدر سنة 2003 وركز على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها.
- وتناول التقرير الثالث في سنة 2004 الفساد السياسي.
- وتناول التقرير الرابع لسنة 2005 كافة أوجه الفساد في قطاع البناء والمقاولات وأوجه الإعمار وإعادة البناء.
- أما التقرير الخامس سنة 2006 فقد تناول الفساد في مجال الرعاية الصحية.
- كما تناول التقرير السادس لسنة 2007 الفساد في النظام القضائي.
- وفي سنة 2007 تناول التقرير السابع للفساد مجال قطاع المياه والموارد المائية والفقير والتنمية بوجه عام.
- كما ركز التقرير الثامن لسنة 2009 الفساد والقطاع الخاص.
- أما تقرير العاشر لسنة 2010 فتناول الفساد حول المتغيرات المناخية.
- أما سنة 2011 فيتعلق التقرير الحادي عشر للفساد حول التربية حول التبرية مطلب أساسي لحقوق الإنسان وأساس التنمية الاقتصادية.
- وأخيرا يتعلق التقرير الاثنى عشر حول الفساد في قطاع الرياضة<sup>2</sup>.
- ب- تقييمات نظام النزاهة الوطني

ويرمز له اختصارا (ASIN)\*<sup>3</sup> و صدر لأول مرة في العام 2001 وهي عبارة عن سلسلة من الدراسات التي تتم داخل الدولة وتقدم تقييمًا مكثفًا لنقاط القوة والضعف التي تمتلكها أبرز المؤسسات التي تتيح وجود الحكم الرشيد والنزاهة في الدولة، وتهدف هذه الدراسات إلى تقييم النظام الوطني للنزاهة نظرياً للدولة على المستويين القانوني (قوانين ونصوص تنظيمية) والعملي (التطبيق)، وبالنسبة لمنظمة الشفافية الدولية تعد دراسات نظام النزاهة الوطنية أداة قياس هامة فهي مكملة للمؤشرات والاستقصاءات العالمية التي تتبعها المنظمة<sup>3</sup>.

### رابعاً: دور المنظمة في صياغة ورقابة وتنفيذ الاتفاقيات وتعاونها مع المؤسسات الدولية

#### **رابعاً 1: دور المنظمة في صدور وإنشاء الاتفاقيات الدولية**

أ- دور المنظمة في صدور وإنشاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد  
لعبت منظمة الشفافية دورا كبيرا ومحوريا في تزايد المنظمات الناشطة في مجال مكافحة الفساد منذ نشأتها سنة 1993 وروجت لفكرة مكافحة الفساد وأصبحت تعالج ضمن برامج معظم الهيئات الدولية، وضمن هذا الإطار تم توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف العديد من الدول سنة 2003 وأصبحت نافذة المفعول منذ 2005، وتمثل الاتفاقية آلية دولية لرعاية التعاون الدولي لمكافحة الفساد وتتناول

<sup>1</sup> بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، المرجع السابق، ص 183-184.

<sup>2</sup> تقرير الفساد العالمي من 2001 إلى 2013، متوفر على الموقع المنظمة: [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

\* ASIN: Assessments System Integrity National.

<sup>3</sup> غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص 177.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

الاتفاقية بشكل أساسي منع الفساد في القطاع العام والخاص والتحقيق بشأنه والعقاب عليه وكذلك استعادة السلوك الفاسد والإثراء غير المشروع<sup>1</sup>.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشمل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد ولكونها اتفاقاً أبرم بين أكثر من 170 بلداً، فهي ترسخ معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مناهضة الفساد على المستوى الوطني، كما أنها تسهل التعاون الدولي عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية لإنفاذ القوانين وإرساء الآليات التعاونية، وتشكل نصوص الاتفاقية إطاراً مهماً لمحاربة الفساد بكافة أشكاله<sup>2</sup>. فالاتفاقية تسعى للحد من الفساد في قطاعي الصحة والتعليم، ومعالجة أوجه القصور في نظام العدالة والتصدي لمواطن الضعف في مجال المشتريات العامة، والحد من انعدام شفافية عمليات الموازنة، فهي تعمل على توفير دعم مهم لمبادرات مكافحة الفساد والمساءلة، فوجود اتفاقية مكافحة الفساد دليل على جدية المجتمع الدولي في النظر في مشكلة مكافحة الفساد وإنشاء تحالف عالمي محاربة الظاهرة وهذا أحد أهم أهداف منظمة الشفافية الدولية الذي وجدت من أجله وتعمل من أجل تكريسه على الصعيد الدولي بعد ما كان التطرق لموضوع الفساد يشكل خرقاً للقوانين والأعراف الدولية<sup>3</sup>.

ب- دور المنظمة في إنشاء اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية شاركت منظمة الشفافية الدولية في أعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بمكافحة الفساد قبل التوقيع على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية من قبل دول الأعضاء، فقد أعطت منظمة الشفافية الدولية دفعا كبيرا في إبرام هذه الاتفاقية وذلك بصفتها عضو ملاحظ في جميع اجتماعات فريق العمل التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

فقد قامت منظمة الشفافية الدولية بوضع تحت تصرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اقتراحات وتوصيات حول ضرورة إبرام مثل هذا الاتفاق الذي يتسم بالطابع الدولي من أجل ردع مشترك للفساد، في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى نوعية وكفاءة الخبراء الذين قاموا بصياغة هذه التوصيات والاقتراحات فنجحت المنظمة في تعبئة رؤساء المؤسسات والشركات العالمية من أجل إشراكها في مكافحة الفساد على ضوء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية<sup>4</sup>.

وفيما يتعلق بمتابعة مدى تطبيق أحكام اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فقد لعبت منظمة الشفافية الدولية دوراً هاماً في إعادة صياغة الدول لأحكام هذه الاتفاقية في قوانينها الداخلية، ومدى الأخذ الفعلي بتوجهات ومبادئ اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي، في هذا المقام قامت منظمة الشفافية الدولية بإعداد تقرير شامل مبني على تحريات ميدانية حول مدى التزام دول الأعضاء في الاتفاقية بأحكام هذه الأخيرة ضمن قوانينها الداخلية، وهذا العمل الفعال جاء بمساعدة فروع منظمة الشفافية الدولية<sup>5</sup>.

### **رابعا 2: دور المنظمة كخبير دولي وإنشاء ائتلاف دولي لمكافحة الفساد**

أ- دور المنظمة كخبير دولي في مكافحة الفساد وتعاونها مع المؤسسات الدولية الأخرى منذ عام 1995 والذي شهد دعوة سكرتارية منظمة الشفافية الدولية إلى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين (الصين)، أصبحت هذه المنظمة بمثابة السكرتارية الفنية المكلفة بمهمة التحضير والإعداد الفني لهذه المؤتمرات، مما أتاح لها فرصة مهمة للتعرف على الأوساط النشطة في مجال

<sup>1</sup> محمد منصور، حمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> جيليان دل، وماري تيراكول، استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته، دليل كتاب لمنظمة الشفافية الدولية وائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2014، ص 08، متوفر على الموقع

[www.transparency.org](http://www.transparency.org)

<sup>3</sup> جيليان دل، وماري تيراكول، المرجع نفسه، ص 10.

<sup>4</sup> محمد منصور، وحمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 07.

<sup>5</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 362-363.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

مكافحة الفساد وإقامة أوسع وأقوى صلات ممكنة معها، وكذلك الحضور الدائم داخل الأنشطة الرسمية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى العالمي<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق حرصت منظمة الشفافية على إقامة صلات وثيقة مع أصحاب المصلحة الممثلين في مؤسسات العمل التي تمثلها شركات القطاع الخاص المحلية والعالمية، الذين أبدوا استعدادهم التدريجي للانخراط في حملة مكافحة الفساد، والتأسيس لأخلاقيات العمل مع انتشار مراكز الأبحاث والإصدارات والندوات وشبكات العمل في أنحاء العالم<sup>2</sup>، حيث تتعامل منظمة الشفافية الدولية مع الحكومات من خلال إدراك العديد من الدول الحاجة إلى إشراك المجتمع المدني في أي جهد لمكافحة الفساد، وتعاونهم البناء مع فروع المنظمة، خاصة في إطار إقليمي كالاتحاد الأوروبي، كما تتعاون مع المؤسسات المالية الدولية من خلال إقناع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي باعتماد مواقف أكثر قوة حيال الفساد<sup>3</sup>.

ب- دور المنظمة في إنشاء ائتلاف دولي لمكافحة الفساد

منذ 1995 وحضور المنظمة المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد أتاح لها التعرف على الأوساط الناشطة في مجال مكافحة الفساد، وإقامة أوسع وأقوى العلاقات والصلات مع مختلف المنظمات لبلورة قواعد عامة تساعد على مكافحة الفساد، فساهمت في بلورة الآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد ولعبت دوراً محورياً في خلق تحالف دولي للحرب على الفساد، وأصبحت العديد من المنظمات تستلهم من منظمة الشفافية أفكاراً وآليات، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وصندوق النقد الدولي الذي أصبح معنياً بمحاربة الفساد والترويج للحكم الصالح لأسباب تتعلق بصلاحياته وسلطاته الواسعة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية والعالمية<sup>4</sup>، والبنك الدولي الذي اعتمد استراتيجية محاربة الفساد تتضمن أربعة محاور رئيسية<sup>5</sup>:

- منع الاحتيال والفساد في المشروعات التي يشارك في تمويلها البنك الدولي.
  - تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تعزز مكافحة الفساد ولاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة.
  - اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم معونات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد الشروط ومعايير الإقراض واختيار وتصميم المشروعات.
  - إعلان البنك عن تأييده ومشاركته في كل الجهود الدولية لمكافحة الفساد\*.
- كما أن الضوابط المتعلقة بتقديم قروض ومساعدات صندوق النقد الدولي التي أعلنت في أوت 1997 كانت أكثر تشدداً من تلك الموضوعة من طرف البنك الدولي حيث أكد الصندوق أنه سيوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعرقل الجهود الخاصة بالتنمية<sup>6</sup>.

1 فاديا قاسم بيضون، المرجع نفسه، ص362، 363.

2 وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، المرجع السابق، ص166.

3 ان فلوريني، القوة الثالثة، المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، مرجع سابق، ص48.

4 سليمان خميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع، المغرب، جويلية 2013، ص75-76.

5 مركز دراسات الوحدة العربية، الفساد والمجتمع الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، لبنان، 2004، ص201.

\* وقد قدر البنك الدولي أن الفساد يقضي على حوالي 7% من الاقتصاد العالمي سنوياً أي ما يعادل 3 تريليون دولار وهو ما يساوي مجموع الموازنة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر: سليمان خميسي، مرجع سابق، ص76.

6 DONAL OLEARY, The Role of transparency international in fighting corruption in infrastructure, annual bank, TOKYO, 2006, P259.

## المطلب الثاني:

### دور المنظمات الإقليمية في الوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل المنظمات الإقليمية في المنظمات التي تكون بين مجموعة من الدول تجمع بينهم رابط مشترك كقارة واحدة عرق واحد إقليم واحد، ويظم هذا الفرع جامعة الدول العربية ومنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد والتحالف العربي لمكافحة الفساد ومنظمات أخرى نحدد من خلاله دور كل منها في مكافحة الفساد.

## الفرع الأول:

### دور جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تضم دولاً عربية في آسيا وأفريقيا. ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة. المقر الدائم لجامعة الدول العربية يقع في القاهرة، عاصمة مصر (تونس من 1979 إلى 1990). وأمينها العام الحالي هو أحمد أبو الغيط. المجموع الكلي لمساحة الدول الأعضاء في المنظمة 13,953,041 كم<sup>2</sup>، وتشير إحصاءات 2007 إلى وجود 339,510,535 نسمة فيها، حيث أن مجموع مساحة الوطن العربي يجعل مساحته الثاني عالمياً بعد روسيا ومجموع سكانها هو الرابع عالمياً بعد الصين، الهند والاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

تسهل الجامعة العربية إجراء برامج سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية واجتماعية لتنمية مصالح العالم العربي من خلال مؤسسات مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو) ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

وقد كانت الجامعة العربية بمثابة منتدى لتنسيق المواقف السياسية للدول الأعضاء، وللتداول ومناقشة المسائل التي تثير الهام المشترك، ولتسوية بعض المنازعات العربية والحد من صراعاتها، كصراع أزمة لبنان عام 1958. كما مثلت الجامعة منصةً لصياغة وإبرام العديد من الوثائق التاريخية لتعزيز التكامل الاقتصادي بين بلدان الجامعة. أحد أمثلة هذه الوثائق المهمة وثيقة العمل الاقتصادي العربي المشترك، والتي تحدد مبادئ الأنشطة الاقتصادية في المنطقة.

إن جامعة الدول تؤمن دائماً أن مكافحة الفساد يعتبر من المقومات الضرورية لبناء المشروعات القومية، حيث أنه تم من خلالها تبنى استراتيجيات للمكافحة والتصدي للفساد، بالإضافة إلى أن جامعة الدول العربية تولى اهتماماً كبيراً بالتعاون الدولي لمكافحة الفساد، وهي بدورها تحيي في 21 ديسمبر اليوم العربي لمكافحة الفساد\*.

## الفرع الثاني:

### دور منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد

1 موقع ويكيبيديا، جامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني: [جامعة الدول العربية - ويكيبيديا\(wikipedia.org\)](http://wikipedia.org)  
\* من كلمة محمد الأمين ولد اكيك الأمين المساعد لجامعة الدول العربية في احتفال هيئة الرقابة الإدارية باليوم العالمي لمكافحة الفساد.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

هي منظمة غير حكومية، تهدف بشكل أساسي إلى جمع البرلمانيين الناشطين، بالشأن العام، وتقوية قدراتهم في مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والمساءلة وسريان حكم القانون، حيث أن المنظمة تأسست في مؤتمر برلماني عقد في بيروت في تشرين الثاني من عام 2004، وقد تم إنشاء عدة فروع لها في كل من فلسطين والكويت، والأردن ومصر، والمغرب، والبحرين.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث:

#### دور التحالف العربي لمكافحة الفساد

يعد التحالف العربي لمكافحة الفساد تحالف منظمات المجتمع المدني المكرس لمكافحة الفساد، تم إنشائه في سنة 2008 ضمن برنامج إقليمي عن مكافحة الفساد يقوده مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC) ويضم حالياً عشر دول عربية بدعم من مبادرة الشراكة الشرق أوسطية (MEPI) وكلية رداي للإدارة – بجامعة كاليفورنيا Rady-EPD، ويرأسها المركز اليمني للتدريب على معلومات حقوق الإنسان، أما عن الهدف الأساسي من هذا التحالف العربي لمكافحة الفساد رفع الوعي حول مخاطر الفساد وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحته، كما نظم التحالف العربي لمكافحة الفساد دورات لبناء القدرات من أجل تمكين منظمات المجتمع المدني في مكافحته للفساد.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع:

#### دور الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة في مكافحة الفساد

تأسست هذه المنظمة أي الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة بسنة 2000 بمبادرة عدد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الصالح، والتي وحدت جهودها بهدف إصدار برنامج وطني لمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة في القطاعات الفلسطينية المختلفة من أجل بناء نظام النزاهة الوطني.

سلكت منظمة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة عددا من السبل ووضعت عددا من الاستراتيجيات بهدف الحد من ظاهرة الفساد في المجتمع الفلسطيني كهدف وقائي، معتمدة في ذلك على التعاون ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.<sup>3</sup>

وبالتالي تمارس مهامها في سبيل الوقاية من جرائم الفساد من خلال التوعية للمجتمع والموظف العمومي على حد سواء من مخاطر الفساد عموماً، والسعي للتأثير على أصحاب القرار والسلطة الرسمية، لتجريم الفساد وكل الممارسات التي تنطوي تحت وصف الفساد والاعتداء على المال العام، ولكن للأسف الجزائر ليست من أعضاء هذه المنظمة لحد الساعة.

### الفرع الخامس:

#### المنظمة العربية لمكافحة الفساد

<sup>1</sup> محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ، المرجع السابق، ص 318.

<sup>2</sup> محمد علي عزيز الريكاني، المرجع نفسه، ص 320/321.

<sup>3</sup> الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لا للفساد، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/22، الموقع الإلكتروني: <https://transparency-lebanon.org/>

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

تعد المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مؤسسة أهلية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتأسست المنظمة العربية لمكافحة الفساد، سنة 2005 اثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بالفترة من 20-23 أيلول 2004 وذلك تعزيزا للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع المدني العربي ومؤسساته المدنية، وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، و اعتبرت بيروت مقرا عاما لها.

حيث تهدف هذه المنظمة إلى تعزيز الشفافية والحكم الصالح في العالم العربي، وتسعى لذلك من خلال برامج ومنشورات لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى تعميم الوعي بآثاره المدمرة على الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>1</sup>

تهدف المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز الحكم الصالح والمفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي من خلال ما يلي:<sup>2</sup>

- 1- زيادة الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.
- 2- إظهار التأثير السيئ للفساد على الوثام والتماسك الاجتماعي وعلى عملية التنمية المستدامة والأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.
- 3- توجيه اهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشف مواقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع.
- 4- تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تأسس لمنع الفساد.
- 5- رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.

### الفرع السادس:

## الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ACIAC

"تعتبر هذه الشبكة آلية تشاركية عربية لبناء القدرات، وتبادل المعلومات، وتطوير السياسات من أجل تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد. تضم هذه الشبكة مجموعة من الأعضاء الرسميين الممثلين للجهات الرسمية التي تنتمي إلى إحدى الدول العربية، وتعني أساسا بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد كما تضم أعضاء غير حكومية من المجتمع المدني والقطاع الخاص والأكاديمي والإعلام، وهناك أعضاء مراقبون وأصدقاء مع الشبكة، حيث وتقوم الشبكة بعدة فعاليات في سبيل تحقيق أهدافها منها عقد مؤتمرات وورشات عمل ودورات تدريبية وإصدار النشرات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ، المرجع السابق، ص 317/318.

<sup>2</sup> موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/23، الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة على شبكة الانترنت: <http://www.arabanticorruption.org>

<sup>3</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 378.

## المبحث الثالث:

### ميكانيزمات وآليات أخرى للوقاية من الفساد

يضم المجتمع المدني المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تقع خارج الإطار الرسمي للدولة والمستقلة بدورها عن هذا الإطار؛ ما يجعلها قادرة على تأدية دور ما بين الحكومة والشعب: والتي تتضمن المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث العلمي مع المؤسسات الدينية والتربوية، مع الجمعيات الخيرية ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها...

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في مواجهة جرائم الفساد وذلك لما لها من قنوات التواصل مع العديد من الناس، والمنظمة التي تربط الجمهور والمواطنين بالسلطة وأصحاب القرار، مثلها مثل وسائل الإعلام ومؤسسات القطاع الخاص، والتي تأتي بثمارها كلما كانت تتمتع بالاستقلالية والشفافية والنزاهة. وعلى نفس المنوال الديمقراطية والتي تعد من الأنظمة الداعمة لمكافحة الفساد، بمبادئها الحقيقية وليست الديكتاتورية المزينة برداء الديمقراطية.

### المطلب الأول:

#### دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

يضم المجتمع المدني المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تقع خارج الإطار الرسمي للدولة والمستقلة عن هذا الإطار، أي القادرة على تأدية دور ما بين الحكومة والشعب، وهي التي تتضمن المنظمات الغير حكومية والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث، والنقابات العمالية وغيرها...<sup>1</sup>، وكذلك تعتبر الأحزاب السياسية أحد عناصر المجتمع المدني وجزءاً من مكوناته، على الرغم من أهدافها السياسية في الوصول إلى السلطة، وتكون بذلك عموماً مجالاً موازياً للدولة ولكنه منفصل عنها.

### الفرع الأول:

#### تعريف وخصائص المنظمات المدنية غير الحكومية

لتحديد دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه، لا بد من إعطاء نظرة حول أهم المفاهيم حول هذا المصطلح المستحدث في القوانين المنظمة لهذه الظاهرة، ولا بد من التمييز بين الحكومية وغير الحكومية.

#### أولاً: من الناحية الفلسفية والاصطلاحية

يستلزم الاسترسال والنقاش في هذا الأمر تحديد ما يعنى بمنظمات المجتمع المدني التي يمكن أن تقوم بهذا الدور، ويلاحظ في هذا الإطار أن معظم الدراسات الخاصة بالمجتمع المدني تنطلق من فرضية وجوده وفعاليته وقدرته على القيام بما يطلب منه من أدوار، إذا ما توفرت له بعض الشروط كالاستقلالية

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص213.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

على الدولة، غير أن تقويم قدراته تستلزم اللجوء إلى مقاربات منهجية أكثر قدرة على تحليل وتفسير أدوار المجتمع المدني التي يمكن أن يقوم بها، خاصة في ارتباطه بمعيار الفاعلية في تحقيق التنمية والتغيير الاجتماعي.

- المنظور الوظيفي: هو الذي يأخذ في الاعتبار وظيفة منظمات المجتمع المدني الرعائية والخدمائية سواء بالنسبة للتنظيمات المهنية الرسمية أو المنظمات غير الحكومية، وفي هذا المجال تتحمل المنظمات بعض أعباء المهام التي تخلت عنها الدولة في مقابل قيامهم بها، وهذا طبقا لسياسة العولمة التي غزت معظم المجتمعات، ولهذا يعتبر نشاطها تقليل حدة التوتر الناتج عن التفاوتات الاجتماعية الحادة بالإضافة إلى التهميش السياسي الاقتصادي، ويمكن القول أنها أيضا تساهم في حل جزء من الأزمة الاقتصادية بزيادة الدخل والعمالة والإنتاج.

وبالنسبة للرأي المخالف يقول أن هذه المنظمات لا تهدف إلى إحداث تغيير جذري في نظام المجتمع، بل إن أغلبها يعمل في إطار محافظ يهدف إلى الحفاظ على الوضع الراهن، كما أنها بالطبيعة الوظيفية فهي لا تساهم في تعظيم مشاركة المواطنين حيث تتركز آليات صناعة القرار في يد القيادات الحاكمة لهذه التنظيمات.<sup>1</sup>

- المنظور البنوي: بالنسبة لهذا المنظور فيرتبط دور منظمات المجتمع المدني في المساهمة في عملية التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع باعتبارها أحد الفواعل الأساسية في البناء الاجتماعي، حيث يتميز دور المجتمع المدني في هذه الحالة في علاقته بمؤسسات المجتمع الأخرى مثل الدولة والسوق بكونه عنصرا يؤدي إلى التوازن الاجتماعي للقوى الفاعلة وليس تابعا أو ملحقا بتلك العناصر، وبهذا المفهوم تتعدى منظمات المجتمع المدني الدور الرعائي إلى الدور التنموي بمعنى العمل على تغيير الواقع هيكليا بالإضافة إلى تعظيم القدرات، مع الدفاع عن الحقوق وتمكين القوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في التغيير، ما يجعل تطويرها موازي لتطوير البنى الاجتماعية في الدولة.<sup>2</sup>

ويعرفها البنك الدولي منظمات المجتمع المدني "مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والتي تهدف إلى الربح، تلك المنظمات لها وجود في الحياة العامة، من خلال دورها في التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو آخرين، بناء على اعتبارات أخلاقية، أو ثقافية، أو علمية، أو دينية، أو خيرية."<sup>3</sup>

وفي تعريف لمنظمة الأمم المتحدة "هي مجموعات طوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة، ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، كما توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر"<sup>4</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص أن تعريف المنظمات الغير حكومية للمجتمع المدني تنطلق من طبيعة عملها واختصاصها، حيث الاستخدام الشائع لمصطلح المنظمات الغير حكومية يشمل نطاقا واسعا من المنظمات اللا ربحية المستقلة عن الحكومة، وهو غالبا ما يطلق على مجموعات اجتماعية أو ثقافية أو حقوقية، ذات أهداف غير ربحية في العادة.

<sup>1</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 339.

<sup>2</sup> موسى بودهان، المرجع نفسه، ص 340.

<sup>3</sup> قضايا وخيارات لتحسين المشاركة بين البنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني، البنك الدولي، 2005، ص 12.

<sup>4</sup> المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، [www.un.org/arabic/NGO](http://www.un.org/arabic/NGO).

### ثانيا: من الناحية القانونية

لم يأتي نص قانوني يعرف فيه معنى منظمات المجتمع المدني في أي قانون أو اتفاقيات دولية، فقط اكتفت النصوص القانونية بتحديد دوره ومهامه أو تحديد وسائله والآليات التي تخدمه، أو الاكتفاء بذكر أهمية دوره في مكافحة الجرائم عامة وجرائم الفساد عامة، أما فيما يلي سنذكر مواقع ذكره في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وفي القوانين الوطنية.

#### **ثانيا 1: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**

- ذكر المجتمع المدني ضرورة مشاركته في مكافحة جريمة الرشوة وجرائم الفساد عامة في المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>1</sup> حيث جاء في المادة " 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولإنكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها،  
ب- ضمان تيسر حصول الناس فعليا عن المعلومات،  
ج- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية،

د- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية بقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

(1) - لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(2) - لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

1- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية،"

- ذكر في المادة رقم 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذكر فيها مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد<sup>2</sup>، حيث جاء في المادة "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

1- توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في ج ر رقم 26 بتاريخ 2004/04/25.

<sup>2</sup>الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 14-249 الصادر في ج ر رقم بتاريخ 2010/12/21.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

2- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

3- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية."

- ذكر كذلك في المادة رقم 12 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وتحدث فيها عن دمج الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية ومكافحة الرشوة والفساد بوجه عام<sup>1</sup>، كما جاء في المادة " تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

1- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.

2- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة.

3- ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.

4- ضمان وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة منوثة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة."

- في الباب الثامن من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والخاص بالتعاون في ميدان الوقاية من الهجرة الغير شرعية ومراقبتها، إعادة القبول، التعاون في المجال القانوني والقضائي، الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومكافحة تبييض الأموال والتميز العنصري، وكره الأجانب والمخدرات والإدمان عليها بالإضافة إلى الإرهاب والرشوة، بالإضافة إلى المواد 91،89،87،86،63<sup>2</sup>.

### ثانيا 2: النصوص القانونية الوطنية

ولأن الموضوع المعالج هنا يناقش جرائم الفساد، سنتحدث عن قانون الفساد، والنصوص التي جاءت تشجع على مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد وفي الوقاية منه، حيث أن هذا الأخير لم يأتي بتعريف أو شرح للمجتمع المدني، وكذلك لم يحدد المقصود من المجتمع المدني بالتحديد، إنما اكتفى بضرورة التشجيع للمجتمع المدني على المشاركة والمساهمة في مكافحة الفساد من خلال إتباع تدابير تم تحديدها في نص المادة، وهي المادة 15 منه والتي تنص على "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

ت- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

ث- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

ج- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء."

<sup>1</sup> اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها من طرف الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 06-137 الصادر في ج ر رقم 24 بتاريخ 2006/04/10.

<sup>2</sup>الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وقعت بين الجزائر ومجموعة الاتحاد الأوروبي بفرنسا، بتاريخ 2002/04/22، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 الصادر في ج ر رقم 30 بتاريخ 2005/04/27.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

ونعرج كذلك على قانون التهريب والذي لا يختلف كثيرا عن سابقه، إنما أضاف عنصرا أساسيا غفل عنه قانون الفساد في طرحة وهو إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال الفساد مثل أفعال التهريب، ولم ينص صراحة عن ذلك، ونخص بالذكر المادة الرابعة منه والتي جاء فيها " يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق:

- ح- المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية،
  - خ- إبلاغ السلطات العمومية على أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة،
  - د- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم."

### ثالثا: خصائص منظمات المجتمع المدني

من خلال التعاريف السابقة، نستطيع أن نخلص لأهم خصائص منظمات المجتمع المدني، التي بها تكون قادرة على القيام بمهامها في مواجهة جرائم الفساد، ومنها<sup>1</sup>:

#### **ثالثا 1: الاستقلالية**

يقصد بها الاستقلالية التامة عن مؤسسات الحكومية في إدارة شؤونها واتخاذ قراراتها، وتعتبر هذه الخصيصة من أبرز أركان منظمات المجتمع المدني، من خلال هذه الخاصية تكتسب هذه المنظمات الحرية في العمل والقرارات والتتبع لجرائم الفساد، دون سيطرة من طرف الدولة وأجهزتها، أي التمتع باستقلالية تامة من الناحية المالية والإدارية والتنظيمية.

تفرض الاستقلالية على مؤسسات الدولة والسلطة عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في انتخابات هيئات منظمات المجتمع المدني التي يحدث فيها انتخابات كالنقابات والاتحادات والجمعيات، أو رعاية من هو تابع لها من المنظمات وترك بل وعرقلة وتهميش الجهات الأخرى المستقلة، فعدم الاستقلالية لمنظمات المجتمع المدني يضر بأي نظام يسعى بجدية لمكافحة الفساد في الدولة، لا اعتبره العين الثانية والمحايدة في مكافحة الفساد للدولة<sup>2</sup>.

#### **ثالثا 2: غير ربحية**

حيث لا تهتم هذه المنظمات الغير حكومية بالربح، أي تعد نشاطاتها غير ربحية بل تعمل للصالح العام والمنفعة العامة، وتهدف أساسا إلى دعم الأنشطة العامة أو الخاصة بدون أي أهداف خارجية أو تجارية أو أي أغراض ربحية، ولأنها هذه هي الخاصية الأكثر تعارفا عليها فتسمى هذه المنظمات بالمنظمات الغير ربحية.

#### **ثالثا 3: الطوعية**

التي تعني الإرادة الحرة في الانتماء إلى هذه المنظمات المدنية، وذلك لتحقيق منفعة عامة أو من أجل الدفاع عن مصالح طبقة معينة من طبقات المجتمع طوعية، أي كل المنتسبين لهذه المنظمات هم منتسبين طوعية.

#### **ثالثا 4: المؤسسية**

<sup>1</sup> محمد كيلاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 216.  
<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، 383.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

حيث تدار بشكل منظم وهيكلية رسمية وقانونية، وعليه تختلف بدرجة أولى عن المجتمع التقليدي العام بمفهومه الكلاسيكي.

**ثالثا 5:** لا تخدم أهداف أو قيم ذاتية أو خاصة بل تهدف إلى تحسين أوضاع الناس عامة عبر تناول القضايا الحساسة للمجتمع بأسره أو قطاعات معينة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### أجهزة ووسائل منظمات المجتمع المدني في مواجهة جرائم الفساد

تعتمد منظمات المجتمع المدني على أجهزة ووسائل تساعد في الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ضمن هذه الأجهزة ما سنذكره فيما يلي.

#### أولا: الأحزاب السياسية

##### • تعريف الأحزاب السياسية

يعرف الحزب على أنه " تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك يجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة على الأقل التأثير على قراراتها".<sup>2</sup>

لا يخرج تعريف الأحزاب السياسية عن أنها تجمع أفراد تحت مسمى واحد مؤمنين بأفكار معينة تجمع فيما بينهم.

##### • وظائف الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية دور لا يستهان به في مكافحة الفساد، كغيرها من منظمات المجتمع المدني وتضطلع الأحزاب السياسية بوظائفها في مواجهة الفساد، وتتعدد هذه الوظائف نذكر منها:

##### - تكوين وتوجيه الرأي العام

تعتبر من أولى أولويات الأحزاب توجيه الرأي العام لما يخدم توجهاته، وبالتالي حشد أكبر عدد ممكن من القوة المؤثرة، حيث ينبغي عليه توجيه المواطن الفرد وإنماء الشعور لديه بالمسؤولية، وبالخصوص تلقينه ارتباط مصالحه الشخصية بالمصالح العامة، فالأساس في تكوين شخصية المواطن لحب الوطن هو شعوره بارتباط مصالحه الشخصية بالمصلحة العامة لوطنه. وبهذا إضفاء صبغة سياسية على مطالب هؤلاء وصياغة أمالهم الفردية صياغة عامة، حيث يتعين على الحزب في هذا الخصوص العمل على مزج المطالب الفردية والخاصة بمقتضيات المصلحة العامة، ويمكن القول كذلك أن الحزب هنا يصبح ملزما أن يمد مهمته من توجيه المواطنين إلى توعيتهم بالمشاكل وإطلاعهم على حقيقة الأمور سواء القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية على حد سواء.<sup>3</sup>

##### - التعبير عن رغبات الجماهير

لاعتبار أن الأحزاب تعمل على تكوين وتوجيه الرأي العام، فالمسعى الحقيقي كما ذكرنا سابقا هو حشد أكبر عدد ممكن من الموالين لأفكار وإيديولوجيات الحزب وبالتالي حشد أكبر كم من المناصرين والذين بدورهم يشكلون قوة للضغط على الحكومة، من جهة ومن جهة أخرى تأكيد مكانة الحزب وسيطرته على

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 44.

<sup>3</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 310.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

السلطة ان كان الحزب حاكما، أو كذلك لاستخدام هذه القوة في الضغط على الحكومة إذا كان الحزب معارض، ولهذا دائما ما نرى أن استخدام الأحزاب لهذه القوة يدفعها إلى التعبير عن رغبات الجماهير، فولا دورهم لما وجد المواطنون من يعبر ويتكلم باسمهم ويوصل صوتهم للسلطة الرسمية.<sup>1</sup>

### - الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

في طريق السعي وراء السلطة بالنسبة للأحزاب السياسية تقوم في سبيل ذلك بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فالأحزاب التي تستطيع الوصول إلى السلطة والحكم تعمل على تنفيذ البرنامج الذي سبق ووعدت به المواطنين خلال برامجهم ضمن الحملات الانتخابية وهي التي نسميها الأحزاب الموالية للسلطة، أما بالنسبة للمعارضة فالرقابة فيها تستند على كشف عيوب السلطة الحاكمة مع تقديم كل البدائل للمشكلات التي فشلت في علاجها السلطات الرسمية.<sup>2</sup>

ولا ننكر أن الرقابة وكشف العيوب مع طرح البدائل، هي أهم الوظائف والمهام التي يقوم بها الأحزاب أو البرلمانيين أو كل من لهم صلاحية الرقابة في ظل مكافحة الفساد.

ولكن هذا يمنع أن أهم جرائم الفساد تكون في الأحزاب السياسية مثل جريمة تمويل الأحزاب السياسية، والتي يتم فيها دعم رجال الأعمال للأحزاب السياسية الحاكمة كمقدمة منهم لتلقي الخدمات من الحكومة بعد ذلك من قبل أعضاء الحكومة الذي تم دعمهم من طرف أصحاب الأموال، وبهذا في الأحزاب نرى تجسيد مصطلح اختلاط المال بالسياسة والتي تعتبر من أخطر التأثيرات على أنظمة الدول.

## ثانيا: الحركات الجموعية

ارتبط ظهور المجتمع المدني بنشوء البرجوازية عندما بدأت تطالب بالحرية والاستقلالية، وارتبط هذا المصطلح مع حرية التجارة خاصة وتقسيم العمل والمعارضة المطلقة للدولة من جهة أخرى، لكن في الوقت الحان فأصبح مصطلح الحركات الجموعية والمجتمع المدني مرتبط بمفهوم التحول الليبرالي السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأصبح ضرورة من ضروريات الحياة كما أنه ممارسة فرضتها العولمة على آليات التعامل اليومي للدول والمجتمعات والمؤسسات والأفراد.<sup>3</sup>

### • تعريف الحركات الجموعية

هناك من يعرف الجمعيات "منظمات مستقلة مفتوحة أمام المواطنين لانضمام إليها بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن رأي مشترك بوسائل سلمية تقوم على احترام حق الأفراد بالتأسيس يقوم على الحرية والاستقلال والاختيار الإرادي للفرد، والنشاط يقوم على التطوع والعمل العام والأهداف هي عامة أو قضايا أو حقوق مشتركة".

أو هي عبارة عن تنظيمات تطوعية وحرية يؤسسها المواطنون بشكل تعاقدية أو بشكل دائم من أجل حل مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم المختلفة دون تدخل الدولة تجسيدا لوعيهم المدني ونضجهم ورغبتهم في المساهمة في تنمية المجتمع باعتبارها منفذ يربط بينهم وبين الدولة بصورة حضارية تركز قيم التكامل والتسامح والتعايش السلمي ولأن الخدمة الرئيسية للحركة الجموعية تستهدف العنصر البشري بالدرجة الأولى باعتباره غاية التنمية وأداتها في الوقت نفسه كما أن هدفها اجتماعي إنساني وليس تجاري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع نفسه، ص 311.

<sup>2</sup> أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع نفسه، ص 312.

<sup>3</sup> بن يحي فاطمة، طعام عمر، واقع الحركة الجموعية في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 11، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2015، ص 203.

<sup>4</sup> بن يحي فاطمة، طعام عمر، المرجع نفسه، ص 207.

● أداء الحركات الجمعوية في مكافحة الفساد

لاعتبار الحركات الجمعوية الوصف والتعبير الحقيقي للإرادة الشعبية، وذلك بحكم التصاقها بطموح ومشاكل المواطنين وبشكل وثيق، وبالتالي تصبح الجمعيات الفضاء الأساسي الذي يعبر عن المواطنين وبه يمكن للمواطنين من طرح قضاياهم وانشغالهم، وليحدث هذا لا بد لكل جمعية من أن تعمل بشكل جاد وحقيقي في كل ما أنشئت من أجله، فإنه بصفة عامة كل الجمعيات تشتت في أداء الدور الاجتماعي والمدني كقاعدة عامة تساهم من خلالها في تفعيل صور المشاركة المدنية للمواطنين بما يساهم في تحقيق النفع العام.<sup>1</sup> وقد تعيق عمل الحركات الجمعوية مجموعة من العوائق، وتتخللها جملة من القصور التي قد تعاني منها هذه الجمعيات، ولكن هذه العوائق قد لا نجدها في جميع الدول، بل يمكن حصرها على الدول التي تمتاز بنظام بيروقراطي<sup>2</sup>.

- هيمنة الأجهزة البيروقراطية على العمل الجمعي:

يقصد بها هيمنة الأجهزة البيروقراطية على العمل الجمعي، وسجنه في السياق المخطط له وبالتالي ضمن استراتيجيات كثيرا ما تكون محدودة لاسيما عندما لا يتم احترام ضوابط العمل الجمعي وخطه مع العمل السياسي، كإتباع الجمعيات لأحزاب سياسية معينة وتبنيها نفس خطابها السياسي مع القيام بعملية التعبئة لصالح هذه الأحزاب السياسية، وظهور جهودها خلال الحملات الانتخابية التي تنتهي بمجرد انتهاء التشريعات ومعها تنتهي الدعاية المرافقة لها والتي عملت عليها هذه الجمعيات، ما يجعل الجمعيات ومؤسسات لمجتمع المدني مجرد تابع للأحزاب السياسية.

- ضعف الميزانية التي تخصصها الدول للعمل الجمعي:

تعد الموارد التي تملكها مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني من المتطلبات الجد أساسية والتي تحظى بأهمية بالغة، فيها تتمكن من القيام بأدوارها المختلفة، وإدارة علاقاتها بالهيئات الرسمية للدولة بما يضمن استقلالها في التعاطي معها، فكلما زاد اعتمادها على الدولة في تحقيق الاكتفاء الذاتي لها من أموال كلما زادت سيطرة الدولة عليها من كل الجهات، وخاصة تحكمها في التقارير التي تنتجها الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني حول مهام وأعمال الحكومة، وبالتالي يصبح من الصعب على هذه الجمعيات القيام بمهامها على أكمل وجه.

وكل ما ذكر سابقا من دور مؤسسات المجتمع المدني وبالخصوص الحركات الجمعوية قد لا يشمل النشاط الجمعي في الجزائر، فالنشاط الجمعي في الجزائر يعاني من عدة عوائق، فبالإضافة إلى العوائق المذكورة أعلاه فهناك عوائق تواجهها الجمعيات في الجزائر كعدم احترام الرسائل الحقيقية التي أنشئت من أجلها، وقد يكون هذا نتيجة محاولة السلطات الرسمية وكذلك الأحزاب السياسية وكل من له غاية في تغيير مسار الحركات الجمعوية لغير الغاية التي جاءت من أجلها، لعدم تعرض هذه الجمعيات لمصالح الأخيرة كون النشاط الحقيقي والفعلي والأساسي للحركات الجمعوية هو الرقابة على أعمال الحكومة و التوعية للمواطنين أمام حقوقهم، مع توصيل معاناتهم الحقيقية ومشاكلهم الأساسية أمام السلطات المعنية كما ذكرنا سابقا، بالإضافة إلى المشاكل الإدارية والقانونية التي قد تعاني منها هذه الجمعيات مع نقص احترافية العاملين فيها ما يزيد الأمر سوء.

وهناك من يصف الظاهرة الجمعوية في الجزائر كذلك كالدكتورة أمحمدي بوزينة آمنة نقلا عن الدكتور الحاج علي بدر الدين بأنها " سطحية وبسيطة لأنها من الناحية السوسولوجية مثلا ليس لها أي تأثير على

<sup>1</sup> أمحمدي بوزينة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 313.

<sup>2</sup> أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص 314.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

المجتمع من جهة ولا على السلطة وأصحاب القرار من جهة أخرى، بل أكثر من ذلك فقد جاءت الانتقادات لأداء الحركة الجمعوية من طرف بعض إداراتها أنفسهم، حيث أكد الأمين العام لأكاديمية المجتمع المدني بأن الحديث عن مجتمع مدني في الجزائر كما في البلدان العربية هو من باب المجاز، ان لم يكن من بابا الخرافة لأن الممارسات القائمة في حقل الحركة الجمعوية تتم بشكل أساسي في الصالونات وأمام كاميرات التلفزيون من خلال إصدار البيانات وعرائض المساندة فقط.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث:

#### الآليات والطرق المعتمدة لتدخل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

كما سبق بيانه تلعب منظمات ومؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في مواجهة الفساد، كطرف شريك ومساند للدولة، وذلك لما لها من قنوات التواصل مع العديد من الناس ولها صلة وطيدة مع الدولة العميقة، لما لها من خصائص كالخدمائية وبالتالي التعامل مع جميع فئات المجتمع، وكل هذا يكون من خلال الاعتماد على آليات ووسائل تخدمها، نتعرف عليها فيما يلي.

#### أولاً: التوعية للمجتمع ونشر الثقافة

تلعب الثقافة والتوعية للمواطنين بمخاطر الفساد دورا أساسيا في محاربة الفساد، فكلما زادت ثقافة الناس بخطورة الفساد وتكلفته وآثاره على المجتمع واقتصاد الدولة، وإضراره بجميع القطاعات والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات، سواء كانت هذه الآثار والمخاطر على المدى الطويل أو المدى القصير، كانت مشاركة الناس أكثر وأكبر في محاربة الفساد، والمشاركة في فضح ظاهرة الفساد، من خلال رفع مستوى الوعي نحو خطورة الفساد وتوسيع الإدراك في المجتمع نحو حماية المصالح العامة والمال العام، بالاعتماد على مختلف وسائل التوعية المتاحة أمام المعنيين بمحاربة الفساد، وإتباع وسائل نوعية وملفتة وجديدة لتوعية وتجميع الناس وحشدهم في مواجهة الفساد:

- د- إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج وزارة التربية والتعليم بالخصوص في مناهج التربية المدنية في شتى مراحل وأطوار التدريس، مع عقد ندوات تلفزيونية وعروض مسرحية تحمل في فحواها رسائل تخدم عملية مكافحة الفساد.
- ر- إنشاء مراكز للمعلومات حول الفساد وترجمة الوثائق الدولية حول موضوع الفساد.<sup>2</sup>
- ز- كما عبر عنها محمد علي الريكاني بـ "نشر ثقافة الفساد عن طريق تحطيم ثقافة الفساد"، وذلك داخل المؤسسات الرسمية وخاصة منها الأكثر انتشارا للفساد من خلال نشر ثقافة مضادة لتحطيم ثقافة الفساد.

#### ثانياً: تعرية وفضح جرائم الفساد

من الضروري على منظمات المجتمع المدني الاضطلاع بدورها في التوعية بخطورة تنامي ظاهرة الفساد، وكشف ممارسات الفساد وفضحها، وهذا يكون من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة، وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات، وتقييم مستوى الأداء، التي تصادق عليها البلاد، ويمكن القول أن من أهمها مراقبة مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مع مراقبة كل العمليات التي ينقش فيها الفساد كالاقتضبات والتعيينات، وبهذا تحديد مواطن نقشي الفساد

<sup>1</sup> أمحمدي بوزينة أمانة، المرجع نفسه، ص 315.

<sup>2</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 219.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

والمفسدين، ونشر كل تلك التقارير وفضح كل ما يتعلق بأمر الفساد مع المطالبة المستمرة بالتحسين من الأمر والمكافحة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: عقد الندوات والمؤتمرات وإعداد الدراسات والبحوث

يعتبر عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل حول جرائم الفساد وخطورته، وكيفية مكافحته وتحديد أهم التدابير الوقائية منه، من خلال القيام بإجراء دراسات وبحوث علمية وميدانية، حول ظاهرة الفساد داخل المؤسسات العامة والخاصة، التي يمكن أن تعتبر ميدان هذه الجرائم، وبالتالي كسب الدعم الجماهيري وحرص الصفوف، لاعتبارهم من الوسائل المهمة التي تستطيع المنظمات الغير حكومية من خلالها محاربة ومواجهة الفساد، ومن الضروري أن تسلط هذه الدراسات والندوات الضوء على مسببات ودوافع ارتكاب جرائم الفساد، داخل جميع القطاعات مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات، أو المستوى المعيشي أي الأجور للموظف العمومي، بالإضافة إلى دراسة التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وجميع اللوائح التنظيمية المختصة في مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية منها والإقليمية، بهدف تطويرها وتحديثها وتحديد مواطن الضعف فيها من ثغرات قانونية تساهم في إفلات المفسدين من عواقب ممارساتهم.<sup>2</sup>

فمن خلال إقامة هذه النشاطات وإشراك كافة الجهات المعنية بمواجهة الفساد، ووضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمواجهة جرائم الفساد تلعب دوراً مهماً في مساندة الجهود الرسمية لمؤسسات الدولة التي تكافح الفساد، ومن الأفضل إشراك الموظفين كذلك في هذه الورش في إطار توعيتهم ورفع مستواهم في مختلف المؤسسات.<sup>3</sup>

### رابعاً: بناء شبكات وتجمعات

يمكن لهيئات المجتمع المدني أن تشكل كتلتات وشبكات مختصة بمكافحة الفساد، حيث يمكن الخروج بآليات جماعية أكثر فعالية و نفعاً في هذا المجال، وخاصة عند الحديث عن مجال استرداد الأموال المنهوبة، من خلال تشكيل تحالفات وائتلافات خاصة بمكافحة الفساد تجمع من خلالها المعلومات بمسار الأموال المنهوبة و مكانها النهائي التي تم تهريبها إليه، وتقديمها إلى الهيئات المختصة بالاسترداد، كذلك تكمن فائدة هذه التكتلات في الكشف عن عمليات الفساد الواسعة النطاق وحشد التأثير والدعم من طرف الجمهور للمساعدة في الكشف عن جرائم الفساد.<sup>4</sup>

### خامساً: الضغط والتأثير

من الوسائل المتبناة من طرف المنظمات المدنية في محاربة الفساد، هي سياسة الضغط والتأثير على الحكومات من خلال التقارير وكل المعلومات التي يتم استخراجها من خلال عمليات البحث التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني كطرف شريك في مكافحة الفساد، ويزداد الضغط عند تحديد مواطن وبؤر الفساد في قطاعات الدولة، ويكون الضغط كذلك عبر مطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد، أو من خلال إقرار الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والقوانين والتشريعات التي تتعلق بالشفافية والنزاهة وحماية المال العام، ومطالبة الدولة كذلك بالشفافية في تقديم المعلومات وعرض أعمال الحكومة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 314.

<sup>2</sup> محمد علي عزيز الريكاني، المرجع نفسه، ص 319.

<sup>3</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 220.

<sup>4</sup> محمد علي الريكاني، المرجع نفسه، ص 221.

<sup>5</sup> محمد علي الريكاني، المرجع نفسه، ص 220.

## سادسا: المساعدة القانونية واللجوء إلى القضاء مع تقديم الحلول والبدائل

الانتقاد وإعداد التقارير حول مهام الحكومة، والسلطات الرسمية ليس بالمهمة الوحيدة من مهام المنظمات المدنية، وكذلك ليس من مهامها فقط فضحها واتهامها بالفساد، وإنما لا بد أن نقول أن المهمة الحقيقية للمنظمات المدنية بعد الكشف والفضح هو الإصلاح والمعالجة الفعلية للظاهرة، وذلك من خلال تقديم حلول ومقترحات للسلطات المعنية تحاول فيها إبراز أهم المسببات للفساد مع تقديم بدائل للجهات المعنية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقديم نوع من الحماية للمواطنين سواء بالنسبة لضحايا الفساد أو الذين يقومون بفضح أصحاب الفساد والشهود، وهذا من خلال تقديم المنشورات القانونية لهم، أو رفع الدعاوى لهم، أو الترافع أمام المحاكم عنهم.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع:

#### العوامل الواجب توفرها لتفعيل دور المجتمع المدني

يمكن أن نفرق في هذا الصدد بين نوعين من العوامل وكلاهما لا يقل أهمية عن الآخر في دوره في مكافحة الفساد، وإنما الأول يخص العوامل الواجب توفرها في المجتمع في حد ذاته لتفعيل دوره في مكافحة الفساد، والثانية تتحدث عن العوامل الضرورية في منظمات المجتمع المدني والتي بدونها لا يمكن للمجتمع المدني القيام بمهامه في مواجهة جرائم الفساد.

#### أولا: العوامل الواجب توفرها لتفعيل دور المجتمع

##### **أولا 1: سيادة القانون**

بوجود قوانين غير مفعلة ويضرب بها عرض الحائط، وإن كانت كثيرة وتشمل جميع الميادين، بالإضافة إلى انتهاكها من طرف المعنيين بتنفيذها من جهة والمواطنين من جهة أخرى، هذا ما يخلق لنا أزمة ثقة بين الدولة ومؤسساتها وبين المواطن، حيث يصبح هذا الأخير يحاول الحصول على حقوقه بالقوة دون الاعتماد على القانون لعلمه أنه لن يكون منصفا معه، وأما من لم يكن له القدرة على أخذ حقه فسيتنازل عنه ويقبل بالظلم، كونهم لم يجدوا سيادة للقانون في المجتمع، وفي ظل غيابه لا يمكن محاسبة المفسدين وبالتالي انتشار الفساد واستفحاله في المجتمع.

##### **أولا 2: الفصل بين السلطات**

يمكننا القول أنه لسيادة القانون وهو العنصر المتحدث عنه أعلاه، لا بد من تحقيق أهم الشروط ألا وهي الفصل بين السلطات ونقصد به هنا الفصل التام بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبهذا يمكن للسلطة التشريعية القيام بمهامها ودورها التشريعي والرقابي والذي يؤدي إلى إيجاد قضاء مستقل قادر على أن يفصل في كافة القضايا والإشكالات دون المساس باستقلاليتها ونزاهتها، بحياد تام مما يجعل من الحكومة والمواطنين من اللجوء إلى الاحتكام أمامه دون التشكيك في نزاهته، وبدونها عند إصدارها الأحكام

<sup>1</sup> محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، المرجع السابق، ص316.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

والقرارات أي السلطة القضائية بكل شفافية ونزاهة تستطيع السلطة التنفيذية من تنفيذ هذه الأحكام و تجسيدها على أرض الواقع دون أي خوف من الضغوطات الممارسة أو من عدم مصداقية هذه الأحكام.<sup>1</sup>

عكس ما هو عليه الأمر في حال عدم الفصل بين السلطات حيث يتمكن المستنفذين في الدولة من تسخير هذه السلطات لصالحهم فلا يتمكن المواطنين أو المجتمع المدني من الوصول إلى نتائج جيدة في إطار مكافحتهم للفساد ونضالهم للوقاية منه.

### **أولا 3: الشفافية وتحرير المعلومات**

إن ضمان الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة والغير متناقضة، مع ضمان سهولة ذلك (فدون بسهولة الحصول على المعلومات الصحيحة تتعثر كافة جهود المراقبة والمحاسبة التي يجب أن يضطلع بها المجتمع المدني)، يمكن المجتمع من المراقبة وبالتالي المساءلة، وبدون تحرير للمعلومات يظل هناك يؤر ومكانم مخفية للفساد والمفسدين، الذين يجدون في احتكار المعلومات بيئة خصبة يتمكنون من خلالها استغلال مناصبهم ونفوذهم لتحقيق مكاسب خاصة وغير مشروعة.<sup>2</sup>

### **أولا 4: توسيع الهامش الديمقراطي**

تعتبر الديمقراطية والتوسع في تطبيقها أهم مساهم وممكن للمجتمع في الدفاع عن مصالحه والتعبير عن أرائه بحرية ويؤدي إلى حدوث تداول سلمي للسلطة ووجود مجتمع قوي قادر على التغيير وبالتالي لا يتولى المناصب العليا في الدولة إلا من لديه القدرة على مراعاة مصالح الشعب وتحقيق التنمية والرخاء للمواطن كأساسية عظمى، دون إحساس أي شخص بدوام منصبه.

### **أولا 5: حرية الرأي والتعبير والإعلام**

حيث يمكن المواطنين من إبداء آرائهم والتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم في انتقاد الأوضاع والظروف الراهنة بكل حرية وموضوعية دون قيود، مع مراعاة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وبالتالي يمكن للمجتمع المدني من اطلاع الرأي بما يحصل عليه من معلومات وما يعده من تقارير ودراسات ليتمكن الشعب من مراقبة السلطة وتقييم مسارها وأعمالها والضغط عليها بهدف التغيير نحو ما هو أفضل.<sup>3</sup>

## ثانيا: العوامل الواجب توفرها لتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني

هناك من يرى أنه من الضروري توفر عوامل خاصة مساعدة في تفعيل دور المجتمع المدني بمؤسساته، كما هو عليه الحال بالنسبة للعوامل التي ذكرت سابقا والتي تفيد في تفعيل دور المجتمع في حد ذاته، ويمكن أن نذكر في هذا الإطار أهم العوامل كما سيلبي بيانه.

### **أولا 1: استقلالية المجتمع المدني**

إن العمل على بقاء المجتمع المدني مستقلا عن أجهزة الدول يمكنه أن يكون شريكا حقيقيا للسلطة ولا عبا أساسيا في عملية مكافحة الفساد الموجودة في أجهزة الدولة، كما سبق وأن بيانه في استقلالية المجتمع المدني كخاصية من خصائصه.

### **أولا 2: دعم البناء المؤسسي**

يعاني المجتمع المدني من عدم وجود كادر وظيفي مستقر لعدم قدرته على الاستمرارية في دفع رواتب ثابتة لموظفيه، التي ترتبط أجورهم بالحصول على الدعم للمشاركة، فكما سبق بيانه فإن مؤسسات المجتمع

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 381.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص ن.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 382.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

المدني غير ربحية و عليه ليس لها دخل محدد لتسديد أجور موظفيها، وهو ما يجعل من الضروري تخصيص دعم من الدولة لهذه المؤسسات لتسديد أجور موظفيها دون الحاجة إلى معاملات غير قانونية، ومن جهة أخرى يحتاج المجتمع المدني إلى دعم بناءه المؤسسي من الجانب الفني والجانب المادي، فحاجته إلى تدريب وتأهيل أعضائه لرفع مستوى أدائهم كالتدريب على أعمال الرصد والمتابعة وإعداد التقارير<sup>1</sup>.

### **أولا 3: نشر ثقافة داعمة لدور المجتمع المدني**

وهنا نقصد به الخطاب الخاص بالسلطات كخطاب رئيس الجمهورية، وهو ما يحاول فعله الرئيس الحالي عبد المجيد تبون برغم ضعف قوة المجتمع المدني في الجزائر رغم أنه ليس وليد الساعة ولكن يعتبر لا تزال فكرة المجتمع المدني ودوره فنية لم تصبح بالدور الذي يتأمل فيه، حيث يظهر جليا سعي الرئيس لترسيخ ثقافة دعم المجتمع المدني والتكتلات الحرة التي تخرج من تحت غطاء مؤسسات الدولة، و يظهر من خلال حديثه في عدة خطابات اعتباره المجتمع المدني كشريك أساسي في التنمية، محاولا كذلك إبعاده عن أي اختلاط بينه وبين المؤسسات العمومية وموظفيها حيث لا يجوز أن يكون موظفي مؤسسات المجتمع المدني موظفين في المؤسسات العمومية، التي قد تؤدي إلى تداخل المصالح.

عكس ما هو عليه الحال في بعض الدول، أو ما كان عليه الحال في أوقات سابقة، حيث كان يتعامل الخطاب السياسي والرسمي مع المجتمع المدني بخطابين متناقضين يوجه واحد للخارج والذي يكون فيه نبرة تباهي بوجود مجتمع مدني وتباهي بالتقارير التي تنتقد النظام ليثبت توجهه الديمقراطي، وخطاب آخر موجه إلى الداخل يتهم منظمات المجتمع المدني وخاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان بالعمالة الخارجية وبالتآمر مع الأجنحة الخارجية التي لها أهداف خفية<sup>2</sup>.

### **أولا 4: امتلاك وسائل الإعلام**

تكمن أهمية وسائل الإعلام بالنسبة للمجتمع المدني في ضرورة تواجدها، لعدم قدرته على لعب دوره في خلق وعي مناهض للفساد ومعززا لقيم النزاهة والشفافية دون تمكنه من امتلاك كافة الآليات التي تتيح له إيصال أفكاره وتوجهاته إلى كافة فئات و شرائح المجتمع المعنية بالأمر، وهذا بإعطائه الحق في امتلاك كافة الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية والتي تلعب دورا أساسيا في توصيل المعلومة والتأثير على الرأي العام<sup>3</sup>.

## الفرع الخامس:

### **نحو تدعيم آليات مستحدثة لرقابة المجتمع المدني بمشاركته في مكافحة الفساد:**

لم يعرف القانون الجزائري تكريس مبدأ المشاركة على نحو الدول المتقدمة، إنما أشار إليه بأسلوب محتشم، ومن أجل تدارك أحقية المجتمع المدني في المساهمة في صنع القرار وإضفاء الشفافية على كافة الأعمال والنشاطات التي تعني انشغالات المواطنين وذلك بهدف تحقيق الحوكمة المحلية المبنية على التخطيط والتنفيذ والرقابة، فإن اعتماد المشرع على حقا لإعلام وحده، لا يكفي لتحقيق مشاركة فعالة للمؤسسات المجتمع المدني لذا يجب توافر آليات و ضمانات قانونية فعالة لتعزيز دوره الفعال.

### **أولا: الاستفتاء المحلي**

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 383.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 384.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 384.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

تعد آلية مستعملة في معظم الدول الأوروبية التي نذكر منها، إيطاليا، الدنمارك فلندا : فرنسا، هولندا أثينا سويسرا، اسبانيا، ... الخ، وهو عبارة عن استفسار رأي السكان حول مشروع ما تريد البلدية أن تنجزه<sup>1</sup>، ويتم هذا الاستفسار من خلال إجراء استفتاء عام في إقليم البلدية تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني حيث يتم الموافقة على المشروع المراد إنجازه بـ " بنعم " أو " لا".

ويتم طرح موضوع الاستشارة على الاستفتاء المحلي تتضمن موضوع متعلق بالاستفتاء وتاريخ إجراءه، ويمكن للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يتخذوا قرارات تدخل ضمن صلاحيات هيئات أخرى كما يحق لهم تقديم آرائهم حول مواضيع ذات الصلة بالشأن المحلي. وللتذكير فإن هذه الآلية غائبة في التشريع الجزائري وهي آلية تستكمل النهج الدستوري الذي يقر أن الشعب مصدر كل سلطة وهذا دليل على اعتماد الدولة على مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي من خلال ترسيخ مبادئ المشاركة والشفافية في اعتماد الاستفتاء المحلي كآلية للتسيير الشأن العام المحلي.

### ثانيا: النقاش العمومي المحلي

هي عملية مشاورة لمجموعة تمثل المواطنين المعنيين كمؤسسات المجتمع المدني بإنجاز مشروع عمومي كبير ذو منفعة عامة والذي تم الشروع فيه قبل تحديد موقع المشروع واختيار المعطيات التقنية وكذا المتابعة على طول فترة الإنجاز أي بعد تجسيده في الواقع، يهدف إثراء النقاش المحلي إلى إيجاد حلول نهائية للعوائق التي يواجهها السكان في إطارهم المعيشي على المستوى المحلي<sup>2</sup>. يمنح النقاش العام المحلي الذي تنظمه حول القرارات الشرعية على أعمال المؤسسات والهيئات وهي أداة رقابية مسبقة تهدف عادة إلى احتواء النزاعات الحزبية التي تنشب بين أعضاء المجلس المنتخب إما عند تنصيبه أو عند اتخاذ القرارات<sup>3</sup>.

### ثالثا: مجلس الأحياء

يشير مصطلح الحي بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعنى أنها نسبة من المدينة حيث يمكن لمؤسسات المجتمع المدني استشارة مجلس الحي حول مسألة تتعلق بالحي أو المدينة كما يمكن إشراكه في صياغة وتنفيذ وتقديم الأنشطة المتعلقة بالحي خاصة تلك التي يتم الاضطلاع بها في إطار سياسة المدينة. وعرف المشرع الجزائري الحي على أنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بالنسيج العمراني وبنيته وتشكيلته<sup>4</sup>.

### رابعا: الحق في تقديم العرائض

تعترف الدساتير أحيانا بحق تقديم العرائض على المستوى المحلي، كالمغرب وفرنسا وأيضا في البرتغال، يبدو أنهم من غير الضروري التنصيص على الحق في تقديم عريضة في الدستور كي يقع العمل به على مستوى الجماعات المحلية، إلا إذا تعلق الأمر بإضفاء حجية لهذا الحق. ومع ذلك، فإن أهمية الحق في تقديم عريضة محدود لأن الجلسة التداولية، وكما هو معمول به في فرنسا، ليستلزم بإدراج المسائل موضوع العريضة في جدول أعمالها. ولذلك يمكن لمؤسسات المجتمع المدني

(1) تقرير من إعداد السنة الرابعة حول مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص.34.

(2) زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 98.

(3) GUADIN JEAN pierre « la démocratie participative », revue information sociale, N°158, 2010, p.42

(4) المادة 04 من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، عدد 15، سنة 2006.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

أن تنظم حرية الحق في تقديم العريضة، كما هو الحال في جنوب أفريقيا مثلا: حيث أنشأت مدينة جوهانسبرغ "لجنة للمشاركة والعرائض" لتلقي عرائض من منظورها<sup>1</sup>.

### خامسا: الميزانية التشاركية

أحدثت الميزانية التشاركية لأول مرة في البرازيل في أواخر الثمانينات، وعرفت نجاحا كبيرا منذ ذلك الحين، غير أنه يبدو أن البلديات ستكون مضطرة إلى الأخذ بآلية الميزانية التشاركية. وهو ما يساعد على دفع الضرائب المحلية للمتقاعسين عن أدائها وفق المذكرة يشارك في التوقيع عليها المواطنين التابعيين لإقليم البلدية.

كما لقد أُلزم المشرع الفرنسي البلديات بتقديم جميع الوثائق الحساسة ذات الصلة بالميزانية للمواطنين من أجل تحميلهم مسؤولية المشاركة والرقابة في نفس الوقت.

### سادسا: المشاركة الالكترونية

تلعب منظمات المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب سياسية ونقابات دور في مواقع التواصل الافتراضي عن طريق إنشاء مواقع الكترونية أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، إلى الترويج عن أفكارها والسياسات التي تتبناها، ولقد لقت بعض المنظمات نجاحا واسعا في استقطاب داعمين ومنخرطين جدد إلى صفوفها ومع أن هناك تزايد في عدد المقبلين على ممارسة الديمقراطية الرقمية إلا أنه يخشى من التضييق على حرية الرأي والتعبير.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني:

### دور الإعلام في الوقاية من الفساد

يلعب الإعلام في المجتمعات المتقدمة دورا هاما في كشف كثير من جرائم الفساد، وهي تحمل على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف عن مظاهر الفساد.

لهذا اهتمت الكثير من الدول في العالم بسن التشريعات القانونية وتنظيم القواعد الأخلاقية التي تبرز دور الصحافة في مكافحة الفساد، وقام بعضها بالتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بهذا الغرض، وتعد الصحافة إحدى الوسائل الهامة في مكافحة الفساد في كثير من المجتمعات التي قطعت شوطا كبيرا في ممارسة الديمقراطية، أما عندما يتعلق الأمر بمجتمعات حديثة العهد بالديمقراطية، لتحقيق هذا الدور يتطلب بعض الضمانات من أهمها توفير حرية التعبير والحرية والاستقلالية مع عدم الخضوع لأي ممارسات أو سلطات تقيدها، أو تحدد لها مهامها.

## الفرع الأول:

### أدوات الإعلام لمواجهة جرائم الفساد

<sup>1</sup>Giaque david, La bureaucratie libérale(Nouvelle gestion publique et régulation organisationnelle), Edition, Le harmattan, Paris, France, 2004, p66

<sup>2</sup> Giaque d, Ibid, p65.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

يلعب الإعلام بوسائله القديمة والحديثة دورا بارزا في مواجهة الفساد. وان إشراك وسائل الإعلام لهو عنصر حاسم في جميع استراتيجيات مواجهة الفساد، حيث يكون مؤثرا بالأخص في تنفيذ التوعية والتربية المدنية، وذلك عبر البرامج التي تهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

تلعب وسائل الإعلام دورها في مواجهة الفساد على مستوى صعيدين، الصعيد الداخلي والصعيد الخارجي.

### أولاً: الاتجاه الداخلي

يكمن دور وسائل الإعلام في هذا المجال بتقوية كيانها الداخلي لتسمح بمواجهة الفساد، عن طريق الاحتفاظ باستقلاليتها وسمة مصداقيتها في رسالتها، وحيادها في وصفها ونشرها للمعلومات، وكذلك عبر مراعاة أخلاقيات العمل الإعلامي، والأهم في الحرية في نقل المعلومات كما هي، والتميز بصفة الإعلام الحر.<sup>1</sup>

### ثانياً: الاتجاه الخارجي

بعد أن يتمتع الإعلام بسمات الإعلام الحر والمنتز، ويصبح موضع الثقة والاعتماد لدى الجماهير، وبهذا يمكنه التأثير على الجماهير، وتبليغ رسالته، ومن ذلك<sup>2</sup>:

- نشر برامج توعوية في تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة.
- نشر قواعد سلوك وأخلاقيات المهن العامة والخاصة والأنظمة والمواثيق.
- التعبير عن الآراء بكل حرية وشفافية، مع خلق مساحة لهذا.
- كشف حالات الفساد ونشرها وتعبئة الرأي العام ضد المتورطين المفسدين.
- نشر ومتابعة السياسة الرسمية للحكومات في الحكم والإصلاح، وإطلاع الناس عليها.
- التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد والمنظمات المدنية الخاصة بمكافحة الفساد لتوحيد الجهود في هذا المجال، بتبادل المعلومات والبيانات والرصد والمتابعة للمؤسسات والدوائر التي لديها خروقات إدارية أو مالية.
- تكوين شبكات إلكترونية لرصد المعلومات حول الفساد.
- تغطية المحاكمات التي تحاكم فيها المتهمين بقضايا الفساد (كما حدث عند محاكمة بعض رؤوس الفساد في الجزائر بعد حراك 02/22).
- نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين الأفراد والمجتمعات، بالإضافة إلى نشر الدراسات والبحوث والمؤتمرات المختصة، وكذلك نشر تجارب الهيئات المختصة في مكافحة الفساد لجميع الدول وخاصة منها من لها الأسبقية والنجاح في مكافحة الفساد والحد منه (كدولة سنغافورة وماليزيا والتي سنذكرهما في الباب الثاني من هذه الدراسة).
- الاهتمام بالوازع الديني لما له من تأثير في مكافحة الفساد بالانطلاق من قناعات الأفراد التي تبني على أساس دياناتهم التي تعمل على تحقيق العدل والسلام، مع مكافحة الفساد وغيره من الجرائم.

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص227.

<sup>2</sup> محمد علي الريكاني، المرجع نفسه، ص228/229.

## الفرع الثاني:

### التزامات وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته

كما تلعب وسائل الإعلام دورا أساسيا في نشر الوعي وتوجيه الرأي العام، فهذا لا يتحقق إلا بقيام وسائل الإعلام بما يلي<sup>1</sup>:

- المتابعة الجدية لحالات الفساد المؤكدة والمشكوك فيها وفضحها أمام الملأ.
- نشر الوعي الوقائي بالتعاون مع المؤسسة الدينية والجامعات والهيئات العلمية ومنظمات المجتمع المدني.
- نشر الوعي الأخلاقي والقيمي وثقافة الإخلاص والشفافية خصوصا في التجمعات الشبابية عن طريق التواصل بالزيارة والكتابة.
- محاولة الاستفادة من شبكة الإنترنت من خلال أشكال التعامل معها، لنشر ثقافة مكافحة الفساد، مع تشكيل مجموعات خاصة بمناهضة هذه الجرائم.
- نشر الدراسات التي تشرح كيفية مساهمة المجتمع، كل من موقعه في محاربة الفساد.
- استعمال الأساليب الحديثة في عمل التقرير الصحفي ودعم الموضوع بالوثائق الرسمية.
- الاهتمام بالمناخ الأصلي للفساد الحكومية منها، والشخصية والمؤسسية ونشر التقارير عنها.
- نشر تجارب الدول والشعوب الأخرى التي سبقتنا في النجاح بالحد من انتشار ظاهرة الفساد في مجتمعاتها.
- متابعة الإجراءات الحكومية الخاصة في محاربة الفساد ونشرها وتنظيم دراسات في موضوعها.
- ترجمة ونشر الدراسات الغربية التي تهتم بظاهرة الفساد.

## الفرع الثالث:

### المعيقات التي تحول أمام تحقيق الوقاية من الفساد

تعاني وسائل الإعلام في وقتنا الحالي وقد نخص الذكر في دولنا العربية من جملة من المعوقات التي تحول أمام تحقيق أهدافها في مكافحة الفساد، وكذلك في تنفيذ دورها كسلطة رابعة للدولة<sup>2</sup>.

- غياب التشريعات القانونية التي تنظم العمل الصحفي وبالأخص فيما يتعلق بقانون حماية الصحفيين، وحرية الانتقاد البناء، وطرق الحصول على المعلومات من دوائر الدولة.
- مشروعية الغور في المشكلات السياسية والاجتماعية، مقترنة بمهارة وتأهيل الصحفيين في عملية رصد الموضوعات وجمعها وصياغتها برسالة اتصالية يمكن ان تثير الرأي العام وبالتالي الحكومة.
- أجهزة الإعلام المحلية بحاجة إلى أجنحة تنظم مشروعاتها أولا، وثانيا تنظم تمويلها بقانون أو تشريع سنوي، لأن التمويل يلعب دورا أساسيا في سياسة القناة الإعلامية، وبالتالي أحقية المؤسسة الإعلامية في طبيعة الملاحقة الصحفية للظواهر والمشكلات.
- الثقافة الإعلامية وانعدامها في الأوساط، وعدم الإيمان بجدوى الكشف أو العرض الإعلامي.
- عدم اكتراث الجمهور المستهدف.

<sup>1</sup> محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ، المرجع السابق، ص324/324.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص392.



## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- اصطدام النظريات بالوقائع من جانب بعض المرجعيات الحكومية إذ يصطدم هذا الجهد الإقناعي بتصرفات كبار الموظفين المدنيين والأمنيين الهادفة إلى أكل المال العام.
- عدم التنسيق بين المراجع الرسمية وأجهزة الإعلام ويكون متعمدا في غالب الأحيان من قبل المفسدين.
- عدم التنسيق بين أجهزة الإعلام، وسوء اختيار نوعيتها.

### المطلب الثالث:

#### دور القطاع الخاص والأديان في مواجهة جرائم الفساد والوقاية منه

باعتبار أن الفساد آفة لا يمكن مكافحتها والوقاية منها بسهولة، ولا اعتباره من الأمراض التي تنخر في القطاع العام والحكومة خاصة وغيرها من القطاعات الخاصة عامة، فلا بد من تكاتف القوى في مكافحته ما بين مجتمع مدني ووسائل إعلام، بالإضافة إلى القطاع الخاص والأديان، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

### الفرع الأول:

#### دور القطاع الخاص في مواجهة جرائم الفساد

غالبا ما يكون جل الاهتمام الأساسي بقضايا الفساد ينصب على الفساد في القطاع الحكومي، وقد يكون ذلك لما له من تأثيرات على التنمية الاقتصادية للدولة، وما له من مساس للأموال العامة والتي هي أموال الشعب قبل أن تكون أموال الحكومة، وما الحكومة هنا إلا إدارة تنظم هذه الأموال وتسهر في الحفاظ عليها وتنميتها، ومن جهة أخرى الاهتمام بالفساد في هذا القطاع لما يكلف الدول أموالا طائلة عندما لا تتبع الأسس السليمة في اتخاذ القرارات التي يترتب عليها سوء توجيه الميزانيات أو الهدر في عمليات الإنفاق لتحقيق مصالح خاصة، أو تعمد خفض مستويات الشفافية لتمرير صفقات أو قرارات محددة، أو عندما تمكن القوانين والنظم المعمول بها المسؤولين من الإفلات من العقاب بأي صورة من صور نظرا للضعف المساءلة.

ولكن الاهتمام بالفساد في القطاع الخاص فهو أمر في غاية الأهمية لكي تكتمل حلقات تشخيص الفساد ومحاصرته، ذلك أن الفساد في القطاع الخاص غالبا ما يكون وجه العملة الأخر للفساد الحكومي، ففي أغلب الأحوال سيكون هناك طرف آخر في القطاع الخاص لكل عملية فساد تتم في القطاع الحكومي، حيث يكون الطرفان شريكين في جريمة الفساد على المستوى القومي، إن محاصرة الفساد في القطاع الخاص تعد بهذا الشكل إحدى وسائل مقاومة الفساد في القطاع الحكومي حتى تزداد فعالية كفاءة عمليات مواجهة الفساد بشكل كلي في الدولة، ومن هنا يأتي دور القطاع الخاص في الوقاية من الفساد ومكافحته.

#### أولاً: المبادئ التي يجب أن يتمتع بها القطاع الخاص

ليعلب القطاع الخاص الدور المرجو منه في مواجهة الفساد فلا بد له أولاً أن يتمتع بمبادئ ومعايير تعينه على القيام بهذا الدور<sup>1</sup>، وعليه هذه المبادئ التي ذكرناها سابقا في المباحث أعلاه من هذه الدراسة:

- النزاهة.
- الشفافية والإفصاح.
- المساءلة.
- مدونة قواعد السلوك.

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 231-234.

ثانياً: أدوات ووسائل القطاع الخاص في مواجهة الفساد

- الخصخصة: يرى جانب فقهي أن الخصخصة تساهم في الحد من الفساد الإداري حيث أن الخصخصة لا تقتصر على مجرد تحويل ما بيد القطاع العام إلى حوزة القطاع الخاص، وإنما تتضمن زيادة الدور الذي يوكل إلى القطاع الخاص المحلي في خطط التنمية على المستويات المحلية؛ من خلال الحوافز التي تقدم له، بحيث يستحوذ تدريجياً على النصيب الأكبر من الاستثمار والعمالة والنتائج على المستوى المحلي، ما يجعل المنافسة بين القطاعين وزيادة الإنتاجية، ورفع مستوى التنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.
  - دعم وسائل الإعلام المستقلة: ويتم ذلك من خلال توفير دورات تدريبية للصحفيين العاملين في المجال الاقتصادي، بحيث تمكنهم من تحليل حالات التدليس والفساد وكشفها، باعتبارهم؛ أي الصحفيين، أداة لردع الفساد<sup>2</sup>.
  - زيادة دور القطاع الخاص في الصفقات وغيرها من المشاريع: إن زيادة دور القطاع الخاص ليست مطلوبة لذاتها وإنما لما تحققه من المنافسة والكفاءة من ترشيد في استخدام الموارد الاقتصادية والحد من الفساد الإداري والمالي، كما أن قيام القطاع الخاص بدوره لا يعني فقط السماح له بفرض جديدة ومزايا خاصة وإنما يعني كذلك أن يتحمل مسؤوليته الكاملة<sup>3</sup>.
  - علماً أن إتاحة الفرصة لدور أكبر للقطاع الخاص لا يعني إطلاقاً إزاحة لدور الدولة، ولكنه تطوير لأسلوب تدخل الدولة بحيث يغلب التدخل عبر السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية على التدخل بالأوامر والتنفيذ المباشر.
  - تشكيل جمعيات الأعمال: تعتبر جمعيات الأعمال بمثابة وسيلة لتحقيق الترابط والتماسك في حركة القطاع الخاص نحو إصلاح السوق، ولذلك تعتبر أحد الأطراف الرئيسية التي تضع إجراءات إصلاح السوق<sup>4</sup>.
  - كذلك يمكنها جمعيات الأعمال إنجاز ما لا تستطيع الشركات إنجازه على انفراد مهما كان حجمها، ولهذا السبب فإن الجمعيات تقدم للقطاع الخاص أفضل فرصة لتحقيق النجاح، حيث يكمن دور جمعيات الأعمال فيما يلي<sup>5</sup>:
- 1- أن تطالب الحكومات بتوقيع وتنفيذ اتفاقيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية\* بشأن مكافحة الفساد، مع تنبيه الحكومات في حال مخالفة هذه القواعد سيقف مسئولاً أمام الرأي العام قبل القضاء.
  - 2- تعد مصدر لتزويد الحكومة ووسائل الإعلام وعموم الجمهور بالمعلومات.
  - 3- تعتبر الحارس المراقب لكل تحركات الحكومة نحو تحقيق العدالة والشفافية.
  - 4- تقديم الدعم المستمر لتحقيق المزيد من الإصلاحات القطاع الخاص في سبيل مكافحة الفساد.
- التنسيق والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد: يعد هذا التعاون بشكل عام من الأمور الضرورية لإشراك القطاع الخاص في هذا المجال، كون هيئات مكافحة الفساد بمقدورها دعم القطاع الخاص وتأهيله لمواجهة الفساد وتقديم نصائح وقائية لهذا القطاع.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 404.

<sup>2</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 234.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 405.

<sup>4</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 235.

<sup>5</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 406.

\* منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

- العمل على إيجاد تشريعات وطنية تعزز النزاهة في القطاع الخاص: وذلك عبر العمل مع السلطة التشريعية لسن تشريعات تعزز الشفافية والنزاهة بين كيانات القطاع الخاص.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### دور الأديان في مواجهة جرائم الفساد

تلعب الأديان السماوية دورا مهما في الحد من الفساد إذ يمكن اعتبار الوازع الديني هو العنصر الرئيس في الوقاية من الفساد، وبالتالي ضعف هذا الأخير يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد، ويعد بذلك أحد الأسباب في تفشي هذه الظاهرة، ولهذا سنوضح أهمية الأديان في تحقيق الوقاية من الفساد وكذلك المؤسسات الدينية فيما يلي.

#### أولا: دور الدين الإسلامي في مكافحة الفساد

يمكن القول أن ما أجمع عليه الأئمة المفسرين حول الفساد في دلالة القرآن والسنة، هو الخروج عن حد الاعتدال بالكفر والمعاصي، وإهلاك الحرث والنسل، وقتل النفس بغير حق والسعي إلى قطع الطريق، والنهب والغي والتخريب والفساد بكل صورته والعودة إلى حياة الجاهلية بكل مظاهرها<sup>2</sup>، وجعل له العذاب الشديد، حيث توعد الإنسان بعذاب جزاء لما صنعت يده من فساد، كما يظهر ذلك جليا في الآيات القرآنية، أنه ذكر الفساد في الكثير من الآيات والأحاديث.

كما جاء في قوله تعالى {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون}<sup>3</sup>.

وقوله تعالى {ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}<sup>4</sup>

وقوله {وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين}<sup>5</sup>

وقوله كذلك {إني أخاف أن يبديل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد}<sup>6</sup>

كذلك جاء الإسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الظلم إلى العدل، ومن العبودية إلى الحرية، ولهذا شن الإسلام الحرب ضد المفسدين والفاستدين، فالدين الإسلامي يمثل المرجعية الأخلاقية لكل من السياسة والسياسي، ولا يحق لأي سلطة سياسية استغلاله للتدخل في حياة الناس الشخصية، إذا هو المرجعية الأخلاقية للدولة والشعب معا.<sup>7</sup>

ونرى كذلك مكافحة الفساد في الأحاديث النبوية، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزدي يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 236/235.

<sup>2</sup> مكافحة الفساد الإداري والاجتماعي من منظور إسلامي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، <http://redirect.is/j5nd7w2>

<sup>3</sup> سورة الروم، الآية رقم 41.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية رقم 205.

<sup>5</sup> سورة القصص، الآية 77.

<sup>6</sup> سورة غافر، الآية 26.

<sup>7</sup> محمد علي الكيلاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 238.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تئعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه، الهم هل بلغت اللهم هل بلغت، ثلاثاً.<sup>1</sup>

وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استعملناه منكم على عمل، فكنتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة. قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله: اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى."<sup>2</sup>

عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول."<sup>3</sup>

وغيرها من الأحاديث، وهناك إجماع على مكافحة الدين الإسلامي للفساد، حيث قال ابن رسلان: يدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على اخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع، وأن الهدايا للعمال سحت، لأنه إنما يهدي إلى العامل ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداءه، ويبخس بحق المساكين، ويهدي إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يؤمن من تحمله الهدية عليه.<sup>4</sup>

من خلال جميع هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة إن الإسلام يحارب الفساد حيث اعتنى بمكافحة الفساد بجميع أشكاله، واتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على مصادر الثروات العامة للدولة ونفقاتها، كما منع التعدي عليها، وذلك عبر غرس مبادئ العقيدة الإسلامية وتنمية القيم الأخلاقية لدى كافة الناس.

## ثانياً: دور الدين المسيحي في مكافحة الفساد

المسيحية (النصرانية) هي ديانة إبراهيمية، وتوحيدية متمحورة في تعاليمها حول الكتاب المقدس، وبشكل خاص يسوع، الذي هو في العقيدة متم النبؤات المنتظر، وابن الله المتجسد (بحسب مزاعمهم)، الذي قدم العهد الجديد نروة التعاليم الروحية والاجتماعية والأخلاقية، وأيد أقواله بمعجزاته، وغيرها من الأفكار التي بنيت عليها هذه الديانة.<sup>5</sup>

يدعو الدين المسيحي كغيره من الأديان، إلى مكافحة الفساد وخلص الإنسان من مظاهره، كما دعا السيد المسيح - عيسى عليه السلام - إلى التوبة وخلص الإنسان من الفساد الروحي والجسدي بكل مظاهره، وقد اعتبر المسيح أن المرأين هم الذين تخالف أقوالهم أعمالهم وظاهرهم باطنهم ويعيثون في الأرض فساداً: فهم أكثر الناس تهديداً للمجتمع وسماهم "أولاد الأفاعي" وكذلك قال عنهم المسيح عليه السلام: "مثل قبور مبيضة تظهر من الخارج جميلة وهي من الداخل مملوءة عظام أموات وكل نجاسة".<sup>6</sup>

ويوحنا المعمدان الذي كان يعلن اقتراب قدوم المسيح عليه السلام، كان يجيب جباة الضرائب الذين "قالوا له: يا معلم، ماذا نعمل؟ فقال لهم: لا تجمعوا من الضرائب أكثر مما فرض لكم."

<sup>1</sup> رواه البخاري 6979 ومسلم 1832.

<sup>2</sup> رواه المسلم 1833.

<sup>3</sup> رواه أبو داود 2943.

<sup>4</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص242.

<sup>5</sup> الديانة المسيحية، مقال منشور على موقع ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: <http://shorturl.at/fgoyX>.

<sup>6</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص244.

## الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد

وكان يقول للجنود: "لا تظلموا أحدا ولا تشوا بأحد، واقنعوا بأجوركم" وفي الحالتين يمكن إجمال تعليم يوحنا لهؤلاء الموظفين بأن يتجنبوا الفساد وأن يلتزموا حدود ما تتطلبه منهم واجباتهم ووظائفهم.

كما دعت الديانة المسيحية إلى طهارة الإنسان من رجس الفساد، حيث ورد في الإنجيل: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله."

"كل شجرة لا تضع ثمرا جيدا تقطع وتلقى في النار."

وكذلك هناك آيات تحرم الرشوة في الكتاب المقدس ومنها: "لا تحرف حق وكذلك هناك آيات تحرم الرشوة في الكتاب المقدس ومنها: "لا تحرف حق فقيرك في دعواه ابتعد عن كلام الكذب ولا تقتل البريء والبار لأنني لا أبرر المذنب والرشوة لأن الرشوة تعمي المبصرين وتعوج كلام الأبرار"<sup>1</sup>، بالإضافة إلى "السالك بالكمال والعالم بالحق حقه يعطيها بالربا ولا يأخذ رشوة على البريء."

وجاء في سفر التثنية " لا تحرف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه وتأخذ الرشوة لأن الرشوة تعمي أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين." ، "ملعون من يأخذ الرشوة لكي يقتل نفس دم بريء".

كذلك جاء في سفر اشعيا: "ويل للقائلين للشر خيرا وللخير شرا الجاعلين الظلام نورا والنور ظلاما... الذين يبررون الشرير من أجل الرشوة وأما حق الصديقين فينزعونه منهم"<sup>2</sup>.

حيث أن كل هذه النصوص وغيرها مما لم يتم ذكرهم تدل على أن الدين المسيحي يحث على محاربة الفساد والالتزام بالأخلاق الفاضلة وعدم أخذ ما ليس له به حق.

<sup>1</sup> الديانات السماوية تدعو إلى مكافحة الفساد، من منشورات هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، رام الله، الموقع الإلكتروني: <http://www.pacc.pna.ps>، ص2.

<sup>2</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 244/245.

## ملخص الفصل

قد لا يكفي تحديد شروط للتوظيف ومبادئ للتكريس ومدونات أخلاقية لتعديل سلوكيات الموظفين العموميين وبالتالي الوقاية من الفساد، بل في غالب الأحيان يحتاج الأمر إلى مؤسسات تعمل على الرقابة والتبليغ والمتابعة وغيرها من الإجراءات كل بحسب دوره وصلاحياته التي أتاحتها لها الدولة أو الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي، وذلك يختلف باختلاف إقليم المنظمة أهو محلي يكون على مستوى الدولة وداخل حدودها فقط، أو إقليمي كالمنظمات الإقليمية التي تجمع مجموعة من الدول التي تجمع بينها صفات موحدة كالعروبة أو القارة وغيرها، أو المنظمات الدولية والتي تشمل جل دول العالم، وكلها تسعى للوقاية من الفساد ومكافحته بشتى السبل سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية.

بالإضافة إلى هذه المنظمات والمؤسسات يوجد المجتمع المدني والذي أكدت على ضرورة الاستعانة به في مكافحة الفساد كل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لما له من دور هام جدا لاتصاله المباشر بأفراد المجتمع، هو من جهة والإعلام من جهة أخرى والذي يعد السلطة رابعة بعد التنفيذية والقضائية والتشريعية، كما يسمى كذلك بالقوة الناعمة حيث يدخل كل بيت بكل سهولة ما يساعد في حال استغلاله استغلالا صحيحا في مكافحة الفساد، مع زرع ثقافة مكافحة في الأفراد في حد ذاتهم.

## ملخص الباب الأول

تشكل السياسة الوقائية من الجريمة الشق الثاني للسياسة الجنائية لأي دولة، ولكن محدودة هذه السياسة الوقائية أمام فعالية سياسة التجريم والعقاب لا تلغي دورها الإيجابي في حماية المجتمع من مخاطر الظواهر الإجرامية كجرائم الفساد، خاصة وإن التدخل الاستباقي والوقائي الذي تتميز به هذه السياسة يجنب المجتمع تكاليف الوقوع في هذا النوع من الجرائم.

وبالتالي تلعب تدابير الوقاية الخاصة بالموظف من شروط للتوظيف ومدونات أخلاقية لتقويم سلوك الموظف وإظهار ما له وما عليه في مهامه الوظيفية، دورا رئيسا في وقاية أهم عنصر في جريمة الفساد وركنها المفترض، وبالتالي التركيز على دوره أمر جد ضروري.

مع ضرورة توظيف الأحكام الوقائية من مبدأ الشفافية والمساءلة، مع ضرورة تعزيز مبدأ النزاهة، وتفعيل دور الديمقراطية التشاركية، حيث أن كل ما سبق من مبادئ تعمل على تعزيز العلاقة بين المواطن والدولة ومؤسساتها من جهة وتكريس الثقة من جهة أخرى.

بالإضافة إلى الآليات المؤسسية في هذا المجال التي تلعب دورا مهما من خلال إقرار الحكامة الجيدة دورا محوريا في التصدي لجرائم الفساد، حيث يعتبر وجود هيئة أو هيئات مختصة بمنع الفساد يعتبر من الآليات والتدابير الحديثة في مكافحة الفساد، والدليل على ذلك أن أول صك قانوني دولي كان قد نص على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد\*، وهذا الصك هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وهذا يعني أن وجود هيئة رسمية تعنى بالوقاية من الفساد وعبر وسائل محددة بموجب الاتفاقية، تهدف لتنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد، مع نشر الثقافة المتعلقة بالوقاية وتعميمها والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية المعنية بهذا المجال، حيث يعتبر هذا الأمر من التدابير المهمة والفعالة لمواجهة جرائم الفساد على المستويين الدولي والوطني معا.

---

\* المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على " 1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء،

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

# الباب الثاني: أساليب مكافحة جرائم الفساد



سعت القوانين الداخلية للدول تيمنا بالاتفاقيات الدولية المختصة في مكافحة الفساد، وفي ظل نظام الاقتصاد الحر والذي يضطلع فيه القطاع الخاص بدور كبير من ذي قبل، إلى تجريم الفساد في القطاع الخاص على حد سواء مع القطاع العام، وهذا يدل عن مدى خطورته ليس فقط على القطاع العام بل القطاع الخاص الذي بدوره له تأثير على سير عجلة التنمية الاقتصادية للدولة.

كما أنها لم تكتفي فقط بالتجريم وسن عقوبات ردية وإنما استحدثت إجراءات خاصة كأساليب التحري الخاصة، بالإضافة إلى تخصيص محاكم خاصة للحكم في جرائم الفساد.

وسعت إلى ترسيخ مبادئ التعاون الدولي من تعاون شرطي وتعاون قضائي، وتعاون في استرداد ومصادرة العائدات الإجرامية فيما بين الدول، في محاولة منها للتضييق على جرائم الفساد ومرتكبيها من خلال إبرام الاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة.

وعليه نتعرف في الفصل الأول على الأحكام المتبعة في مكافحة الفساد، أما الفصل الثاني فهو يتعلق بالإجراءات الجزائية المتبعة في مكافحة الفساد منذ وقوع لجريمة وصولاً إلى المحاكمة، وعنون الفصل الثاني بالأحكام الإجرائية المتخذة في مكافحة جرائم الفساد، أما الفصل الأخير فهو مخصص للتعاون الدولي في مكافحة الفساد وما هي الآليات التي يطرحها المجتمع الدولي لمكافحة الفساد وما مدى نجاعتها، وذلك تحت عنوان تدابير التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

## الفصل الأول:

### السياسة العقابية المتبعة في مكافحة الفساد

يستعمل المشرع الجنائي القواعد القانونية الموضوعية في مجال التجريم بحيث يحدد به الأفعال المجرمة والتي تعد مخالفة للقانون، وكذلك لتحديد العقاب المناسب لتلك الأفعال بغية وضع صورة مكتملة لمكافحة الجريمة عموما وجرائم الفساد محل الدراسة خصوصا.

ولذلك سيتم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث ليشمل المبحث الأول صور الانحرافات السلوكية والمالية في جرائم الفساد (التجريم) التي حددها كل من المشرع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما عن المبحث الثاني فيخصص لتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد خصوصا الموظف العمومي بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم التي تم تحديدها.

وفي الأخير في المبحث الثالث نذكر الظروف المحيطة بالجريمة من ظروف تشديد وتخفيف للعقوبة أو حالات إعفاء مع التفصيل في حالات الشروع والتقدم وغيرها...

## المبحث الأول:

### صور الانحرافات السلوكية والمالية في جرائم الفساد (التجريم)

تتمثل صور الانحرافات السلوكية للفساد في جملة من الأفعال والجرائم التي يحددها القانون والاتفاقيات الدولية، حيث تمس هذه الجرائم كلا من القطاعين العام والخاص على حد سواء، ما يحتم على التشريعات تجريمها وسن عقوبات رادعة لها، في محاولة منها للحد من هذه الجرائم وهو ما سيتم بيانه فيما يلي من خلال تحديد هذه الجرائم بحسب القطاع الذي جرت فيه.

وسنعالج هذا المبحث من خلال استظهار أهم صور الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد بحسب القطاع الذي تنتمي إليه من جهة، ومن جهة أخرى بحسب تحديد طبيعة الجرائم والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي:

- جرائم من شأنها أن تمس بالوظيفة العمومية.
- جرائم امتدت إلى نطاق المعاملات الدولية والقطاع الخاص.
- جرائم التستر على الفساد.
- جرائم من شأنها عرقلة البحث عن الحقيقة.

حيث في المطلب الأول نحدد جرائم الفساد في القطاع العام من الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ ... وغيرهم، والمطلب الثاني نحدد جرائم الفساد التي توجد في القطاع الخاص وفي الأخير في المطلب الثالث الجرائم التي تمس الصفقات العمومية.

## المطلب الأول:

### تجريم الفساد في القطاع العام

كما ذكرنا سابقا بين المشرع الجزائري المعني بمكافحة الفساد في قانونه رقم 01/06، أفعال الفساد المجرمة تحت غطاء القطاع العام وهي: الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، إساءة استغلال السلطة، الإثراء غير المشروع وغيرها من الأفعال التي سنذكرها فيما يلي.

## الفرع الأول:

### جريمة الرشوة وصورها المستحدثة

نستظهر من خلال هذا الفرع جريمة الرشوة وصورها المستحدثة بحسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## أولا: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أبشع صور الفساد في القطاع العام لما تتضمنه من معاني اللامبالاة وعدم الاكتراث من طرف الموظف العمومي بوظيفته لدرجة المتاجرة بها، وكذلك تعد من أكثرها شيوعا في الإدارة العام والخاصة على حد سواء.

## أولا 1: مفهوم جريمة الرشوة

أ- تعريف جريمة الرشوة

- تعريف الرشوة في اللغة:

"رشا: الرشؤ: فعل الرشوة، ابن سيده: الرَشْوَةُ والرُّشْوَةُ والرَّشْوَةُ: الجعل، والجمع رُشْي ورشِي. قال أبو العباس الرُّشوة مأخوذة من رشا الفرح إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه والمراشاة: المحاباة. وقال ابن الأثير: الرَشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الآخذ والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا."<sup>1</sup>

- تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية:

تعددت التعريفات في الشريعة الإسلامية للرشوة كل بحسب منظوره واعتمادا على ما جاء في القرآن الكريم والسنة، ولكن يمكن أن نعطي أهمها حيث قيل أن الرشوة "جعل ثبت أنه حرام قطعا بالأدلة الثلاثة الشرعية أي مال يدفع في مقابلة قضاء مصلحة ثبت تحريم دفعه بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع"<sup>2</sup>

وقيل هي "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"<sup>3</sup> أي ما يبذل لضياح حق شرعي أو نصرة لباطل لا يجوز نصره شرعا.

- تعريف الرشوة في الفقه:

الرشوة هي "قيام الموظف العام -أو من هو في حكمه- بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المنسوبة إليه، أي من أعمال الوظيفة العامة أو الإخلال بواجباتها وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره، وهي تقوم على فكرة الإتجار بالوظيفة."<sup>4</sup>

وبالتالي لا تخرج الرشوة عن أنها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من طرف الموظف العمومي في مقابل مزية غير مستحقة لفائدة أحد الأطراف، ما يقتضي وجود شخصين مستخدم (المرتشي) وهو الموظف العمومي أي من يطلب أو يقبل الرشوة في مقابل ما يقوم به من أعمال أو ما يمتنع عن عمله وصاحب المصلحة أي الراشي وهو من يقبل بأداء ما طلب منه من الموظف أو هو الذي عرض المزية غير المستحقة على الموظف بغض النظر إن وافق عليها الموظف أم لم يوافق.<sup>5</sup>

## ب- أنواع جريمة الرشوة

حددت المادة 25 من القانون رقم 01/06 جريمة رشوة الموظفين العموميين، وجاءت بعدها المادة 28 من نفس القانون لتستحدث جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، وبالتالي نقصد في هذا الشق من الدراسة بأنواع جريمة الرشوة رشوة الموظف العمومي ورشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية، دون ذكر أنواع الرشوة الأخرى:

<sup>1</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، 14- 322.

<sup>2</sup> نور الدين أعزيز، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص16.

<sup>3</sup> وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، ط2، 1992، 22، ص220.

<sup>4</sup> سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1993، ص38..

<sup>5</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص39.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- من حيث التقسيم المبني على من صاحب الرشوة الموظف أو من عرضت عليه (وهو ما يسمى بالرشوة السلبية أو الرشوة الإيجابية).
  - الرشوة المحلية والرشوة الدولية.
  - الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
  - (1) جريمة رشوة الموظفين العموميين:
- بالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نرى في الفقرة الأولى منها على الجريمة السلبية وهي جريمة المرتشي، والفقرة الثانية تنص على الجريمة الإيجابية وهي جريمة الراشي.

ويمكن القول أن هذا النوع من جرائم الرشوة يقصد به الرشوة في القطاع العام، حيث يتاجر فيه الموظف بوظيفته، وعليه تقوم جريمة الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة، أي أن يقوم الموظف أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها مقابل منفعة خاصة له أو لغيره، أي انحراف الموظف العمومي عن الطريق السوي الذي تحدده القوانين واللوائح.<sup>1</sup>

### (2) جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

- تعريف جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب
- يقصد بها التصرفات التي يقوم بها كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بعد طلب منه أو بدون طلب، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح غيره، للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وهو من واجباته، في سبيل الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

كما يتمثل كذلك فيما يقوم به أصحاب المناصب الرفيعة من تحويلات لأجزاء ليست بالبسيطة من المعونات والمساعدات والقروض التي تقدمها الدول الأخرى المانحة للإعانات الاقتصادية لمختلف الأسباب.<sup>2</sup>

- أسباب تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية
- كما سبق بيانه أعلاه فقد تم استحداث جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لاعتبارات أساسية، نذكر أهمها<sup>3</sup>.

- 1- إثر تشابك العلاقات والأنشطة بين المؤسسات الدولية والدول من ناحية وبين الكيانات الاقتصادية الدولية وغيرها من الكيانات الأخرى والمجتمعات من ناحية أخرى.
  - 2- كذلك ما خلفته ظاهرة العولمة من تعاون اقتصادي في مجالات التنمية، وهو ما يستلزم حمايته من صور الإتجار به واستغلاله في الإدارات وكيانات الدولة الواحدة.
  - ت- الآثار الناجمة عن جريمة الرشوة
- تنجم عن الرشوة آثار سلبية على سير المصالح العمومية والخاصة.

<sup>1</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 30/29.

<sup>2</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، ج 2، ط 1، دار النهضة مصر للنشر، مصر، 2014، ص 24.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- تفاقم الإجرام المنظم في مجال الأنشطة التجارية الجهوية والدولية، الخطر المتكاثر لأثر الرشوة على إجراءات تخصيص الرساميل والأموال الموجهة للتنمية.
- التشجيع على انتشار شبكات إجرامية تقوم بغسل الأموال العائدة من الرشاوي<sup>1</sup>.
- وعلى مجمل الأوضاع السياسية والاجتماعية، الثقافية والاقتصادية<sup>2</sup>..

### ث- نظام تجريم الرشوة

تسلك مختلف التشريعات في معالجتها لجريمة الرشوة أحد النظامين، حيث هناك مبدئين لتجريم الرشوة، المبدأ الأول مبدأ وحدة الرشوة وبموجبه تعد جريمة الرشوة جريمة واحدة وهي جريمة المرتشي، والمبدأ الثاني هو مبدأ ثنائية الرشوة وبموجبه تعد جريمة الرشوة جريمتين جريمة الراشي وجريمة المرتشي.

### • نظام وحدة الرشوة

بحسب هذا المبدأ تعد الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه، وذلك نتيجة أن الموظف العمومي يتاجر بوظيفته ويعد فاعلا أصيلا سواء بمساهمته المباشرة في تنفيذ الجريمة أو بالتحريض عليها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو غيرها من أساليبها<sup>3</sup>.

والراشي بحسب هذا المبدأ ما هو إلا شريك كما هو الحال بالنسبة للوسيط بين المرتشي والراشي إذا ما توفرت أركان الاشتراك.

### - نتائج تطبيق مبدأ وحدة الرشوة

تترتب على مبدأ وحدة الرشوة جملة من النتائج منها انتفاء قيام جريمة المرتشي قانونا لانعدام القصد الجنائي أو لسبب آخر ينفي الجريمة على الراشي، وذلك لاعتبار الموظف العمومي هو الفاعل الأصلي ففي حال رفضه للرشوة سقطت الدعوى عن الراشي لاعتباره مجرد شريك وهنا تكون جريمته هي فقط الشروع في الاشتراك وبالتالي لا جريمة عليه، أي فراره من العقاب<sup>4</sup>.

والمقصود من ذلك توقف مصير الراشي على الدعوى المرفوعة ضد المرتشي وبالتالي عدم خضوعه للمساءلة الشخص الذي يعرض الرشوة على الموظف ويرفضها.

### • نظام ثنائية الرشوة

هناك من اعتبر ظهور هذا النظام ما هو إلا نتيجة للانتقادات التي تعرض لها النظام الأول، وهذا المبدأ ينظر للرشوة على أنها جريمتين منفصلتين هما جريمة راشي وجريمة مرتشي، وتتحقق كل منهما بتحقيق ركنيهما المادي، حيث تتحقق الأولى بمجرد طلب الموظف لمزية غير مستحقة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، أما الثانية فتتحقق بعرض الراشي الرشوة على الموظف للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل دون إعطاء أهمية لرد الموظف بالقبول أو الرفض<sup>5</sup>.

وبالتالي يعتبر كليهما أي طرفا الجريمة فاعلان أصليان كل على حده، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للمبدأ الأول

<sup>1</sup> معاهدة مكافحة الرشوة الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب في مجال التعاملات التجارية الدولية O.C.D.E ، 1997/12/17.

<sup>2</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص33-34.

<sup>3</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص32.

<sup>4</sup> فاديا قاسم بيضون، نفس المرجع، ص 33

<sup>5</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص 63\_64.

- نتائج تطبيق مبدأ ثنائية الرشوة

كما هو عليه الأمر بالنسبة لمبدأ أحادية الرشوة فمبدأ ثنائية الرشوة بدوره تترتب عليه جملة من النتائج، قد يكون أهمها أن المساءلة في هذه الحالة بالنسبة للشركاء غير ما هو عليه الأمر في أحادية الرشوة، حيث تتيح إمكانية مساءلة الشركاء كل واحد باعتباره شريك لفاعل أصلي لجريمة مستقلة، ومن جهة أخرى استقلال العقاب بين الراشي والمرتشي مع إمكانية وقوع جريمة دون الأخرى.<sup>1</sup>

● النظام المتبع في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد  
- موقف التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية جريمة الرشوة، لأن هذا النظام يسمح بمساءلة كل أطراف الجريمة، ويحقق الردع التام لمعاقبة كل من الراشي والمرتشي على جريمته، ويظهر هذا الموقف جليا من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة (الرشوة بأنواعها) إلى الصورتين المعروفتين السلبية والإيجابية في جميع مواد المذكورة في قانون مكافحة الفساد، والذاكرة لجريمة الرشوة.

- موقف الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد فقد أخذت بمبدأ ثنائية الرشوة، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، في نص موادها 21/16/15، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وغيرها ...

- الغاية من اتباع مبدأ ثنائية الرشوة

يمكن أن نختصر الغاية من اتخاذ الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري بمبدأ ثنائية الرشوة إلى سببين أساسيين<sup>2</sup>:

- منع إفلات كلا طرفي الجريمة من العقاب وخاصة في حال عدم استجابة أحد طرفين الرشوة للطرف الآخر.
- معاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يلتزم الرشوة في حالة عدم استجابة صاحب الحاجة لذلك.

**أولا 2: أركان جريمة الرشوة**

لا تخرج أركان جريمة الرشوة عن أركان الجريمة العادية (ركن مادي ومعنوي)، ولكن يبرز الاختلاف في فحوا الأركان من جهة وفي كون الرشوة جريمة من جرائم الفساد والتي تشترط ركنا مفترضا وهو الموظف العمومي\* أو ما يسمى صفة الجاني، وهو الركن المميز لجرائم الفساد.

● الركن المادي:

يظهر الركن المادي لجريمة الرشوة عادة في صورتين أساسيتين<sup>3</sup> هما:

- صورة الطلب والاستجابة له، ما يقصد به أن يطلب الموظف أو من في حكمه من الشخص صاحب المنفعة والمصلحة أن يسلمه أو يعده بالتسليم لاحقا لمزية غير مستحقة ومنفعة، لمقابل أن يقوم بتقديم عمل أو الامتناع عن عمل داخل إطار مهامه.

<sup>1</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 108.

\* أنظر الباب الأول من الدراسة الفصل الأول عن الموظف العمومي والذي تم التفصيل فيه.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 14.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- وصورة العرض والقبول والتي يقصد بها قيام الراشي بعرض هدية أو عطية أو أية منفعة أخرى على الموظف فيقوم هذا الأخير بقبول العرض قبولاً حقيقياً في مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وللتفصيل في الأمر يجب أن نحدد الركن المادي لكل جريمة على حدى أي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية على النحو التالي:

- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

يتحقق الركن المادي بطلب الجاني لمزية غير مستحقة في مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المسندة إليه بحكم وظيفته، أو قبول مزية عرضت عليه.

أ- النشاط الإجرامي:

ويتمثل النشاط الإجرامي في القبول والطلب على حد سواء، ويقصد من الطلب "تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف يطلب فيه مقابلاً لأداء وظيفته أو خدمته، ويكون ذلك شفاهياً أو كتابياً، صراحة أو ضمناً"<sup>1</sup>، وهنا القبول من طرف الراشي ليس بالشيء المشروط حيث يكفي توفر الطلب لقيام الجريمة.

أما عن القبول فيفترض فيه توفر العرض على الموظف المرتشي من طرف الراشي صاحب المصلحة جدياً، وإن كان في ظاهره فقط، ومن جهة أخرى لا بد أن يكون قبول الموظف كذلك جدياً وحقيقياً، ويستوي أن يكون القبول هنا شفاهياً أو كتابياً بالإشارة أو بالقول، ضمناً أو صريحاً.<sup>2</sup>

ب- محل الارتشاء

ويقصد به المزية غير المستحقة التي يطلبها الموظف لمرتشي لنفسه أو لغيره نظير القيام بالخدمة المطلوبة أي القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل يكون من صلاحيات الموظف وداخل مهام وظيفته (وتكون كذلك المزية ليس للموظف فيها حق)، وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، وكذلك قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، سواء كانت محددة أو غير محددة، وهذا كله يكون سابقاً للأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، فلا يستوي أن تطلب المزية أو تقبل بعد أداء الخدمة.<sup>3</sup>

- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

أ- السلوك الإجرامي

والذي يتحقق بمجرد الوعد بمزية أو عرضها أو منحها للمستفيد من المزية أي للموظف بصفة مباشرة أو لشخص آخر غير الموظف العمومي (ويستوي الأمر إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو كياناً) من طرف الراشي صاحب الخدمة، ويشترط أن يكون الوعد جدياً وحقيقياً، مباشراً أو غير مباشر أي للموظف مباشرة أو عن طريق الغير.

ب- محل الارتشاء والغرض منه

والمقصود من محل الارتشاء هنا المزية غير المستحقة التي يتم عرضها أو منحها أو الوعد بها للموظف العمومي والتي تستوي أن تكون مادية أو معنوية، في مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته يدخل في اختصاصاته، سواء تحققت النتيجة المرجوة أو لم تتحقق، وبهذا تشترك الرشوة السلبية والإيجابية في محل الارتشاء والغرض منه.

- الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 75.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 76.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 77\_82.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

يقصد بالموظف العمومي الأجنبي "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".<sup>1</sup>

ويقصد بموظف منظمة دولية عمومية " كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".<sup>2</sup>

أما من حيث الركن المادي في صورة الجريمة السلبية لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية فلا فرق فيما بينهما، وهو ما عليه الحال في صورة الرشوة الإيجابية فقط هناك اختلاف طفيف يظهر من خلال استقراء المادة 28 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي يكون في الغرض من المزية غير المستحقة الممنوحة أو الموعود بها للموظف العمومي الأجنبي، حيث يكون الجاني قد وعد الموظف بالمزية أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.<sup>3</sup>

### • الركن المعنوي

كما هو متعارف عليه أنه لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يزداد هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وذلك من خلال نية دخيلة يضمها الجاني في نفسه وعلى العكس قد تتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومنه يتخذ الركن المعنوي صورتين<sup>4</sup> هما:

✓ الخطأ العمد أي القصد الجنائي.

✓ أو الخطأ غير العمد أي الإهمال أو عدم الاحتياط.

أما عن جرائم الفساد فكلها جرائم عمدية تحتاج إلى توفر القصد الجنائي لارتكابها، حيث عرف القصد الجنائي على أنه "علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه انه بذلك يخالف أوامر نواهيته"<sup>5</sup>، وبالتالي يعتمد هذا الركن على عنصرين أساسيين هما اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

أما بالنسبة لجريمة الرشوة فهي جريمة قصدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، وبالتالي يقوم القصد هنا على العلم والإرادة، وهنا يجب على المرتشي أن يعلم أن الشخص الذي يقدم له أو يطلبها منه المزية موظف عام أو من في حكمه، وعلمه كذلك باختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه، بالإضافة إلى العلم بالمنفعة في حد ذاتها لأن دون علم ينتفي القصد الجنائي، وذلك مزامنة مع لحظة ارتكاب الفعل الذي يقوم به أي بالتزامن مع ممارسته للركن المادي.<sup>6</sup>

والمقصود هنا القصد العام والذي يتفق الكثير من الفقهاء على الاكتفاء بوجوده وتحققه دون الحاجة إلى القصد الخاص والذي هناك من الفقهاء من يرى ضرورة وجوده لاكتمال القصد الجنائي، وبالتالي يرى وجوب توفر القصد الخاص لدى المرتشي والمتمثل في نية الاتجار بالوظيفة العامة.

1 أنظر المادة 2/ج من القانون رقم 06\_01 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2 أنظر المادة 2/د من نفس القانون.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 89.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 142.

5 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 143.

6 فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، المرجع السابق، ص 57.

## ثانياً: صور الرشوة المستحدثة

### ثانياً 1: جريمة تلقي الهدايا

#### • تعريف جريمة تلقي الهدايا

جاء النص عليها في المادة 38 من القانون 01/06 بقولها "... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه."

- التعريف اللغوي:

يتكون مصطلح تلقي الهدايا من كلمتين:

تلقي: وهي تَلَقَى يَنْلَقِي، تَلَقَى، تَلَقَّيًّا، فهو مُتَلَقٍ، والمفعول مُتَلَقًى: تَلَقَّ ضيفه بالترحاب استقبله به، تلقاه بوجهٍ طَلَقٍ، تلقاه بالقبول والتسليم، تَلَقَى الهدية: أخذها.<sup>1</sup>

الهدايا هديّة: اسم الجمع: هديّات وهدايا، الهدية: ما يُقدّم لشخص من الأشياء إكراماً له وحبّاً فيه أو لمناسبة سارة عنده.<sup>2</sup>

- التعريف الفقهي: عرفت عند البعض على أنها تقديم عين إلى شخص ما على سبيل التملك بلا

عوض، فهي تملك العين مجاناً، أو يمكن القول تملك لعين بلا عوض.<sup>3</sup>

وتعريفها لا يخرج عن تلقي وقبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة بمقابل خدمة لها صلة بمهامه.

#### • أركان جريمة تلقي الهدايا

- الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي: الفعل المجرم والمتمثل في تلقي الموظف هدية أو مزية غير مستحقة ووضع يده عليها بالتملك، حيث تكون الهدية التي استلمها الموظف العمومي ذو طبيعة تمتاز بالغلاء حيث لا بد لها أن تكون ثمينة فلا يستوي اعتبارها هدية وتجرم إن كانت تافهة ولا تستحق أن يقوم الموظف بخدمة في مقابلها (سيارة، عقار، مجوهرات...)، وبالتالي لغلائها يمكن لها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف العمومي، وهو الغرض المرجو منها أي استمالة الموظف قصد تواطؤه مع الجاني من أجل تحقيق خدمة.<sup>4</sup>

- الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا

وهو القصد الجنائي والذي يتوفر بمجرد توفر العلم والإرادة لدى الموظف، حيث يكون الموظف يعلم بأن الفعل المرتكب مجرم وأن الهدية غير مستحقة ومع ذلك تنصرف إرادته إلى قبولها.

وهناك من يقول بوجود قصد خاص لهذه الجريمة حيث "يشترط فيه انصراف إرادة الجاني نحو ارتكابه للجريمة بتقبله واستلامه للهدية بمقابل يتعلق بإجراء ما يقوم به من خلال عمله، وهو في كامل وعيه أن ما

1 المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي.

2 المعاني الجامع معجم عربي عربي.

3 جاوي حوية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، تاريخ النشر: جوان 2018، ص 166.

4 جاوي حوية، المرجع نفسه، ص 170.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

يقوم به هو فعل مجرم، ويتمثل القصد الخاص بالضرورة في أنه يقبل الهدية مقابل إعطائه امتيازات للغير فهو يقبل الهدية بسبب المنصب الرسمي الذي يشغله<sup>1</sup>.

### ثانيا 2: جريمة الإثراء غير المشروع

#### • تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

جاء النص عليها في المادة 37 في فقرتها الأولى من القانون رقم 01/06 بقولها "... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة." وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة جاء "يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

وعرفت جريمة الإثراء غير المشروع كذلك " يعتبر اثراء غير مشروع كل مال، منقول أو غير منقول، منفعة أو حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون، لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، وإذا طرأت زيادة على ماله أو على مال أولاده القصر بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة أو الصفة."<sup>2</sup>

#### • أركان جريمة الإثراء غير المشروع

##### - الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع

يتكون الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع من أربعة عناصر<sup>3</sup> متمثلة في وجوب حصول الجاني على مال حيث يضاف على ذمته المالية مال غير مشروع غير متناسب مع موارده ودخله ويكون متحصل نتيجة لاستغلال نفوذه أو صفته أو مركزه، بالإضافة إلى توفر علاقة السببية بين الاستغلال والحصول على المال.

##### - الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

الركن المعنوي يعنى به انصراف إرادة الجاني إلى استغلال الخدمة، أو الصفة، أو النفوذ للحصول على المال لنفسه، أو بالتواطؤ مع غيره، مع علمه بأن هذا المال متأتى عن طريق استغلاله لخدمة أو صفة أو نفوذ أي بطريقة غير مشروعة<sup>4</sup>.

### ثانيا 3: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

#### • تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: "... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."

<sup>1</sup> جاوي حوية، المرجع نفسه، ص 171.

<sup>2</sup> القانون رقم 54، المتعلق بقانون إشهار الذمة المالية الأردني، الصادر في سنة 2006.

<sup>3</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 106.

<sup>4</sup> محمد علي الريكاني، المرجع نفسه، ص 107.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وهي من أهم الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفت على أنها قيام الموظف العمومي أثناء أداء مهامه بعمل أو امتنع عن عمل بشكل مخالف للقانون والتنظيم، بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من الطرف الآخر في الجريمة.<sup>1</sup>

### ● العلة من تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة

يعود سبب تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة إلى جملة من الأسباب نذكر منها:<sup>2</sup>

- ما يتضمنه من مساس بمبدأ نزاهة الوظيفة العمومية وإتجار بها.
- يعد فعل إساءة استغلال الوظيفة تحضيرا لجريمة رشوة مستقبلية.
- باعتباره فعلا تحضيرا لجريمة الرشوة فلا يستوي أن يعتبر شروعا لجريمة رشوة إيجابية مستقبلية، وبالتالي كان من الضروري تجريم الفعل بنص خاص.

### ● أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

- الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة إساءة إلى ثلاثة عناصر تتمثل في:<sup>3</sup>

السلوك الإجرامي: اقتضاء الجريمة سلوكا إيجابيا أو سلبيا من الموظف العمومي والمتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

المناسبة: حيث تقتضي صدور سلوك إجرامي كما سبق بيانه من اختصاص الموظف العمومي، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للسلوك الإيجابي والذي لا يشترط فيه اختصاص الموظف وقد يكون غير مختص.

الغرض: والمقصود من الغرض هنا هو الحصول على منافع غير مستحقة، أي كان المستفيد منها سواء كان الموظف نفسه القائم بالنشاط المادي أو غيره، طبيعيا كان أو اعتباريا

والطلب والقبول هو الفيصل بين جريمة الرشوة واستغلال النفوذ وبين جريمة إساءة استغلال الوظيفة، حيث لا يشترط لا الطلب ولا القبول من طرف الجاني، وإنما تقوم بمجرد القيام بالعمل أو الامتناع على نحو يخرق القوانين بغرض الحصول على مزية، التي قد تتحقق أو لا تتحقق.

- الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه، وبالتالي توافر العمد حيث تعد من الجرائم العمدية.

## الفرع الثاني:

### جريمة اختلاس الأموال من قبل موظف عمومي

لا تختلف جريمة اختلاس الأموال عن جريمة الرشوة في الخطورة بشيء، حيث تشكل إحدى أهم فواصل الفساد التي دائما ما تسعى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والتشريعات الداخلية إلى إلزام الدول على تجريمها وسن أقصى العقوبات عليها، وذلك كونها تفتتت وأصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب وثروات واقتصاد الدولة.

<sup>1</sup> مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، تاريخ النشر: 2019-12-30، ص 11.

<sup>2</sup> مداح حاج علي، المرجع نفسه، ص 13.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 08-110.

## أولاً: تعريف جريمة اختلاس الأموال

### أولاً 1: التعريف اللغوي للاختلاس

الْخُلْسُ لُغَةً بِمَعْنَى الْأَخْذِ فِي نُهْرَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ، وَخَلَسْتُ الشَّيْءَ وَخُلَسْتُهُ إِذَا اسْتَلْبْتَهُ، وَتَخَالَسَ النَّسَائِبُ، وَالِاخْتِلَاسُ كَالْخُلْسِ، وَقِيلَ: الْإِخْتِلَاسُ أَوْحَى مِنَ الْخُلْسِ وَأَخَصُّ.<sup>1</sup>

### أولاً 2: التعريف الفقهي للاختلاس

عرف الاختلاس على أنه "أخذ الموظف أو من في حكمه ما هو موجود تحت حيازته وبحكم صفته القانونية هذه أشياء مملوكة للدولة أو الأفراد بقصد إضافتها إلى ملكه الخاص."<sup>2</sup>

وعرف كذلك "عبث الموظف العام بما أوتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية"<sup>3</sup>

ويمكن القول كذلك أن الاختلاس هو كل اعتداء على المال العام ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يعتليها لموظف المسؤول عن الجريمة، إذ يحوزه بسبب وظيفته، وبالتالي الفعل هنا ينطوي على خيانة للأمانة العامة التي القتها الدولة على عاتق الموظف والثقة التي وضعتها<sup>4</sup> فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال لحسابها.

### أولاً 3: التعريف القانوني لجريمة الاختلاس

يمكننا هنا الحديث عن التشريع الجزائري وعن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 من خلال مادتها ذات الرقم 17 تحت عنوان "اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي" والتي جاء فيها "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير آخر لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر".

ونفس الشيء كان بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري في مادته 29 تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

ومن خلال نص المادتين المتواجدين في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ففي الحالتين لم يأتي تعريف لجريمة الاختلاس وإنما حددت الأفعال المجرمة التي تدخل تحت مسمى جريمة الاختلاس.

### أولاً 4: التعريف القضائي للاختلاس

لم تأتي المحكمة العليا الجزائرية بتعريف لجريمة الاختلاس، وإنما حددت العناصر المكونة للجريمة فقط في أحد أحكامها الصادرة قبل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن جل اجتهاداتها المتعلقة

<sup>1</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، ص 877.

<sup>2</sup> عبد الرحمان الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، العراق، 1990، ص 62-63.

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>4</sup> أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 46-47.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

بالاختلاس صادرة قبل سنة 2006 أي قبل صدور القانون الجديد والذي جاء بتعديلات جذرية لجريمة اختلاس المال العام ومن أهمها تجنيحه للجريمة بعدما كانت تعد جنائية.

وأما عن الحكم المذكور أعلاه فقد جاء فيه "تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

- 1- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو من في حكمه.
- 2- أن يقع اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون حق على أموال عامة أو خاصة.
- 3- أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب الوظيفة.<sup>1</sup>

### ثانيا: تمييز جريمة الاختلاس عما يشابهها من جرائم

قد تختلط المفاهيم بين جريمة اختلاس المال العام وجرائم مشابهة لها في بعض العناصر، ومن أهمها جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة، ما قد يثير لبسا لدى الكثير من الباحثين، وفي محاولة لإزالة اللبس الذي قد يقع فيه البعض أمام هذه الجرائم سنحاول وباختصار إبراز أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين كل جريمة وجريمة اختلاس المال العام.

- جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة

أ. التعريف بجريمة السرقة

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة فجاء فيها " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"

ومن خلال المادة نرى أن المشرع حدد الفعل المجرم بمصطلح الاختلاس والذي يقصد به هنا الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكة أو حائزه.<sup>2</sup>

وبالتالي نرى أن جريمة السرقة هنا تقوم على عنصرين أساسيين هي عنصر مادي وهو الاستيلاء على مال الغير وعنصر معنوي يتمثل في عدم رضا الغير عن الفعل.

ب. أوجه الاختلاف بين الاختلاس والسرقة

تختلف جريمة السرقة عن الاختلاس في جملة من النقاط:<sup>3</sup>

- لفظ الاختلاس في جريمة السرقة يعنى به أن المال لا يكون في حيازة الجاني قبل ارتكاب السلوك الإجرامي ثم ينتقل إليه بهذا الفعل، أما الاختلاس والاستيلاء في جريمة الاختلاس المال يكون في حيازة الجاني بصفة مؤقتة.
- صفة الجاني في جريمة الاختلاس لا تكون إلا من موظف عام عك جريمة السرقة التي لا شرط في صفة الجاني.
- جريمة الاختلاس جريمة من جرام الفساد أما السرقة فهي من الجرائم الماسة بالأموال.
- نوع المصلحة حيث في جريمة الاختلاس المصلحة المتضررة هي المصلحة العامة أما السرقة فالمصلحة خاصة.

<sup>1</sup> قرار صادر في 7 جوان 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 184، 33.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 291.

<sup>3</sup> عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، المرجع السابق، ص 96 - 100.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- جريمة الاختلاس من الجرائم الجنحية والعقوبة فيها مرتبطة بالمبلغ المختلس، عكس جريمة السرقة التي لا ترتبط العقوبة فيها بالمبلغ المالي المسروق بل أحيانا بالظروف المحيطة بواقعة السرقة (السرقة الموصوفة).
- الشروع والذي لا يتصور في جريمة الاختلاس، عكس الرقعة والتي يكفي أن يرتكب الجاني السلوك المجرم دون تحقيق النتيجة لعوامل خارجة عن إرادته.
- ت. أوجه التشابه بين الاختلاس والسرقة
- أما عن أوجه التشابه<sup>1</sup> بين الجريمتين فنختصرها فيما يلي:
- السلوك المجرم في كلتا الجريمتين هو الاختلاس وإن كان المعنى الحقيقي والتوضيحي يختلف بينهما كما أظهرنا أعلاه.
- محل الجريمة في كلا الحالتين يتمثل في الأموال المنقولة، أما العقارات فلا مكان لها في هذا الشأن.
- فعلمين مجرمين قانونا تضر بالصالح العام بصفة عامة، سواء كان المال المختلس خاصا أو مال للدولة.
- جريمة اختلاس المال العام وجريمة خيانة الأمانة

### ● التعريف بجريمة خيانة الأمانة

كما هو عليه الأمر في السرقة فقد استعمل المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة خيانة الأمانة مصطلح الاختلاس للتعبير فيها عن السلوك المجرم والمكون للركن المادي<sup>2</sup>، حيث جاء في المادة رقم 376 من قانون العقوبات " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو بضائع أو نقود أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى، تتضمن أو تثبت التزام أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة، أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك اضرازا بمالكيتها، أو واضعي اليد عليها، أو حائزها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة..."

### ● أوجه الاختلاف بين اختلاس المال العام وخيانة الأمانة

تختلف جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة في مجموعة من العناصر<sup>3</sup>:

- يكمن الاختلاف في صفة الجاني حيث يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون الجاني موظف عام أو من في حكمه، أما جريمة خيانة الأمانة فلا يشترط توافر صفة خاصة في الجاني.
- محل الاختلاس أي المال في جريمة اختلاس الأموال يفترض فيه أنه كان في حيازة الموظف بحكم وظيفته أو بمقتضاها، أما المال في جريمة خيانة الأمانة يكون في حيازة الجاني بمقتضى أحد العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة رقم 376 ق.ع.ج\* ونظم هذه العقود القانون المدني.
- " إن فكرة الاختلاس ليست واحدة في كلا الجريمتين، ففي جريمة خيانة الأمانة الجاني يحوز المال حيازة ناقصة وبناء على أحد العقود. أما في جريمة الاختلاس فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن

1 عيفة محمد رضا، المرجع نفسه، ص 100.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 399.

3 عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، المرجع السابق، ص 102-104.

\* جاء في نص المادة 376 من ق.ع.ج تحديد العقود الخاصة في جريمة خيانة الأمانة على النحو التالي " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين ... "

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- للجاني الحيازة الناقصة، وكان لديه فقط اليد العارضة، لكن بشرط أن تسلم إليه الأموال بمقتضى الوظيفة أو بسببها"<sup>1</sup>.
- تحقيق نتيجة من خلال ارتكاب الجريمة والمتمثل في الضرر والذي يعد ضروريا في الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، أما جريمة الاختلاس فليس بالضرورة ما كان أن يتحقق الضرر والذي في الغالب يصيب الدولة بضياح المال عليها.
  - أوجه الشبه بين اختلاس المال العام وخيانة الأمانة
- أما عنما يتشابه فيه الجريمتين<sup>2</sup> (جريمة اختلاس الأموال وجريمة خيانة الأمانة) فهناك 5 نقاط:
- تتفق الجريمتان من حيث الجوهر، والمتمثل في تحويل الحيازة الناقصة للمال (سواء كان للدولة وغيرها في جريمة الاختلاس أو للأفراد بموجب عقد في خيانة الأمانة) إلى حيازة كاملة للجاني.
  - العلة وراء التجريم في كلا الجريمتين وهي خيانة الثقة الموكلة للجاني.
  - لا شروع في الجريمتين لاعتبارهما من الجرائم المادية ذات السلوك المنته، فكل سلوك سابق ما هو إلا نية الجاني.
  - محل الاختلاس هو مال منقول في كلا الجريمتين، بغض النظر عن الاختلاف في مالكة (الدولة أو الأشخاص).
  - جريمتين ضاريتين لمصالح المجتمع.

### ثالثا: أركان جريمة اختلاس الأموال

- الركن المادي
  - السلوك الإجرامي
- يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة اختلاس الممتلكات في الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد أو الاحتجاز بدون وجه حق<sup>3</sup>.
- الاختلاس: والمقصود منه هنا تحويل الجاني حيازة المال المتواجد تحت يده والمؤتمن عليه من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة كاملة ونهائية بهدف التملك.
  - الإتلاف: أما عن الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء بإعدامه والقضاء عليه، بهدف إفقاد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا للإضرار بصاحب الشيء، ولا يستوي هنا الإتلاف الجزئي للشيء.
  - التبيد: يتحقق التبيد متى تم إخراج الأموال المؤتمن عليها من حيازته باستهلاكها أو التصرف فيها تصرف المالك، ويمكن أن يتحقق التبيد بالإسراف والتبذير (مثل إعطاء قروض دون ضمانات (...))، ومن الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا.
  - الاحتجاز بدون وجه حق: ويقصد به الاحتجاز العمدي وبدون وجه حق للأموال المؤتمنة لدى المؤمن عليها، حيث الهدف من تجريم الاحتجاز هو الحفاظ على الودائع، وللحفاظ على التي أعد المال لخدمتها.
  - الاستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي الاستخدام هنا للجاني أو لغيره شخصا كان أو كيانا، ولا تقتضي هذه الصورة الاستيلاء على المال بل يكفي استعماله بطريقة غير شرعية.
  - محل الجريمة

<sup>1</sup> عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، المرجع السابق، ص103.

<sup>2</sup> عيفة محمد رضا، المرجع نفسه، ص105.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 33-34.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

ومحل الجريمة هنا يجب أن يكون موضوعه أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازة الموظف بسبب وظيفته<sup>1</sup>.

- المقصود بالأموال

وهي التي حددها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي:

الممتلكات: وهي التي جاء تعريفها في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها (و)، والتي يلاحظ من التعريف توسع المشرع الجزائري كثيرا في تعريفه للممتلكات، حيث جاء فيها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مالية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية\* التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

الأموال: ويقصد بها النقود الورقية منها أو المعدنية، والفظ هنا جاء عاما أي لم يحدد طبيعة المال للدولة أو للخواص أو حتى وديعة.

الأوراق المالية: والمقصود منها القيم المنقولة كالسندات والأسهم والأوراق التجارية.

الأشياء الأخرى ذات قيمة: ويمكننا القول أن المشرع كان يقصد من إضافة هذه الصيغة التوسيع من نطاق محل الجريمة، ولم يجعلها على سبيل الحصر<sup>2</sup>.

- طبيعة الأموال المختلطة

والمقصود من طبيعة المال المختلس هو تحديد مصدره إن كان من المال العام أو من الأموال الخاصة، أما في هذا الشأن فيستوي أن يكون المال مملوكا للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أو خاصا مملوكا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين<sup>3</sup>.

ومن خلال ما جاءت به المادة 29 من ق.و.ف.م نرى أن المشرع أراد أن يحمي المال بالمفهوم المطلق سواء كان مالا عاما أو مالا خاصا، وبالتالي فلا أهمية في تحديد صاحب المال المختلس عند تحديد أركان الجريمة.

● علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الجريمة وقيام ركنها المادي أن تكون هناك علاقة بين الجاني ومحل الجريمة، بهدف التمييز بينها وبين ما يتشابه معها من جرائم، ولتتحقق العلاقة لابد من<sup>4</sup>:

- أن يكون المال قد سلم للموظف ودخل في حيازته الناقصة، وبالتالي تحقق سيطرته الفعلية على المال.

- أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها، فلا يستوي أن تسلم الأموال للجاني ووظيفة هذا الأخير لا تخوله السلطة على ذلك ولا على الحيازة الناقصة، والأصل كذلك أن يتم التسليم بمحض إرادة واختيار صاحب الممتلكات.

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 41.

\* يقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا من الحقوق، كعقود الملكية والأحكام القضائية ... أما السندات فالمقصود منها المحررات التي تثبت الصفة وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، المرجع السابق، ص 188-189.

<sup>3</sup> عيفة محمد رضا، المرجع نفسه، ص 197-198.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 38.

- الركن المعنوي

إن جريمة تحويل أو اختلاس أو إتلاف أموال عمومية أو خاصة أو احتجازها بدون وجه حق تعتبر من الجرائم العمدية، وبالتالي لا بد من توفر القصد الجنائي العام للجريمة.

وفي هذه الجريمة يتحقق العمد بمجرد علم المتهم بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته ملك لغيره، وكذلك تم تسليمه إياه بسبب وظيفته أو بحكمها، ولكنه يملك نية الاستئثار به، وحرمان صاحبه منه، وبالتالي توفرت هنا النية الجرمية أو العمد والإضرار بالغير، وعليه توفر القصد الجنائي العام للجريمة.<sup>1</sup>

وتتميز جريمة الاختلاس عن جريمة الاستيلاء على المال العام من قبل الموظف العام، حيث لا يشترط في جريمة الاستيلاء على المال العام أن يكون المال في حيازة الموظف العام بحكم وظيفته ولا أن تكون وظيفته هي التي سهلت عليه الاستيلاء على المال العام.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث:

#### جريمة استغلال النفوذ

إن كانت جريمة الرشوة جريمة الموظف الذي يتاجر بوظيفته فإن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة صاحب النفوذ الذي يتاجر بنفوذه، ولا تختلف الجريمتين في الخطورة والأهمية.

وفي إطار دراسة جريمة استغلال النفوذ لا بد من التطرق إلى مفهومها والتمييز بينها وبين ما يشابهها من جرائم، من ثم الولوج إلى أركانها التي تقوم عليها.

#### أولاً: التعريف بجريمة استغلال النفوذ

- التعريف بها لغة

يتكون مصطلح استغلال النفوذ من كلمتين هما استغلال والنفوذ ولا بد من تبيان مدلولهما اللغوي كل على حدا.

✓ استغلال (وهناك بعض التشريعات استخدمت مصطلح الاتجار بالنفوذ): يعني أخذ غلة الشيء،

أو فائدته، والغلة واحدة الغلات، واستغل المستغلات: أي أخذ غلتها، إذ أتت بشيء وأصلها باق،

وغل من المغنم غلولا أي: خان.<sup>3</sup>

وعن أبو داود عن بريدة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال " من استعملناه على عمل فرزقناه

رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول".<sup>4</sup>

1 عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 155.

2 محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 42.

3 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، فصل الغين، ص 405.

4 الامام النووي، شرح صحيح المسلم، نسخة إلكترونية.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

✓ النفوذ: في اللغة النفاذ: الجواز، جواز الشيء والخلوص منه، وأمره نافذ أي مطاع، وأنفذ الأمر: قضاه، والنافذ: الماضي في جميع أموره<sup>1</sup>. ورجل نافذ في أمره: أي أمره نافذ أي مطاع<sup>2</sup>، وورد النفوذ بمعنى السلطان والقوة.  
و عليه استغلال النفوذ لغة هو: "ما يكسبه صاحب النفوذ من مغنم وفوائد من نفوذه المستغل، أو ما يدره من فائدة إذا ما تم استخدامه"<sup>3</sup>.

- التعريف بها اصطلاحا

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 32 والتي جاء فيها "...

- 1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحة إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،
  - 2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".
- عرفت جريمة استغلال النفوذ على أنها "المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصالح المصلحة على مزية من السلطة العامة، مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل، أو امتناع داخل حدود وظيفته"<sup>4</sup>.

كما عرفت "إتجار في سلطة حقيقية، أو موهومة للجاني، على المختص بالعمل الوظيفي"<sup>5</sup>.

### ثانيا: تمييز جريمة استغلال النفوذ عما يشابهها من جرائم

- جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة

تختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة في عنصرين أساسيين<sup>6</sup>:

- ✓ من حيث الصفة: يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، عكس جريمة استغلال النفوذ التي لا تشترط الصفة في الجاني، حيث جريمة الرشوة من الجرائم التي تقع على واجبات الوظيفة العامة وأنظمتها وأخلاقياتها وبالتالي ترتكب من طرف الموظف العام، عكس جريمة استغلال النفوذ وهي من الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة، ويرتكبها الموظف خارج نطاق عمله الوظيفي.
- ✓ من حيث الغرض: يهدف الجاني في استغلال النفوذ إلى استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعم لجعل الموظف يعمل تنفيذ عمل من قبل صاحب المصلحة، ولهذا لا يشترط في جريمة استغلال

1 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب النون، ص 433.

2 ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 5، ص 522.

3 محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، المرجع السابق، ص 20.

4 رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 169.

5 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 106.

6 مجدوب عبد الرحمان، مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وأهم عوامل انتشارها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد 2، تاريخ النشر: 2022-03-26، ص 60.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

النفوذ الصفة في الجاني وبالتالي عدم اشتراط الاختصاص فيه، عكس ما هو عليه الأمر في جريمة الرشوة في الموظف العمومي الذي قام بعمل أو امتنع عنه والذي يشترط فيه أن يكون الموظف أثناء أداء مهامه أو بمناسبةها، حيث يشترط أن يكون العمل من اختصاصاته أو يزعم بها أو يعتقد خطأ أنه مختص بها.

- جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال الوظيفة

يمكننا إبراز أهم الاختلافات بين جريمتي استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة برغم التشابه بينهما خاصة كونهما يمثلان انتهاكا صارخا لنزاهة الوظيفة العامة، وذلك من خلال التمييز بينهما في ثلاث عناصر<sup>1</sup> هي:

✓ من حيث الصفة: ويكمن الفرق بينهما هنا عدم اشتراط الصفة لقيام جريمة استغلال النفوذ عكس ما هو عليه بالنسبة لجريمة إساءة استعمال الوظيفة والتي يستلزم فيها ركنا مفترضا وهو الموظف العمومي.

✓ من حيث الغرض: كما وضحنا سابقا في جريمة إساءة استعمال الوظيفة أنه لا يشترط أن يطلب الجاني أو يقبل المزية غير المستحقة، وإنما يكفي صدور السلوك الإيجابي أو السلبي من طرف الموظف العمومي، عكس جريمة استغلال النفوذ والتي يشترط لقيامها ثبوت فعل الطلب أو القبول للمزية غير المستحقة.

- جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع

تكمن أوجه الاختلاف بين جريمتي استغلال النفوذ والإثراء غير المشروع في عنصرين أساسيين:

✓ تقع جريمة الإثراء غير المشروع بمجرد زيادة المال على الذمة المالية للشخص بما لا يعادل مداخيله الشهرية والسنوية المصرح بها، أما عن جريمة استغلال النفوذ فتقع عند وجود مقابل.

✓ تقع جريمة استغلال النفوذ بالاعتماد على النفوذ الحقيقي للشخص أو النفوذ المزعوم، أما جريمة الإثراء غير المشروع فتقع باستغلال النفوذ.

- جريمة استغلال النفوذ وجريمة الوساطة

تعرف الوساطة على "أنها حالة استجابة الموظف العام لرجاء أو توصية يؤديها الغير إلى صاحب المصلحة، وتكون الوساطة في حالة تدخل شخص له مكانة لدى موظف عام"<sup>2</sup>.

رغم أوجه الشبه بين جريمتي استغلال النفوذ والوساطة والتي تكمن في عدد الأشخاص وهم ثلاثة في كل منهما حيث يوجد في جريمة استغلال النفوذ صاحب النفوذ وصاحب المصلحة والموظف، أما في جريمة الوساطة فيوجد الموظف وصاحب المصلحة والوسيط، هذا من جهة ومن جهة أخرى مكانة كل من مستغل النفوذ والوسيط لدى الموظف برغم تفاوت التأثير، وكلاهما جريمتين عمديتين كغيرهم من جرائم الفساد<sup>3</sup>، ولكن من خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص أهم الفروقات والاختلافات التي تظهر بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الوساطة<sup>4</sup>:

1 خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر: 01-12-2021، ص 657-658.

2 مجدوب عبد الرحمان، استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، تاريخ القبول: 16-11-2021، ص 153.

3 محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، المرجع السابق، ص 56.

4 مجدوب عبد الرحمان، استغلال النفوذ الوظيفي، المرجع السابق، ص 153.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- ✓ ضرورة وجود مقابل أو فائدة تتحقق لصالح مستغل النفوذ في جريمة استغلال النفوذ، إنما في جريمة الوساطة فالمقابل فيها يكون معدما.
- ✓ السلوك في جريمة استغلال النفوذ يكون أمر مستجاب من طرف الموظف لنفوذ الشخص، أما في جريمة الوساطة فالسلوك يكون على شكل رجاء أو توصية ويأتي بحسب مكانة الشخص لدى الموظف.
- ✓ تقع جريمة استغلال النفوذ بمجرد طلب الشخص العطية، أما في جريمة الوساطة لا تتم إلا إذا نفذ الموظف العمل أو امتنع أو أخل بواجبات الوظيفة، استجابة للوساطة.<sup>1</sup>
- جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة تتشابه هاتين الجريمتين من حيث المبدأ وهو المساس بنزاهة الوظيفة العامة، وعدم اشتراط صفة معينة في الجاني، ولكن تختلف في جملة من الجوانب<sup>2</sup> هي:

- ✓ من حيث مجال الجريمة: حيث تتعلق جريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بمجال الصفقات العمومية حصرا، عكس ما هو عليه بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ والتي لا تتعلق بالصفقات العمومية وإنما تتصل بها.
- ✓ من حيث المستفيد من الامتيازات: وهنا يشترط في جريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة أن يكون الجاني هو المستفيد من الامتيازات غير المبررة، إنما في جريمة استغلال النفوذ فلا ضرورة في أن يكون المستفيد من المزية المحرض نفسه.
- ✓ من حيث الغرض: الغرض من جريمة استغلال النفوذ في الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على خدمة غير مستحقة، عكس الغرض في جريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة والذي يكمن في الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو المواد أو في آجال التسليم أو التمويل، والتي حددها المشرع حصرا في نصوصه القانونية.

### ثالثا: أركان جريمة استغلال النفوذ

#### - الركن المادي

ندرس في هذا الشأن الركن المادي لكل من صورتين جريمة استغلال النفوذ والتي أبرزها المشرع من خلال المادة 32 بفقرتها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نستخلص منها الصورة الأولى وهي استغلال النفوذ والصورة الثانية وهي التحريض على استغلال النفوذ.<sup>3</sup>

#### ✓ الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ

والمتمثل في طلب أو قبول الموظف العمومي أو أي شخص آخر لأي مزية غير مستحقة مقابل استغلال نفوذه لدى السلطات المعنية للحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر للشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، مع اشتراط نفوذ الشخص نفوذا فعليا وحقيقيا.

<sup>1</sup> محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> خميري رشدي، عمران مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 658.

<sup>3</sup> نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، تاريخ النشر: جوان 2015، ص 52.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

✓ الركن المادي لجريمة التحريض على استغلال النفوذ والمقصود هنا الوعد أو العرض أو المنح لأية مزية غير مستحقة لموظف عمومي أو أي شخص آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف استغلال نفوذه الفعلي أو المزعم، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر.

### - الركن المعنوي

تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية، والتي يشترط فيها القصد الجنائي العام لدى الجاني، كون الركن المادي لوحده لا يكفي هنا لقيامها بل يستلزم الأمر تواجد القصد الجنائي بعنصره أي العلم بأن الفعل المرتكب جريمة مع توفر الإرادة للقيام به.

مع ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الإتجار بالنفوذ فعلا للحصول أو محاولة الحصول على مزية السلطة العامة لصالح صاحب المصلحة.<sup>1</sup>

## الفرع الرابع:

### التوسع في تجريم أفعال الفساد

وقد توسع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تجريم السلوكيات المتعلقة بالفساد، على غرار قانون العقوبات سابقا والذي كان يشمل فقط أهم الجرائم وأشدّها خطورة كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها ... فشمّل وأدرج جملة من الجرائم الجديدة والمستحدثة لم تكن في السابق في محاولة منه لمحاصرة الفساد ومكافحته بطريقة أكثر فاعلية.

وفي هذا الفرع سنذكر هذه الجرائم ونحاول من خلاله التعرف على كل واحدة على حدى وتمييزها عن ما يشابهها من جرائم.

### أولا: الإغفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة

● تعريف جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء من خلال نصها "...، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة."

● أركان جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة  
نميز في هذا الشأن صورتين للجريمة نوضح أركان كل واحدة على حدا.

- الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

✓ صفة الجاني: هي من جرائم ذوي الصفة وبالتالي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا.

<sup>1</sup> محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، المرجع السابق، ص 182-187.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- ✓ السلوك الإجرامي: والذي يتمثل في منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم، أو من جهة تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم\*.
- ✓ القصد الجنائي: وتعد جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من الجرائم العمدية كغيرها من جرائم الفساد، وبالتالي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.
- تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة
- ✓ محل الجريمة: يشترط في المحل أن يكون من منتجات إحدى مؤسسات الدولة، سواء كانت العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ✓ النشاط المجرم: والذي يتمثل في تسليم الغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات من سلع أو خدمات، بدون ترخيص من القانون، غير أن هناك من يعطي هذا السلوك وصفا آخر وهو وصف جزائي يتمثل في تبديد أموال الدولة<sup>1</sup>.
- ✓ القصد الجنائي: وتعد جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من الجرائم العمدية كغيرها من جرائم الفساد، وبالتالي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

### ثانيا: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تحتاج الأحزاب السياسية لممارسة نشاطاتها السياسية توافر إمكانيات مالية ضخمة، سواء كانت هذه الأموال للممارسات اليومية كمصروفات متعلقة بمقر الحزب كالاتجار ومصاريف الموظفين داخله، أو الأموال اللازمة لتمويل الحملات الانتخابية والتي تتميز بضخامتها فالإنفاق الحزبي في هذه الفترات يكون جد كبير، لمجرد تحقيق هدف الوصول إلى السلطة<sup>2</sup>، ولكن قانون الأحزاب السياسية<sup>3</sup> لسنة 2012 في الباب الرابع منه حدد حصرا مصادر التمويل للأحزاب السياسية من مصادر داخلية وأخرى خارجية\*، وهو ما يجعل الأحزاب في بعض الأحيان تتلقى تمويلات غير قانونية وخفية من طرف بعض الأفراد وأصحاب الأموال الفاسدة كقربات للسلطة.

#### • تعريف جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء في نصها "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية،..."

\* يقصد من الضريبة المبلغ المالي الملزم بأدائه الأشخاص بصفة نهائية وبدون مقابل، من أجل تغطية النفقات العمومية للدولة، ويقصد من الرسم الثمن الذي يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي، لقاء الخدمات أو الفوائد التي يحصل عليها من ذلك المرفق، عن أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 117-118.

<sup>1</sup> أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 122-123.

<sup>2</sup> أفقير فضيلة، الضوابط القانونية للتمويل العام للأحزاب السياسية من خلال القانون 04-12، مجلة صوت القانون، المجلد 8، عدد خاص، تاريخ النشر: 31-03-2022، ص 187.

<sup>3</sup> قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

\* حيث جاء في الباب الرابع المعنون بأحكام مالية في القسم الأول منه تحت عنوان الموارد، حيث جاء في نص المادة 52 "تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشككة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

نستخلص من النص يعد مرتكبا لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية كل شخص قام بالتمويل بصورة خفية.

- أركان جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- المستفيد من الفعل المجرم: وهو الحزب السياسي والذي عرفته المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-12 ب " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية."
- السلوك المجرم: والمتمثل في التمويل المخالف للقانون بمخالفة النصوص التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية كالمادة 52 من القانون العضوي رقم 04-12، ومن جهة أخرى يتمثل السلوك الإجرامي في إخفاء العملية أي القيام بالعملية بسرية، حيث في حال إذا ما تم تمويل الحزب بصفة علنية ولكن من جهة غير الجهات التي حددها القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ولكن بإجراءات علنية، تنتفي هنا جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية وتبقى جريمة تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية المعاقب عليها في المادة 80 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.<sup>1</sup>
- القصد الجنائي: تقتضي جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية الإخفاء والتستر لوقوعها، ما يجعلها تقتضي قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية الإخفاء مع العلم بعدم مشروعية الفعل.

### ثالثا: الغدر

- تعريف جريمة الغدر
- جريمة الغدر هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء فيها "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ...، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."
- من خلال نص المادة نجد أن جريمة الغدر تتعلق بالموظف الذي يطلب أو يأخذ غير المستحق من الأعباء المالية العامة ويكون له شأن في تحصيلها سواء لصالحه الخاص أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، بحكم الامتيازات التي يمتلكها من طرف السلطات المعنية في إطار تسهيل مهامه مع التقيد بما أمر به القانون، فليس من حق الموظف إئثار كاهل الأفراد بغير حق، ما يجعله مرتكبا لجريمة الغدر.<sup>2</sup>

- التمييز بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة
- من حيث العطفية والمزية غير المستحقة التي يطلبها الموظف ففي جريمة الرشوة تعتبر هبة، أما في جريمة الغدر فيعد المبلغ المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها.<sup>3</sup>
- من حيث المطالب بالهدية في جريمة الرشوة له الحرية الكاملة أن يقوم بتقديمها أو لا يقوم بذلك، عكس جريمة الغدر التي يكون فيها المطالب بالمزية مجبورا على الدفع لاعتبار المزية المطلوبة واجبة الدفع قانونا لاعتباره حقا أو ضريبة أو من الرسوم المستحقة للدولة، وهو ما يميز لنا المطالب

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 200.

2 أمحمدي بوزينة آمنة، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 144.

3 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 223.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

في الجريمتين ففي الرشوة يسمى الراشي ويعاقب على جريمته، أما في الغدر فيسمى مجني عليه ولا يعاقب بل يعوض لاعتباره طرف متضرر.<sup>1</sup>

### • أركان جريمة الغدر

ترتكز جريمة الغدر على ثلاثة أركان أولهم الركن المفترض، حيث تعد جريمة الغدر من جرائم نوي الصفة حيث يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما، له الحق في تحصيل الأموال كالضرائب والرسوم أو العوائد والغرامات المالية أو نحوها.

- الركن المادي والذي يتحقق من خلال وقوع السلوك الإجرامي والمتمثل في طلب الموظف العام أو تلقيه أو اشتراطه أو أمره بتحصيل مبالغ غير مستحقة تحت مسمى مبالغ مستحقة، وذلك عن طريق عبارات تدل على رغبة الموظف في تحصيل ما هو غير مستحق، لتحقيق الربح لنفسه أو لغيره (كالخزينة العامة أو لأي جهة أخرى).<sup>2</sup>
- الركن المعنوي في هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد تشترط توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

## رابعاً: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

### • تعريف جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 43 من قانون و.ف.م تحت عنوان تبييض العائدات الإجرامية والتي جاء في نصها "... ، كل شخص أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

ويمكننا القول أن جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد تعتمد في أساسها على سلوك الإخفاء وبالتالي لا تختلف على جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من ق.ع.ج، إلا من حيث المحل فالجريمة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتحدث عن العائدات لجرائم الفساد.

### • أركان جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

لا بد من توفر 4 عناصر فيها على غرار جرائم الفساد الأخرى، يتمثل العنصر الإضافي في الجريمة السابقة التي وقع على عائداتها سلوك الإخفاء، وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:

- الجريمة السابقة وهي أحد الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والجدير بالذكر هنا أن الجاني في هذه الجريمة يستوي أن يكون هو الفاعل الأصلي للجريمة السابقة أو يكون غيره وكذلك يمكن أن يكون الشريك، مع عدم أهمية البت بالنسبة للجريمة الأصلية، فالجريمتين هنا جريمتين منفصلتين من حيث السلوك المادي وبالتالي منفصلتين فالمسؤولية الجزائية والعقوبة، كما لا يهمل إن كان الإخفاء المرتكب في الجزائر كان على عائدات جريمة وقعت خارج الجزائر.<sup>3</sup>
- محل الجريمة والمقصود منه الشيء المخفي والمتمثلة في العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، والتي لم يحدد المشرع في مادته سابقة الذكر المحل، وبالتالي قد يكون العقارات أو الممتلكات أو السندات أو حتى ثمنها وثمان الأشياء المختلصة.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 93.

2 أمحمدي بوزينة أمينة، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 145-146.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 181.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي وهو الإخفاء والذي يأخذ صورتين هما تلقي الشيء أو حيازة الشيء، أما عن حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي حيث لا بد من العلم بمصدر الشيء وأخذه ولو بعد حين وعدم معاقبة الطرف حسن النية، أما عن التلقي وهو الصورة الأكثر انتشاراً ويستوي التلقي هنا أن يكون من طرف الفاعل الرئيس للجريمة السابقة أو من طرف وسيط حتى إن كان ذلك عن حسن نية.<sup>1</sup>
- الركن المعنوي والذي يقصد منه القصد الجنائي، والذي يتوفر بتوفر عناصره العلم والإرادة، أما عن المشرع فقد جاء بشكل صريح في نصه أن جريمة إخفاء العائدات المتحصل عنها من جرائم الفساد جريمة عمدية وبالتالي لا بد من توفر القصد الجنائي فيها لوقوعها واكتمال أركانها.

### خامساً: جريمة البلاغ الكيدي

- تعريف جريمة البلاغ الكيدي وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 46 من نفس القانون والذي جاء في نصها "...، كل من أبلغ عمداً وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".
- لم يعرف المشرع الجزائي جريمة البلاغ الكيدي ولكن هناك من عرف الدعوى الكيدية على أنها هي "تلك الحيلة التي يسلكها المدعي للوصول إلى حق مدعى بغير وجه حق قاصداً الإضرار بالآخر."<sup>2</sup>
- ولا تختلف الدعوى الكيدية كثيراً عن البلاغ الكيدي من حيث العناصر والمضمون إلا من حيث التسمية، فيمكننا تعريف جريمة البلاغ الكيدي بالاستناد على ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن البلاغ الكيدي يعتمد على شخص يبلغ عمداً دون تحديد للطريقة المبلغ بها السلطات المعنية ببلاغ كيدي كاذب بأحد جرائم الفساد ضد شخص أو أكثر بقصد الإضرار به.
- ومن جهة أخرى تتفق جريمة البلاغ الكيدي مع الوشاية الكاذبة في بعض النواحي، وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 300، وتختلف معها في نواحي أخرى.

### • أركان جريمة البلاغ الكيدي

- تقتضي جريمة البلاغ الكيدي توافر أربع عناصر أساسية لقيامها،<sup>3</sup> وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:
- السلوك المجرم وه البلاغ الكاذب وغير الصحيح، بنسب وقائع وهمية غير صحيحة لشخص أو تقديم أدلة كاذبة أو اصطناع هذه الأدلة.
- الجهة المبلغ إليها والمعني بها الجهات المختصة أي السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده كل بحسب دوره ومهامه.
- موضوع البلاغ والذي حدده المشرع في نصه بشكل صريح وهو البلاغ بجريمة من جرائم الفساد.
- القصد الجنائي فبغض النظر أن جريمة البلاغ الكيدي جريمة عمدية فالقصد الجنائي فيها هنا بنوعيه، القصد الجنائي العام والمتمثل في عنصريه العلم بعدم صحة الواقعة المبلغ بها مع توفر الإرادة لفعل ذلك، أما القصد الجنائي الخاص فيعتمد على توافر نية الإضرار بالمبلغ ضده والإيقاع به.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 182.

<sup>2</sup> أبكر علي عبد المجيد أحمد، محمد الفاضل أحمد موسى، الدعوى الكيدية في فقه ابن فرحون والقانون الجنائي السوداني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، تاريخ النشر: 2018-12، ص 194.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 195.

### سادسا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

• تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم  
وإن كانت جريمة البلاغ الكيدي تعتمد في أساسها على الإبلاغ بما لا يوجد أي الإبلاغ الكاذب قصد الإضرار بالآخر، فجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم هي جريمة تعتمد على عدم الإبلاغ بالوقائع والحقائق عند اكتشافها بغرض التستر، وهي الجريمة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابق الذكر في المادة 47 بقولها "...، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم."

#### • أركان جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

تقتضي جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد توافر عناصر أساسية لقيامها نتعرف عليها فيما يلي:

- صفة الجاني والتي لم يشترط فيها المشرع أن يكون موظفا وإنما جاء في النص "كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة"، وعليه من الراجح أن يكون موظفا، أو من الموثقين والمصرفيين الذين في إطار أداء مهامهم قد يتم اكتشاف أحد جرائم الفساد مرتكبة.
- وجود جريمة من جرائم الفساد مرتكبة، حيث أن الجاني هنا في جريمة عدم الإبلاغ لم يبلغ عن وقوع جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من ق.ع والتي تشترط عدم التبليغ عن جنائية وقعت.
- الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة في البحث والكشف عن جرائم الفساد، كالسلطات القضائية والشرطة القضائية والسلطات الإدارية وحتى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعد من أهم مهامها جمع واستغلال المعلومات التي تعمل على الكشف عن أعمال الفساد، وبالتالي الموظف هنا أو الشخص الي تصل إلى علمه معلومات عن وقوع جريمة من جرائم الفساد بحكم وظيفته، ويمتنع عن التبليغ عليها للهيئات المذكورة أعلاه.
- ميعاد عدم الإبلاغ والتي لم يقر المشرع بتحديدتها وإنما اكتفى بمصطلح "في الوقت الملائم"، وما قد يكون يقصد به في الأغلب هنا حساسية بعض الجرائم التي يشترط فيها التلبس كالرشوة.

### المطلب الثاني:

#### تجريم الفساد في القطاع الخاص

من خلال هذا المطلب سنتعرف على جرائم الفساد التي حددها المشرع الجزائري في القطاع الخاص محاولين بذلك إبراز أهم الاختلافات بينها وبين جرائم الفساد في القطاع العام.

#### الفرع الأول:

#### أسباب تجريم الفساد في القطاع الخاص

وكما ذكرنا أعلاه نتيجة خطورة جرائم الفساد اتجه كل من التشريع الدولي والتشريع الوطني إلى تجريم بعض الأفعال واعتبارها في القطاع الخاص، مع تجريمها في القوانين المخصصة لمكافحة الفساد،

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وقد تكون الأسباب الحقيقية وراء تجريم الفساد في القطاع الخاص كثيرة لكن يمكن اختصارها في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- الانفتاح المتزايد على نظام السوق الحر، وزيادة انتشار العولمة.
- دور القطاع الخاص في تحسين المستويات والمجتمعات والأفراد.
- إنتاج الثروة الاقتصادية.
- دفع عجلة التنمية إلى الأمام من خلال رفع الناس من الفقر وتوسيع فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات العامة الحيوية.

### الفرع الثاني:

## جريمة الرشوة في القطاع الخاص

من خلال التمعن في نصوص القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، ونخص الذكر بذلك القانون المتعلق بالوقاية من الفساد نجد أنه قد تم تجريم الرشوة في القطاع الخاص ولم يبقى التجريم هنا حكرا في القطاع العام، وبالتالي حتى بالنسبة للموظف فهنا يعنى به الموظف في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء<sup>2</sup>.

### أولا: تعريف جريمة الرشوة في القطاع الخاص

أما عن الرشوة في القطاع الخاص هي كل السلوكيات التي ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية، من وعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، سواء للشخص نفسه أو لغيره، في مقابل القيام أو الامتناع عن فعل ما يعد اخلالا بواجباته.

أو التماس وطلب مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، سواء للشخص نفسه أو لغيره، في مقابل القيام أو الامتناع عن فعل ما يعد اخلالا بواجباته<sup>3</sup>.

ومما سبق بيانه في التعريف نرى أن البناء القانوني لجريمة الرشوة يعتمد على صورتين هي الرشوة الإيجابية (وهي وعد أو عرض أو منح الموظف مزية غير مستحقة) والرشوة السلبية (وهي التماس وطلب الموظف للمزية الغير مستحقة).

### ثانيا: أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص

عدا صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية والمستفيد من المزية في صورة الرشوة الإيجابية، لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 عن رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون.

#### **ثانيا 1: الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص**

- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

<sup>1</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، ج2، ط1، دار النهضة للنشر، مصر، 2014، ص42.

<sup>2</sup> أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص35.

<sup>3</sup> أنظر المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

كما ذكرنا أعلاه فلا اختلاف بين عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة في الصورة الإيجابية بين القطاعين العام والخاص، إلا في صفة الجاني وهو ما سيتم بيانه فيم يلي:

**صفة الجاني:** بحسب ما جاءت به المادة 40 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، دون تحديد لمجال نشاط الكيان المستخدم للجاني (اقتصادي، مالي، تجاري)، ما يسمح بارتكاب الجريمة من طرف كل من يدير أو يعمل في كيان ما مهما كان شكله القانوني وغرضه، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه.<sup>1</sup>

### • الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية

أما عن الركن المادي لجريمة الرشوة في صورتها الإيجابية فلا اشتراط في صفة الجاني، حيث لا تكون للراشي صفة معينة فالكل معني بالرشوة بمجرد عرها أو منحها أو الوعد بها، وانما يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين في الصورة السلبية، وهو ما سيتم بيانه.

**المستفيد من المزية غير المستحقة:** من خلال المادة 40 في الفقرة 1 نرى أن المادة اشترطت أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو الممنوحة أو المعروضة شخصا يدير كيانا\*، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، عكس ما هو عليه في الرشوة في القطاع العام حيث يشترط أن يكون المستفيد موظف عمومي.<sup>2</sup>

### ثانيا 2: الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة في القطاعين في القصد الجنائي العام، ولا اختلاف بين الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص، حيث في كلا الحالتين جريمة الرشوة هي جريمة قصدية لابد من توفر القصد الجنائي لعام فيها لقيامها، وهو ما نستشفه من خلال استقراء المادة 40 من القانون رقم 06-01.

### ثالثا: أوجه الاختلاف في تجريم الرشوة بين القطاع العام والخاص

يكمن الاختلاف في الرشوة بين لقطاعين العام والخاص في البناء القانوني فيما بينهما<sup>3</sup>، وذلك على النحو التالي:

#### ثالثا 1: مجال النشاط الذي تقع فيه

الرشوة في القطاع الخاص تقع أثناء مزاوله النشاط الاقتصادي أو التجاري أو المالي، عكس الرشوة في القطاع العام والتي تقع أثناء مزاوله نشاط في الوظيف العمومي.

#### ثالثا 2: صفة الفاعل

والاختلاف في هذا الشق جوهرى، حيث في القطاع العام لا بد أن تتحقق صفة الموظف العمومي أو شخص يقوم بخدمة عامة، وهو ما يعتبر الركن الافتراضي والأساسي في أركان جريمة الرشوة في القطاع العام، أما عن القطاع الخاص فتقع الرشوة من أي شخص يدير الشركة أو الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 96.  
\* عرف مصطلح كيان من خلال المادة الثانية الفقرة هـ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "مجموعة من العناصر المالية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، دون أن تحدد مجال نشاط هذا الكيان.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 97.

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 110.

### ثالثا 3: القوة الإلزامية لأحكام تجريمها

حكم تجريم الرشوة في القطاع الخاص اختياري يترك للسلطة التقديرية للدولة وحكوماتها، عكس حكم تجريمها في القطاع العام والذي يعد إلزامي أي بمعنى وجوب التزام الدول بتعيين فعل الرشوة كجريمة.

### ثالثا 4: الأثر الناتج عن جريمة الرشوة في القطاعين

والمقصود هنا الأثر الذي تخلفه جريمة الرشوة باختلاف قطاعها المرتكبة فيه (القطاع العام أو القطاع الخاص)، وفي هذا الشأن قيل إن "الرشوة في القطاع العام تشكل إخلالا بواجبات الوظيفة بخلاف الرشوة في القطاع الخاص فهي تكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حتى ولو لم يشكل ذلك العمل إخلالا بواجبات الوظيفة."<sup>1</sup>

## الفرع الثالث:

### جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص

لم تتوقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول عند تجريم الاختلاس في القطاع العام بل ذهبت إلى الاختلاس في الممتلكات في القطاع الخاص، في محاولة منها إلى تحوير جميع المنافذ إلى الفساد في جميع القطاعات، بهدف السيطرة عليه والمحافظة على السير الحسن للعجلة الاقتصادية للدولة.

### أولا: تعريف جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص

نصت المادة 22 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على الاختلاس في القطاع الخاص بقولها "... لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولته نشاطا اقتصاديا أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات، أو أموال، أو أوراق مالية خصوصية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه."

من خلال استقراءنا للمادة نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف اختلاس الأموال في القطاع الخاص واكتفت بالنص على ضرورة اعتماد ما يلزم لعقاب من تعمد اختلاس أموال مع تحديد صفة الجاني في القطاع الخاص، دون تحديد للهيئة المستخدمة له أي بنوك خاصة أو شركات أو مؤسسات، وعليه لا يخرج تعريف الاختلاس عما ذكر سابقا في مما تطرقنا إليه من تعاريف بالنسبة للاختلاس في القطاع العام.

والذي عرف على أنه "استيلاء الموظف وبدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته."<sup>2</sup>

### ثانيا: أسباب تجريم اختلاس الأموال في القطاع الخاص

<sup>1</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الرجوع السابق، ص45.

<sup>2</sup> بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1985، ص60.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

تعددت أسباب تجريم اختلاس الأموال في القطاع الخاص، ولكن رغم كثرتها ال أنه يمكننا أن نختصرها في هذه الأسباب الثلاثة<sup>1</sup>:

- 1- تعتبر جريمة الاختلاس اهدار لأموال وممتلكات الدولة التي هي ذات الوقت ملك المجتمع.
- 2- تشكل جريمة اختلاس الأموال ضربا من ضروب خيانة الموظف للأمانة التي أودعت فيه من حيث توليه الوظيفة وضرورة الحفاظ على الأموال أو الممتلكات التي يستولي عليها بحكم هذا المنصب.
- 3- لما تمتلکه الكيانات والمؤسسات في القطاع الخاص من دور في دفع عجلة نظام الاقتصاد نحو الأمام وتحقيق متطلبات التنمية.

### ثالثا: أركان جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص

تقوم جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص على 3 عناصر نتعرف عليها فيما يلي:

#### **ثالثا 1: صفة الجاني**

من خلال استقراء المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن الجاني شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ذو رأس مال خاص، أو يعمل فيه بأي صفة كانت. ونخص بالذكر الكيان الذي ينشط بهدف الربح، وكذلك لا ينطبق الأمر على الشخص الذي يرتكب سلوك الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان<sup>2</sup>.

#### **ثالثا 2: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في العناصر<sup>3</sup> التالية:

- أ- السلوك المجرم: يتمثل السلوك المجرم في جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص في سلوك الاختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في الاختلاس في القطاع العام أي عندما يتعلق الأمر باختلاس ممتلكات عمومية، ويتحقق الاختلاس هنا بمجرد إتيان الجاني لكل سلوك يفيد تحول حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة.
- ب- محل الجريمة: بالنسبة لمحل الجريمة فتشترك جريمة الاختلاس في المحل في القطاعين العام والخاص، مع التشديد فقط على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة في المادة 41.
- ت- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الاختلاس أن يكون المال المختلس قد سلم للجاني بحكم وظيفته والمهام الموكلة إليه، أي توفر صلة سببية بين حيازة المال ووظيفة الجاني.
- ث- مناسبة الاختلاس: تشترط المادة 41 من قانون الفساد ارتكاب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص، تابع لكيان رأس ماله خاص.

#### **ثالثا 3: الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي في العمد كما سبق بيانه، وكما ذكرنا أعلاه فكل جرائم الفساد عمدية.

### رابعا: أوجه الاختلاف بين تجريم الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص

1 حيدر جمال الدين تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 112.  
2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 43-44.  
3 عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، المرجع السابق، ص 112-113.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

كما سبق أن رأينا في الرشوة في القطاع الخاص والقطاع العام وأوجه الاختلاف بينهما، فالأمور سواء في هذا لشق فلا يوجد اختلاف كبير والاختلاف في الأساس يستند على البنين القانوني للاختلاس الأموال في القطاع الخاص والقطاع العام<sup>1</sup>.

### - صفة الفاعل

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تقع من طرف شخص يعمل في كيان تابع للقطاع الخاص أو يديره، أما الاختلاس في القطاع العام فلا يقع الا من طرف شخص ذي صفة أي الموظف العمومي.

### - مستويات إلزامية أحكام تجريم الاختلاس

وكما كان الامر بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص فحكم تجريم الاختلاس في القطاع الخاص اختياري بالنسبة للدول، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للقطاع العام والذي يعد التجريم فيه لاختلاس الأموال إلزامي، حيث تلتزم الدول الأطراف بتجريماها.

### - مجال النشاط الذي تقع فيه

كما حددنا سابقا مجال النشاط في القطاع العام يشمل الوظيف العمومي، أما في القطاع الخاص فيشمل العمل الاقتصادي والتجاري والمالي.

### - المصلحة

الهدف من الاختلاس في القطاع الخاص تحقيق مصلحة للجاني فقط، عكس ما هو عليه في القطاع العام والذي قد تكون المصلحة المرجوة للجاني أو لطرف آخر أو لكيان تابع لقطاع خاص.

### - الأموال المختلصة

الأموال المختلصة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي أموال خاصة فقط، أما في القطاع العام فهي أموال عامة وخاصة.

### - توصيف الفعل المادي

في وصفنا للفعل أي الاختلاس في القطاع العام نقول اختلاس وتبديد وتسريب أما لقطاع الخاص نقول فقط اختلاس، ولتمييز بينهما نوضح معنى كل منهما<sup>2</sup>.

- الاختلاس يعني أن المال المعتدى عليه موجود في عهدة الجاني.
- التبديد والتسريب يقصد بهما أن المال المعتدى عليه مملوك لجهة عمل الجاني ولكنه ليس في عهده.

## المطلب الثالث:

### تجريم الفساد في الصفقات العمومية

نظرا لأهمية وحساسية الصفقات العمومية من بين العقود التي تبرمها الإدارة وما لها من تأثيرات خطيرة على البنى التحتية للدولة إذا ما تفشى فيها الفساد، تضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15، معالجة قانونية للآليات الوقائية لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية قبل وأثناء وبعد إبرامها، وكذلك تجريم لبعض السلوكيات التي تدخل تحت مسمى جرائم الفساد في الصفقات العمومية، وكذا جاء بآليات عقابية لبعض الأفعال و السلوكيات المؤدية إلى إهدار المال العام في مجال الصفقات العمومية، وبدوره

<sup>1</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، المصدر السابق، ص33.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 خصص مجموعة من المواد في بابه الرابع لتجريم هذه السلوكيات والتي حددها في الرشوة والامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة.

ويمكننا أن نستخلص من خلال استقراء مواد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي سعى كل منهما إلى مكافحة الفساد من خلال تبني مبادئ في إبرام الصفقات العمومية وتجريم سلوكيات ماسة بهذه المبادئ.

### الفرع الأول:

#### مفهوم الصفقات العمومية ومدلولها القانوني

يرتبط لفظ مفهوم عموما بالدراسات الفقهية، عكس لفظ المدلول القانوني والذي يرتبط بالعمل التشريعي أو القضائي عند الاقتضاء<sup>1</sup>، ولهذا نسعى في غالب تعاريفنا إلى المساس بجميع الجوانب لإعطاء أفضل صورة للمصطلح، كما سيتم بيانه في تعريف الصفقات العمومية.

#### أولا: تعريف الصفة العمومية

##### **أولا 1: لغة**

الصفة: صَفَّقَ: الصَّفَّقُ: الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التَّصْفِيقُ: ويقال: صَفَّقَ بيديه وصَفَّحَ سواء.

وفي اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع أو البيعة.

وصَفَّقَ رأسه يَصْفِقُهُ صَفْقًا: ضربه، وصَفَّقَ عينه كذلك، أي رَدَّها وغمَّضها. وصفة بالسيف إذا ضربه، ويُقال: رَبِحْتَ صَفْقَتَكَ، للشراء، وصفة رابحة أو خاسرة.<sup>2</sup>

العمومية: تعني العموم أو الشمولية أي تحيط بالشيء على عمومه.<sup>3</sup>

##### **أولا 2: اصطلاحا**

يعنى بالصفة العمومية نوعا من أنواع العقود الإدارية الذي يعتبر أهم أطرافه جهة عمومية تستعمل أموالا عامة لغرض مصلحة عامة.<sup>4</sup>

ثانيا: التعريف التشريعي للصفات العمومية

<sup>1</sup> GERARD CONU, Linguistique juridique, 2<sup>e</sup> édition, Delta-Montchrestien, Paris, 2000, p. 337 et s.

<sup>2</sup> لسان العرب، باب حرف الصاد، المرجع السابق.

<sup>3</sup> محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الأول، الصفة العمومية المفهوم والإجراءات، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص55.

<sup>4</sup> محمد بكرار شوش، المرجع نفسه، ص56.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

عرفت الصفقات العمومية بحسب المشرع الجزائري في مادته الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247\_15 "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تيرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، والخدمات والدراسات."<sup>1</sup>

عرفت الصفقات العمومية على أنها: "العقود المبرمة بين السلطات المتعاقدة المحددة في المادة 2 من جهة، ومتعاملين اقتصاديين عموميين أو خواص من جهة ثانية، من أجل تلبية حاجياتها من اللوازم، والأشغال، والخدمات، وذلك بمقابل نقدي."<sup>2</sup>

وعرفت كذلك

« marché publics: contrats écrit conclus par l'Etat, les collectivités locales et leurs établissements publics administratifs avec des personnes publiques ou privées en vue de réalisation de travaux ou de la fourniture de biens ou de service. Ils sont assujettis à des règles précises de forme et de fond, en vue d'assurer le respect des principes de liberté d'accès à la commande publique, d'égalité de traitement des candidats et de transparence des procédures. Pour le conseil d'Etat, tous les marchés entrant dans le champ d'application du code des marchés publics sont des contrats administratifs, et relevant ainsi des juridictions administratives.»<sup>3</sup>

بمعنى الصفقات العمومية هي: العقود المكتوبة التي تبرمها الدولة والسلطات المحلية ومؤسساتها الإدارية العامة مع أشخاص من القطاعين العام أو الخاص لأداء أعمال أو توريد سلع أو خدمات. وهي تخضع لقواعد رسمية وموضوعية محددة، بهدف ضمان الامتثال لمبادئ حرية الوصول إلى المشتريات العامة، والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات. بالنسبة لمجلس الدولة، جميع العقود التي تدخل في نطاق قانون المشتريات العامة هي عقود إدارية، وبالتالي تقع ضمن الاختصاصات الإدارية.

## الفرع الثاني:

### تبني مبادئ إبرام الصفقات العمومية في قانون رقم 01/06

يعتمد قانون إبرام الصفقات العمومية على التقيد بمبادئ محددة، حتى بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد 01/06 باعتباره الجانب الجزائي لتنظيم الصفقات العمومية، التي شملها في بابه الرابع المعنون بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري، فقد حاول هذا الأخير أيضا تسليط الضوء على هذه المبادئ.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 20-09-2015.

<sup>2</sup> محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 58.

<sup>3</sup> Lexique des termes juridiques, 14<sup>e</sup> édition, Dalloz, 2003.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

المطلب الأول: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية والإعداد المسبق لدفاتر الشروط.

### أولاً: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

"يقتضي هذا المبدأ التزام المصلحة المتعاقدة بتقديم البيانات و الشروط اللازمة للدخول في المنافسة كالإشهار الصحفي بالإضافة إلى جملة من البيانات التي حددتها المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي نصت على وجوب احتواء إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتبيان يوم و آخر ساعة لإيداع العروض وساعة فتح الأظرف، و مكان سحب دفاتر الشروط، مع توضيح مجانية السحب أو أنه بمقابل مالي<sup>1</sup>."

البيانات الإلزامية في إعلان طلب العروض<sup>2</sup>

تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفاتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، إلزامية كفلة التعهد، إذا اقتضى الأمر، تقديم العروض في رف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض"، ومراجع طلب العروض، وفي الأخير ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

### ثانياً: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط

يقصد بهذا المبدأ ضرورة تحديد جميع الجوانب المرتبطة بالصفقة المراد إبرامها من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك لتحقيق مجموعة من الاعتبارات<sup>3</sup> أهمها:

- تقييد الإدارة من خلال تبيان شروط المشاركة والانتقاء مما لا يسمح بالتلاعب أو التحايل من قبل المصلحة المتعاقدة.
- الاطلاع المسبق على الشروط والبنود من طرف المتعامل الاقتصادي التي بمقتضاها سيبرم صفقته مع المصلحة المتعاقدة.

### ثالثاً: إدراج التصريح بالنزاهة

● إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.  
بهدف تكريس الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية تدرج وثيقة أساسية تتمثل في التصريح بالنزاهة حيث أنها تدرج ضمن العرض التقني للمترشح تحمل في مضمونها مجموعة من التصريحات الخاصة بالمتعهد، وذلك لقمع ومكافحة كل التصرفات المنافية للشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية<sup>4</sup>.

- المعايير الموضوعية والدقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، طبعة 2017، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 14.

<sup>2</sup> مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 49.

<sup>3</sup> خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup> خالد خليفة، المرجع نفسه، ص 16.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

منح المشرع الجزائري للإدارة أي المصلحة المتعاقدة الحق في التحري عن المتقدمين لطلب العروض للتحقق من القدرات والإمكانات المقدمة من طرف المتعامل من حيث قدرته على تنفيذ الصفقة، وذلك أثناء مرحلة تقييم العروض بغية أن يكون اختيار هذا المتعامل اختياراً صحيحاً مبني على معايير دقيقة أهمها معيار الموضوعية، وكذلك لا بد على الإدارة أن تبني موافقتها على معطيات مالية وتقنية.<sup>1</sup>

● ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية بغيت تكريس مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وتحقيق الشفافية فللمرشح الذي يرى أن هناك إجحافاً في حقه من خلال منح الصفقة لغيره أن يقدم طعناً في القرار المتضمن المنح المؤقت، في أجل مدته 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، للجنة المختصة والتي تدرسه وتصدر قرارها في أجل أقصاه 15 يوماً منذ انقضاء الـ 10 أيام.<sup>2</sup>

إذا كان المنح المؤقت لصفقة يمدد من عمر إبرام الصفقات العمومية إلا أنه يضيف حماية للمتعاملين من خلال تمكنهم من ممارسة حق الطعن أمام لجنة الصفقات، كما يحمي من جهة أخرى الإدارة المتعاقدة وبعدها عن الشبهات ويمكن لجان الصفقات المختصة من ممارسة حق الرقابة وتعد بمثابة مبادئ أساسية كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 9 منه.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث:

#### جرائم الفساد في الصفقات العمومية

نص القانون رقم 06-01 على العديد من الجرائم والجزاءات في مجال الصفقات العمومية وذلك بتجريمه بعض التصرفات والأفعال الماسة بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.

#### أولاً: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

**أولاً 1: تعريف جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة**  
وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 والتي جاء فيها " ... 2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."

تمثل هذه الجريمة الصورة الثانية لجريمة منح الامتيازات غير المبررة،<sup>4</sup> كما يمكننا أن نلاحظ أنها مقترنة بجنحة المحاباة وتكاد تتطابق معها سواء من حيث نص التجريم أو من حيث الوقائع، فالاختلاف بينهما فقط يكمن في صفة الجاني، ما يجعلها هي أيضاً من جرائم الصفقة.<sup>5</sup>

#### **أولاً 2: أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة** - صفة الجاني

1 خالد خليفة، المرجع نفسه، ص 15.

2 خالد خليفة، المرجع نفسه، ص 18.

3 مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 48.

4 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 265.

5 محمد بكر اشوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 74.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

من خلال نص المادة 26 الفقرة الثانية نجد أن الجاني هنا يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا، أو مقاولا من القطاع الخاص في التشريع القديم، ثم ألغيت لتصبح دون تحديد لصفته واكتفت أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع الخاص دون الأشخاص المعنوية في القطاع العام، ويطلق عليهم تسمية الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين المتعاقدين في حالة إبرام صفقة عمومية أو اتفاقية وفقا لأحكام قانون تنظيم الصفقات العمومية، أما الشخص الطبيعي هو كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات أو الهيئات العمومية، ويحوز صفة التاجر أو الحرفي، والشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيزات...<sup>1</sup>

### - الركن المادي

النشاط الإجرامي: ويتمثل في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين: وهنا يجب أن يستغل التاجر سلطة الأعوان العموميين من أجل: الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات، التعديل في آجال التسليم أو التموين، كون هذه الجريمة تنطبق دائما على البائع لا على المشتري.<sup>2</sup>

### - الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا بالنسبة للقصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة.<sup>3</sup>

## ثانيا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

### ثانيا 1: تعريف الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة في قطاع الصفقات العمومية والمقاولات من أكثر أنواع الرشواي انتشارا، وتعتبر من أفتك أنواع الرشوة بالناس لما تخلفه من أثار على المدى القصير والطويل على حد سواء، حيث تأثر على ميزانية الحكومة وعلى توجهات التنمية في البلاد.

وجاءت الرشوة في الصفقات العمومية في أحكام المادتين 27 و26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل هذا النوع من الرشوة في التصرفات التي يقوم بها كل موظف عمومي من قبض أو محاولة قبض أجره أو منفعة له أو لغيره بصفة مباشرة كانت أو غير مباشرة، بهدف تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري.<sup>4</sup>

ومن خلال استقراء المادة 27 من ق.و.ف.م نرى أنها تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، كما أنها تختلف معها في بعض الأحكام، حيث أن المشرع حدد وعاقب الجاني المرتشي الموظف الذي يقبض المولات أو يحاول ذلك دون أن ينص على تجريم وعقاب الطرف الثاني والمتمثل في الراشي.<sup>5</sup>

### ثانيا 2: أركان الرشوة في الصفقات العمومية

- 1 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص266.
- 2 أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص169-171.
- 3 خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص26.
- 4 موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص27.
- 5 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص271.

- الركن المادي

النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الموظف لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفارقات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد الملحق<sup>1</sup>.

الغرض من النشاط الإجرامي: وهو الأمر الذي من أجله قبض المرتشي المقابل أو المنفعة أو الأجر، وحصر المشرع بحسب المادة 27 الأعمال التي تمكن الجاني من المتاجرة بها بغرض الرشوة والتي لها صلة مباشرة بالصفقات العمومية وتنفيذها في ثلاث عمليات<sup>2</sup> هي:

▪ تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقته، أو عقد، أو ملحق.

- الركن المعنوي

وكغيرها من جرائم الفساد تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة<sup>3</sup>.

ثالثا: جريمة المحاباة

**ثالثا 1: تعريف جريمة المحاباة**

جريمة المحاباة هي التسمية الفقهية للجريمة المتعلقة بفعل إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، والتي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 26 الفقرة 1 من ق.و.ف.م، التي مسها التعديل القانوني لسنة 2011 ليضيف عليها عنصر العمد، فجاء في المادة " ... 1- كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات."

نستنتج من خلال المادة أن المشرع لم يأتي بتعريف لجريمة المحاباة بل اكتفى بتحديد العناصر المكونة للجريمة.

« Parmi les classique du délit de favoritisme, le cas de violation de l'égalité de traitement des candidats »<sup>4</sup>

بمعنى من جرائم المحاباة التقليدية جريمة خرق المساواة في معاملة المترشحين.

**ثالثا 2: أركان جريمة المحاباة**

- الركن المادي

النشاط الإجرامي: يتحقق النشاط الإجرامي بمجرد قيام الموظف بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين<sup>5</sup> وشفافية الإجراءات.\*

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، نفس ص.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص272.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيبة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 174.

<sup>4</sup> Nicolas Charrel, marché et délégation de service public, le risque pénal, le moniteur, paris, p114.

<sup>5</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص261.  
\* مما نلاحظه أن المشرع ألغى إجراء المراجعة من قائمة العمليات وإبقائه على عمليتي الإبرام والتأشير، رغم أنه يمكن أن يكون محلا للنشاط الإجرامي في جنحة المحاباة.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

الغرض من النشاط الإجرامي: يشترط المشرع أن يكون الهدف من مخالفة النصوص هو المحاباة وتفضيل أحد المتنافسين على غيره، وتمييزه تمييزاً غير سائغ قانوناً، مع ضرورة أن تكون الامتيازات الممنوحة أثناء إبرام أو تأشير صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق غير مبررة وغير مستحقة.<sup>1</sup>

### - الركن المعنوي

اشترط المشرع واستقراره على اشتراط القصد الجنائي في الجريمة، مثلها مثل جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>2</sup>

## رابعاً: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

### رابعاً 1: تعريف جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 35 من ق.و.ف.م والتي جاء في نصها "... كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود والمزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت". وهي الجريمة التي تكاد أن تنطبق مع جريمة المحاباة أو ما تسمى بجريمة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.<sup>3</sup>

وهي الجريمة التي يطلق عليها في التشريع المصري جريمة التربح، وتتحقق هذه الجريمة بتدخل الموظف في الأعمال التي أحييت عليه إدارتها أو رقابتها، فيقوم باستغلال وظيفته بالعمل على تحقيق مصلحة خاصة.<sup>4</sup>

### رابعاً 2: أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

#### - صفة الجاني

اشترطت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد أن تتوافر صفة الموظف العمومي في الجاني كغيرها من جرائم الفساد<sup>5</sup>، ولكن حصرت الأمر في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو الموظف الذي يكون مكلفاً بإصدار إذن بالدفع في عملية أو يكون مكلفاً بتصفية أمر ما.<sup>6</sup>

#### - الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بمجرد تلقي أو قبض الجاني وهو الموظف العمومي على فائدة وعمولات من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات والمؤسسات التي يكون فيها هذا الموظف طرفاً بصفته مديراً أو مشرفاً على العملية، أو يكون كما جاء في المادة 35 مكلفاً بإصدار أدونات دفع في عملية ما أو تصفية أمر ما، بمعنى تمتع الجاني بسلطة عامة أو مكلف بخدمة تعطيه الحق في المداولة والإدارة أو التصفية أو حراسة العمية باسم السلطة العامة.<sup>7</sup>

#### - الركن المعنوي

1 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 263.  
2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 158.  
3 محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 94.  
4 أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 137.  
5 محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 95.  
6 أنظر المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.  
7 أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

تعتبر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية جريمة عمدية، لا بد لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم الإرادة لدى الجاني بأخذه لفوائد بصفة غير قانونية وغير شرعية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 20-21 ماي 2013، ص23.



## المبحث الثاني:

### الأحكام العقابية المتبعة في جرائم الفساد (الردع)

من السياسات الردعية التي تتبعها التشريعات الدولية والوطنية بغير التجريم سياسة العقاب، من خلال سن عقوبات بكل أنواعها لكل جريمة مع تحديد كل الظروف التي تحيط بها كظروف التشديد والتخفيف والتقادم، مع حالات الإعفاء وكل ما يحيط بالجريمة.

تعد العقوبة عبارة عن "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره".<sup>1</sup>

### المطلب الأول:

#### المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

حرصت التشريعات الوضعية عند وضعها للقواعد القانونية كلّ الحرص على اكتناف المصالح العليا للدولة وممتلكاتها بحماية خاصة تحقق الردع والزجر والعقاب، من خلال ضبط النصوص وإحكام صيغها على نحو يضمن تحقيق ذلك الهدف، سيما وأن مصادر الخطر التي تهدد المال العام كثيرة ومتعددة، سواء أكانت صادرة عن أشخاص طبيعياً أم معنوية.<sup>2</sup>

مما سبق يمكننا القول أنه تترتب على جرائم الفساد مسؤولية نستطيع تحديدها بحسب العقوبة الصادرة إن كانت إدارية أو جزائية أو مدنية، وتعد هذه هي أنواع المسؤولية نذكرها لثلاثتها مع التركيز على المسؤولية الجزائية محل الدراسة\*، ولكن هذا لا يعني أن المشرع لم يحدد عقوبات مدنية أو إدارية لجرائم الفساد كالحكم بالتعويض عن الضرر للطرف المتضرر في حال ما استلزم الأمر ذلك، وهو ما أخذت به الكثير من التشريعات.<sup>3</sup>

المسؤولية الإدارية: المسؤولية الإدارية هي "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ الإداري المرفقي أو على أساس نظرية المخاطر".<sup>4</sup>

المسؤولية المدنية: المسؤولية المدنية هي "التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي".<sup>5</sup>

### الفرع الأول:

1 أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، دار الرائد العربي، لبنان، 1983، ص13.  
2 مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 6.

\* ولأن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حدد فقط المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، من خلال تحديد العقوبات الجزائية لكل منهما.

3 جمعة قادر صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص161.

4 حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 128.

5 حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 129.

## مفهوم المسؤولية الجزائية

لا تختلف عناصر المسؤولية الجزائية في جرائم الفساد عن الجرائم الأخرى.

### أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزءاً عقابياً نتيجة فعل منهى عنه بالقانون أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع"<sup>1</sup>، ويعد هذا التعريف هو الأكثر تخصيصاً للمسؤولية الجزائية، أما عن باقي التعاريف هي تعاريف عامة تحدد مفهوم المسؤولية أكثر منها المسؤولية الجزائية.

حيث هناك من يعرفها "تحمل الشخص لنتائج أفعاله المجرمة، وهذا يكون متى كان الشخص أهلاً لتحمل تبعاته أي متمتعاً بقوة الإدراك والوعي وسلامة الإرادة لأنه متى قامت المسؤولية الجزائية وجب العقاب"<sup>2</sup>، أو هي "المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص قاعدة قانونية أمرية أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها، وهذا يعني قيامه بفعل يشكل جريمة، هي أصلاً منصوص عليها في القانون تعريفاً وعقوبة"<sup>3</sup>.

وتعرف كذلك على أنها "تبعه على الشخص تحملها في حالة ما ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون وهي التزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة"<sup>4</sup>.

### ثانياً: أركان المسؤولية الجزائية

تمتلك المسؤولية الجزائية ركنين اثنين يتم الاعتماد عليهما لقيام المسؤولية وهذين الركنين هما الخطأ والأهلية<sup>5</sup>.

#### • الخطأ

ويقصد منه إتيان فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، بمعنى قصد جنائي أو خطأ غير عمدي.

#### • الأهلية

من الضرورة توفر الأهلية لدى الشخص عند ارتكاب الخطأ وذلك لأن القانون لا يحمل شخصاً عبء تصرفاته إلا إذا كان قادراً على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تمكنه من أن يفقه أعماله واختياراته، مع تحديد ماهيتها ونتائجها.

<sup>1</sup> بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، مداخلة بالملتقى الوطني حول الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة قلمة-الجزائر، بتاريخ 8-9 أبريل 2007.

<sup>2</sup> عثمان تالوتي، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهاري محمد بشار، الجزائر، تاريخ النشر، 2021-12-29، ص1136.

<sup>3</sup> منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية الجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، جامعة نوف نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص39.

<sup>4</sup> زينب عثمان زاهر، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 6، حمص، سوريا، 2016، ص155.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص238-239.

بالإضافة إلى الإرادة الأئمة التي توجه السلوك الإجرامي<sup>1</sup>، والتي تنعدم بانعدام الأهلية.

## الفرع الثاني:

### أشخاص المسؤولية الجزائية لجرائم الفساد

أشخاص المسؤولية الجزائية اثنان هما الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الطبيعي يحتل المقام الأول فيما يصدر عنه من أفعالٍ جرمية تقتضيها طبيعته المرتبطة بالأفعال المادية والتفكير العقلي والنية الجرمية؛ فإن للشخص المعنوي كذلك طبيعة خاصةً تحدد أنواع الجرائم التي يمكن أن يقدم على ارتكابها بوساطة ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، وإزاء ذلك فإن هناك جرائم خاصة قد يقدم الشخص المعنوي على ارتكابها كالاختيال والاختلاس والتزوير، ولكنه لا يتصور أن يقدم على القتل أو الشتم أو غير ذلك، وينبغي على ذلك أن هناك عقوبات خاصة وإجراءات محددة تتعلق بالشخص المعنوي تختلف عن تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي، فلا يتصور إعدام الشخص المعنوي كما الطبيعي أو حبسه، فهو لا يفكر ولا يشعر، وهذا يحتاج إلى نصوص قانونية خاصة به تناسب طبيعته<sup>2</sup>.

وخاصة بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والتي لا تختلف فيها التشريعات، فقد حددت الجرائم للشخص الطبيعي مع تحديد العقوبة وكل ما يتعلق بالأمر، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري والتي قد تختلف فيما بينها بعض التشريعات، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة نصت على أن تعتمد الدول الأطراف على تدابير لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية<sup>3</sup>، دون الإخلال بما حددته باقي نصوص الاتفاقية ولا التشريعات الداخلية للدول.

ولا اعتبار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المسؤوليات الجزائية المستحدثة، للاعتقاد السائد بعدم إمكانية الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>4</sup>، ما خلق اختلاف بين التشريعات وكما ذكرنا أعلاه أن اتفاقية الأمم المتحدة حسمت أمرها في هذا الشأن، وسنرى رأي المشرع الجزائري فيما يلي.

### أولاً: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مر موقف المشرع الجزائري بمراحل عديدة ما بين عدم اعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى الاعتراف الجزئي بها، وصولاً إلى الاعتراف التام بها لمواكبته للتطورات العالمية والمحلية في مختلف جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي تزايدت أعداده، وتعاضمت نشاطاته ومنه توسعت إمكانية ارتكابه جرائم جسيمة تلحق إضراراً بالخطورة ما كان.

<sup>1</sup> موسى بن سعيد، أثر السن في المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري، مذكرة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 32.

<sup>2</sup> مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص 6.

<sup>3</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 334.

<sup>4</sup> حموم جعفر، ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلية، الجزائر، تاريخ النشر 03-06-2022، ص 188.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

ولهذا قرر المشرع بموجب التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبموجب قوانين خاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محددة المعالم من الأشخاص المعنويين<sup>1</sup> والشروط المتطلبة لقيامها.<sup>2</sup>

### ثانيا: شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اشترط المشرع الجزائري وجل التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجموعة من الشروط لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>3</sup>، وهذه الشروط هي:

- ان يكون الجاني شخص معنوي من القانون الخاص.\*
- ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي.
- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وبالتالي المصلحة غير المشروعة تكون لصالح الشخص المعنوي.
- نص قانوني صريح ينص على تجريم الفعل من طرف الشخص المعنوي وإقرار عقوبة خاصة له.\*

### ثالثا: أسباب إقرار مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد

- منع الأشخاص المعنوية من الإفلات من العقاب.
- رفع الغبن الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين من ممثلين وأعضاء الشخص المعنوي الذين قد لا يعلمون بماهية جرائم الفساد.<sup>4</sup>
- تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.
- تحقيق عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون جرائم فساد تحت غطاء الشخص المعنوي الذي يوحى ظاهره بالثقة فيه.<sup>5</sup>

## المطلب الثاني:

### العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد

تقسم العقوبة التي توقع على المجرم إلى أصلية أو تيعية أو تكميلية، أما عن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة<sup>6</sup> وهي كالسجن والحبس والغرامة، وفي هذا المطلب سنتعرف على العقوبات الأصلية التي سنها المشرع على جرائم الفساد.

<sup>1</sup> عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 العدد 2، جامعة سطيف 2، بتاريخ 13-06-2019، ص 90.

<sup>2</sup> أنظر المواد 15 إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص الاعتباري، وكذلك المادة 51 من نفس القانون والتي تناولت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمواد 53 مكرر 7 – 53 مكرر 8 – 54 مكرر 5 – 54 مكرر 9 والمتحدثة عن ظروف التشديد والتخفيف لعقوبة الشخص المعنوي.

<sup>3</sup> حموم جعفر، ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، المرجع السابق، ص 189-190.

\* عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القطاع العام كالبديدية والجماعات الحلية في حال ارتكابهم سلوك إجرامي بمناسبة صلاحياتهم.

\* مثل جريمة القتل فلا يعقل أن يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيها، حيث لا يستوي أن يقوم شخص معنوي بقتل إنسان.

<sup>4</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 130.

<sup>5</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، المرجع السابق، ص 91.

<sup>6</sup> أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 123.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

نص المشرع الجزائي على عقوبات لجرائم الفساد في قانون العقوبات منذ أن كانت جرائم بتكليف جنائية، ثم أتى المشرع بقانون مختص في جرائم الفساد ليجرمها ويحدد العقوبات الملائمة لها وذلك بإضافة جرائم أخرى مستحدثة، وذلك في قانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أعطاه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية منها الإلزامية يلزم القاضي بالحكم بها ومنها الاختيارية.

مما لا شك فيه أن العقوبات تختلف باختلاف الجريمة المنصوص عليها حيث أن المشرع عدّد مجموعة من الجرائم في القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقدر بـ 22 جريمة فيها من القطاعي الخاص والعام ومنها المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي حدد لكل جريمة عقوبة سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، لكن ما يهم هو أن قانون الوقاية من الفساد جنح تكليف جرائم الفساد وعقوباتها في القطاع العام، بعد ما كانت عبارة على جرائم جنائية لتصبح جنحة، وقرر عقوبة لكل جريمة على حد سواء وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

### الفرع الأول:

#### قمع الفساد في الصفقات العمومية

يكون القمع من خلال تحديد عقوبات ردعية لجرائم الفساد.

#### أولاً: عقوبة جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>1</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقاً لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج

#### ثانياً: عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقدر بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج،<sup>2</sup> وتعد الأشد في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة سواء بالنسبة لرشوة الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقاً لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

<sup>1</sup> أنظر المادة 2/26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> أنظر المادة 27 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

### ثالثا: عقوبة جريمة المحاباة

علما أن جريمة المحاباة مرة بعدة مراحل من تجريمها في قانون العقوبات وصولا إلى تجريمها في قانون الوقاية من الفساد وأخيرا إلى التعديل بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ففي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة المحاباة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>1</sup>، وهي العقوبة المنصوص عليها كذلك لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المحاباة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

### رابعا: عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>2</sup>.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من 000.1.000 دج إلى 5.000.000 دج.

## الفرع الثاني:

### قمع الفساد في القطاع العام

حدد المشرع الجزائي في إطار مكافحته لجرائم الفساد عقوبات ردعية لكل جريمة تتفاوت في مدتها بحسب تفاوت خطورتها وهو ما سنحاول بيانه فيما يلي.

✓ عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين

في قانون العقوبات سابقا كانت تكيف جريمة الرشوة جنائية، وأما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حاليا هي جنحة، وفي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع

<sup>1</sup> أنظر المادة 1/26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> المادة 35 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

هنا عقوبة للجاني في جريمة رشوة الموظفين العموميين تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>1</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة رشوة الموظفين العموميين من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

✓ عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>2</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

✓ عقوبة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>3</sup>

وفي حال إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11<sup>4</sup>/03، والذي يشدد العقوبة أكثر منه في قانون مكافحة الفساد:

- بحسب المادة 132 من الأمر رقم 11/03 الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، أقل من 10.000.000 دج.

- بحسب المادة 133 من الأمر 11/03 السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد

<sup>1</sup> أنظر المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> أنظر المادة 28 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> أنظر المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> أمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

### ✓ عقوبة جريمة الغدر

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الغدر تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>1</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الغدر من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

### ✓ عقوبة جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم تقدر بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>2</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من 2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

### ✓ عقوبة جريمة استغلال النفوذ

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة استغلال النفوذ تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>3</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة استغلال النفوذ من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

1 أنظر المادة 30 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 أنظر المادة 31 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 أنظر المادة 32 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.



✓ إساءة استغلال الوظيفة

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>1</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

✓ عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>2</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في هذا النطاق فلا يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا على أساس جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، حيث لا يمكن توقع ارتكابها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي.

✓ عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع

جاء تجريم هذا التصرف غير القانوني تكريسا لمبدأ "من أين لك هذا؟"، وفي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الإثراء غير المشروع تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>3</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإثراء غير المشروع من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

✓ عقوبة جريمة تلقي الهدايا

هي صورة مستحدثة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل وأدرجها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، ففي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة تلقي الهدايا تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.<sup>4</sup>

1 أنظر المادة 33 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 أنظر المادة 36 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 أنظر المادة 37 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4 أنظر المادة 38 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و عليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة تلقي الهدايا من 250.000 دج إلى 1.000.000 دج.

### ✓ عقوبة جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>1</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و عليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

### ✓ عقوبة جريمة تبييض العائدات الإجرامية

في هذا الشأن يمكننا أن نميز مجموعة من الأحكام بحسب نصوص قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كالإخطار بالشبهة والامتناع وغيرهم من السلوكيات، وفي حال اكتمال جميع أركان عناصر كل جريمة بحسب ما وضحناه في شأن جريمة تبييض الأموال، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في هذا الشأن وبحسب أحكام الفصل الخامس والمعنون بأحكام جزائية، بعقوبات تقدر بـ

- يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>2</sup>
- يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.<sup>3</sup>
- يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.<sup>4</sup>
- يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص

1 أنظر المادة 39 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 أنظر المادة 31 من القانون رقم 01/05 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3 أنظر المادة 32 من القانون رقم 01/05 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

4 أنظر المادة 33 من القانون رقم 01/05 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>1</sup>.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهذا كما وضحناه في الجرائم الأخرى المذكورة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن بالنسبة لهذا الشأن فقد حدد المشرع الغرامة المالية التي تستوجب بالنسبة للشخص المعنوي، حيث قال "وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد."<sup>2</sup>

### ✓ عقوبة جريمة البلاغ الكيدي

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة البلاغ الكيدي تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>3</sup>.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة البلاغ الكيدي من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

### ✓ عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>4</sup>.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

### ✓ عقوبة جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

1 أنظر المادة 1/34 من القانون رقم 01/05 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.  
2 أنظر المادة 2/34 من القانون رقم 01/05 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.  
3 أنظر المادة 46 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.  
4 أنظر المادة 47 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة إخفاء العائدات الإجرامية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>1</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

### الفرع الثالث:

#### قمع الفساد في القطاع الخاص

مما لا شك فيه أن المشرع أضاف في سياسته التجريبية لمكافحة الفساد جرائم في القطاع الخاص، جرائم لا تقل خطورة عن جرائم القطاع العام لما لها من أضرار على القطاع الخاص أمام كبير دوره في الأونة الأخيرة في المجتمع، والجريمتين هما جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وحدد لكل منهما عقوبة.

#### أولاً: عقوبة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>2</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

#### ثانياً: عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>3</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد

1 أنظر المادة 43 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 أنظر المادة 41 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 أنظر المادة 40 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

ما يلاحظ عن هذه العقوبات أنها بسيطة مقارنة بخطورة الجرائم المذكورة، وهو ما يمكن أن نبرر به بعض آراء الفقهاء الذين استنكروا أمر تجنيح جرائم الفساد، وهو الرأي الذي نراه أقرب للصواب.

### المطلب الثالث:

#### العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم الفساد

كما قلنا سابقا تنقسم العقوبة إلى عقوبة أصلية وأخرى تكميلية أو تبعية، أما عن العقوبة التكميلية فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي وفيها الإلزامية والجوازية، أما العقوبة التبعية فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتما وبحكم شرعي كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم بها،<sup>1</sup> وهي العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات في المواد 6 و7 و8 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 06-23 لتصبح عقوبات تكميلية.

### الفرع الأول:

#### العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

حددت مجموعة من العقوبات التكميلية الجوازية أو الإلزامية والتي يحكم بها القاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي سبق ذكرها.

#### أولا: عقوبات تكميلية إلزامية

هي عقوبات لا بد للقاضي أن يحكم بها بعد الحكم بالعقوبات الأصلية المذكورة أعلاه على الجاني ونصت على هذه العقوبات التكميلية المادة 51 من القانون رقم 01/06 بقولها في فقرتها الثانية والثالثة "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير مشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

من خلال المادة نستشف أن المشرع الجزائري في قانونه لمكافحة الفساد ألزم القاضي في حالة ثبوت الإدانة على الجاني أن يأمر بمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم المصنفة جرائم الفساد بالإضافة إلى رد الأموال وما كان منها من نفع سواء كانت على حالتها أو تم تحويلها في حالة الاختلاس، حتى في حال انتقالها إلى حسابات أحد أفراد عائلة المدان من أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

- عقوبة مصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد

#### ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية

<sup>1</sup> أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 123.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

من خلال قراءة تحليلية لنص المادة 50 من قانون رقم 01/06 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات" والتي تقصد العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات في المادة رقم 9 ، وجاءت هذه المادة في بدايتها مستعملة صيغة يمكن أي يدل على إضفاء صفة الجواز على الحكم بهذه العقوبات وذلك بإعادتها للسلطة التقديرية للقاضي، و تتمثل هذه العقوبات التكميلية حصرا و من خلال قراءة نص المادة رقم 9 من قانون العقوبات السابق الذكر في<sup>1</sup>:

- الحجر القانوني: وقد كانت عقوبة تبعية ليحولها المشرع في تعديل 2006 إلى عقوبة تكميلية، ويتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية
  - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وتتمثل هذه الحقوق في العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس، عدم الأهلية ليكون وصيا أو مقما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، ويستوي أن يكون الحرمان من جميع هذه الحقوق أو من بعضها فقط.
  - تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة: يقصد من الأولى أي تحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أما المنع من الإقامة فيعني بها حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة في أماكن معينة.
  - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: وهذه العقوبة ترتبط خصوصا بحالة ارتباط الجريمة بالمهنة الممارسة.
  - إغلاق المؤسسة: يترتب على هذا الحكم منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، والإغلاق قد يكون نهائيا أو مؤقتا.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية
  - الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع
  - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
  - سحب جواز السفر
  - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: والمقصود منه نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.
- وكذلك هناك عقوبات احتياطية جوارية ذكرت في قانون مكافحة الفساد والتي شملت إبطال الصفقات والبراءات والامتيازات، بالإضافة إلى ما ذكرته نص المادة 51 من تجميد أو حجز للعائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ولكن يكمن الجواز هنا في حال لم تثبت الإدانة بعد على المتهم، حيث أنه إذا ما ثبتت الإدانة تصبح عقوبات تكميلية إلزامية كما ذكرنا أعلاه.

## الفرع الثاني:

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 325-358.

## العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

كما تطرقنا سابقا في العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي والمتمثلة في الغرامة التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهذا بحسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

نضيف إلى ما سبق ما أمرت به المادة 18 مكرر في فقرتها الثانية بجوازية الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي حددتها للشخص المعنوي<sup>1</sup>، وهي:

- 1- حل الشخص المعنوي
  - 2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
  - 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
  - 4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
  - 5- نشر وتعليق حكم الإدانة
  - 6- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه: والتي خص لها المشرع مرسوم تشريعي يحدد فيه شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها<sup>2</sup>.
- كما جاء في قانون العقوبات تجريم لأي خرق للالتزامات المترتبة على الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، سواء كان الخرق من طرف شخص طبيعي تابع للشخص المعنوي بعقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو من طرف الشخص المعنوي ما يمكن من التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي\* عن الجريمة أعلاه، والتي تحدد لها عقوبة الغرامة من مرة إلى خمس مرات من العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في نفس الجريمة أي ما قدره من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-16 مؤرخ في 1993/12/4 يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها. \* حددت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث جاء في نصها "باستثناء الدولة والجماعات المحيية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال." <sup>3</sup> أنظر المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الثالث:

### الظروف المحيطة بجرائم الفساد

كل جريمة من الجرائم التي يأتي النص عليها سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بصفة عامة، وجرائم الفساد بصفة خاصة يقوم المشرع بتحديد عقوبات خاصة لكل واحدة منها، إلا أنه في بعض الحالات هناك ظروف مشددة تحيط بحيثيات القضية ووقائعها، قد تؤدي إلى تشديد العقوبة، أو أعمار قانونية قد تؤدي إلى تخفيفها، كما يمكن الإعفاء من الجريمة ككل إذا كانت أعمار معفية.

#### المطلب الأول:

#### الظروف المشددة في جرائم الفساد

رغم أن المشرع خص جنح الفساد بعقوبات متميزة بتغليظها لخطورتها وما تضرر بعجلة النمو الاقتصادي للبلاد، إلا أنه أقر إمكانية تشديد هذه العقوبات متى توفرت الظروف المقررة لذلك.

#### الفرع الأول:

#### ظروف التشديد

وهي الحالات التي نص عليها المشرع، حيث يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، وقسمت ظروف التشديد هذه إلى نوعين<sup>1</sup>:

- الظروف المشددة الخاصة والتي يقصد بها الظروف الواقعية والظروف الشخصية.
- ظرف المشدد العام ويتعلق الأمر بالعود.

#### الفرع الثاني:

#### حالات تشديد العقوبة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 48 منه على ظروف التشديد للعقوبات المقررة لجرائم الفساد، حيث جاء في المادة "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

من خلال استقراء المادة نلاحظ أن ظرف التشديد هنا مرتبط بصفة الجاني، حيث أن المشرع حدد أشخاص بعينهم متى تم ارتكاب الجريمة من قبلهم زادت وشدت العقوبة، وهم:

الموظف الذي يمارس وظيفة عليا وبالتالي الموظفون السامون، موظفو أمانة الضبط، ضابط أو عون الشرطة القضائية، القاضي مهما كان تربيته أو القضاء الذي ينتمي إليه،<sup>2</sup> أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 412.

2 وريدة فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، تاريخ النشر: مارس 2016، ص 345.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

من الفساد ومكافحته، أو الديوان المركزي لقمع الفساد، من يمارس صلاحيات الشرطة القضائية والتي حددتها المادة 14 و 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ومن جهة أخرى نرى أن المادة نصت صراحة أن التشديد يم العقوبة الأصلية بالتخصيص العقوبة الماسة للحرية، مع إبقاء مبلغ الغرامة كما هو دون تغيير، فتصبح العقوبة المشددة تمتد من عشر 10 سنوات إلى عشرون 20 سنة.

### الفرع الثالث:

#### جريمة تبييض الأموال المقترنة بظروف التشديد

على غرار ما جاءت به المادة 48 أعلاه، والتي نص المشرع فيها على أن حالة ظرف التشديد في جرائم الفساد تكمن في صفة الجاني كما سبق ووضحنا، إلا أن في جريمة تبييض الأموال والتي تعد بدورها جريمة من جرائم الفساد أضاف لها المشرع حالتين تعدان من ظروف التشديد بموجب نص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج."

وبهذا تشدد عقوبة تبييض الأموال بظرف من الظروف التالية<sup>1</sup>:

- إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

### الفرع الرابع:

#### أثر الظروف المشددة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد

- تشدد عقوبة جرائم الفساد لاقتترانها بظرف من ظروف التشديد والتي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابق الذكر، لتمس العقوبات الأصلية بالخصوص الماسة بالحرية لتصل إلى أشجعها فتصبح ممتدة من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسا، دون المساس بالغرامة المالية.
- هناك استثناء بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية والتي تمتاز بكونها جنحة مغلظة، حيث قررت لها عقوبة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج<sup>2</sup> لما لها من خطورة شديدة على اقتصاد الدولة، وبالتالي نلاحظ أن عقوبة هذه الجنحة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو بالنسبة للغرامة والتي رفعت للضعف، ما يجعلنا نميز أن الرشوة في الصفقات العمومية هي في حد ذاتها ظرفا مشددا للعقاب<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الأعذار القانونية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>1</sup> خضراوي الهادي، لكل عائشة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 1، العدد 1، تاريخ نشر: 5-5-2017، ص 162.

<sup>2</sup> أنظر المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> فريد تومي، حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، تاريخ النشر: 2018/12، ص 343.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

الأعذار القانونية هي أسباب إعفاء وظروف تخفيف نص عليها قانون العقوبات حصرا في المادة 52 حيث جاء فيها " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه."

### الفرع الأول:

#### الإعفاء في جرائم الفساد

الأعذار المعفية من العقاب هي أسباب تعفي الجاني من العقوبة فقط لا المسؤولية الجنائية، وكذلك تسمى بموانع العقاب، حيث أنها تحول بين الشخص وتنفيذ العقوبة المقررة للجريمة عليه رغم ثبوت الجريمة،<sup>1</sup> ولكن لا تحول بينه وبين الحكم بتدابير الأمن.<sup>2</sup>

مما لا شك فيه أنه عند الحديث عن الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد أو غيرها من الجرائم، لا يقصد به الإعفاء من المسؤولية الجنائية للمبلغ، حيث أن هذه الأخيرة تبقى قائمة كون أركان الجريمة قائمة، وبالتالي ضرورة متابعة القضية لغاية صدور الحكم، حيث يتم الحكم بإدانة الجاني ولكن يكون الحكم الصادر هو الإعفاء مع إمكانية الحكم بالتعويض.<sup>3</sup>

نص المشرع الجزائري على حالات الإعفاء من العقوبات في نص المادة 1/49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء في نصها "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها..."

من خلال استقراء الفقرة الأولى من نص المادة 49 أعلاه نستخلص أن الإعفاء مرتبط بعذر التبليغ، حيث يتعلق الأمر أساسا بكل من المرتكب الأصلي للجريمة أو من شارك فيها الذي يبلغ السلطات المختصة سواء كانت السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية لمباشرة إجراءات المتابعة\*، ويساعد في الكشف عن مرتكبي الجريمة، فهو في هذه الحالة يقدم خدمة للمجتمع ما يجعل المشرع يقابله بالإعفاء من العقوبة كمكافأة.

- حالة الإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة في القانون اللبناني

<sup>1</sup> فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013، ص 46.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2/52 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> فريد تومي، حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 339.

\* ويقصد بهذا الشأن هو أن شرط الإعفاء عند التبليغ أن يكون قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وبالتالي بعد وقائع لاحقة لارتكاب الجريمة.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

أما عن حالات الإعفاء من العقوبة في جريمة الرشوة بالنسبة للقانون اللبناني، حيث حدد سببين للإعفاء وهما البوح والإعفاء، ويقصد منها إعفاء الراشي والمتدخل إذا باحا بالأمر واعترفا به للسلطات ذات الصلاحية قبل الإحالة على المحكمة.

ومن خلال استقراء قرار غرفة تمييز الجزاء اللبناني نرى أن " البوح والاعتراف تكون الاستفادة منهما قاصرة على الراشي والمتدخل فقط، أي لا يستفيد المرتشي"، والعلة من الإعفاء للراشي والمتدخل في هاتين الحالتين يرجع إلى طبيعة جريمة الرشوة ووقوعها في الخفاء، وفي نفس الوقت بسبب صعوبة إقامة الدليل على وقوعها.<sup>1</sup>

حيث الاعتراف والبوح الذي يقوم به هنا كل من الراشي والمتدخل يعد خدمة للمصلحة العامة، وذلك بالكشف على الجريمة التي يصعب اثباتها كما ذكرنا أعلاه وبالتالي خير الجزاء هنا على هذا الخدمة هو الإعفاء من العقوبة.

### الفرع الثاني:

#### ظروف التخفيف في جرائم الفساد

وهي الحالات الخاصة التي يقرها المشرع صراحة للهبوط بالعقوبة المقررة للجريمة وجوبا، ما إن توافرت الشروط المحددة، وعلى هذا يلزم القاضي النطق بالعقوبة الجديدة المخففة.<sup>2</sup>

وهي الحالات المنصوص عليها بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 49 من نفس القانون والتي جاء في نصها " ...عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة 49 أعلاه نجد أن المشرع حدد حالات التخفيف حصرا بحالة واحدة وهي التبليغ من طرف من كان فاعلا أصيلا أو مشاركا في الجريمة وساهم في الكشف والقبض على أحد الأفراد الضالعين فيها أو جلهم، وذلك عن طريق تبليغ السلطات المعنية بالمتابعة بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية\*.

### الفرع الثالث:

#### آثار الإعفاء والتخفيف في جرائم الفساد

تنتج آثار على الحكم بالإعفاء من العقوبة أو بالتخفيف فيها نحددها فيما يلي.

##### 1- آثار الإعفاء من العقوبة في جرائم الفساد

يشمل الإعفاء العقوبات الأصلية السالبة للحرية منها والغرامات المالي، وكذلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد، باستثناء المصادرة والتي لا بد من تنفيذها برغم الإعفاء من العقوبات الأخرى، خاصة مصادرة الأشياء الخطيرة والمضرة، بالإضافة إلى استثناء المصاريف القضائية والتي لا يمتد الإعفاء إليها، وكذلك لا يمنع الإعفاء من الفصل في الدعوى المدنية

<sup>1</sup> محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 309.

\* وهذا ما يميز بين عذر المبلغ المعفي وعذر المبلغ المخفف، حيث أن الأول يكون شرط التبليغ للإعفاء قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، أم في الحالة الثانية كون التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

التبعية حيث الإعفاء لا يمس بحق المتضرر من التعويض عن ما أصابه من أضرار، فالإعفاء مراعى في اعتبارات تمس الحق العام لا الحق الخاص.<sup>1</sup>

### 2- آثار التخفيف في العقوبة في جرائم الفساد

يستفيد في هذا الشأن الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف هو أو الشريك الذي ساعده وقام بالتبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية، وتبقى هذا المرحلة مستمرة إلى غاية استنفاذ كل طرق الطعن، ولكن عذر التخفيف لا يمس الأمر بمصادرة عائدات أموال الفساد والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.<sup>2</sup>

## المطلب الثالث:

### مسألتي الشروع والتقدم في جرائم الفساد

تمر أي جريمة بعدة مراحل، أولى هذه المراحل مرحلة التفكير والتخطيط، ثم تليها مرحلة التحضير وهي سابقة على التنفيذ، فإذا بدأت مرحلة التنفيذ وأتم الجاني فعلته بتحقيق نتائجها وقعت جريمة تامة، وإذا تخلفت النتيجة، فإننا نكون بصدد جريمة الشروع.

أما عن التقدم فيعد أحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ويعنى به مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة هذا بالنسبة لتقدم الجريمة، أما بالنسبة لتقدم العقوبة فالمقصود مدة معينة تمر على تاريخ النطق بالحكم النهائي للجريمة<sup>3</sup>، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي.

### الفرع الأول:

#### مسألة الشروع في جرائم الفساد

لا بد من تحديد مفهوم الشروع وأركانه بادئ ذي بدء، من ثم نذهب لدارسة الشروع في جرائم الفساد.

#### أولاً: مفهوم الشروع

يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة في حال اكتمالها ما يكسبه أهمية بالغة، توجب علينا التطرق إليه ضمن هذه الدراسة من خلال تعريفه وتوضيح أركانه.

#### أولاً 1: تعريف الشروع

<sup>1</sup> فريد تومي، حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، المرجع السابق، ص 339.

<sup>2</sup> فريد تومي، المرجع نفسه، ص 340.

<sup>3</sup> محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 41.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

الشروع في الجريمة هو "تلك المرحلة التي تعقب مرحلة التحضير لها، ويتحدد بالبدء في تنفيذ الركن المادي للجناية أو الجنحة دون بلوغ تمامها مع وجود القصد الجنائي، ومعنى هذا أن للشروع ركنين هما: البدء بالتنفيذ، وعدم تمام الجريمة بسبب إيقاف الجريمة أو خيبة أثر نيتها"<sup>1</sup>.

إذا أوقف نشاط الجاني في حد الشروع، فإن الجريمة تعد مرتكبة في المكان الذي أتى فيه النشاط أي المكان الذي تم فيه البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، ولا أهمية للمكان الذي أراد الجاني تحقق نتيجة نشاطه، طالما أن هذه النتيجة لم تتحقق.<sup>2</sup>

### **أولا 2: أركان الشروع**

- الركن المادي (البدء في التنفيذ)

يتميز البدء في التنفيذ عن العزم والتصميم اللذان يعدان ذو طابع نفسي الذي لا عقاب عليه، ويختلف الأمر هنا عن الأعمال التحضيرية،\* كون البدء في التنفيذ معاقب عليه على عكس الأعمال التحضيرية.<sup>3</sup>

- الركن المعنوي

ويعنى به اتجاه القصد نحو ارتكاب الجريمة وتحقيق نيتها من طرف الجاني، وإن لم تتحقق النتيجة هنا، فيبقى القصد والإرادة موجودان، فالشروع من الجرائم العمدية وبالتالي لا يتصور في الجرائم غير العمدية.<sup>4</sup>

- ركن تخلف النتيجة

وهو الركن المخالف والمضاف عن الجرائم العادية التامة، لأن بتحقق النتيجة تصبح الجريمة تامة، وتختلف تحقق النتيجة تصبح شروعا.

إن البدء في التنفيذ غير كاف لتكوين الشروع إذ لم يتوفر العنصر الثاني وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أي بمعنى آخر لسبب إجباري، حيث لو ارتبط عدم النفاذ بإرادة الجاني فالشروع هنا يعد منعما.<sup>5</sup>

## **ثانيا: الشروع في جريمة الرشوة**

أما عن الشروع في جريمة الرشوة فالمشرع الجزائري لم يكن صريحا ولا واضحا في وضع قواعد وإجراءات تحكم وتنظم وقائع الشروع في تنفيذ جريمة الرشوة، وترك كل ذلك لنظام القواعد العامة المنظمة للشروع في جرائم الجنايات والجنح<sup>6</sup>، ولكن يمكننا أن نخلص أن الشروع في جريمة الرشوة فيختلف في

<sup>1</sup> معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقهاء الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 9.

<sup>2</sup> بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 46.  
\* لم يحدد المشرع الجزائري معيارا للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية، وترك الأمر للفقهاء والذي اختلفت المذاهب في التمييز بينهم، بين المذهب المادي والشخصي، ولكن من خلال استقراء المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري يمكننا أن نلاحظ أن المشرع متأثر بالمذهب الشخصي كنظيره الفرنسي.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 127.

<sup>4</sup> عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، المرجع السابق، ص 179.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 132.

<sup>6</sup> عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 28.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

ناحيتين من النشاط الاجرامي القبول والطلب، حيث يستحيل تصوره في صورة القبول فيما أن تكون الجريمة تامة أو تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها، أما في صورة الطلب فيمكن تصوره كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون ذلك وصوله إلى صاحب الحاجة سبب من الأسباب التي لا دخل للموظف وإرادته فيها<sup>1</sup>.

وبالتالي يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذا ما تم الإعلان عنه لكن تم القبض على الموظف قبل الوصول إلى صاحب الحاجة.

أما بالنسبة لصورة العرض والعطية (المنح) إن كان الشروع فيهما متصورا ووارد تحققه، فمن المستحيل تصور الشروع في صورة الوعد، فيما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير<sup>2</sup>.

### ثالثا: الشروع في جريمة الاختلاس

في جريمة الاختلاس يتوفر لدينا رأيين في شأن الشروع فيها نحاول تبيانها باختصار مع إظهار رأي المشرع الجزائري في الأمر.

#### **ثالثا 1: الرأي الأول**

وهو الرأي القائل بعدم تصور الشروع في اختلاس المال العام، حيث يرى أنصار هذا الرأي عدم تصور الشروع في جريمة اختلاس الأموال، لا اعتبار هذه الجريمة من الجرائم المادية ذات السلوك المنتهي ومن جرائم الضرر، حيث تكون جريمة تامة بمجرد تحقق السلوك الذي يكشف بصورة قاطعة عن تغيير نية الموظف، من نية الحائز إلى نية المالك<sup>3</sup>.

#### **ثالثا 2: الرأي الثاني**

وهو الرأي القائل بإمكانية تصور الشروع في جريمة اختلاس الأموال، حيث انتقد أصحاب هذا الرأي القائل بعدم تصور الشروع في جريمة اختلاس الأموال، مبررين رأيهم هذا أن جريمة الاختلاس من جرائم الخطر لا جرائم الضرر لذلك يتحقق الشروع، والاختلاس بوصفه ركنا ماديا يفترض توافر سلوك ونتيجة، فإن كانت النتيجة تتوقف على اتجاه النية فقط فأين السلوك المؤدي إلى هذه النتيجة، ومن جهة أخرى القانون لا يعاقب على النوايا بل على السلوك والأفعال، ما يقتضي ضرورة وجود فعل صادر عن الجاني يفصح به على نيته<sup>4</sup>.

#### **ثالثا 3: موقف المشرع الجزائري**

المشرع الجزائري لم ينص في مادة تجريم اختلاس الأموال على الشروع أي المادة رقم 29 الخاصة بجريمة اختلاس الأموال في القطاع العام والمادة 41 الخاصة بالاختلاس في القطاع الخاص، ولكنه فصل في الأمر في المادة 52 والتي جاء فيها في الفقرة الثانية منها "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"، وبالتالي فالمشرع الجزائري كان صريح في تحديد رأيه حيث أعطى لجميع جرائم قانون الفساد حكم مشترك والمتمثل في الأخذ بالشروع فيها، والذي كيف له نفس عقوبة الجريمة محل الدعوى.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 76\_77.

2 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 87.

3 عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، المرجع السابق، ص 180.

4 عيفة محمد رضا، المرجع نفسه، ص 181-183.

## رابعاً: الشروع في باقى جرائم الفساد

- مسألة مدى تصور الشروع في إساءة استغلال الوظيفة

يدور حول مسألة الشروع الكثير من الغموض حيث اعتبر المشرع الشروع في إساءة استغلال الوظيفة كتمامها تأسيساً على الحكم الوارد بنص المادة 52 في فقرتها الثانية، وإزالة الغموض قد يعتمد في الأساس حول النموذج التشريعي الوارد في المادتين 52 الفقرة الثانية والمادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي اعتبرها من جرائم الخطر المحدق بالمصلحة المحمية جنائياً المرتبطة بنزاهة وأمانة الوظيفة العامة، وبالتالي لا ينتظر تحقق نتائجها وإنما بمجرد ارتكاب السلوك تكون جريمة تامة، وعليه تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة وقتية تتم بمجرد ارتكاب سلوكها الإجرامي حتى باستمرار خطورتها الإجرامية.<sup>1</sup>

ولكن تماثياً مع رأي المشرع الجزائري الذي أقر بعقاب الشروع في إساءة استغلال الوظيفة، نجد إمكانية تصوره لكن ليس في جميع الحالات، وخاصة مع سلبية السلوك الإجرامي الذي يصعب تصور الشروع فيه.

- أما في باقى جرائم الفساد فالأمر سواء حيث أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أقر بتواجد الشروع والعقاب عليه بنفس عقوبة الجريمة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني:

## التقادم في جرائم الفساد

إن الدعوى العمومية أثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي وبات فيها، وهذه الأسباب قد تكون عامة، ونقصد هنا أنها تسري على جميع أنواع الجرائم، أو أسباب خاصة تشمل مجموعة من الجرائم فقط. ويمكن القول أن الأسباب الخاصة هي التي عددها قانون الإجراءات الجزائية بصفة حصرية وهي المصالحة وسحب الشكوى وصفح الضحية إلى جانب تنفيذ اتفاق الوساطة على ضوء تعديل المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أما عن العامة فهي صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه والعفو الشامل ووفاء المتهم، وإلغاء القانون الجزائي وأخيراً التقادم وهو ما نود التحدث عليه.

### أولاً: القاعدة العامة في التقادم

أولاً 1: تعريف التقادم والحكمة منه

- تعريف التقادم

يقصد بالتقادم أو مضي المدة مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة وتلك الفترة الزمنية قد حددها القانون، ورتب عليها المشرع انقضاء الدعوى العمومية وهو ما يعبر عنه بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة المقررة لها قانوناً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> خلفاوي خليفة، إشكالات تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7 العدد 2، تاريخ النشر: 13-11-2021، ص180.

<sup>2</sup> أنظر المادة 52 من القانون رقم 06-01، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> ميلاني بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص38.

ويعرف كذلك بمضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة.<sup>1</sup>

## - الحكمة من التقادم

يأخذ بنظام التقادم معظم التشريعات العالمية، وذلك لعدة اعتبارات التي قد يكون أهمها هو مضي مدة من الزمن قد تؤدي وتفي بنسيان الجريمة ومحوها من الأذهان، بالإضافة الى محو معالمها وطمس أدلتها مع مرور الزمن عليها ما يجعل من الصعب اثبات الجريمة لضياح معالمها كما في حال رفع البصمات أو سماع الشهود وغيرها من الأدلة التي تندثر بمرور الزمن، ما يجعل السلطات المختصة تسارع في اجاد الأدلة والقبض على مرتكبي الجرائم أثناء سير الدعوى العمومية قبل انقضائها بالتقادم<sup>2</sup>، وكذلك استقرار الأوضاع القانونية.

وبرغم ما سبق ذكره هذا لا يمنع من أن هناك تشريعات كالقانون البريطاني لا يعترف بفكرة التقادم وانقضاء الجريمة بمرور فترة زمنية عليها، وهو ما نسميه بالاتجاه المعاكس لمبدأ التقادم الجنائي.<sup>3</sup> علما أنه لو ندرس فكرة مبدأ عدم تقادم الجرائم نجدها من أهم المبادئ التي تضمن المتابعة الجزائية للمجرمين بجانب مبدأ الشرعية.

## أولا 2: أحكام تقادم الدعوى العمومية والعقوبة

نظم المشرع الجزائري التقادم في المواد 6، 7، 8، 8 مكرر، 8 مكرر 1 والمادة رقم 9 من ق.إ.ج، حيث جاء في المادة 6 " تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم..."، أما باقي المواد فقد جاء فيها أحكام التقادم من المدة المحددة للتقادم في كل من الجنايات والجنح والمخالفات، وكيفية حسابها وغيرها من الأحكام، ومن خلال استقراء المواد أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري جعل في هذه المواد الأحكام المنظمة للتقادم، بمعنى الخطوط العريضة له والتي نذكرها فيما يلي:

- 1- التقادم الموضح في النصوص أعلاه هو التقادم الذي يشمل جميع الجرائم بجميع أصنافها من جنح وجنايات ومخالفات، إلا المستثنى منها بنص قانوني محدد كما في جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس في الأموال العمومية كما تم ذكرها بشكل صريح في المواد أعلاه).
- 2- ينتج التقادم آثاره في أي مرحلة في الدعوى العمومية، ويبدأ حسابه وتطبيقه من يوم ارتكاب الجريمة سواء تم رفع الدعوى العمومية فيها أم لم ترفع. "بحسب النقض الجزائري 18.03.1986 من المجلة القضائية عدد 4 لسنة 1989 قضي بأنه إذا طرأ التقادم على الدعوى أثناء نظر الاستئناف في الدعوى، فعلى المجلس أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية دون النظر أو التطرق للحكم المطعون فيه بالاستئناف بشرط توافر المدة المقررة قانونا."<sup>4</sup>
- 3- المدة المقررة للتقادم في المخالفات هي سنتين كاملتين، أما الجنح فقدرت مدة التقادم فيها ب ثلاث سنوات كامل، وأخيرا والمدة الأكبر والتي تقدر بعشر سنوات كاملة فكانت للجنايات ويمكن القول أن التقسيم هنا كان يعتمد على مدى خطورة كل واحدة، أما بالنسبة لتقادم العقوبة ففي الجنايات

<sup>1</sup> محمد حزيب، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> ميلاني بغدادي، المرجع نفسه، ص 39.

<sup>3</sup> ميلاني بغدادي، المرجع نفسه، ن ص.

<sup>4</sup> عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 129.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وفي الجرح بعد مضي 5 سنوات أما عن المخالفات فبمضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.<sup>1</sup>

4- كما ذكرنا سابقاً فالتقادم يبدأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة، وهذا يخلق لنا إشكالا يتمثل في بعض أنواع الجريمة، فكما نعلم أن هناك جرائم وقتية\* وأخرى مستمرة\* وهذه الأخيرة هي التي تصنع لنا الإشكال في متى يتم بدأ العد للتقادم.

كذلك لدينا نوع آخر من الجرائم التي يبدأ العد فيها لمدة التقادم من فترة غير فترة ارتكاب الجريمة وهي غير الجرائم المستمرة المذكورة سابقاً، ألا وهي التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 8 مكرر 1 وهي جرائم الأحداث والتي يبدأ حساب مدة التقادم فيها من اليوم الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المقرر قانوناً بحسب القانون المدني.

بالإضافة إلى غيرها من الاستثناءات في حساب مدة التقادم كما هو عليه الحال في القضاء العسكري، في حالة الجندي العاصي أو الفار من الجيش، حيث أن التقادم لا يبدأ حسبانه إلا منذ بلوغ المعني 50 سنة<sup>2</sup>، بحسب نص المادة 70 من القضاء العسكري\*.

5- كذلك نستشف من خلال المواد أعلاه أنه لا تكتمل مدة التقادم فعلياً إلا بانقضاء اليوم الأخير منها في جميع حالاته وصوره أي، احتساباً للنوع الجريمة (مستمرة أو وقتية وغيرها..)، وكذلك احتساباً لأي انقطاع للتقادم أو وقف له، والتي يبدأ حسابه في الحالتين السابقتين من جديد كأول يوم.

### ثانياً: تنفيذ مبدأ عدم التقادم على جرائم الفساد ومبرراته

#### **ثانياً 1: مبدأ عدم التقادم في جرائم الفساد**

من خلال المواد 8 مكرر والمادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن خلال طرح المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري واتباعاً لاتفاقية الأمم المتحدة (ودون الإخلال بما جاءت به المواد من 7 إلى 9 والمواد من 612 إلى 617 من قانون إ.ج.ج):

- قد عمل بعدم تقادم الجرائم الموصوفة بجرائم الفساد بالنسبة للدعوى أو العقوبة، ما إن تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.
- تم العمل بمبدأ عدم التقادم كاستثناء للقاعدة العامة في التشريع الجزائري.
- لا تقادم الدعوى العمومية بأي شكل من الأشكال بالنسبة لجريمة الرشوة وجريمة الاختلاس.
- لا تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة.
- تقدر مدة تقادم الدعوى العمومية لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بـ 20 سنة أي الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المقررة لها.

#### **ثانياً 2: مبررات استبعاد التقادم الجنائي في جرائم الفساد**

<sup>1</sup> أنظر المواد 613/614/615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

\* الجريمة الوقتية: يبدأ عد مدة التقادم فيها من اليوم الذي ترتكب فيه الجريمة.

\* الجريمة المستمرة: وعكس الجريمة الوقتية فالجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم فيها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، نعطي مثالا على ذلك في جريمة التزوير والتي يبدأ عد مدة التقادم فيها من يوم اكتشاف التزوير فيها لا من بداية التزوير وارتكابه.

<sup>2</sup> عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

\* جاء في نص المادة 70 من قانون القضاء العسكري "لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين...".

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

كما أن هناك من الفقهاء من يناصر فكرة تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد، حيث تبنى آراءهم على جملة من المبررات كنسيان الجريمة وضياع معالم الجريمة وتقاعس النيابة العامة<sup>1</sup>... ما قد يعتبرها أنصار الرأي المخالف بالمبررات الواهية، حيث يسوق الفقه المناصر لفكرة تطبيق مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جرائم الفساد بصفة نهائية، من خلال جملة من التبريرات هي<sup>2</sup>:

● دور التقادم في الجنائي في تحجيم جهود مكافحة جرائم الفساد  
نظرا لخطورة جرائم الفساد على الدولة والمجتمع والاقتصاد وشتى المجالات، تسعى التشريعات في سياستها الجنائية والعقابية إلى التوسع في المسؤولية والملاحقة الجنائية بشأن مكافحة جرائم الفساد، على الصعيدين الدولي والوطني، وبإعمال مبدأ التقادم في جرائم الفساد سيحول دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وبالتالي ضرب جهود مكافحته عرض الحائط، ما يستدعي حتمية إعمال مبدأ عدم التقادم في جرائم الفساد.

● دور التقادم الجنائي في شرعنة جرائم الفساد  
يعد إعمال مبدأ التقادم الجنائي في جرائم الفساد، شرعنة للفساد وتشجيع عليه، حيث يمكن للجاني ارتكاب جرائمه بكل بساطة وهروبه بالأموال وليس بالضرورة خارج البلاد، ومن ثم ينتظر مرور مدة التقادم ليعود إلى الساحة بعد سقوط الدعوى والعقوبة كأن شيء لم يكن.

● انتفاء مبررات التقادم الجنائي في حد ذاته  
ويقصد منها هنا انتفاء المبررات التي يضعها أصحاب الرأي القائل بضرورة تطبيق مبدأ التقادم من نسيان للجريمة ومحو أثارها وغيرها من المبررات فبمجرد انتفاء هذه المبررات يصبح من الضروري تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد.

<sup>1</sup> مهراوي محمد الصالح، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، تاريخ النشر ديسمبر 2021، ص186  
<sup>2</sup> إياد هارون الدوري، وجوب استبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 5، تاريخ النشر: 1-6-2020، ص 12-16.

## ملخص الفصل

حاول المشرع الجزائري اتباع سياسة ردعية محكمة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تجريم كل السلوكيات التي قد تكيف على أنها جريمة من جرائم الفساد، بالإضافة إلى التوسع في التجريم، ما جعله يستحدث جرائم لم تكن سابقا في قوانينه العقابية، حيث جاء بجرائم جديدة في هذا المجال كجريمة عدم التبليغ عند تعارض المصالح وجريمة عدم التصريح بالامتلاك وجريمة حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا والتي تحتسب للمشرع الجزائري، ومن جهة أخرى حدد لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية يمكن للقاضي الحكم بها تتفاوت في مدتها بحسب خطورتها حيث هناك بعض الجرائم لها خطورة كبيرة لما تمسه من تنمية اقتصادية للدولة وقطاعات حساسة كجريمة الرشوة في الصفقات العمومية.

وشملت العقوبات أيضا ظروف تشديد وأعدار قانونية حددها المشرع لهذا النوع من الجرائم، دون أن يغفل عن توضيح مسألة الشروع في جرائم الفساد، كذلك التقادم الذي يميز هذا النوع من الجرائم، حيث لا تتقادم جرائم الفساد ما ان تم تهريب عائداتها خارج البلاد.

## الفصل الثاني:

### الأحكام الإجرائية

إن جميع الأحكام الموضوعية ومهما تغير التشريع سواء الجزائي أو المدني تبقى جسما قانونيا غير قادر على إنتاج آثاره القانونية التي شرع من أجلها و غالب ما يتعلق فقهاء القانون على الأحكام الموضوعية التي لم يشرع لها أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول أن النص أو القعدة القانونية ولدت ميتة فلا يمكن لها أن تنتج أثرها القانوني أو أنها مادة قانونية تختزن الطاقة الكامنة لقاعدة قانونية ما و لهذا الغرض أرفق المشرع الجزائري مشروع القانون بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي نتطرق لها وفق لمنطق بسيط و بإجراء قراءات مشتركة بينها و بين قواعد إجرائية منها ما هو موجود وراسخ في التشريع الجزائري و منها ما هو غير معروف إطلاقا.

ومن ضمن الإجراءات المستحدثة أساليب التحري الخاصة، ومحاكم تختص بالفصل في جرائم الفساد، بالإضافة إلى إجراءات تخص حماية الشهود والضحايا والخبراء وغيرهم ممن حددهم القانون، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

## المبحث الأول:

### إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

يترتب على وقوع جريمة من جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء، بغرض محاكمتهم وإصدار العقوبات المقررة لها بحسب النصوص القانونية، وعليه تصبح المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة من جرائم الفساد أين يتم الفصل في موضوع الدعوى سواء بالبراءة أو الإدانة، حيث أن مرحلتَي التحري والتحقيق من جهة ومرحلة المحاكمة من جهة أخرى هي الضمان الحقيقي للمتهم حيث تحمي بها الحقوق الفردية والحريات العامة للأفراد، هذا ما يقودنا إلى دراسة مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بداية بتحديد الهيئات المخولة لتحريكها وصولاً إلى الإجراءات المعتمدة في تحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجزائي.

## المطلب الأول:

### تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

يعد تحريك الدعوى العمومية أولى إجراءات سير الدعوى العمومية حيث تسبق جهات التحقيق وجهات الحكم، ويكون التحريك من طرف النيابة العامة أو غيرهم ممن عهد لهم حق التحريك كالتطرف المتضرر والهيئات التي سمح لها المشرع بذلك.

## الفرع الأول:

### الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية

أقر المشرع لبعض الهيئات الحق في تحريك الدعوى العمومية بناء على توفر معلومات تفيد بوجود شبهة جزائية، وارتكاب جريمة من جرائم الفساد ومن بين هذه الهيئات النيابة العامة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

## أولاً: سلطات النيابة

تعد النيابة العامة جهاز قضائي جنائي من مجموعة من القضاة ينتمون إلى سلك القضاء، وتضم وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية والنائب العام على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا في العاصمة، تعتبر النيابة العامة طرفاً في النزاعات أي الطرف الأول في الدعوى العمومية، لا اعتبارها ممثل المجتمع والطرف المطالب بتطبيق القانون والحامي للحق العام،<sup>1</sup> يمنح لها القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق مجموع إجراءات حصراً:<sup>2</sup>

التكليف بالحضور، المثلث الفوري، إجراءات الأمر الجزائي.

### ثانياً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>1</sup> مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019، ص 443.

<sup>2</sup> أنظر المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

كما سبق وذكرنا في سنة 2004 صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، حيث هذه الاتفاقية اشترطت على الدول التي صادقت عليها ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات وطنية حسب الاقتضاء، لمكافحة الفساد.

وتنفيذا لهذا الالتزام قامت الجزائر في سنة 2006، بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، وأسندت لها مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون بتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير كل من القطاع العام والخاص.<sup>1</sup>

ولكن تم إلغاء هذه الهيئة لتستبدل بمؤسسة جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وقد سبق الحديث عنها أعلاه في الباب الأول من هذه لدراسة.

### الفرع الثاني:

#### إدراج شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية

تم إدراج المادة 6 مكرر في ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء في فحواها تغيير كبير حيث تم تقييد يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو جزء منه، حيث جاء في نصها " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول."

#### أولاً: مجال تطبيق المادة 6 مكرر من ق.إ.ج

يمكننا تحديد مجال تطبيق المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة ضمن آخر تعديل، من خلال تحديد المؤسسات المقصودة في المادة والأشخاص المعنيين بالشكوى، وكذلك السلوك الإجرامي الذي يلزم الشكوى من طرف مسيري المؤسسات<sup>2</sup>.

#### • المؤسسات

يتعلق نص المادة 6 مكرر من ق.إ.ج بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتمتع بالاستقلال المالي، وتعمل في إطار قانوني واجتماعي معين، وتخضع للقانون العام والخاص، وتعد تنظيماً اقتصادياً تحوز فيه الدولة كل أو جزء من رأسمالها، وعليه هي نوعان:

- الشركات التجارية التي تحوز الدولة كل رأسمالها.
- الشركات التجارية ذات الرأسمال المختلط، حيث تحوز الدولة فيه أغلبية الرأسمال الاجتماعي.

<sup>1</sup> ويكيبيديا، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الجزائر)، الموقع الإلكتروني: [www.الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته \(الجزائر\) - ويكيبيديا \(wikipedia.org\) .](http://www.الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الجزائر) - ويكيبيديا (wikipedia.org) .)

<sup>2</sup> الطيب قتال، الشكوى المسبقة قراءة في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مجلة تنوير، العدد 8، تاريخ النشر: ديسمبر 2018، ص 204.

• الأشخاص

تحدث المادة 6 مكرر من ق.إ.ج على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية (والمقصود هنا الصفة وليس الشخص)، ولأن المؤسسة تأخذ شكل شركة تجارية فهي تتمتع بنفس النظام الخاص بالأجهزة المكونة لها، ويقصد بالمسيرين للمؤسسات مجلس مساهمات الدولة أو مجلس الإدارة أو رئيسه حال اختياره لتولي الإدارة (الرئيس العام) أو يحل محلهم كل من مجلس المديرين الذي يتولى الإدارة فقط عكس مجلس الإدارة الي يتولى الإدارة والرقابة، ومجلس المراقبة.

• الأفعال

يتعلق الأمر بالجرائم المعنية بالشكوى: كالسرقة، الاختلاس، التلغ والضياع.

ثانيا: دوافع وضع وإلغاء شرط الشكوى المسبقة

قام المشرع الجزائري باستحداث المادة 6 مكرر من ق.إ.ج بهدف تقييد سلطة النيابة العامة بالشكوى لاعتبارات خاصة، من ثم قام بإلغاء هذا التقييد لاعتبارات أخرى نتجت عن القيد في حد ذاته، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي<sup>1</sup>:

• دوافع وضع شرط الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

يهدف تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكوى مسبقة إلى:

- حماية مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وجعلهم في منأى عن المتابعات الجزائية غير المؤسسة نظرا لطبيعة أعمالهم.
- حماية اقتصاد الدولة بهدف تحرير النشاط الاقتصادي.

• دوافع إلغاء شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية يعود إلغاء التقييد لتحريك الدعوى العمومية

تم إلغاء شرط الشكوى لاعتبارها عائقا أمام عمل الجهات القضائية عامة والنيابة العامة خاصة بحكم موقف وتصرفات ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الذين يعزفون عن تقديم الشكوى ضد مرتكبي الأعمال المجرمة متحججين بانعدام الوصف الجنائي للأفعال محل التحقيق، والتي يرون فيها أخطاء تسيير لا ترقى إلى مصاف الجريمة، سواء كان ذلك التقدير عن حسن نية أو عن قصد (برغم أن التكييف هنا والوصف هو حق لصيق بمهام النيابة العامة ليقدر تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف)، كذلك يعد إلغاء شرط الشكوى حماية أكثر لمسيري المؤسسات العمومية من احتمال ممارسة ممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسة أي ضغوطات في ممارسة مهامهم.

الفرع الثالث:

<sup>1</sup> فطيمة الزهراء مصدق، تقييم وضع وإلغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، سنة النشر: 2021، ص 70-71.

## الإجراءات الخاصة بالتحري والمتابعة

يقصد بهذه الإجراءات ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من إجراءات استثنائية على القاعدة العامة، حيث أتيحت فقط لجرائم الفساد أو بعض الجرائم الأخرى، كالقواعد المتعلقة بمدة التقادم والتي استثنيت في جرائم الفساد لتصل لعدم التقادم في حد ذاته في حال إذا ما خرجت عائدات هذه الجرائم إلى خارج البلاد، وكذلك هو الأمر بالنسبة للاستثناءات الواردة في استخدام أساليب التحري الخاصة أثناء التحري والتحقيق في جرائم الفساد، رغم مساسها بالحريات الخاصة للأفراد وبرغم ما لها من مساس بحرمة الحياة الخاصة، وكذلك عند اللجوء إلى إجراءات تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، واللجوء كذلك إلى التعاون الدولي فيما بين الدول و استرداد الموجودات وتسليم المجرمين، ومن أهم الاستثناءات الواردة على إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الفساد بعد تجنيح هذه الجرائم، هي اللجوء إلى المتابعة القضائية أمام الأقطاب المتخصصة لهذا النوع من الجرائم، مع تمديد الاختصاص لقضاة التحقيق والنيابة العامة التابعة لها، بالإضافة إلى تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني:

#### أساليب مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد

حدد المشرع الجزائري طرق محددة لمباشرة الدعوى العمومية في جرائم الجناح عامة والفساد خاصة واتصالها بمحكمة الجناح، حيث تباشر الدعوى العمومية عن طريق إجراء تحقيق قضائي أو عن طريق التكليف بالحضور أو بالتمثل الفوري أو عن طريق الادعاء المدني، وأمر الإحالة من طرف قاضي التحقيق على محكمة الجناح أو قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجناح.

### الفرع الأول:

#### طلب إجراء تحقيق قضائي

يكون طلب إجراء تحقيق قضائي من طرف النيابة العامة في حال تقديرها أن الوقائع موضوع الاستدلالات لا تزال بحاجة إلى تحقيق، فيوجه ممثل النيابة العامة طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق بهدف فتح تحقيق في القضية محددًا فيه طلباتها، وبناء على هذا الطلب يحقق قاضي التحقيق في الوقائع والأشخاص<sup>2</sup>، مع منحه سلطة الاتهام (سواء كفاعل أو شريك أو مساهم)<sup>3</sup>.

1 أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 247.  
2 تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص 361.  
3 أنظر المادة 67 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

فطلب إجراء تحقيق يتم بمقتضاه إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي، ولا تلجأ إليه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلا في أحد الحالات الثلاثة التالية:

عدم وضوح الوقائع، عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، أو إذا كان المتهم في حالة فرار. وبمجرد انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى على محكمة الجناح والتي يقصد منها المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

### الفرع الثاني:

#### التكليف بالحضور

يخول القانون للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إمكانية إحالة الدعوى مباشرة مع أدلة الاتهام إلى المحكمة للفصل في القضية وفقا للقانون دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراء تحقيق، وذلك بواسطة إجراء التكليف بالحضور، ويمارس ممثل النيابة العامة هذا الإجراء بغرض تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته، بالإضافة إلى تمكينه من إعداد وسائل دفاعه.<sup>2</sup>

يكون إجراء التكليف بالحضور في الجناح غير المتلبس بها والتي تحمل فيها محاضر الضبطية القضائية دلائل كافية وتماسكة ضد المشتبه فيه<sup>3</sup>، أما عن كيفية التبليغ وتسليم التكليف بالحضور فنظمتها كل من المواد 439 وما بعدها من ق.إ.ج. ومواد ق.إ.م. و<sup>4</sup> لا اعتبار أن التبليغات المتعلقة بالجانب الجزائي أصبحت من اختصاص المحضر القضائي ابتداء من سنة 2008، حيث يتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، والمحكمة المختصة مع تاريخ الجلسة، بالإضافة إلى تعيين صفة المتهم والمسؤول مدنيا.<sup>5</sup>

### الفرع الثالث:

#### إجراء المثلث الفوري

وهو الإجراء المستحدث بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15، ويقصد بالمثلث الفوري "ذلك الإجراء الذي يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من محضر الاستدلال المحال عليه أن الوقائع تشكل جنحة متلبسا بها".<sup>6</sup>

### الفرع الرابع:

#### أمر الإحالة على قسم الجناح

طبقا للقواعد العامة يمكن إحالة المتهم بجرائم الفساد على قسم الجناح بأمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 164 من ق.إ.ج، كما يمكن أن يكون قرار الإحالة صادر من طرف غرفة الاتهام إذا كان يقضي بإعادة تكييف الوقائع من جنابة إلى جنحة بحسب المادة رقم 196 من ق.إ.ج.<sup>7</sup>

1 تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 362

2 تياب نادية، المرجع نفسه، ص 358.

3 أنظر المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 أنظر المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 359.

6 مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 445.

7 أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

## الفرع الخامس:

### الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد

1- شروط قبول الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي  
الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة من جرائم الفساد، ويقصد منها حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بهدف جبر الضرر اللاحق به نتيجة ارتكاب الجريمة، وتقبل الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء عند توفر شروط محددة هي<sup>1</sup>:

- وجود ضرر ميني على الفعل المترتب عن جريمة وقعت فعلا من طرف المتهم.
- رفع الدعوى المدنية من طرف المتضرر.
- رفع الدعوى المدنية على المتهم بارتكاب الجريمة.

2- أساليب رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في جرائم الفساد  
تقام الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد وفقا لطريقتين<sup>2</sup>:

- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق  
يتم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لكل شخص متضرر من خلال تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ويكون ذلك وفق طريقتين:

- ✓ الادعاء مدنيا مباشرة أمام قاضي التحقيق من طرف المتضرر، عند تحريك هذا الأخير للدعوى العمومية.
- ✓ الادعاء مدنيا في أي وقت أثناء ير التحقيق، عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو مدعي مدني آخر.
- التدخل في الدعوى أثناء نظرها من طرف المحكمة  
أما عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فيكون في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما في هذه الحالة فتقام دعوى المتضرر الرامية إلى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة أثناء الفصل في القضية، وقد يكون ذلك إما:
  - ✓ قبل الجلسة ويكون مع تحديد الجريمة موضوع المتابعة والموطن المختار.
  - ✓ أو أثناء الجلسة وتكون بإبداء المدعي المدني لتقريره قبل أن تبدي النيابة العامة لطلباتها، تحت طائلة الرفض.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري "خص كل من جريمتي الرشوة والاختلاس وجرائم أخرى، بخاصية تجعل إمكانية تحريك الدعوى العمومية بشأنها ورفع الدعوى المدنية تتم في أي وقت بعد وقوعها، إذ قضى بعدم انقضاء كل من الدعويين العمومية والمدنية في هذه الجرائم بالتقدم"<sup>3</sup>، ما نحسبه لصالح المشرع الجزائري نظرا للضرر الذي تخلفه هذا النوع من الجرائم على الأطراف المتضررة وعلى المجتمع ككل.

### المطلب الثالث:

1 مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 447.

2 مزهود حنان، المرجع نفسه، ص 451/450.

3 شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هوم، الجزائر، 2016، ص 136.

## إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي

نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات متابعة جرائم الفساد وكل ما يميزها عن الجناح الأخرى الخاضعة للقواعد العامة، من خلال إبراز الإجراءات الخاصة بالتحري والمراقبة في جرائم الفساد من جهة ومن جهة أخرى من خلال تحديد القضاء المختص في الفصل في جرائم الفساد وصولاً إلى إظهار مبادئ وإجراءات سير محاكمة قضايا الفساد، مع إبراز أهم السلطات التي تعطى للقاضي المختص بالفصل في جرائم الفساد عن غيره من القضاة.

### الفرع الأول:

#### الإجراءات الخاصة بالتحري والمراقبة في جرائم الفساد

منحت اختصاصات استثنائية لجهات المتابعة والتحقيق أثناء مرحلة التحريات الأولية ومراحل التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد، بغرض التسهيل في تعقب الجناح في هذا النوع من الجرائم وكشف الحقيقة، فهناك التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي حددها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه الإجراءات في<sup>1</sup>:

- سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر مكتوب بالمنع من مغادرة التراب الوطني عند تعلق التحريات الأولية بجريمة من جرائم الفساد التي تملك وصف جنائية أو جناح بناء عن تقرير لضباط الشرطة القضائية، مع وجود دلائل كافية ضد المشتبه فيه وضرورة تقتضيها التحريات لمنعه من السفر، لمدة 3 أشهر قابلة للتديد مرة واحدة.
- سلطة تمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات في جرائم الفساد حتى تصل إلى 8 أيام، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.
- إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.
- إمكانية إجراء التفتيش من غير التقيد بالميقات القانوني عندما يتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال.
- إمكانية خضوع جرائم الفساد لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد إلى كامل الإقليم الوطني.
- خضوع تقادم الدعوى العمومية إلى مدد خاصة قد تصل إلى عدم التقادم في حال خروج عائدات الجرائم إلى خارج البلاد.
- إمكانية اللجوء إلى حجز عائدات جرائم الفساد على المستوى الوطني وإلى التعاون القضائي الدولي واسترداد الموجودات.

### الفرع الثاني:

#### الاختصاص القضائي في جرائم الفساد

ونقصد منه المحاكم المختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد، والتي ينقسم لنا أنواع المحاكم المختصة بحسب الاختصاص، حيث هناك الاختصاص النوعي والذي ينظر في القضايا على أساس نوعها

<sup>1</sup> حزيط محمد، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، تاريخ النشر: 2021-01-31، ص 363.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

إن كانت جرائم اقتصادية أو غيرها من الجرائم، ومن جهة أخرى ينظر في القضايا على أساس مكان وقوعها والذي على إثره تحدد المحكمة المختصة في النظر في القضية.

### أولا: المتابعة الجزائية وفق معيار الاختصاص النوعي

#### **أولا 1: المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية**

أنشئت هذه المجالس بموجب الأمر رقم 180/66، وهي ثلاث مجالس على المستوى الوطني: قسنطينة، الجزائر ووهران، في سبيل قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، المرتكبة من طرف الموظفين أو الأعوان من جميع الدرجات التابعين للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية، وتتمتع بالإجراءات في هذه المجالس بطابع خاص أن لم توصف بالاستثنائية<sup>1</sup>:

- يعين رئيس المجلس من طرف رئيس مجلس الثورة.
- مدة التحقيق لا تتعدى 3 أشهر.
- الأحكام الصادرة غير قابلة للطعن.
- إمكانية سحب الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.
- يمكن للنائب العام إصدار أوامر قضاء قبل إخطار قاضي التحقيق.
- الأوامر الصادرة بحبس المتهم تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في الدعوى.
- ترفع الدعوى إلى المجلس القضائي الخاص من قبل النيابة العامة ممثلة في النائب العام بناء على طلب كتابي من طرف وزير العدل في حال القضايا التي لم يتم التحقيق فيها من قبل الأجهزة القضائية العادية.
- يمكن للنائب العام لدى المجلس الخاص المطالبة بالتكفل بالقضايا المعروضة أمام القضاء العادي في هذا الاختصاص، بعد إصدار تعليمات كتابية من طرف وزير العدل.
- تطبيق أحكام الأمر رقم 180/66 بأثر رجعي، حتى وإن لم يكن في صالح المتهم.

#### **أولا 2: الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات**

تم إلغاء المجالس القضائية الخاصة بموجب الأمر رقم 46/75 وتعويضها بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات، وتختص هذه الأقسام بالفصل في قضايا جرائم الفساد كالاإهمال المؤدي إلى اختلاس أو سرقة أو ضياع أموال عامة أو خاصة، ويتم التحقيق في هذه الجرائم من قاضي التحقيق المنتدب بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، يفتح التحقيق في مكان وقوع الجريمة ويطالب النائب العام بإجراءات كتابية ويخبر قاضي التحقيق بفتح تحقيق في القضية، مع انعدام الق في الطعن للقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام<sup>2</sup>.

#### **أولا 3: الأقطاب الجزائية المتخصصة**

بعد إلغاء كل من الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات والمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، عوضت بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو ما تسمى بالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع والتي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تجسيد تخصص القضاء الجزائي الناظر في جرائم

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص368.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص371.

الفساد من خلال هذا الجهاز القضائي، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>1</sup>.

### ثانيا: المتابعة الجزائية وفق معيار الاختصاص المحلي

#### ثانيا 1: جرائم الفساد أمام المحاكم العادية

نظرا لتجنيد جميع جرائم الفساد من طرف المشرع الجزائري، ولاعتبارها جنحة تصبح محكمة الجرح الجزائية هي المختصة بالنظر في جرائم الفساد كدرجة أولى، من ثم الغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية المختصة عند إعادة النظر كدرجة ثانية، تحت رقابة وتنظيم المحكمة العليا على رأس هرم الجهاز القضائي، مسببا ذلك لاعتبارها جرائم ذات طابع مالي وتقني، وبالتالي يصدر الحكم فيها من طرف هيئة قضائية مختصة لا من طرف قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي، ولكن هذا لم يمنع المشرع من سن عقوبات مشددة لهذا النوع من الجرائم رغم اكتسابه لصفة الجنحة<sup>2</sup>.

#### ثانيا 2: توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية النازرة في جرائم الفساد

- نشأتها

يمكننا القول أن هذه الجهات القضائية قد تم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 24 مكرر 1 المستحدثة عن طريق الأمر رقم 10-05 المتمم والمعدل للقانون رقم 06-01، حيث تعتبر جهات جديدة نسبيا في النظام القضائي والقانوني للجزائر وتم استحداثها من سنة 2006 بموجب الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم استحداث القطب الجزائي الوطني.

وجاء في المادة 24 مكرر 1 سابقة الذكر "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات وأحكام هذا القانون.

ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني."

وبالتالي قد تختص محاكم خاصة والأقطاب المتخصصة بجرائم الفساد نظرا لخصوصية الجريمة ذاتها.

- تعريف الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

هي عبارة عن محاكم ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية، وذلك من خلال تمديد الاختصاص المحلي لبعضها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق<sup>3</sup>.

- الأقطاب المختصة في الفصل في جرائم الفساد

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. 2005، ع.51.

<sup>2</sup> أمحمدي بوزينة أمينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

<sup>3</sup> موسى بودهان، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، تاريخ النشر: 14-06-2018، ص 571.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

قد تم تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضات التحقيق، وهذه الأقطاب هي:

- ✓ قطب محكمة سيدي امحمد: يمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الأغواط، الشلف، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عيد الدفلى.
- ✓ قطب محكمة قسنطينة: يمتد اختصاصها إلى قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جبيل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
- ✓ قطب محكمة ورقلة: ويدخل تحت دائرة اختصاصها كل من ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.
- ✓ قطب محكمة وهران: ويمتد الاختصاص إلى كل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت و غليزان.

### - حالات انعقاد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائري

ينعقد الاختصاص للمحاكم المذكورة أعلاه في حال تمديد الاختصاص المحلي لها في جرائم أخرى غير جرائم الفساد، كجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

بالإضافة إلى ما سبق ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائري المتخصص عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة، وتمكينه بنسخة من الإجراءات، كما يجوز للنائب العام عند اعتباره أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب المطالبة بإحالة القضية إلى محكمة القطب الجزائري المتخصص في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ما ينجر عنه: تخلي وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه الجريمة عن الملف وإسناده إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب، وبنفس الإجراء يقوم قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق لدى محكمة القطب، ليصبح على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ تعليمات قضات التحقيق في القطب الجزائري المتخصص.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث:

### مبادئ وإجراءات سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد

تسير جلسات المحكمة وفق مبادئ وإجراءات لا يجوز الإخلال بها، حيث يتصبح المحاكمة تحت طائلة البطلان.

### أولاً: مبادئ سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد

عمدت التشريعات المعاصرة على النص على مجموعة من المبادئ التي تحكم سير الجلسات، لاعتبارها من ضمانات المتهم أثناء سير المحاكمة، ومن هذه المبادئ:

- مبدأ علانية الجلسات

<sup>1</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 261.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

يقصد من هذا المبدأ عقد جلسات المحاكمة أمام الجمهور وبحضوره، وبالتالي أن تكون مفتوحة أمام العام (الشعب) لمتابعة مجريات المحاكمة من بدايتها وصولاً إلى النطق بالحكم فيها، وذلك اعتباراً أن المحكمة محكمة شعب وتنطق الأحكام باسمه، يسعى هذا المبدأ إلى بث الطمأنينة بين أفراد المجتمع ويعزز الثقة في القضاء، كونهم تحت الرقابة المباشرة للرأي العام فلا مجال للانحراف.<sup>1</sup>

### ● مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة

يتم تدوين إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجناح وفقاً للمادة 236 من ق.إ.ج، حيث يتم إثبات سير المرافعات من أقوال شهود وأجوبة المتهمين من طرف الكاتب تحت إشراف الرئيس الذي يوقعها ويؤشر عليها.<sup>2</sup>

### ● مبدأ شفوية المرافعات

يعد مبدأ شفافية المرافعات مظهر من مظاهر المواجهة أثناء المحاكمة، ويعتمد في الأساس على المناقشة أمام الحضور، حيث أن كل الاتهامات وكل ما هو موجه ضد المتهم يطرح بشكل شفهي في جلسة المحاكمة، بالإضافة إلى سماع الشهود والخبراء والمحامين وغيرهم بنفس الطريقة، وبالتالي تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه ضماناً لحقوق الدفاع، وتحقيق مبدأ المصادقية كون القاضي يبني أحكامه على أساس الأدلة المناقشة حضورياً.<sup>3</sup>

### ● مبدأ وجاهية المرافعات

ويقصد منه أن تقع إجراءات المحاكمة كلها في مواجهة الخصوم، أي في حضورهم لذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة حتى يتمكنوا من الحضور وإجراء التحقيق النهائي في مواجهتهم وإلا أخل بحقوقهم، أما بالنسبة للنيابة العامة فحضورها إجباري لا اعتباراً من تشكيلة جهة الحكم.<sup>4</sup>

### ● مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى

ويقصد منه التزام المحكمة عند نظرها في الدعوى المحالة أمام أجهزتها بحدودها الشخصية (يقصد منها شمول إجراءات المحاكمة فقط الأشخاص الذين حركت ضدهم الدعوى دون إدخال غيرهم من طرف المحكمة) والعينية (يقصد منها تقييد المحكمة بالوقائع موضوع التهمة كما حددت في قرار الإحالة، وهذا لا يشمل الظروف المشددة والظروف المخففة المحيطة بحيثيات القضية، ولا يشمل إعادة تكيف القضية المكفول لها قانوناً)، ففي حال تجاوزها لهذه الحدود عدت أحكامها باطلة، وذلك بهدف الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء من خلال تحديد حدود واضحة للدعوى الجزائية.<sup>5</sup>

## ثانياً: إجراءات سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد

تبدأ الجلسة في اليوم المحدد لها بإعلان الرئيس عن القضية والأطراف والشهود والخبراء، من ثم يتأكد من حضور المتهم بالمناداة عليه والتيقن من هويته عبر السؤال عنها، مع تعريفه بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه والتهم المنسوبة إليه<sup>6</sup>، والمواد القانونية المعاقبة عليها، مع قراءة أمر الإحالة وطريق

1 التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 182.

2 أمحمدي أمنة بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

3 التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 185.

4 أمحمدي أمنة بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 263.

5 مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 453.

6 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 395.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

اتصال المحكمة بالقضية، (كما يجدر إخطار المتهم بحقه في اختيار محام لمساعدته في حال إذا ما كان محبوسا مؤقتا وسبق للمحكمة من القوة العمومية، في فترة لا تقل عن 3 أيام)، من ثم يحدد القاضي ترتيب الأدلة باعتباره المسؤول عن ضبط وإدارة المرافعة، من ثم تبدأ إجراءات التحقيق باستجواب المتهم حول التهم المنسوبة إليه، كذلك يجيب الشهود عن الأسئلة المطروحة عليهم، ثم يقوم الخبراء وحتى ضباط الشرطة بتصريحاتهم حول مسائل متعلقة بالقضية، كما يجوز للنيابة العامة بتوجيه أسئلتها مباشرة إلى المتهم والشهود والضحايا، أما بالنسبة للمتهم ودفاعه والضحايا فيطرح كل منهم أسئلته عن طريق الرئيس<sup>1</sup>، مع جواز إيداع مذكرات ختامية من طرف المتهم أو أطراف الدعوى الآخرين أو محاميهم، مع التأشير عليها من قبل الرئيس والكاظم مع التنويه بأن الإيداع تم بالجلسة، كما تلزم المحكمة على الإجابة عليها، وعند انتهاء التحقيق في الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني، من ثم تقدم النيابة العامة طلباتها الكتابية أو الشفوية التي تراها مناسبة لصالح العدالة<sup>2</sup>.

وفي الأخير يقدم الدفاع مرافعته ولكل من النيابة العامة والمدعي المدني الحق في الرد، ثم تحال الكلمة الأخيرة للمتهم<sup>3</sup>، لتعلن نهاية المرافعات من قبل الرئيس مع تحديد النطق بالحكم فيها إن لم يقرر إصدار الحكم في الحال بعد المداولات<sup>4</sup>.

## ثالثا: سلطة القاضي الجزائي الاستثنائية في مواجهة جرائم الفساد

أعطى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للقاضي صلاحيات وامتيازات خاصة أو منفردة بجرائم الفساد، برغم خضوعها في إجراءات سير الدعوى العمومية وسير إجراءات المحاكمة إلى القواعد العامة، حيث تتمثل هذه السلطات في<sup>5</sup>:

- سلطة القاضي المختص بجرائم الفساد في إبطال الصفقات والعقود وكل امتياز آخر متحصل من ارتكاب جرائم الفساد، حيث له سلطة القضاء بالبطلان وانعدام الآثار المترتبة عن أي عقد أو صفقة أو ... متحصل عليه عن طريق ارتكاب جريمة من جرائم الفساد.
- سلطة القضاء بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها.
- اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية، في إطار التعاون الدولي الذي أقرته الاتفاقيات الدولية.

1 أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 265.  
2 أنظر المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.  
3 أنظر المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.  
4 أنظر المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.  
5 أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 266.



## المبحث الثاني:

### قواعد خاصة ومستحدثة في المتابعة الجزائية

منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 02/06<sup>1</sup> لقاضي التحقيق صلاحيات تتمثل في أساليب خاصة لمواجهة أنواع معينة من الجرائم وذلك لخطورة هذه الأخيرة وخطورة ممارسة هذه الأساليب في حد ذاتها، وذلك لما لها من مساس بحرية الأشخاص وسرية محادثاتهم وتصرفاتهم المكفولة بنصوص الدستور الجزائري، وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد، واثرت تغلغل الفساد في كل من النظام الاقتصادي والإداري وحتى السياسي في مختلف القطاعات العامة ومنها والخاصة، وذلك على الصعيد العالمي وليس فقط الوطني، لذا حاول كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمشرع الجزائري مواجهة الظاهرة بتوظيف هذه الأساليب لمكافحته، وذلك بنص صراحة على ذلك في نصوص مواد قانون الفساد.

### المطلب الأول:

#### مفاهيم حول أساليب التحري الخاصة

فرض التطور الحاصل في مجال جرائم الفساد والتقنيات المتطورة المستعملة فيها على الصعيدين العالمي والوطني، اللجوء إلى آليات خاصة لمكافحة الفساد وهي أساليب التحري الخاصة، بنصوص قانونية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ممثلة في قانون الوقاية من الفساد والإجراءات الجزائية رغم خطورة هذه الأساليب، حيث أنها في الأساس تعتبر انتهاك لحرمة الحياة الخاصة التي تعد حقا محميا بنصوص دستورية، ولنتعرف عليها لا بد من التطرق إلى أهم المفاهيم حولها.

### الفرع الأول:

#### التعريف بأساليب التحري الخاصة

سابقا كانت أساليب التحري التقليدية هي التفتيش وسماع الأقوال والتبليغ، والتي لم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد بسبب استخدام مرتكبي هذه الجرائم للطرق الحديثة والمتطورة، والتي يصعب على السلطات القضائية إثباتها، والذي حتم على المشرع الجزائري التسلح بالوسائل اللازمة لمكافحةها، عن طريق تبني نظام إجرائي فعال.

"يقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب

<sup>1</sup> قانون رقم 02/06 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتتأى عن كل بطلان"<sup>1</sup>.

وهناك مجموعة أخرى من التعريفات تختلف باختلاف مذاهب الفقهاء، حيث أنه رغم أهمية هذه الأساليب فلا وجود لتعريف محدد، لكن لا تخرج عن الشكل العام، ونرى أن هذه الاجتهادات يقابلها نقص في التعاريف من طرف المشرع أو حتى الاتفاقيات الدولية حيث أنها تطرقت لأنواع أساليب التحري الخاصة لا لتعريفها وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة، كالترصد الإلكتروني، والاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة" ، وكذلك من خلال استقراء المادة 65 مكرر 5 فهي لم تعرف بل اكتفت بتحديد الجرائم التي يمكن ممارسة هذه الأساليب الخاصة فيها.

ونخلص القول أن أساليب التحري الخاصة هي " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### مشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

تمتاز أساليب التحري الخاصة بخطورتها البالغة، لما لها من مساس بحرية وخصوصية الأفراد، ما يعيب أمر اللجوء إليها إلا في الحالات الضرورية التي حددها القانون حصرا.

#### أولا: حماية حرمة الحياة الخاصة بتجريم الاعتداء عليها

##### **أولا 1: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة**

جاء النص عليها في المادة 303 مكرر في الفقرة الأولى بـ "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."
  - أركان الجريمة
- يرتكز قيام الجريمة على توفر 4 عناصر هي<sup>3</sup>:

• السلوك الإجرامي: وهو سلوك إيجابي يتخذ 3 صور هي التنصت أو الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة، والتي يقصد منها الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث، دون اشتراط لاستخدام جهاز معين.

<sup>1</sup> كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016، الجزائر، ص 300.

<sup>2</sup> كعبيش بومدين، المرجع نفسه، ص 302

<sup>3</sup> عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 38-39-40.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- الصفة الخاصة للأحاديث: يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوص أو سري، سواء كان صادر في مكان عام أو خاص.
  - عدم رضا المجني عليه: يشترط لقيام الجريمة أن يكون الكلام الذي تم تسجيله أو نقله أو التنصت عليه، تم دون رضا صاحب الشأن، حيث أن الرضا يبيح الفعل.
  - القصد الجنائي: جريمة التنصت أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمدية، وبالتالي لا بد من توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.
- قمع الجريمة

بحسب نص المادة 303 مكرر من ق.ع حدد المشرع الجزائي لهذه الجريمة عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كما يجوز الحكم بالحظر من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويمكن أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقاً لكيفيات المبينة في المادة 18 من ق.ع، بالإضافة إلى مصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة<sup>1</sup>، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق عليه أحكام المادة 51 من ق.ع<sup>2</sup>.

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

### أولاً 2: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر في الفقرة الثانية من ق.ع والتي جاء في نصها "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- ...

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناة المنصوص عليها في المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية."

- أركان الجريمة

لا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها من حيث العناصر فكلتاها لا بد من توفر 4 عناصر لقيامهما<sup>3</sup>:

- السلوك الإجرامي والذي يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص بأية وسيلة كانت.
  - أن يتم الاعتداء في مكان خاص: حيث اشترط المشرع أن تكون الصورة الملتقطة في مكان خاص.
  - عدم رضا المجني عليه.
  - القصد الجنائي: وهي جريمة عمدية تحتاج الإرادة والعلم لقيامها.
- قمع الجريمة

تطبق عليها نفس العقوبات المقررة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة.

### أولاً 3: جريمة الاحتفاظ أو استعمال التسجيل والصورة

1 أنظر المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائي.

2 أنظر المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائي.

3 عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص44.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 حيث جاء في نص المادة "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجناة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة بالمنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

- أركان الجريمة

تكتمل الجريمة وتقوم ما إن توفرت على 3 عناصر هي<sup>1</sup>:

- السلوك الإجرامي: يتجسد النشاط الإجرامي في إحدى صورته الثلاث وهي الاحتفاظ والإذاعة والاستعمال، ويستوي أن يكون استعمال التسجيل أو الوثيقة في علانية أو في غيرها.
- موضوع النشاط الإجرامي: يشترط أن تكون أفعال الحفظ أو الإذاعة أو التسجيل أو الاستعمال على التسجيل أو صورة أو وثيقة، تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة 303 مكرر، كما يشترط إمكانية تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح.
- القصد الجنائي: تعد الجريمة أعلاه من الجرائم العمدية والقصد المتطلب فيها قصد عام يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

- قمع الجريمة

تطبق عليها نفس العقوبات المقررة لجريمة التواطؤ أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة.

### ثانيا: الأساس القانوني للجوء لأساليب التحري الخاصة

أما من حيث المشروعية، فلقد أثارت أساليب التحري الخاصة في مرحلة البحث التمهيدي عن الجريمة جدلا واسعا حول ما مدى مشروعيتها بالنظر إلى الاعتبارات الفنية والأخلاقية والقانونية.

"رغم انقسام الفقه إلى مؤيد ومعارض لاستخدام هذه الأساليب، فالحق في الخصوصية ينتهي عند حد الاعتداء على الغير و لاسيما إذا كان هذا التعدي يشكل جريمة من جرائم الفساد و التي تمس بهيبة الدولة ونظامها العام ككل، ففي هذه الحالة يجوز الخروج على هذا الحق لأن الدولة بصدد خطر داهم، فمصلحة الدولة و المجتمع تتمثل في الكشف عن الجريمة و تعاقب المجرمين و هي الأولى بالرعاية.

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم انحراف بهذه الأساليب الجديدة والخاصة في التحري كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا بموجب المادة 39 من دستور 1996"<sup>2</sup>.

وفي كثير من التشريعات سواء المغاربية أو العربية أو العالمية تعتمد على هذه الأساليب الخاصة للكشف عن الجرائم التي عدتها المادة 65 مكرر 5 لما لها من خطورة، واعتمدت كذلك حتى في الدول التي

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 57-58.

<sup>2</sup> انظر المادة 39 من القانون رقم 01/16 في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

تعرف بحمايتها الشديدة لحقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنها قد تكون هنا فتحت الباب أمام التشريعات المقارنة الأخرى على المضي في نفس الطريق والتشريع على مشروعية وجواز استخدام هذه الأساليب.

### الفرع الثالث:

#### مجال استخدام أساليب التحري الخاصة

حددت المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق 1 ج<sup>1</sup> مجال استعمال إجراءات التحري الخاصة في حالات الضرورة في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، في سبعة جرائم، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأخيرا أضيف إليها جرائم الفساد وهو ما تدور حوله دراستنا<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### أنواع أساليب التحري الخاصة

حدد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة بشكل واضح وصريح، في نصوصه القانونية، حيث نص على أنها ثلاثة: عملية التردد الإلكتروني، عملية التسرب، عملية التسليم المراقب.

### الفرع الأول:

#### عملية التردد الإلكتروني

في ظل تطور مجال التكنولوجيا، خاصة تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات مما خلق أنواعا جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في أروقة العدالة، ما فرض تحدي أمني للتصدي لها، وذلك من خلال آليات محددة كالتجريم وأساليب تحري خاصة لا تعتمد على وسائل تقليدية، وهو ما عليه من عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ولأجل ذلك سعت التشريعات العالمية إلى سن قوانين تنظم هذا الإجراء وإجازة اللجوء إليه ولكن وفق إجراءات ومعايير خاصة، ومنها المشرع الجزائري الذي استحدث هذا الإجراء بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20-09-2006 المعدل والمتمم، في الفصل الرابع كاملا تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور"، أين تناول المقصود من هذا الإجراء نطاقه وضمانات استخدامه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى من القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> محمد بكار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، دار صبحي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2014، الجزائر، ص 142.

<sup>3</sup> براهيم جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص 88.

### أولاً: تعريف التردد الإلكتروني

عرف على أنه "تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها".<sup>1</sup>

"هو اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، و هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض".<sup>2</sup>

### ثانياً: صور التردد الإلكتروني

1. المراسلات عن طريق الفاكس أو الايميل أو رسائل ال SMS
2. تسجيل الأصوات: تسجيل المكالمات أو الأصوات والأحاديث عن طريق تقنيات خاصة، والمقصود هنا هو الحديث الخاص وذلك ما نستشفه من المادة 65 مكرر 3/5 ق إ ج.
3. التقاط الصور: وعبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 ق إ ج

### ثالثاً: الضمانات الموضوعية والإجرائية لاستعمال أسلوب التردد الإلكتروني

1. الشروط الشكلية
  4. الإذن القضائي: على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة أي أسلوب من أساليب التردد الإلكتروني أن يخطر وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي، وذلك لضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق لعدم بطلان الإجراءات، مستوفياً مجموعة من الشروط (العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها، والجريمة المرتكبة، أن يكون مكتوباً، في مدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد)...<sup>3</sup>
  5. مباشرة أسلوب التردد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية: وذلك ما نستخلصه من نص المادة 65 مكرر 8 والمادة 65 مكرر 9 ق إ ج.<sup>4</sup>
  6. التسخير: تسخير كل عون مؤهل لدى أي مصلحة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لخبرة لدى هذا العون.
  7. تحضر محضر عمليات
  2. الشروط الموضوعية
- تتمثل الشروط الموضوعية في عملية التردد الإلكتروني أساساً في مجال تطبيقه وهي الجرائم المعدودة سابقاً وأهمها جرائم الفساد أي محور الدراسة وثانياً التزام السرية أثناء إجراء التردد الإلكتروني.

### رابعاً: أمثلة عن توظيفها في جرائم الفساد

يمكن ضرب مثال في ذلك في جريمة الرشوة كونها جريمة تلبس، وفي هذه الحالة عند التبليغ عن جريمة فساد أن يبلغ وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمباشرة أي أسلوب من أساليب التردد بإذن مكتوب، ليقوم هذا الأخير بالتسجيل أو التقاط الصور للجريمة أثناء ارتكابها لتدخل بعدها الضبطية القضائية للقبض على الجاني بجريمة الرشوة متلبس بها.

<sup>1</sup> علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام، الطبعة الأولى، 2017، عمان، ص 285

<sup>2</sup> علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 286.

<sup>3</sup> علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 298.

<sup>4</sup> انظر المواد 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 من ق إ ج.

## الفرع الثاني:

### عملية التسرب (الاختراق)

يعتبر التسرب من إجراءات البحث والتحقيق الجديدة التي أرسنها معظم التشريعات العالمية الحديثة، ومن أهمها والتي كانت سبابة بذلك اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سبابة على احتواء هذا الإجراء بنصها في المادة 20، ومن ضمن التشريعات التي تبنت هذا النوع من الإجراءات هو المشرع الجزائري بعد مصادقته على الاتفاقية سابقة الذكر<sup>1</sup> واتفاقية مكافحة الفساد، كونه جاء النص عليه في كلتا الاتفاقيتين تحت مسمى أساليب التحري الخاصة لا اعتبره أحد الأساليب الجديدة والخاصة المستخدمة في التحقيق والتحري حول جرائم الفساد وغيرها من الجرائم التي حددها المشرع للسماح باستخدام هذا الإجراء.

يعتبر التسرب "عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتببه بهم والمتهمين، وهذا بدوره ينطوي على خطورة بالغة فالعملية تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم."<sup>2</sup>

### أولاً: إجراءات التسرب

- تحديد مهام الضابط المتسرب وتنظيمها
  - يرتكب ضابط الشرطة القضائية لتسهيل مهامه في الكشف عن الجريمة خلال أداء عملية التسرب أفعالاً لا يكون مسؤولاً جنائياً عنها نصت عليها المادة 65 مكرر 12 / 2 والتي تتمثل فيما يلي:
    - اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
    - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.<sup>3</sup>
  - الشروط الشكلية ونتائج التحقيق
- قبل أن يقوم الضابط بعملية التسرب لا بد من إذن<sup>4</sup> مكتوب ومسبب من طرف قاضي التحقيق المختص في التحقيق في الجريمة، يذكر فيه الجريمة التي تبرر إجراء التسرب مع ذكر هوية هذا الضابط المسؤول على العملية، مع تحديد مدة العملية التي لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب ظروف البحث والتحري.

بعد انتهاء عملية التسرب يضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنفيذ التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لإثبات الجرائم، ويكون هو الوحيد المخول أن يكون شاهدا عن هذه العملية.<sup>5</sup>

1 براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 81.

2 علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 303.

3 محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 147.

4 محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص 306.

5 محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 148، 147.

• حماية ضابط الشرطة وانتهاء عملية التسرب

- حماية ضابط الشرطة القضائية المتسرب

يعد ضابط الشرطة القضائية في مهمة سامية للكشف عن جريمة من جرائم الفساد التي لم توضع لها هذه الأساليب لو لم تكن بالخطورة ما كان، و على هذا لا بد من توفير بعض الضمانات لتحقيق حمايته، وذلك بتحديد هوية مستعارة له أثناء القيام بعملية التسرب و منع إظهار الهوية الحقيقية له في جميع مراحل العملية تحت طائلة العقوبات للشخص الذي يكشف هويته<sup>1</sup> مقدرة ب الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، و إن تسبب هذا الكشف بجرائم أخرى قد تصل إلى القتل للضابط المنفذ لعملية التسرب بقدر تصل العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.<sup>2</sup>

- نهاية عملية التسرب

"تنتهي عملية التسرب بوقفها أو بانقضاء المهلة المحددة في الإذن على أنه يرخص لضابط الشرطة القضائية أو للعون المكلف بعملية التسرب مواصلة النشاطات التي قام بها بالقدر الذي يمكنه من وقف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، فإذا لم يتمكن من إنهاء المراقبة يمكن لقاضي التحقيق أن يرخص له تمديدها لمدة أربعة أشهر كل ذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 317<sup>3</sup>."

### الفرع الثالث:

### عملية التسليم المراقب

إن اجراء التسليم المراقب إجراء مستحدث في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، ولم يعطي المشرع الجزائري شرح مفصل لكيفيته وإجراءاته، ولكن سنحاول فيما يلي توضيح هذا الإجراء.

### أولاً: تعريف التسليم المراقب وأنواعه

#### أولاً 1: تعريف التسليم المراقب

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في نص المادة الثانية من قانون الفساد رقم 01/06 على غرار أساليب التحري الخاصة الأخرى بنصه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"<sup>4</sup>.

من خلال نص المادة نرى أن المشرع عرف التسليم المراقب فقط في قانون الفساد نقلا عن اتفاقية مكافحة الفساد، أما في قانون الإجراءات الجزائية فهو لم يتطرق إلى تعريفها، وهذا لا يخرج على أن الهدف من التسليم المراقب هو تعقب الأموال الغير مشروعة، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها من ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو ما يساعد في الكشف وضبط عناصر أو أطراف والأيادي الحقيقية المدبرة للجريمة.

<sup>1</sup> بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق القضائي الابتدائي، الطبعة الأولى، دار قونة، 2008، الجزائر، ص 44.

<sup>2</sup> انظر المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

<sup>4</sup> انظر المادة 3/2/ك من القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.



## أولا 2: أنواع التسليم المراقب

للتسليم المراقب نوعين محددين مبنين على أساس الإقليم إذا كان التسليم المراقب داخل التراب الوطني أو خارجه وهما:

### أ. التسليم المراقب الوطني (الداخلي)

"يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الأموال ير مشروعة ومتابعة نقلها من مكان لآخر داخل إقليم الدولة"<sup>1</sup>، وبالتالي انتقال الشحنة يكون بمراقبة ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف القاضي المختص في كامل التراب الوطني، بعد تمديد الاختصاص الإقليمي إن تطلب الأمر، كما جاء في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.

### ب. التسليم المراقب الدولي (الخارجي)

"يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بالمرور من دولة إلى دولة أخرى من خلال التنسيق و الاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول الأطراف، حيث يسمح بمرور الشحنة من بلد الانطلاق إلى الوصول."<sup>2</sup>، يمكن القول أن في هذه الحالة هو امتداد الجريمة من دولة إلى أخرى، كارتكاب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية و تهريب الأموال المتأتية منها إلى دولة أخرى وقد يكون مرورا بمجموعة من الدول، هذا بوجود تنسيق كبير بين المصالح المعنية لكل دولة المعنية.

وهناك تقسيم آخر قد لا يكون مدرجا ضمنه التقسيمات ولكن هناك مجموعة من الفقهاء يتفقون على ادراجه وهو مبني على أساس نوع الشحنة المتبعة، لو كانت بحالتها الأصلية وبدون تغيير يدعى بالتسليم المراقب العادي وإذا تم تغيير الشحنة الغير مشروعة بشحنة غير أصلية وتتطابق أو تتشابه معها في المواصفات فهنا يدعى بالتسليم المراقب النظيف (البريء).

## ثانيا: الضوابط اللازمة لإجراءات التسليم المراقب

"لم يخصص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصوص قانونية تحدد شروطه وإجراءاته، كما لم يتم تبين مدته والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، وهو ما يفيد بوجود نقص تشريعي وجب تداركه بتدعيم آليات و تدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب."<sup>3</sup>

ولكن يستحسن إعادة صياغة المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإضافة المبرر القانوني للسماح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص نتيجة تعدد الأقاليم والمناطق التي يمر بها التسليم المراقب، ومن الضروري أيضا تحديد الجهات المخولة بإجراء التسليم المراقب والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها،<sup>4</sup> ومدة إجراء التسليم المراقب حيث أن هذه الأخيرة لم يتم تحديدها وهذا الذي يؤخذ على المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، المجلد 12، ع2، ص202.

<sup>2</sup> شنين صالح، المرجع نفسه، ص203.

<sup>3</sup> علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 291.

<sup>4</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 241.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وبالتالي يمكن القول أنه لا يخرج عن الإجراءات الأساسية، حيث يتطلب اللجوء إليه الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، لا اعتبره مدير الضبط القضائي حتى في حال تمديد الاختصاص لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص.<sup>1</sup>

في الأخير قد يوجد من يقول أن التسليم المراقب يخدم أكثر جرائم الاتجار بالمخدرات عكس جرائم الفساد، لكن ان هذا الأسلوب يسمح بكشف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وفضلاً عن ذلك فهو يتيح التعرف على أماكن اتجاه الأموال الغير مشروعة المحصلة من جرائم الفساد، كجرائم تبييض الأموال، أو العائدات التي توجه لتمويل الإرهاب و غيرها من الأمثلة ...

### ثالثاً: المعوقات التي تعرقل تنفيذ التسليم المراقب

تبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق نجاح التسليم المراقب في إشكالات قانونية وأخرى عملية.

#### **ثالثاً 1: الإشكالات القانونية**

تتمثل الإشكالات القانونية عموماً في ندرة النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تحدد وتضبط إجراءاته ومدته كباقي أساليب التحري الخاصة، هذا من الجانب المحلي بحيث أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كبيرة لهذا الاجراء بتخصيص نصوص توضيحية له في التشريعات المحلية.

وكذلك من الإشكالات التي تعيق نجاح التسليم المراقب هو اختلاف الإجراءات حسب قانون كل دولة، وهذا مع غياب الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف من جهة، ورفض بعض الدول لأسلوب التسليم المراقب متحججة بالسيادة الوطنية من جهة أخرى، أو الموافقة ولكن بقدر من المساعدة محدود.

ومن ناحية أخرى قد يبرز اشكال تنازع الاختصاص بين الدول، أيها المختصة بالقبض والمحاكمة وأي قانون ينفذ على الشحنة الغير مشروعة بعد التسليم المراقب من جهة ومن جهة أخرى اختلاف العقوبات وأنظمة التجريم في كل دولة ما يجعل اختلاف بين الدول في الحاجة من تنفيذ اجراء التسليم المراقب من عدمه، برغم توفر الاتفاقيات ولكن مع عدم توفر نصوص تنظيمية لهذا الاجراء.<sup>2</sup>

#### **ثالثاً 2: الاشكالات العملية**

قد نختصر الإشكالات العملية فثلاث عناصر وهي

صعوبات فنية وتقنية: التسليم المراقب يحتاج تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة متطورة للمراقبة والتتبع.

صعوبات مالية: يحتاج التسليم المراقب أموال هائلة وموارد مالية وإدارية باهظة التكاليف، ومعدات وتجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة سير الشحنة الغير مشروعة والمهربين المسؤولين عليها، بحيث لا بد من توفر مصادر مالية مختصة لهذه الإجراءات أي جهات رسمية للتمويل.

نقص تأطير بشري واداري: حيث يحتاج التسليم المراقب عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة والتنظيم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، تاريخ النشر: جانفي 2021، ص 92.

<sup>3</sup> صرياك مسعودة، زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 93.

### المطلب الثالث:

#### حماية المبلغين والشهود في قانون الفساد

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يخطو خطوة جريئة نحو تحقيق السير الحسن للعدالة، من خلال محاولته إحاطة جميع ثغرات جرائم الفساد وما يدور حولها من ظروف، وصولاً إلى حماية أهم أطرافها إيماناً منه بضرورة ذلك، وذلك من خلال تجريم أي اعتداء يطلهم بسبب ارتباطهم بقضية من قضايا الفساد من خلال بلاغاتهم أو شهادتهم أو خبرتهم أو شكواهم.

#### الفرع الأول:

##### مفاهيم حول الشاهد

نتطرق في هذا الفرع لبعض المفاهيم الضرورية حول الشاهد مع التفرقة بينه وبين من قد يتم اللبس معه.

##### أولاً: تعريف الشاهد والشهادة

- تعريف الشهادة

عرفت الشهادة على أنها " هي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"، وعرفت كذلك على أنها "من طرق الإثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته".<sup>1</sup>

- تعريف الشاهد

لم يعرف الشاهد لا في القانون الجزائري ولا المصري ولا حتى الفرنسي على عكس مكان عليه الأمر بالنسبة للقانون الإنجليزي والأمريكي، ولكن نكتفي في هذه الدراسة بالتعريف الفقهي حيث عرف الشاهد "بالشخص الذي يقوم بالإدلاء مباشرة شفاهة لما شاهده أو سمعه، أمام الجهات القضائية أو الأمنية المختصة، سواء كانت الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي أو قاضي الحكم أثناء المحاكمة ويمكن أن تكون الشهادة مكتوبة أثناء مراحل التحقيق الأولى ثم تعرض عليه ليؤكد شهادته أو يغيرها، أما الشاهد القاصر فتأخذ شهادته على سبيل الاستدلال".<sup>2</sup>

- تمييز الشاهد عن غيره مما يشته به

تمييز الشاهد عن الخبير: قبل التمييز بينهما لا بد من التعريف بالخبرة القضائية لاجتناب اللبس حيث عرفت "تعتبر الخبرة عملاً يعهد إنجازها إلى شخص ذوي كفاءة علمية يقدمون، بقصد فض نزاع معين، معلومات فنية ليست في متناول القاضي"<sup>3</sup> ويعرف الخبير على أنه "شخص يفترض أنه، بالنظر لما له من قدرات علمية وتجربة، كفيل بالإدلاء برأيه في مسائل فنية يفرزها فعل جنائي أو جنحة"<sup>4</sup> يمكننا التفريق في جملة من النقاط كأن الشاهد لا يرد من قبل الخصوم عكس الخبير، وكذلك الشهادة هي التزام

1 الياس جوادي، شهادة الشهود وحجيتها في اثبات الدعوى الإدارية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 3، تاريخ النشر: 2021-6-1، ص 573.

2 عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، تاريخ النشر: مارس 2016، ص 143.

3 تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 11.

4 تواتي بطاهر، المرجع نفسه، ن ص.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

قانوني على عاتق الشاهد فلا يمكن استبداله بغيره عكس الخبير فالخبرة غير محددة بشخص محدد، وعليه يمكن استبدال الخبير بآخر.<sup>1</sup>

تميز الشاهد عن المترجم: في هذا الشأن الترجمة لا تعد شهادة ولا تعد خبرة فهي تبقى وسيلة تواصل بين الشخص والطرف الآخر في حال عدم اتقانه للغة، حيث تستعين الجهات المختصة بالمترجم لمعرفة لغة غير معروفة بالنسبة لها وللشاهد أو أحد الأطراف الأخرى.<sup>2</sup>

تميز الشاهد عن المتهم المعترف: الاعتراف هو إقرار المتهم أمام القضاء على نفسه بإرادته البحتة بارتكابه سلوك إجرامي كفاعل ألي أو كشريك، فقد يحدث تقارب في المفاهيم هنا كون هناك من يعتبر المعترف شاهداً، إلا أن هناك اختلاف حيث أن الشاهد لا يمكنه الامتناع عن الشهادة عكس المعترف الذي يكفل له القانون حق الالتزام بالصمت كحق من حقوق الدفاع.<sup>3</sup>

## ثانياً: صور الشاهد من حيث ارتباطه بالجريمة وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

- الشاهد في صورة المجني عليه (الضحية)

عرف المجني عليه على أنه "الشخص الذي وقعت عليه الجريمة بشكل مباشر كالاغتداء على شخصه بالضرب أو الاغتداء على شرفه أو سرقة أمواله أو تزوير أوراق نسبت إليه"<sup>4</sup>، ففي بعض الحالات قد يكون الضحية هو الشاهد الوحيد على الجريمة، حيث لا بد من ضبط إفادته، وعلى هذا يعتبر هنا الضحية بالشاهد ويعامل على أساس ذلك.

- الشاهد في صورة المتبرع أو المبلغ

ويقصد به كل شخص له معلومات حول الواقعة الإجرامية، سواء كان يحوز أدلة مادية على الوقائع أو كان حاضراً أثناء وقوعها.

## الفرع الثاني:

### الحماية القانونية للشهود في قانون الفساد

كما قرر المشرع الجزائري حماية قانونية للشاهد في قانون العقوبات، سعى إلى ذلك أيضاً من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تكمن الحماية القانونية لحماية الشاهد في الأساس في تجريم أي سلوك قد يرتكبه الجاني اتجاه هذا الشاهد أو الخبير أو المبلغ في جريمة من جرائم الفساد، سواء كان الاغتداء عن طريق العنف من ضرب أو تهديد... أو عن طريق الإغراء والوعد بالمزايا والهدايا...، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادتين 44 و45.

### أولاً: تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة

● تعريف جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

<sup>1</sup> محي الدين حسبية، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص 21.

<sup>2</sup> محي الدين حسبية، المرجع نفسه، ص 22.

<sup>3</sup> محي الدين حسبية، المرجع نفسه، ص 24.

<sup>4</sup> عبد المجيد لخذاري، المرجع نفسه، ص 144.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء في فحواه "...."

- 1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،
- 2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،
- 3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة." من خلال ما جاء في المادة أعلاه نستخلص أن جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة هي جريمة تعتمد في الأساس على:

حمل الغير على الإدلاء بشهادة زورا أو عدم الإدلاء بشهادته، وذلك عبر وسائل حددها المشرع حصرا سواء الترهيبية عن طريق بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف باستخدام القوة الجسدية أو الضرب أ التعدي...، أو الترغيبية والمتمثلة في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، بهدف الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة في أي إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد، أو بمنع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

أو بعرقلة سير التحريات عن طريق استخدام وسائل ترهيبية كالقوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب، بغرض عرقلة سير التحريات الجارية بشأن جريمة من جرائم الفساد.

وكذلك من خلال رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة، والذي يعد جريمة في حد ذاته.

- أركان جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة
- الركن المادي: وهو السلوك الإجرامي المكون لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والذي حدده المشرع في النص القانوني (المادة 44 سابقة الذكر) على سبيل الحصر في ثلاث سلوكيات هي:
  - ✓ استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على إدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة.
  - ✓ استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة.
  - ✓ رفض تزويد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة عن عمد ودون تبرير.
- الركن المعنوي: تعد جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من الجرائم العمدية التي لا شك في توفر القصد الجنائي فيها.

### ثانيا: تجريم الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

#### ثانيا 1: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

جرم المشرع الجزائري الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في القانون رقم 06-01 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال النص عليها المادة 45 حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم."

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

من خلال المادة نستخلص أن الجريمة هنا تكون متى كان ترهيب أو تهديد أو انتقام ضد الشهود أو الخبراء ... أو حتى ضد أقاربهم، لعدم الإدلاء بما لديهم من معلومات حول الجريمة المرتكبة.

### **ثانيا 2: أركان جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في جرائم الفساد**

- الركن المادي

يقوم الركن المادي جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا على ثلاثة عناصر أساسية نتعرف عليها فيما يلي:

#### 1- السلوك المجرم

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الانتقام أو التهديد أو الترهيب من طرف الجاني على المجني عليهم بغية منعهم من الإدلاء بما يمتلكون من معلومات وأدلة تفيد في مجرى ير القضية.

#### 2- صفة المجني عليه (الفئة المحمية)

أما عن الفئة المحمية بموجب هذا النص هنا هي كل من الشهود في القضية والمجني عليهم أي الضحايا التي ألحق بهم الضرر من طرف الجاني من خلال ارتكابه للجريمة، وكذلك الخبراء وهم كل من انتدب من طرف المحكمة لغرض تحديد أو الكشف أو تبيان شيء تحتاج المحكمة فيه إلى رأي مختص، وفي الأخير المبلغين وهم كل من بلغ عن الجريمة وأدلى بما يعلم من معلومات حولها.

#### 3- الغرض من السلوك المجرم

لم يحدد المشرع في نصه الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة\*، وإن كان الغرض لا يخرج عن غرضين أساسيين<sup>1</sup>:

- منع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب الجريمة، والضحايا من تقديم شكوى والخبراء من تقديم خبرتهم المطلوبة من السلطات المختصة والشهود من الإدلاء بالشهادة.
- ارتكاب أي سلوك غير مشروع مع المبلغين أو الشهود أو الضحايا أو الخبراء بسبب إبلاغهم أو تقديم شكواهم أو خبرتهم أو الإدلاء بشهادتهم.

- الركن المعنوي

ككل جريمة من جرائم الفساد المحددة في القانون رقم 06-01، تعد جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا جريمة قصدية، حيث يشترط لتوفرها وقيامها توفر القصد الجنائي العام.

### ثالثا: السياسة الردعية لحماية الشهود في قانون الفساد

- عقوبة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>2</sup>.

\* وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد فيها كل السلوكيات المجرمة والتي تصنف على أنها إعاقة للسير الحسن للعدالة.

<sup>1</sup> دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 6، العدد 2، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تاريخ النشر 20-06-2021، ص 263.

<sup>2</sup> أنظر المادة 44 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

### - حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>1</sup>

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في هذا الشأن من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

## الفرع الثالث:

### الحماية الجسدية والأمنية للشهود

ويقصد منها "الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد وأسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة وذلك من خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية وبعد الانتهاء منها والحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه".<sup>2</sup>

نجد في هذا الشأن تفاوت وتباين بين الدول من حيث تحقيق الحماية للشهود ومدى تبنيها للإجراءات اللازمة لحمايتهم، فهناك دول سعت إلى تحقيق كافة إجراءات الحماية وأخرى لم ترقى بتشريعاتها لذلك<sup>3</sup>، ومن أهم هذه الإجراءات:

- اللجوء إلى سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، والتي يسعى المشرع الجزائري مؤخرا إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي في هذا الشأن واستخدام هذه التقنيات المتطورة في مرفق العدالة<sup>4</sup>، بهدف عصرنه قطاع العدالة من جهة وحماية الشهود من جهة أخرى ويظهر ذلك جليا في القانون رقم 15-03<sup>5</sup> من خلال المادة 14 منه والتي تحدد شروط المحادثة المرئية عن بعد،

<sup>1</sup> أنظر المادة 45 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، تاريخ النشر: جانفي 2016، ص 266.

<sup>3</sup> ماينو جيلالي، المرجع نفسه، ن ص.

<sup>4</sup> محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، د ت ن، ص 284.

<sup>5</sup> قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنه العدالة، ج ر ج ج، العدد 6.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- والأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مع إخفاء صورته وتغيير صوته واستخدام البرمجيات الخاصة بالتمويه للصوت والصورة.<sup>1</sup>
- تقييد حرية المتهم لصالح الشاهد عن طريق الحبس المؤقت أو الوضع تحت الرقابة القضائية.<sup>2</sup>
  - سرية الإجراءات من خلال سرية التحقيق وسرية المحاكمة استثناء لصالح الشاهد.<sup>3</sup>
  - إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.<sup>4</sup>
  - وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
  - ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
  - تقديم مساعدة اجتماعية أو مالية.
  - تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.<sup>5</sup>
  - تغيير مكان إقامته وإخفاء محل الإقامة الحالي.<sup>6</sup>
  - اتباع التدابير الإجرائية لحماية الشهود المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية كعدم الإشارة إلى هويته وذكر هوية مزيفة ومحل إقامة غير صحيح أو الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية التي تم سماعه أمامها.

## الفرع الرابع:

### إجراءات اتخاذ تدابير حماية الشهود

- بالنسبة للتدابير غير إجرائية تتخذ قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية ويتم ذلك تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو من خلال طلب من طرف الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.<sup>7</sup>
- يكون اتخاذ القرار بإفادة الشاهد بتدابير الحماية مبني عن قرار من وكيل الجمهورية.<sup>8</sup>
- بعد مباشرة المتابعة الجزائية وفتح تحقيق قضائي فإن سلطة إفادة الشاهد بتدابير الحماية تعود إلى قاضي التحقيق، حيث ان دعت الضرورة لحماية الشاهد من خطر محقق به فيجوز لقاضي التحقيق عدم ذكر هوية الشاهد وعمره ومهنته وسكنه ويجب عليه تسبب قراره في محضر سماع الشهود، مع حفظ المعلومات في ملف يمسكه قاضي التحقيق.<sup>9</sup>
- يجوز قبل أو أثناء سماع الشهود من طرف قاضي التحقيق عرض أسئلة النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو دفاعهما على الشاهد عن طريق قاضي التحقيق، والذي بدوره يتخذ كل التدابير

1 مابنو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، المرجع السابق، ص 266.

2 نصر الدين العايب، حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 2، تاريخ النشر: 2021-04-30، ص 489.

3 نصر الدين العايب، المرجع نفسه، ص 491-492.

4 محي الدين حسيبة، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، تاريخ النشر: جانفي 2017، ص 324.

5 نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، تاريخ النشر: 2019-09-28، ص 88.

6 محي الدين حسيبة، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، المرجع السابق، ص 325.

7 أنظر المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

8 أنظر المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

9 أنظر المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد، كما يمكنه منع الشاهد من الإجابة على أي سؤال قد يظهر هويته المخفية.<sup>1</sup>

- لدى جهة الحكم عند إحالة الملف إلى هيئتها تقرير مدى ضرورة إخفاء هوية الشاهد من عدمه.<sup>2</sup>
- استعمال التقنيات الحديثة كالمحادثة المرئية للحفاظ على سرية هوية الشاهد كما ذكرنا أعلاه في حال إجراء المواجهة بين الشاهد والطرف الآخر.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 65 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## المبحث الثالث:

### أحكام مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد

تشكل ظاهرة تبييض الأموال إحدى التحديات العالمية للمؤسسات المالية والمصرفية والأجهزة الأمنية على حد سواء، خصوصا وأن حجم الأموال المبيضة يقدر سنويا بحوالي 3 تريليون دولار أي ما يعادل 8% من حجم التجارة الدولية و5% من مجموع الناتج العالمي، حيث يحتل حجم الأموال المبيضة الرتبة الثالثة<sup>1</sup> على المستوى العالمي بعد تداول العملة وتصنيع السيارات وهو ما يفسر أن تصبح المؤسسات المالية والمصرفية إحدى ساحات المواجهة لمكافحة تبييض الأموال.

وتطور الأمر في تبييض الأموال مع تطور العولمة والحياة الاجتماعية للأفراد، حيث أصبحت ترتبط بتطور العمليات المصرفية وبالتالي استخدام بطاقات الائتمان في عمليات تبييض الأموال<sup>2</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى انتقل الأمر إلى العملات الالكترونية والتي أصبحت أسهل في التنفيذ، كعملة البيتكوين الشهيرة وغيرها من العملات الالكترونية، وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:

### المطلب الأول:

#### ماهية تبييض الأموال

ضمن جهود الحكومة الجزائرية وغيرها من الدول في مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتجفيف منابعه واستكمالاً لجملة من التدابير الوقائية التي اتخذتها هذه الحكومات في السابق لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفي أول قانون من نوعه يسن في تاريخ الجزائر وهو قانون تبييض الأموال والذي جاء قبل قانون الفساد في حد ذاته، والذي جاء بهدف تحديث المنظومة القانونية والتشريعية تماشياً مع التحولات العالمية في مجال حركة رؤوس الأموال والتجارة الموازية وتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، وعلى هذا سنعرض فيما يلي تعريف تبييض الأموال فقها وقانونيا مع ذكر تشريعات أخرى سعت كذلك إلى تعريفه، ومن ثم تحديد بنيانه القانوني وأهم الإجراءات المحيطة به كجريمة.

### الفرع الأول:

#### تعريف جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال من ضمن أخطر جرائم الفساد المالي، وتعتبر ظلاً لأخطر الجرائم حيث ما هي إلا تغطية على جرائم أخرى أكثر خطورة.

#### أولاً: التعريف الفقهي

عرفت جريمة تبييض الأموال أنها " ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع وبصفة خاصة عن المخدرات وتجارة السلاح إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة وهو الأمر الذي

<sup>1</sup> محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص88.

<sup>2</sup> محمد عبد حسين، المرجع نفسه، ص 89.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية، ومن الجدير بالذكر الفرق بين الأموال القذرة والأموال السوداء\*.<sup>1</sup>

وعرفت كذلك على أنها "القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفي جهات مختلفة وبأساليب عدة في وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة، مثل الإيداع في بنوك خارجة وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد، أو محاولة إخراجها من البلاد بطريقة مشروعة عن التحويلات الخارجية أو تدويره في شراء عقارات، ثم رهنها والاقتراض بضمانها، أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية، أو إنشاء شركات وهمية وإثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال...، وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبتها".<sup>2</sup>

### ثانيا: التعريف القانوني

عرفت جريمة تبييض الأموال وفقا لبعض القوانين على النحو التالي:

- القانون الجزائري

ذكر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال وعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات<sup>3</sup>، إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، وتحديدا في المادة 389 مكرر منه وما يليها.

حيث عرفت المادة 389 مكرر تبييض الأموال على أنه "يعتبر تبييضا للأموال:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
  - ب- إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
  - ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
  - ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله إساءة المشورة بشأنه".
- وجاء ذكرها كذلك في كل من القانون رقم 06-01 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في المادتين 42 و43 من نفس القانون، وجاء تحديدا العقوبات المقررة لهذه الجريمة، ونصت كل منهما على ما يلي:

\* الأموال القذرة هي الأموال المراد تنظيفها والتي تنتج أساسا من الأنشطة غير المشروعة والتي يفضل أصحابها دفع الضرائب عليها لإضفاء نوع من الشرعية عليها، أما الثانية فهي التي يتم الاحتفاظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب.

<sup>1</sup> سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 15.

<sup>2</sup> محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

جاء في المادة 42 "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

وجاءت المادة 43 محددة عقوبة الإخفاء "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وأكثر تحديداً خصص قانون تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب وهو القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>1</sup>، وجاء من المادة الثانية فيه تعريف لتبييض الأموال والذي لم يخرج عن التعريف الذي جاءت به نصوص قانون العقوبات أي كان التعريف نقلاً حرفياً لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والتي جاء فيه السلوكيات التي تدخل تحت وصف تبييض الأموال.

### - القانون المصري

عرف المشرع المصري تبييض الأموال على أنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها"<sup>2</sup>.

حدد المشرع المصري السلوكات التي تنطوي على الأموال وبه تتصف على أنها جريمة تبييض الأموال، مع تحديد القصد الحقيقي من هذه الممارسات مع العلم بذلك، ونسب مصدر الأموال إلى الجرائم المذكورة من نفس القانون.

### - قانون الإمارات المتحدة

عرف المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة جريمة تبييض الأموال على أنها "عمل ينطوي على نقل أو إيداع أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم<sup>3</sup> التالي:

- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
  - جرائم الخطف والقرصنة والإرهاب.
  - الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون البيئة.
  - جرائم الإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر.
  - جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام.
  - جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها.
  - أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".
- أما المشرع في دولة الإمارات المتحدة فاعتمد في تعريفه على تحديد مراحل جريمة تبييض الأموال، مع تحديد الجرائم المتأتية منها وذكر منها بعض جرائم الفساد.

<sup>1</sup> القانون رقم 05-01 المؤرخ 2015/2/6 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

<sup>2</sup> قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002

<sup>3</sup> القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002م.

- القانون اللبناني

عرف جريمة تبييض الأموال المشرع اللبناني بأنها " كل فعل يقصد منه: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت. تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لفرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة".<sup>1</sup>

ما يختلف لدى المشرع اللبناني عن التشريعات السابقة عدم تحديده لمصدر الأموال غير المشروعة والاكتفاء بوصفها أموال غير مشروعة دون تحديد للجرائم المتأتية منها.

وفي الأخير نخلص أن جريمة تبييض الأموال لا تخرج عن إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير الشرعية والمتأتية من عدة جرائم، ويكون ذلك عن طريق عدة عمليات ومراحل.

ثالثا: خصائص وأهداف عمليات تبييض الأموال

**ثالثا 1: خصائص عمليات تبييض الأموال**

تتميز جريمة تبييض الأموال بطابعها الدولي كون أثارها غالبا ما تتعدى حدود الوطنية، بالإضافة إلى جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم<sup>2</sup> والتي نستعرضها فيما يلي:

- جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية، حيث يمكن أن تكون الأموال غير المشروعة متأتية من بلد ما، أما عن نشاط تبييضها فيكون في دولة أخرى، ويمكن كذلك تعديها إلى عدة دول.
- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة\*، حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة وواسعة الانتشار وبالتالي هي عابرة للحدود الوطنية في أثارها وحتى في عملياتها.
- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية، حيث تعد جريمة تبييض الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية\* المنظمة، كالجرائم الجمركية والتجارية والمالية وغيرها، فهذه الجرائم تهدد في فحواها الصلابة الاقتصادية وتعيق التنمية الاقتصادية للدولة.

**ثالثا 2: أهداف عمليات تبييض الأموال**

تتمركز أهداف جريمة تبييض الأموال على هدفين رئيسيين<sup>3</sup> هما:

- إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة
- استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية.

الفرع الثاني:

<sup>1</sup> القانون اللبناني رقم 318 لسنة 2001.

<sup>2</sup> حماس عمر، جرائم الفساد المالي والبيات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص

\* الجريمة المنظمة هي التي يشترك في ارتكابها أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد.

\* الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يتعارض مع السياسات الاقتصادية للدولة ويعتدى بها على الأموال العامة، وبالتالي يلحق الأذى والضرر بالاقتصاد القومي.

<sup>3</sup> محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 104.

## البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم 3 أركان يستند عليها في تحديد تصنيف الجريمة، وهي الركن الشرعي والمتمثل أساسا في النصوص القانونية التي جاءت بهدف تجريم السلوك وتحديد عقوبته والظروف المحيطة به، والركن المعنوي والذي يشمل تحديد العناصر الأساسية لإثبات القصد الجنائي، والركن المادي بالإضافة إلى الركن المفترض الذي يميز جريمة تبييض الأموال، وهو ما سنستعرضه فيما يلي:

### أولا: الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال

يتمثل هذا الركن بالأساس في توفر جريمة أولية مرتكبة وتأتت منها الأموال محل الجريمة، وهذا ما يميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، وهذا ما نستشفه من المادة 389 مكرر من ق.ع، ويثير هذا الركن الكثير من التساؤلات فيما يخص طبيعة الجريمة الأولية أو الأصلية وكيفية إثباتها، حيث أن تبييض الأموال يكون جريمة لاحقة وقد يكون هناك فاصل زمني كبير بين الجريمتين ما يسمح آثارها ويطمس الأدلة فيها، وغيرها من التساؤلات المطروحة حول هذا الركن، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

#### **أولا 1: طبيعة الجريمة الأصلية**

من خلال استقراء المادة 389 مكرر من ق.ع نجد أنها تشترط أن تكون الأموال محل الجريمة (تبييض العائدات الإجرامية)، أي أن يكون مصدرها جريمة ما، دون تحديد لوصف الجريمة القانوني أيا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة،\* والذي جاءت بعدها المادة 389 مكرر 4 التي حددت وصف الجرائم المراد تحديد طبيعتها، حيث جاء فيها "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها."

\* عكس ما هو عليه في الترجمة الفرنسية والذي جاء فيه تحديد الجريمة على أنها جنائية "produit d'un crime" بمعنى عائدات جنائية.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 7، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 440.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

أي المقصود مصادرة عائدات الجنايات والجنح وبالتالي تم التخلي عن عائدات جرائم المخالفات، وهو ما تؤكدته المادتان 20 و21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما اللتان تتحدثان عن عائدات الجنايات والجنح.

### **أولا 2: إثبات الجريمة الأصلية**

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية سابقة لها، وعليه يقتضي أن يكون محل جريمة تبييض الأموال عائدات إجرامية أي متأتية من جريمة أولية، ما يثير لنا التساؤل بخصوص الجريمة الأصلية، حول حكم الإدانة فيها هل يكون بمجرد توفر أركان الجريمة بصرف النظر عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها وعن مآلها في حال إن حركت.

"الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة، ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال، ولو في غياب حكم إدانة."<sup>1</sup>

وبالتالي متى كانت أركان الجريمة الأولية متوافرة جازت المتابعة القضائية لتبييض الأموال، حتى دون توفر حكم بالإدانة في الجريمة الأولية، كما في الحالات التالية:

- إذا اعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض الدعوى العمومية، من تقادم ووفاء و عفو شامل أو مصلحة.
  - بالإضافة في حال إذا ما جال مانع من موانع المسؤولية الجزائية من مساءلة الجاني.
  - أو في حال إذا ما كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين دول أخرى أو في حالات خاصة كالنصب والسرقة بين الأزواج.
  - في حال بقي الفاعل في الجريمة الأصلية مجهولا ولم يتم تحديد هويته.
  - أو إذا قررت النيابة العامة عدم المتابعة للقضية في الجريمة الأصلية، كان بالحفظ أو بالتجاوز عنها.
- وبالتالي تقتضي جريمة تبييض الأموال إبراز الأركان المكونة لجناية أو جنحة أصلية عادت على الفاعل بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.<sup>2</sup>

### **أولا 3: مسألة الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج**

نصت المادة 5 من القانون رقم 05/01 المؤرخ في 2005/2/6 على حالة ارتكاب الجريمة الأصلية في الخارج، حيث جاء فيها على ألا يتابع مرتكب الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال إلا إذا كانت تكتسب صفة التجريم في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

### **أولا 4: مسألة تنازع الأوصاف**

في حال التنازع فيما إذا يجوز عقاب الجاني على الجريمة الأصلية من جهة وجريمة تبييض الأموال من جهة أخرى، يرى بعض الفقهاء أن الأصل هو عدم جواز متابعة شخص من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية، غير أنه يجوز إدانة شخص في أن واحد من أجل تبييض الأموال والاشتراك في الجريمة الأصلية (عكس القضاء الفرنسي المتجه نحو الإدانة على الجريمتين).

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص442.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص443.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

ويسبب الفقهاء فكرهم هذا بالمذكور في المادة 389 مكرر الفقرة 4 على تصرفات معينة يأتيها الجاني على الممتلكات التي يحيط علماً بها أنها تأتت من عائدات إجرامية، وبالتالي يقتضي الفصل بين جاني الجريمة الأصلية وجاني جريمة تبييض الأموال، أي أن المشرع اشترط علم الجاني لتبييض الأموال بأن الممتلكات محل تبييض الأموال هي عائدات إجرامية.<sup>1</sup>

### ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، حيث نص المشرع بصريح العبارة على ضرورة توافر ركن العلم لدى مرتكب السلوك الذي يؤدي إلى اكتساب الأموال المعنية بالنص أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها.

والعلم هنا ينصب ضرورة على كون الأموال -موضوع السلوك أو محله- متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النصوص القانونية، والمشرع قد أفصح عن وجوب توافر العلم بطبيعة المال وكونه متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها، وقت اقتراف السلوك المكيف لتبييض أموال، ويندرج عليه في حال إذا كان الفاعل يجهل وقت اقترافه السلوك طبيعة الأموال التي باشر عليها سلوكه (كونها متحصلة من جريمة من الجرائم المذكورة سابقاً)، ومن ثم تحقق لديه العلم بعد تمام التصرف على الأموال، فإن عنصر العلم لا يعد متوافراً لديه، وبالتالي لا يتوفر الركن المعنوي للجريمة التالية أي عدم توفر القصد الجنائي.<sup>2</sup>

وللعلم فالقصد الجنائي يتكون من علم وإرادة وبالتالي من الضروري توفر الإرادة أي أن يأتي الفاعل سلوكه عن إرادة يعتد بها اتجهت إلى اقتراف السلوك وتحقيق نتيجته القريبة والمتمثلة في التصرفات المذكورة في نص المادة 389 من ق.ع من تمويه وإخفاء وغيرها.<sup>3</sup>

وبالتالي يمكننا أن نخلص إلى أن لتوفر القصد الجنائي في الجريمة لا بد من توفر علم الجاني بما يرتكبه من سلوك مجرم من جهة وبأن الأموال محل التصرف متأتية من خلال جريمة من الجرائم المذكورة من جهة أخرى، وكذلك لا بد أن يكون هذا السلوك بإرادة تامة من الجاني في تحقيق النتيجة المرجوة من الجريمة والباعث لديه من اقترافه لهذه السلوكيات يجب أن يكون ارتكاب أحد الأغراض المذكورة في نص المادة 389 مكرر من ق.ع المذكورة أعلاه من تمويه وإخفاء وتغيير حقيقة الأموال وغيرها من السلوكيات.

### ثالثاً: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يمكننا تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من خلال تحديد السلوكيات المجرمة والتي تأخذ وصف تبييض الأموال بالإضافة إلى تحديد محل الجريمة، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

#### **ثالثاً 1: السلوكيات المجرمة**

من خلال استقراء نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، نجد أن السلوكيات التي اعتبرها المشرع غسيل للأموال هي أربعة:

- تحويل الممتلكات أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها الحقيقي.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

1 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 444.

2 محمد محمود سعيد، جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 19.

3 محمد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص 20.



- المساهمة في ارتكاب الأفعال سألقة الذكر.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها

جعل المشرع كل من تحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وإن اختلف النشاط في المعنى، واشترط المشرع في كلا النشاطين الاشتراك في الغرض<sup>1</sup>.

- تحويل الممتلكات: ويتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية، وقد يتم تحويل الممتلكات سواء عن طريق السبل التقليدية أو الطرق الالكترونية الحديثة.
- نقل الممتلكات: والمقصود منه انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر، كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر، ما يجعل هذه الجريمة تأخذ وصف الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في كثير من الأحوال.
- الغرض من النشاط: كما ذكرنا سابقا اشترط المشرع أن يكون الغرض من التحويل والنقل للممتلكات العائدة من الجريمة: إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها الحقيقي تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

يقصد من الإخفاء كل ما من شأنه كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ويقصد به كذلك حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كالهبة أو غيرها من وسائل نقل الملكية.

أما عن التمويه فيتمثل في التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير الشرعي، به اصطناع مظهر المشروع لممتلكات غير مشروعة فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع،

ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

يقصد من الاكتساب الحصول على الممتلكات بأي وسيلة، أي سواء عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث.

وأما الحيازة فالمقصود منها السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة.

وأما استخدام الممتلكات هو استعمال الممتلكات والتصرف فيها.

ث- المساهمة في ارتكاب الأفعال سألقة الذكر

يقصد بعبارة المساهمة الاشتراك فقط بل تحتوي على الاشتراك وتتجاوز له لتشمل التحريض متى توافرت شروطه. ويقصد بالسلوك الرابع أي المساهمة الأشكال<sup>2</sup> الآتية:

- المساهمة في جمعية أو الاتفاق أو المحاولة أو الاشتراك بالمساعدة أو بالمعاونة أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المقررة في نص المادة 389 مكرر من ق.ع.
- المساهمة في ارتكاب أحد السلوكات المحددة كالمساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 444.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 447.

## ثالثا 2: محل جريمة تبييض الأموال

يعتبر محل جريمة تبييض الأموال هو الأموال محل التبييض في حد ذاتها، ومن خلال استقراء المادة الرابعة في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نجد أن المشرع أعطى الإطار القانوني للأموال والذي جعل مفهومها واسعا، حيث جاء في نصه تعريف الأموال على أنها "الأموال: أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد."

من خلال ما تم بيانه في نص المادة نرى أن هذا التعبير يتسع ليشمل كل شيء له قيمة باستطاعته أو إمكانه أن يكون محلا للمصادرة، وقد أراد المشرع بمصطلح الأموال توسيع نطاق التجريم ليشمل كل المزايا والفوائد المباشرة وغير المباشرة التي يتحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية التي نتج عنها ربح مباشر أو غير مباشر، ويعد ذلك شرطا أساسيا لإثبات العلاقة الوطيدة بين القائم بعملية الغسيل ومرتكب الجريمة الأصلية، لإثبات ارتكاب جريمة غسيل الأموال تبعا لذلك.<sup>1</sup>

وبالتالي لا بد أن تكون جريمة غسيل الأموال قد أنتجت فائدة للجاني مرتكب الجريمة مهما كان نوعها بقيمة زائدة أو ناقصة.\*

### 1- نتيجة السلوك

حاول المشرع تحديد أنواع النتائج التي يفترض أن يؤدي سلوك الجاني إلى تحقيق إحداها، حال تمام وقوع ركن الجريمة المادي. وهذه النتائج قد نشملها في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- الاكتساب بمعنى ضمها للملك.
- التلاعب في قيمتها بمعنى مباشرة عمل يؤدي إلى زيادة قيمتها أو إنقاصها، حيث يتساوى أن يتحقق العبث بمادتها إن كانت معدنية وأن يتم بأعمال تزيف أو تزوير تجرى عليها أو فيها إن كانت ورقية أو من خلال إجراء عمليات مالية أو تجارية غير مشروعة الغرض منها إنقاص قيمتها أو زيادتها.
- الحيازة بمعنى وضعها تحت السيطرة سواء كانت بين يدي مرتكب السلوك أو لدى الغير ما دامت سيطرته عليها متحققة، والتصرف فيها بمعنى نقل ملكيتها إلى الغير دون ما اهتمام بسبب التصرف فيتساوى أن يكون بثمن أو بدونه، ودون اهتمام كذلك بما اذ كان المتصرف قد حاز حيازة مادية من قبل أي كان التصرف فيها حال توفرها وتواجدها في حيازة الغير مادية.
- أما إدارتها بمعنى مباشرة ما يلزم للمحافظة عليها وتنميتها أو يؤدي إلى هلاكها أو اتلافها أو إفقادها قيمتها أو جزءا من قيمتها، ويتساوى أن يكون حفظها لحساب النفس أو الغير.
- الاستبدال بمعنى استبدال أمور أخرى بها.

<sup>1</sup> مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 187.

\* يقصد من قيمة زائدة تحقيق فائدة أو ربح واضح يطرأ على الذمة المالية للشخص الفاعل، والقيمة الناقصة كحالة تسديد دين كان بذمته المالية وبالتالي تحقيق فائدة مهما كان نوعها.

<sup>2</sup> محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص 18.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- التحويل بمعنى نقلها من مكان إلى آخر مستنديا دون الحاجة إلى النقل ماديا، كنقل الملكية عبر عقد بيع أو غيره، على غرار ما يحدث في عملية التحويلات التي تجري بين المصارف فيما بينها.
- الإيداع بمعنى وضعها وديعة لدى الغير دونما الاعتداد بشخص أو ماهية المودع لديه، فينتسأوى الإيداع في المصارف والبنوك، والإيداع في المؤسسات والمنشآت الأخرى التي تودع لديها الأموال من الأشخاص سواء كانت اعتبارية أو طبيعية.
- الضمان هو ضمان وجودها بحالتها أو بقدرها عند الطلب.
- النقل أي التحريك من المكان الموجود بها إلى مكان غيره تحريكا ماديا بأفعال مادية.
- الاستثمار بمعنى استعمالها بإحدى المجالات التي تستثمر بها الأموال قصد تنميتها وتحقيق أرباح من نتائج العملية، المستثمرة فيها ومنها المضاربة والتجارة على حد سواء وغيرهم.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث:

## مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال على أربعة مراحل لتحويل الأموال من أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة وقانونية، وهذه المراحل هي مرحلة الإيداع والتمويه والدمج وأخيرا إعادة التدوير، وهو ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

### أولا: مرحلة الإيداع

تبدأ هذه المرحلة منذ دخول العائدات الإجرامية للمجرمين من جريمتهم والتي في الأغلب تكون من جرائم المخدرات، الإتجار بالنساء والأطفال (الرقيق الأبيض)، بيع الأعضاء، الإرهاب، التهريب أو تزوير العملات وغيرها من الجرائم<sup>2</sup>، والتي يسعى هنا الجاني إلى شرعنة وإحلال هذه العائدات، ويتعين على المجرم السرعة في التصرف في هذه الأموال مع كثير من الحيطة والحذر قبل أن يتم ضبطها أو تلفها، وذلك من خلال وضع النقود في إحدى آليات النظام المالي أو في إحدى المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، أو من خلال تحويلها إلى عقارات أو مجوهرات أو عملات أجنبية بغية التهريب بشتى الطرق التي تسمح بذلك، ما يسهل عليه عملية تحريك الأموال تمهيدا للمرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه.<sup>3</sup>

وتعد إجراءات الإيداع كما ذكرنا سابقا عديدة منها التقليدية وغير التقليدية، منها عملية الصيرفة في إطار البنوك أو العقارات، تجارة المعادن، بالإضافة إلى الإيداعات البنكية وغيرها ... بالإضافة إلى أحدث الطرق المتاحة حاليا في عملية الدمج والتي تواكب الانفتاح العالمي على شبكة الأنترنت هي استخدام العملات الإلكترونية، من خلال تحويل العائدات الإجرامية إلى عملات إلكترونية\* يمكن استخدامها بكل سهولة في أي مكان في العالم.

### - دور عملة البيتكوين في تبييض الأموال

من أخطر العملات الإلكترونية\* الموجودة على الساحة الإلكترونية هي عملة البيتكوين (هذا لا يمنع من تواجد عملات إلكترونية أخرى)، كونها تستخدم في الكثير من الأحيان في معاملات غير قانونية، وبسبب

<sup>1</sup> محمد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص19.

<sup>2</sup> سعاد جواني، مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسل الأموال)، مقال

<sup>3</sup> مباركي دليلة، غسل الأموال، المرجع السابق، ص 17.

\* ومن أهم هذه العملات في وقتنا الحالي والأعلى ثمنا هي عملة البيتكوين.  
\* وتسمى كذلك بالعملات الافتراضية.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

الكمية العالية من الكهرباء المستخدمة للتعددين لإنتاج كمية جديدة من البيتكوين، ولتقلب سعر الصرف، ولاختراقات بورصات التداول بالبيتكوين. ووصفها بعض الاقتصاديين بأنها "فقاعة مضاربية"

✓ التعريف بعملة البتكوين: عرفت البتكوين على أنها "بيتكوين (□) (بالإنجليزية: Bitcoin) هي عملة مشفرة تم اختراعها في عام 2008 من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص مجهولي الهوية عرفوا باسم ساتوشي ناكاموتو، بدأ استخدام العملة في عام 2009 عندما تم إصدار تطبيقها كبرنامج مفتوح المصدر."<sup>1</sup>

✓ طريقة سير المعاملات بعملة البتكوين: "بيتكوين هي أول عملة رقمية لامركزية، من دون وجود بنك مركزي، يمكن إرسالها من شخص إلى آخر عبر شبكة بيتكوين بطريقة اللند للند دون الحاجة إلى طرف ثالث (وسيط كالبنوك)، يتم التحقق من حوالات الشبكة باستخدام التشفير ويتم تسجيلها في دفتر حسابات موزع يسمى سلسلة الكتل. يتم إنشاء البيتكوين كمكافأة لعملية تعرف باسم التعدين. ويمكن استبدالها بعملات ومنتجات وخدمات أخرى. تشير تقديرات البحوث التي تنتجها جامعة كامبريدج إلى أنه في عام 2017، هناك ما بين 2.9 إلى 5.8 مليون مستخدم يستعمل محفظة لعملة رقمية، ومعظمهم يستخدمون البيتكوين، حيث تعمل عملة البيتكوين منذ 2009 ولم تتوقف منذ ذلك الحين، وبسبب نظام الاجماع في العملة لم يستطع أحد اختراق سلسلة كتل البيتكوين، ومعظم الاختراقات التي تتم هي بسبب اخطاء بشرية في إدارة المحفظة وليست بسبب عيوب في التصميم."<sup>2</sup> وللعلم لم يعرف لحد الساعة مخترع هذه العملة ويكتفي باسم ساتوشي ناكاموتو حيث تتميز هذه العملة بالسرية الحادة في كل ما يتعلق بها، من صاحبها حتى طريقة التحويل والمعاملات بها وصولاً إلى عدم القدرة على معرفة الحساب الذي حول لك العملات الالكترونية.\*

✓ البيتكوين وتبييض الأموال: لا جدال في الوضعية القانونية لعملة البتكوين والتي لا تعترف بها معظم الدول في العالم كالجزائر مثلاً، لعدم القدرة على تتبع مصدرها ولا تتبع حركتها والتعاملات بها، عدى بعض الدول كالدولة الألمانية والتي تتيح التعامل بالعملات الإلكترونية ومنها عملة البتكوين، بالإضافة إلى زيادة التهديدات بشأن إمكانية ارتفاع حجم عمليات غسل الأموال عالمياً، في ظل التقدم التكنولوجي واللجوء إلى عمليات تحويل الأموال إلكترونياً. ومنه فالمعاملات بالعملات الالكترونية عموماً وعملة البتكوين خصوصاً هي معاملات غير قانونية في معظم دول العالم، أما عن علاقتها بجرائم تبييض الأموال فأكد خبراء ماليون ومصرفيون أن انتشار البيتكوين دون تبنّي أحد البنوك المركزية لها، أو دولة من الدول يجعل منها قبلة قد تنفجر في أية لحظة، حيث ستزيد من عمليات غسل الأموال، كما يمكن أن تتسبب في عمليات احتيالية ضخمة.<sup>3</sup>

ويقول البروفيسور جاسم عجيقة في لقاء صحفي له حول هذا الأمر أنه يكفي حمل الأموال غير المشروعة وأخذها إلى أحد الصرافات الآلية كالوستر اينيون وتحويلها إلى حسابه الجاري بالعملة المذكورة، حيث تتحول من الدولار إلى البتكوين وبدورها يتم تحويلها إلى حساب آخر متفق معه في أي مكان في

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني: [بيتكوين - ويكيبيديا \(wikipedia.org\)](https://www.wikipedia.org)، أطلع عليه يوم 20.06.2022.

<sup>2</sup> نفس الموقع الإلكتروني.

\* وتعد من أعلى العملات الالكترونية حيث تتميز بالندرة وارتفاع قيمتها النقدية وفي آخر تحديث لقيمتها بسعر الدولار بحسب سعر الصرف المطلاع عليه بتاريخ 20.06.2022، ف 1.00 بيتكوين = 20,749,19 دولار أمريكي.

<sup>3</sup> حسام العطار، البيتكوين... عملة افتراضية (أمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة، الموقع الإلكتروني: <https://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency>.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

العالم، لزيادة درجة التمويه والعودة إلى سحبها وتحويلها من بيتكوين إلى دولار، وهي الطريقة المثلى لتبييض الأموال، حيث هناك غياب للمراقبة على الأنترنت بمعناه القانوني لا التقني.<sup>1</sup>

✓ العملات البديلة لعملة البيتكوين:

يعتبر البيتكوين هو ملك العملات الرقمية، ولكن هناك العديد من العملات الرقمية التي تحاول منافسته، ومن هذه العملات<sup>2</sup>: إيثيرام - Ethereum - الريبل - Rippel - بيتكوين كاش - Bitcoin Cash - كاردانو - Cardano - لايتكوين - Litecoin - عملة - Monero - داش - Dash - نيو - Neo - بيركوين - Peercoin.

### ثانياً: مرحلة التمويه

أما عن هذه المرحلة فنتم عن طريق سلسلة من العمليات يقوم بها الجاني لإخفاء معالم مصدر الأموال غير المشروع وإبعاده عن المراقبة، حيث تعمل هذه المرحلة على إنشاء طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تهتم بإخفاء مصدر الأموال وتمويه طبيعته، وبالتالي استخدامه بحرية ودون خوف من المساءلة القانونية، عن طريق مجموعة من العمليات كالاستفادة من خدمات نوادي القمار وتوزيع الأموال بين استثمارات متعددة في مختلف البلدان وغيرها.<sup>3</sup>

### ثالثاً: مرحلة الدمج وإعادة التدوير

وفي هذه المرحلة يعاد ضخ الأموال التي تم تبييضها وإعادتها إلى السوق كأموال عادية سليمة بمظهر قانوني، عن طريق إشراكها في مشاريع ذات رأس مال مشروع ومعروف مصدره ليتم الدمج بين الأموال، وبالتالي يصعب التمييز والفصل بين المال المتحصل من المال المشروع وغير المشروع، وهكذا تصبح الأموال بمظهر مشروع صادرة عن أعمال مشروعة، وتعود إلى الجاني فيتاح له التصرف بها بحرية، وفي الأخير وفي مرحلة إعادة التدوير وبعد عودة أموال الجاني بمظهر قانوني يقوم بإعادة توظيفها وذلك بإرجاعه إلى مصدرها الأصلي عن طريق التحويلات البرقية أو البنوك الخاصة أو سمسرة العملة أو غيرها من الوسائل.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني:

### الإخطار بالشبهة

نستهل هذا المطلب بتحديد مفهوم الإخطار بالشبهة في الفرع الأول، من ثم نحدد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها وذلك في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فيشمل ضوابط الإخطار بالشبهة، وفي الأخير جرائم عدم الإخطار بالشبهة وذلك في الفرع الرابع.

## الفرع الأول:

### مفهوم الإخطار بالشبهة

<sup>1</sup> جاسم عجيقة، كيف يمكن استخدام البيتكوين في تبييض الأموال، مقابلة صحفية منشورة على الموقع: [https://www.youtube.com/watch?v=Skr\\_Ak\\_NRQI](https://www.youtube.com/watch?v=Skr_Ak_NRQI).

<sup>2</sup> ايمان محمود، أهم العملات البديلة لعملة البيتكوين، منشور بالموقع الإلكتروني: <https://www.almrsal.com/post/635113>.

<sup>3</sup> مباركي دليلة، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 20.

<sup>4</sup> مباركي دليلة، المرجع نفسه، ص 22.

لا بد من تحديد مفهوم الإخطار بالشبهة من خلال تعريفه وتحديد أنواعه.

### أولاً: تعريف الإخطار بالشبهة

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الإخطار بالشبهة واكتفى بالتأكيد على إلزاميته، سواء في مادته رقم 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، أو في المرسوم التنفيذي رقم 06-05 والذي حدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ولكن عرفه الفقهاء نذكر من هذه التعريفات:

عرف الإخطار بالشبهة على أنه "الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكباً للجريمة ولا مجني عليه، فالمبلغ عن الجريمة لا يعتبر شاهداً بوقوعها وإنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تتحقق من هذه الأخيرة وتتخذ ما تراه مناسباً بشأنها"<sup>1</sup>.

وعرف " الواجب القانوني الملزم لكل البنوك والمؤسسات والمهنة غير المالية بإبلاغ الهيئة المتخصصة عند الاشتباه في عمليات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب."<sup>2</sup>

### ثانياً: أنواع الإخطار بالشبهة

هناك نوعين للإخطار بالشبهة<sup>3</sup> نذكرها فيما يلي:

- 1- الإخطار عند العلم: وهنا عند التيقن والتأكد من طرف الملزمين بالإخطار بالشبهة بوجود شبهة في مشروعية الأموال وبالتالي شبهة في تبييض الأموال، فيتم الإخطار بكل المعلومات التي يعلمون بها.
- 2- الإخطار عند الشك: بحسب القانون فلا اشتراط للقول بوجود شبهة في تبييض الأموال، تواجد دليل قاطع على الواقعة، إنما يكفي توفر مؤشرات على ذلك، مما يدعو إلى أخذ الحيطة والانتباه والتدقيق وكذا التحري عن العملية لفهم طبيعتها.

### ثالثاً: خصائص الإخطار بالشبهة

يتمتع الإخطار بالشبهة بجملة من الخصائص<sup>4</sup>:

- إجراء إلزامي مفروض بقوة القانون.
- إجراء فوري لا بد من القيام به بمجرد الشك والاشتباه بعدم مشروعية الأموال محل العملية.
- إجراء وقائي فرض بقوة القانون للوقاية من جرائم الفساد.
- إجراء مقيد للسرية المصرفية\* بمجرد الاشتباه بمشروعية الأموال.

<sup>1</sup> عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، تاريخ النشر 23-04-2022، ص 1780.

<sup>2</sup> عبير مزغيش، المرجع نفسه، ن ص.

<sup>3</sup> أحمد داود رقية، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، تاريخ النشر -09-2019، ص 95.

<sup>4</sup> عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 1783.

\* يقصد بالسرية المصرفية " ذلك الإلتزام الذي يقع على عاتق موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم إفصائها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته"، بو عكاز سليمة، ثابت دنيزاد، السرية المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقاً للتشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، تاريخ النشر 25-01-2022، ص 2895.

- اجراء مكتوب وفق شروط محددة.<sup>1</sup>
  - الإخطار بالشبهة اجراء سري وخطير، يلزم توفير الحماية فيه للمبلغ.<sup>2</sup>
- رابعاً: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة**

اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة بين من اعتبره مانع للمسؤولية وفئة اعتبرته مانع للعقوبة، وأخرى قالت بأنه سبب من أسباب الإباحة.<sup>3</sup>

1- الإخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية: بحسب أصحاب هذا الرأي يهدف الموظف الذي يقوم بالإخطار عن الشبهة إلى حماية المصلحة العامة وبالتالي يثبت هنا حسن نيته، وبالتالي انتفاء القصد الجنائي ومن ثم انتفاء المسؤولية الجنائية.

وهناك من ينتقد هذا الرأي وتسببه لاعتبار أن حسن النية يدخل في القصد الجنائي الخاص للجريمة لا القصد الجنائي العام، وكون موانع المسؤولية تبنى على أسباب شخصية وليس موضوعية، وهي محددة على سبيل الحصر والإخطار ليس من ضمن هذه الأسباب.

2- الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقوبة: يرى أصحاب هذا القول بتوافر عذر قانوني شخصي متعلق بالجاني، والمتمثل في الإخطار بالشبهة. وينتقد هذا الرأي بدوره كون موانع العقاب هي أسباب قانونية تطراً على المتهم فتمنع وقوع الجريمة برغم اكتمال أركانها، وبالتالي تنشأ بعد وقوع الجريمة.

3- الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة: وفي الأخير هناك الرأي القائل بأن الإخطار هو سبب ن أسباب الإباحة مبررين ذلك بكون الإخطار يعد سبب من أسباب الإباحة لجريمة إفشاء السر المهني والملزم به مسؤولي البنوك اتجاه العملاء، وبالتالي يقوم الموظف هنا بعمل مشروع بإخطاره للعمليات المالية المشبوهة، وهذا بهدف أداء الواجب والذي يعد من القواعد العامة والتي تدخل ضمن أسباب الإباحة.

### **الفرع الثاني:**

#### **إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها**

نختصر هذا الفرع بذكر الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المسؤولين بالفروع لمكافحة تبييض الأموال مع واجبات المدير المسؤول مكافحة تبييض الأموال في البنك.

#### **أولاً: الإجراءات الواجب اتباعها من مسؤولي مكافحة تبييض الأموال بالفروع**

لابد من توفر انسيابية في العمل بين البنك وفروعه لتسهيل عملية التنسيق فيما بينهم لخطورة وأهمية الإخطار بالشبهة، ومن جهة أخرى لمراعاة السرية المطلوبة للتعامل والعمليات البنكية والمصرفية، بهدف

<sup>1</sup> علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 2، تاريخ النشر جوان 2017، ص 44.

<sup>2</sup> حبيبة عبدلي، الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك وخطية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، تاريخ النشر جانفي 2022، ص 219.

<sup>3</sup> بن سماعيل سلسبيل، بن شهرة شول، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 2، تاريخ النشر 30-04-2021، ص 612.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

حماية الجهاز البنكي من دخوله في تبييض الأموال أو أن يكون شريكا فيها، وذلك باتباع إجراءات من طرف مسؤولي فروع البنوك لتسهيل التنسيق كما سبق ذكره، وهذه الإجراءات<sup>1</sup> هي:

- فحص ودراسة العمليات غير العادية والتي يشتبه فيها بعلاقتها بتبييض الأموال، وسرعة الإبلاغ عنها للمدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزي التابع له، سواء تم اكتشاف ذلك من طرفه أي المسؤول بالفرع أو تم تبليغه بذلك.
- والإبلاغ يكون عن طريق نموذج الإخطار المخصص والذي حدد فحواه القانون.
- الالتزام عند الإخطار الاتصال بالمدير المسؤول لتسلم المعلومات شخصيا، مع إرسال النسخة الأصلية مرفقة بصورة للمستندات المؤيدة للعملية مع الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل للمستندات، بعد تسجيل بيانات العملية في سجل خاص وحفظه.

### ثانيا: واجبات المدير المسؤول عن مكافحة تبييض الأموال بالبنك

يتولى المدير المسؤول مهمة التنسيق مع الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال والإشراف على المسؤولين في الفروع، بالإضافة إلى جملة من الواجبات<sup>2</sup> نختصرها فيما يلي:

- فحص العمليات غير العادية على مستوى البنك أو الفروع، وفي حال تأكد عدم وجود شبهة في الأمر يلزم حفظ العملية مع بيان الأسباب المستند عليها، وإنما أن توفر الشك في توفر تبييض للأموال يتعين عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة في إخطار الجهات المعنية والمختصة.
- الاستعانة بالمعايير الاسترشادية\* والتشريعات الخاصة بتبييض الأموال مع التعليمات الصادرة من السلطات المختصة في هذا الشأن.
- تضمين الإخطار الأسباب التفصيلية التي أستند إليها البنك في تقريره بوجود شبهة بتبييض الأموال.
- عدم الإفصاح للعميل أو لغيره بالمعلومات أو بالشبهة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في هذا الشأن حتى صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية.
- الاحتفاظ بنسخ كاملة من الإخطار بالشبهة وبالحكم الصادر فيها، مرفقة بكل السندات والبيانات والمستندات الخاصة بالعملية، لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- إمساك سجل خاص بتلك العمليات تدون فيه كل البيانات الخاصة في عهدة المدير أو من حل محله.
- إعداد تقرير دوري للعرض على مجلس الإدارة في البنك.
- إمساك سجل خاص بتلك العمليات يتم فيها تدوين البيانات الخاصة بالعملية، مع حفظ السجل والنماذج الخاصة بالإخطار والمستندات.
- إمداد الجهات المعنية والهيئات المختصة بمكافحة الفساد بما تطلبه من بيانات.

### الفرع الثالث:

<sup>1</sup> سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، المرجع السابق، ص 115-116.

<sup>2</sup> سمير خطيب، المرجع نفسه، ص 118-120.

\* هناك العديد من المعايير التي يمكن الإسترشاد بها في مدى الاشتباه في عمليات تبييض الأموال، وهناك من يحدد أهمها بـ:

- إيلاء عناية لنوعية معينة من العملاء.
  - إيلاء عناية خاصة لبعض الأيداعات النقدية.
  - إيلاء عناية خاصة لبعض التعاملات على الحسابات.
  - إيلاء عناية خاصة لبعض عمليات شراء وبيع النقد الأجنبي.
  - إيلاء عناية خاصة لبعض العمليات الأخرى.
- نقلا عن سمير خطيب، المرجع نفسه، ص 107.



## ضوابط الإخطار بالشبهة

لا بد من تحديد ضوابط للإطار بالشبهة في جرائم تبييض الأموال وهو ما عمل على فعله المشرع الجزائري.

### أولاً: مؤشرات الاشتباه

تعددت المعايير التي يبني عليها الاشتباه في المعاملات المالية ما بين موضوعية وأخرى شكلية، وإن كانت هذه المعايير تختلف بين دولة وأخرى إلا أنها لا تخرج عن المعايير التي حددتها المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، في فقرتها الأولى والتي نصت على "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين."

ويمكن أن نستنتج منها التالي<sup>1</sup>:

#### 1- معايير تتعلق بالزبائن:

معرفة طبيعة الزبون من شأنها أن تساعد على الاستدلال في حال احتمالية وقوع عمليات تبييض للأموال خاصة في بعض الظروف، كتردد الزبون على عدة بنوك في دول مختلفة تمتاز بعدم لسؤال عن مصدر الأموال، أو تعامله في نشاطاته التجارية بالمجوهرات والأشياء الثمينة، أو كثرة السفر إلى الدول التي تشتهر بالمخدرات وغيرها من المؤشرات.

#### 2- معايير تتعلق بالودائع النقدية:

هناك بعض المعايير المتعلقة بالودائع النقدية التي تؤدي إلى الاشتباه بمصدرها، كما في حال تكون قيمة الودائع كبيرة جدا ومتكررة في فترات قصيرة، بحيث لا تتماشى مع طبيعة النشاط الممارس من طرف المودع، أو متكررة ولكن ليست من نفس الشخص وإنما في حساب شخص واحد، وغيرها من معايير الاشتباه التي يمكن أن تساعد المختصين في الاشتباه في عملية غسل الأموال.

#### 3- معايير تتعلق بالمعاملات المالية:

تثور حالات الاشتباه في هذا الشأن عند تحويل مبالغ مالية ضخمة خارج البلاد، أو استقبالها من خارج البلاد، بالإضافة إلى التحويلات المتأتية أو المتجهة نحو دول لا تتوفر فيها نظم مناسبة لمكافحة تبييض الأموال، أو استخدام بطاقات الائتمان وبشكل متكرر لسحب أموال كبيرة أو فتح اعتمادات مستندية وورود سندات تحصيل متعددة وكلها لا تتوافق مع طبيعة عمل الزبون.

#### 4- معايير متعلقة بعمليات مختلفة:

قيام الزبائن بعمليات أخرى لا تتماشى مع نشاطه، كحسابات عملاء أجنبية وبكميات كبيرة، أو بيعها أو غيرها من المعاملات التي تثير الشبهات.

<sup>1</sup> أحمد داود رقية، المصرفي بين الالتزام بالسرية المصرفية ومقتضيات الإخطار بالشبهة: انتفاء المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 152-153.

### ثانيا: الملزمون بالإخطار بالشبهة

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة أمام خلية معالجة الاستعلام المالي، ومنحهم دور إيجابي في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال، حيث لا يقتصر على فرض جملة من الالتزامات الوقائية عليهم وإجبارهم على التقيد بها، ولا على عدم التعامل مع المشتبه في عملياتهم، وحدد هؤلاء الأشخاص بمصطلح الخاضعين بواجب الإخطار بالشبهة، والتي عرفتهم المادة 4 في فقرتها الثالثة على أنهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية، كما أضافت المادة 12 من النظام رقم 12-03<sup>1</sup> المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمادة 26 من نفس القانون أضافت مكاتب الصرف المعتمدة.

### ثالثا: الشروط الشكلية الخاصة بالإخطار بالشبهة

- الالتزام بالنموذج المحدد قانونا للإخطار بالشبهة (شكل ومحتوى الإخطار بالشبهة) حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-05<sup>2</sup> شكل ومحتوى الإخطار بالشبهة ونموذجه وحتى وصل الاستلام، حيث جاء فيه شرط تحرير الإخطار بالشبهة على المطبوع الخاص من قبل الخاضع بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا، مع تضمينه وجوبا على المعلومات المتعلقة بالجهة المخطرة، بالإضافة إلى معلومات الأشخاص (سواء الطبيعية أو المعنوية) المشتبه فيهم والعمليات محل الاشتباه، مع تحديد دواعي الشبهة، مرفقا بالوثائق الخاصة بالعملية المعنية، خصوصا الهوية ومستندات العملية وحتى الأموال. يرسل الإخطار المنجز إلى خلية الاستعلام المالي مع وصل الاستلام الذي يمضيه أحد أعضاء الخلية على أنه تم استلامه في تاريخ معين، مع يمكن للخلية طلب أي تفسيرات أو معلومات من المرسل تخدمها في تحقيقها في الاشتباه.<sup>3</sup>

### - آجال الإخطار بالشبهة

نص قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على السرعة في الإخطار بمجرد الاشتباه، حتى وإن تعذر تأجيل تنفيذ العمليات موضوع الشبهة أو بعد إنجازها، مع وجوب التبليغ لخلية معالجة الاستعلام المالي بكل المعلومات الرامية إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير.<sup>4</sup> وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يحدد موعد وتوقيت محدد للإخطار وإنما اكتفى بالتركيز على السرعة في الإخطار بمجرد تحقق الشبهة، سواء كان قبل قيام العملية المشبوهة أو بعد قيامها فالمشرع أوصى بالإخطار حتى بعد قيام العملية المشبوهة.

### الفرع الرابع:

### جرائم الإخلال بالإخطار بالشبهة

<sup>1</sup> نظام رقم 12-03 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمؤرخ في 28-11-2012، ج.ر.ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27-02-2013.  
<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09-01-2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج، عدد 2، صادر بتاريخ 15-01-2006.  
<sup>3</sup> دحمانى فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية، دون ر.م، د.ر.ع، د.ت.ن، ص 276-277.  
<sup>4</sup> أنظر المادة 20 الفقرة 2 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

يعد الإخطار بالشبهة واجب قانوني ملزم على الخاضعين له، وعليه أصبح عدم الإخطار والإخلال به جريمة يستحق الخاضعين للإخطار العقاب عليها، وهو ما سندرجه فيما يلي:

### أولاً: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

#### **أولاً 1: التعريف بالجريمة**

وهي الجريمة التي جاءت بها المادة 32 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي جاء فيها " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى."

ومن خلال استقراء المادة نرى أن المشرع جرم فعلين تحت مسمى هذه الجريمة وهو الامتناع عن الإخطار أو الامتناع عن إرسال الإخطار بالشبهة عن عمد ومعرفة.

مما يعني اشتراط التكرار في ارتكاب السلوك المجرم، رغم أن هذا النوع من العمليات يستدعي السرعة في الإخطار لوضع حد لهذا الاختلال في تدابير الكشف عن تبييض الأموال.<sup>1</sup>

#### **أولاً 2: أركان الجريمة**

- الركن المادي: وهو السلوك المجرم والذي كما ذكرنا أعلاه هو امتناع أحد الخاضعين المنصوص عليهم قانونا والملزمين بالإخطار عن الإخطار أو امتناعهم عن إرسال الإخطار رغم تواجد شبهة في العملية المالية.
- الركن المعنوي: من خلال المادة كذلك المذكورة أعلاه نجد أن المشرع ذكر مصطلح عمدا وعن معرفة، وبالتالي هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد تشترط القصد الجنائي لوقوعها كونها جريمة عمدية.

ومن ثم ينتفي العلم لدى الخاضع إذا كان يجه أن العملية المطلوبة منه تتضمن شبهة بتبييض الأموال، أو جراء خطأ في التقدير للشبهة المرتبطة بهذه العملية، وهنا يسقط عنه العمد وبالتالي تسقط الجريمة، ما يجعل الخاضع يتحجج ويفلت من التجريم والعقاب في كل مرة قد يكون فيها عامدا في تصرفاته، أو من جهة أخرى قد يؤدي إلى اللامبالاة في أداء أعماله والتهاون فيها أي في تحرير الإخطار بالشبهة.<sup>2</sup>

### ثانياً: جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار

#### **ثانياً 1: التعريف بالجريمة**

أما هذه الجريمة فهي التي نص عليها المشرع في المادة 33 من القانون نفسه والتي جاء فيها " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة ....".

نرى هنا أن المشرع لم يجرم فقط عدم الإخطار بل جرم إلى جانبها الإبلاغ بالمعلومات من طرف مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون (أي اشتراط صفة في مرتكب الجريمة) لأصحاب العمليات المشبوهة أو إبلاغهم بنتائج الخاصة بالإخطار.

<sup>1</sup> دحماني فريدة، الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص 282.

<sup>2</sup> دحماني فريدة، نفس المرجع، ص 283.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وهذا لتجنب وصول علم وجود الإخطار إلى الجاني والذي قد يؤثر سلبا على مجرى سير التحريات والتحقيقات والاستدلالات، فالمفترض هنا السرية والسرعة في الإجراءات لحين اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.<sup>1</sup>

### ثانيا 2: أركان الجريمة

- الركن المادي: من خلال استقراء المادة نجد أن المشرع اشترط وجود عملية مشبوهة وقد تم الإخطار بها من طرف الخاضعين، ولكن أحد مسيرو وأعوان المؤسسة المالية أو أحد الخاضعين قام بإبلاغ صاحب العملية موضوع الإخطار بالشبهة عمدا بوجود إخطار حول العملية أو تبليغه بالنتائج التي تخصه حول الإخطار.
  - الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة كسابقها جريمة عمدية تعتمد على قيامها توفر القصد الجنائي، حيث جاء في نص المادة المذكورة أعلاه مصطلح عمدا، وعليه تتحقق بتوفر العلم والإرادة لدى المبلغ وعدم احترامه للسر المهني.
- وبالتالي ينتقي الركن المعنوي إذا نتج الإبلاغ عن إهمال أو إذا تفرط صاحب العملية بوجود هذا الإخطار من فرط الإجراءات المتخذة للتأكد من صحة الاشتباه.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث:

#### دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال

تبنت الجزائر كغيرها من الدول في تشريعاتها الداخلية فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة لبعض الجرائم، في محاولة منها مكافحتها ومجابهة خطورتها على حد سواء، وتقوم على أساس تخصص القضاء "من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة والحد من انتشارها ومجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابها".<sup>3</sup>

### الفرع الأول:

#### نشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة

فكانت المبادرة الأولى لدخول هذه الأقطاب في المنظومة القانونية الجزائرية في ظل الأمر رقم 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في مادتيه الثالثة (03) والثامنة (08) المعدلتين للمواد 37، 40، 329 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك ما تم النص عليه في المادة الثانية والثلاثون (32) فقرة السادسة (06) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> دحماني فريدة، المرجع نفسه، ص 284.

<sup>2</sup> دحماني فريدة، المرجع نفسه، ن ص.

<sup>3</sup> ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 1، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، نشر بتاريخ 30-01-2022، ص49.

<sup>4</sup> قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

لقد تم إرساء فكرة القضاء المتخصص بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>1</sup> والذي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري،<sup>2</sup> الذي اعتبر المواد 24 و25 و26 من هذا القانون والمتعلقة بهذه الأقطاب مخالفة للدستور، لأن المشرع في صياغته للمواد السالفة الذكر تنازل عن صلاحية إنشائها للتنظيم، ماسا بذلك بأحكام المادة 122 فقرة 06 من دستور 1996 التي تقضي بأن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية يدخل في مجال التشريع وليس التنظيم.

لكن سرعان ما تم تجاوز ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق<sup>3</sup> الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي لا يخضع لرقابة ورأي المجلس الدستوري.

تم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، حيث تم إنشاء أربعة جهات قضائية متخصصة في كلا من الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة وورقلة، وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تم إعطاء إشارة انطلاق نشاطها بداية سنة 2008 ويشرف عليها قضاة تلقوا تكويننا متخصصا داخل وخارج الوطن ويساعدهم في ذلك أمناء ضبط متخصصين.

### الفرع الثاني:

#### الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3، 40 مكرر 4، 40 مكرر 5 على كيفية سير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها، حيث أن المادة 40 مكرر 1 ألزمت ضباط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة السابع والثلاثون (37) أن يخبر فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً، يرسلون لها الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، حسب ما جاء به الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 31 أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما المادة 40 مكرر 2 جعلت وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام أن يطالب بالإجراءات فوراً، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، وأكثر من ذلك فإن المادة 40 مكرر 3 حولت لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى.

<sup>1</sup> قانون رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.

<sup>2</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01/ق ع/م د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

### الفرع الثالث:

#### اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة

بخصوص اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة هناك اختصاص محلي وآخر نوعي:

#### أولا: الاختصاص المحلي

وسع المشرع الجزائري اختصاص المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في الجرائم الواردة على سبيل الحصر طبقا لمقتضى المادة السابع والثلاثون (37) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص المتمثلة في محاكم سيدي امحمد، قسنطينة وهران، ورقلة.

#### ثانيا: الاختصاص النوعي

تماشيا مع الأحداث السياسية التشريعية الدولية، سارع المشرع الجزائري إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه وذلك بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد هدف بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 إلى تحقيق الفعالية والسرعة في أداء السلطة القضائية فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم التي تتطلب معالجة دقيقة وعاجلة.<sup>(1)</sup>

حيث بمقتضى القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم وجاءت على سبيل الحصر، حيث يجوز بشأنها التوسع الإقليمي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

### الفرع الرابع:

#### استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تم إنشاء على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، يمارس فيه كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني من جهة، كما يمارسون اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

(1) محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2016، ص 277.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات،
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.<sup>(1)</sup>

### **أ- اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي وذلك وفقا للمادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

### **ب- الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته، في حين يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.

وفي هذا الإطار، يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.<sup>2</sup>

كما خولت وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، كما يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات مقرا بالتخلي لصالح هذا الأخير، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى

(1) أنظر المادة 211 مكرر 2 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة. [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

(2) أنظر المواد 211 مكرر 4 و211 مكرر 5 و211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المختر بالملف.

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10، وفي حال تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك.<sup>2</sup>

---

(1) أنظر المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.  
(2) أنظر المواد 211 مكرر 11 و 211 مكرر 12 و 211 مكرر 13 و 211 مكرر 14 و 211 مكرر 15 من المرجع نفسه.



## ملخص الفصل

من ضمن أهم الإجراءات المتابعة المقررة والمستحدثة لجرائم الفساد هي استحداث أقطاب متخصصة للفصل في قضايا الفساد المحركة أمامها، ابتداء من تحريك الدعوى العمومية من طرف الأطراف المخولة بذلك، ومباشرتها إما عن طريق طلب إجراء تحقيق قضائي أو التكليف بالحضور أو إجراء المثل الفوري أو عن طريق الإحالة على قسم الجنج.

استحدثت إجراءات خاصة في إطار التحري عن جرائم الفساد، تستخدم هذه الإجراءات حصرا في جرائم الفساد وبعض الجرائم التي حددها المشرع الجزائي نظرا لخطورتها ومساسها بالحياة الخاصة للأفراد، وهي إجراء التسرب والتسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

ونظرا لأهمية الشهود والخبراء والمبلغين في كل قضية من قضايا الفساد قرر المشرع تقرير حماية خاصة لهم، تعمل على تعزيز مكافحة الفساد من خلال تجريم أي ترهيب أو تهديد أو أي اعتداء على هؤلاء الأطراف.

## الفصل الثالث:

### تدابير التعاون الدولي لمكافحة الفساد

من أهم ما تسعى إليه الدول بتقييد أنظمتها عن طريق عقد المعاهدات والاتفاقيات واعتماد المواثيق الدولية، أن تكون أكثر تقارباً مع الأنظمة القانونية لأغلب دول العالم، وتقليص حجم المشاكل الدولية التي تعاني منها المجتمعات على المستوى الداخلي والخارجي<sup>1</sup>، ما يعزز التعاون الدولي فيما بين الدول بشتى أساليبه، كذلك التعاون بين الفرد والمجتمع والدولة في حد ذاتها ليتمكن الكل من الانتفاع العادل بالثروات والموارد والامكانيات، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ التناسق والتعايش الدولي بين الأنظمة القانونية الداخلية، مع تقديم تشريعات أكثر كفاءة وتعايش مع الوسط الداخلي للدولة<sup>2</sup>، لا اعتبارها أنها مبنية على معايير دولية ذات تأثير عالمي جاءت من صنع عدة دول بهدف الحد من ظاهرة الفساد.

---

<sup>1</sup> محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 146.

<sup>2</sup> محمد نصر محمد، المرجع نفسه، ص 152.

## المبحث الأول:

### جهود ودور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد

تمتلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية قوة قانونية وأهمية كبيرة، من خلال المصادقة عليها تكتسب نصوصها مشروعيتها وإلزاميتها بالنسبة للدول الأطراف، وبالتالي لها دور كبير في مكافحة الجرائم عامة والفساد خاصة، وعليه نتناول في هذا المبحث أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة في مكافحة الفساد، وأهم المبادئ التي تحكمها وتحكم تنفيذها والآليات الرقابية المطبقة عليها للرقابة على تنفيذها.

### المطلب الأول:

#### مكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي

يسعى المجتمع الدولي لمكافحة الفساد في الدول من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية ما بين الدول لخلق تدابير وقائية وأساليب لمكافحة الفساد، فلا بد من التعرف على الاتفاقيات أولاً والمبادئ التي تحكمها، ومن ثم الاطلاع على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة بمكافحة الفساد.

### الفرع الأول:

#### الأساس القانوني للاتفاقيات الدولية والإقليمية

يمكننا أن نستخلص الأساس القانوني للاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد من خلال تبيان أهدافها الأساسية من جهة ومن جهة أخرى من خلال إبراز القوة الإلزامية لقواعد القانونية.

#### **أولاً: أهداف الاتفاقيات الدولية والإقليمية من مكافحة الفساد**

لاعتبار الفساد أحد التحديات الرئيسة للتنمية الاقتصادية للدول، وعقبة كبيرة أمام تحقيق الديمقراطية، ما جعل منظمة الأمم المتحدة تسعى لمحاربتة، ونصت على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م، ما يجعل الأساس القانوني لمكافحة الفساد على المستوى الدولي في هذا الميثاق لأنه وثيقة قانونية دولية ذات قيمة إلزامية، وهذا ما أشارت إليه المادة 103 من الميثاق\*.

وبالتالي الأساس القانوني لمكافحة الفساد دولياً يكمن في أهداف المنظمة<sup>1</sup> والمتمثلة أساساً في:

- تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس.
- اعتبار الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة، وبالتالي عدم القيام بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

#### **ثانياً: القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي**

في حين أن بعض الفقهاء ينفي صفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وبالتالي الإلزامية للاتفاقيات الدولية، لتجرده من السلطات اللازمة لإنفاذ القانون من جهة، ولخلوه من السلطات التشريعية والقضائية

\* جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق." 1 حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 65-66.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

والتنفيذية من جهة أخرى، بالإضافة إلى عدم تواجد ركن أساسي من أركان القاعدة القانونية ألا وهي الجزاء المترتب على مخالفتها، ما يجعل من هذا الرأي صحيح من الناحية الشكلية والنظرية البحتة، إلا أنها غير صحيحة من الناحية العملية وهو ما يستند عليه الطرف الآخر من الفقهاء، حيث يستند هؤلاء في رأيهم على وجود القاعدة القانونية الدولية والاعتراف لها بالوصف القانوني بكل ما يترتب عنها، بناء على وجود 3 مبادئ تحكمها هي<sup>1</sup>:

- 1- قاعدة العقد شريعة المتعاقدين: والمقصود هنا أن على كل دولة بمجرد توقيعها على الاتفاقية والمصادقة عليها\* الوفاء بما ألزمت به نفسها تجاه الأطراف الأخرى في أية اتفاقية دولية لا اعتبارها موافقة على كل البنود الموقع عليه وإن كان التوقيع بتحفظ.
- 2- مبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات الدولية لاعتباره مبدأ جوهرية ورئيسية في قانون المعاهدات الدولية.
- 3- سمو المعاهدات الدولية على القوانين والتشريعات الداخلية: ما يعنى به علو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الوطنية.

### الفرع الثاني:

#### أسباب مكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي

كما ذكرنا سابقا يطرح لنا الفساد مشاكل عديدة تمس اقتصاد الدول وعجلة التنمية وحتى استقرار المجتمعات والمجالات الثقافية والاجتماعية وكل المجالات دون استثناء، ما يجعله يكتسب أهمية بالغة لدى التشريعات الدولية في محاولة منها حماية سيادة الدول والديمقراطية وحقوق الإنسان وحماية التنمية.

#### أولا: حماية سيادة القانون

هناك علاقة طردية بين مكافحة الفساد وسيادة القانون، حيث كلما زاد الفساد في الدولة سقط القانون فيها وبالتالي كلما كانت مكافحة الفساد في الدولة ناجحة كلما تعزز مبدأ سيادة القانون أكثر فأكثر، لتقليله من فرص الفساد في مبدأ سيادة القانون من خلال المساواة أمام القانون وحماية الحق في اللجوء إلى القضاء لكل مواطن مع محاكمة عادلة دون تعسف في سجن أو حجز أي شخص، بالإضافة إلى وجوب احترام وكفالة جميع الحقوق لجميع الأفراد في إطار القانون، والحد من انتهاك الحقوق والحريات بتوفير طرق قانونية للتظلم، مع ضرورة تجسيد مبادئ سيادة القانون في سياسة مكافحة الفساد مع أخذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي<sup>2</sup>.

#### ثانيا: حماية الديمقراطية

يعد الفساد أحد أسباب انهيار الديمقراطية في الدولة، وتحولها إلى ديكتاتورية، ما جعل المجتمع الدولي يضع عدة مبادئ لحماية وتعزيز وتوطيد الديمقراطية والتي ترتبط بدورها ارتباطا وثيقا بضرورة مكافحة الفساد<sup>3</sup> ومن أهمها:

<sup>1</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، المرجع السابق، ص 80.  
\* يميز بين التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أن هذه الأخيرة يعنى بها موافقة الدولة على الالتزام بأحكام ونصوص الاتفاقية الدولية والتزامها قبل المجتمع الدولي بتطبيق ما ورد في هذه الاتفاقية من التزامات، أما التوقيع فهو إجراء تبدي الدولة من خلاله موافقتها المبدئية على الانضمام إلى الاتفاقية دون أن تكون ملتزمة بأحكامها، عن وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 83.

<sup>2</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 49-50-51.

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 52-53-54.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- حماية حق الفرد في المشاركة في الانتخابات والمساواة في التصويت ووجود انتخابات دورية نزيهة، وبالتالي تعزيز وصون نظام انتخابي يكفل التعبير الحر عن إرادة الشعب.
- تعزيز استقلال القضاء ونزاهته عن طريق توفير ما هو مناسب من تعليم واختيار ودعم وتخصيص للموارد، مع إقامة العدل والإنصاف دون الإذعان ولا تدخلات فاسدة.
- الكشف عن كل المفسدين والفاستدين في الدولة باتخاذ تدابير قانونية وإدارية وسياسية لمكافحة الفساد.
- اتخاذ نظم تبين معايير الترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها، مع اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات للانتخابات والأحزاب السياسية.

### ثالثا: حماية حقوق الإنسان

ومن أهم حقوق الإنسان التي يجب حفظها للشخص هي الحياة بدون فساد، ما يضمن له حياة كريمة ملؤها المساواة والعدل والحرية والمنافسة الحقيقية، والأهم الحق في التطور والحماية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي لا يكفلها إلا مجتمع خال من الفساد أو يمكن القول يسعى بالدرجة الأولى للوقاية منه ومكافحته بجدية.

وبالتالي أكدت كل الاتفاقيات الدولية المختصة في مكافحة الفساد على الحق في مجتمع خال من الفساد، باتخاذ تدابير تحفظ بها حق الإنسان في العدل والمساواة والحياة بدون فساد<sup>1</sup>:

- زيادة شفافية عملية اتخاذ القرارات وتعزيز مساهمة الجمهور فيها.
- ضمان إمكانية وصول الجمهور إلى معلومات فعليا.
- الاضطلاع بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح بشأن الفساد.
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.
- توعية الناس بضرورة مكافحة الفساد والجرائم ذات صلة به.
- مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال التوعية.
- تعويض ضحايا الفساد مع توفير الحماية للمبلغين وللأطراف المتضررة.

### رابعا: حماية التنمية

يعد الفساد من أهم المشاكل التي تقف أمام تحقيق التنمية والتي يحاول المجتمع الدولي في الوقت الحاضر من مكافحتها وإعطائها أولوية كبيرة لحماية التنمية<sup>2</sup>، وذلك من خلال:

- القضاء على الفقر باعتباره شرط أساسي للتنمية المستدامة.
- الاهتمام الخاص بوضع الدول النامية وخاصة الفقيرة منها ومحاولة مساعدتها.
- وجوب الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية لاعتبارها العناصر الأساسية للتنمية.
- إعطاء مكافحة الفساد أولوية كبيرة من خلال اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الشأن على الصعيدين الدولي والوطني.
- اعتماد سياسات تؤكد على المساءلة والشفافية في إدارة القطاع العام ومسؤولية الشركات ومساءلتها بما في ذلك الجهود الرامية إلى إرجاع الأصول التي يتم تحويلها عن طريق الفساد.
- وجوب مراعاة المعايير الموضوعية والجدارة والإنصاف عند اختيار المستخدمين وترقيتهم، بالإضافة إلى منع تضارب المصالح ووضع قواعد سلوك للموظفين في جميع القطاعات.
- مكافحة الفساد ومنعه في القطاع الخاص كالعام على حد سواء.

<sup>1</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 55\_60.

<sup>2</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 61\_64.

## المطلب الثاني:

### الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة في مكافحة الفساد

سعى المجتمع المعاصر في مجال مكافحة الفساد على المستوى القانوني والمؤسسي الدولي جهوداً لردع الفساد، ولهذا لعبت هيئة الأمم المتحدة دور هام في رسم استراتيجية عالمية لمكافحة الفساد، من خلال تكريس التعاون المتبادل بين الدول لمكافحة الفساد والذي يأتي من خلال تكريسه في الاتفاقيات الدولية التي تعمل على جمع الدول تحت غطاء قانوني واحد أي بوضع نصوص قانونية وتشريعية وتنظيمية دولية.

ونسعى في هذا الشأن إلى إظهار الاتفاقيات التي انضمت إليها الجمهورية الجزائرية لتخصيص الدراسة في هذا الشأن، حيث يوجد اتفاقيات أخرى تعالج الفساد وتسعى لمكافحته كالاتفاقيات الخاصة بالاتحاد الأوروبي والمبرمة بين دول آسيا، أخرى بين دول الشرق الأوسط، بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة فيما بين البلدان الأمريكية.

## الفرع الأول:

### الاتفاقيات الدولية المختصة في مكافحة الفساد

من الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمكافحة الفساد

1- الاتفاقيات المبرمة من قبل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد يعد إبرام الاتفاقيات من أهم الجهود التي تأتي بها المنظمات والمؤسسات الدولية لما لها من أهمية في مكافحة الجريمة عامة والفساد خاصة، وفي هذا الشأن تم إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد منها من لها أثر مباشر وأخرى أثر غير مباشر.

أ- الاتفاقيات ذات الأثر المباشر

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 م<sup>2</sup>
- نشأة الاتفاقية

هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة. اعتمدت الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (55/25) والمؤرخ في 2000/11/15 في مدينة باليرمو الإيطالية. تسمى أيضا اتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو) هي:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

كل أربعة من هذه البروتوكولات تحتوي على عناصر القانون الدولي الحالي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتبييض الأموال. يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه راعيا للاتفاقية وبروتوكولاتها<sup>3</sup>.

1 بوشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فاعليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، تاريخ النشر أبريل 2021، ص 553.

2 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 مؤرخ في 2002/2/5، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3 ويكيبيديا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الموقع الإلكتروني: [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة](http://atفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة) - ويكيبيديا ([wikipedia.org](http://wikipedia.org)).

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003. اعتباراً من يناير 2015 فقد صدق على الاتفاقية 185 طرف وهم 180 دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر كوك والكرسي الرسولي ونيوي وفلسطين والاتحاد الأوروبي. 13 دولة عضوة في الأمم المتحدة ليست طرفاً في الاتفاقية.

### - مضمون الاتفاقية

وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية بشأن مكافحة الفساد كان في مادتين هما المادة الثامنة والمعنونة بتجريم الفساد، والمادة التاسعة والتي جاءت تحت عنوان تدابير مكافحة الفساد، حيث جاء بحسبها ضرورة تكفل الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم كل من جريمة رشوة الموظف العمومي بصورتها الإيجابية والسلبية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب، مع تجريم كل أشكال الفساد الأخرى جنائياً، والمشاركين في هذه الجرائم، مع اعتماد أي تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى بغرض تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، مع منح السلطة والاستقلالية للسلطات التي تختص بفعل ذلك.

### - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003م<sup>1</sup>

#### - نشأة الاتفاقية

هي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. هذه هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانوناً، حيث تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58، تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة. اعتباراً من 1 يناير 2015 فإن هناك 174 عضو تشمل 171 دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر كوك وفلسطين والاتحاد الأوروبي.

اعتباراً من 1 يناير 2015 فإن 22 دولة عضو في الأمم المتحدة لم تصدق على الاتفاقية.<sup>2</sup>

#### - مضمون الاتفاقية

تتكون اتفاقية الأمم المتحدة من ديباجة و 71 مادة موزعة على 8 فصول هي:

### الفصل الأول: أحكام عامة.

شمل الفصل الأول على تبيان لأهم المفاهيم المتعلقة بهذه الاتفاقية وهذا المجال، مع توضيح الغرض من هذه الاتفاقية ونطاق تطبيقها.

### الفصل الثاني: التدابير الوقائية.

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 2004/4/19، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> ويكيبيديا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقع الإلكتروني: [www.wiki.org](http://www.wiki.org) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ويكيبيديا ([www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)).

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

أما عن الفصل الثاني فقد جاء بالتدابير الوقائية والتي تعد الإضافة القانونية التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، كالنص على مدونات سلوك الموظفين العموميين والتدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة وغيرها من التدابير.

الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون.

وشمل هذا الفصل أهم الجرائم التي على الدول الأطراف الاعتماد عليها في التجريم في تشريعاتها الداخلية، مع الحفاظ على سلطة الدولة في تحديد التكييف وتحديد العقوبة اللازمة لكل جريمة، حفاظا على السيادة القانونية لكل دولة من الدول الأطراف.

الفصل الرابع والذي جاء بأهم المبادئ التي تضمن التعاون الدولي فيما بين الدول، والفصل الخامس الذي شمل استرداد الموجودات والذي يدخل كذلك ضمن أساسيات التعاون الدولي، كذلك الفصل السادس والذي شمل المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

ثم جاء الفصل السابع بآليات تنفيذ الاتفاقية والفصل الثامن بأحكام ختامية.

ب- الاتفاقيات ذات الأثر غير المباشر في مكافحة الفساد

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م (اتفاقية فيينا)<sup>1</sup>
- نشأة الاتفاقية

اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 هي إحدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حاليا<sup>2</sup>، والتي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر نوري هومبورغ (فيينا-النمسا) في 19/12/1988.

- مضمون الاتفاقية

جاء في هذه الاتفاقية وفي إطار مكافحة الفساد، الأفعال المجرمة والمسماة بغسيل الأموال في مادتها الثالثة والمعنونة بالجرائم والجزاءات، في الفقرتين (ب) و (ج) والتي جاء في نصها "... (ب):

1. تحويل الاموال او نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة، او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال او قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2. اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مع العلم بانها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم.

(ج):- مع مراعاة مبادئ الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني:-.

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم

<sup>2</sup> ويكيبيديا، الموقع الالكتروني: [www.wiki.org](http://www.wiki.org) اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية - ويكيبيديا ([www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)).



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

1. اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسلمها بانها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم.

2. حيازة معدات او مواد او مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول..."

بالإضافة إلى الحديث عن بعض الإجراءات والتي تشترك فيها جل الاتفاقيات والقوانين التي تحارب الفساد والإرهاب والمخدرات كالتعاون الدولي والمصادرة وغيرها.

2- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

- نشأة الاتفاقية

هي معاهدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تهدف إلى الحد من الفساد في الدول النامية عن طريق تشجيع العقوبات ضد الرشوي في المعاملات التجارية الدولية التي تقوم بها الشركات العاملة في البلدان الأعضاء في الاتفاقية. هدفها هو خلق تكافؤ الفرص بشكل حقيقي في بيئة الأعمال التجارية الدولية اليوم<sup>1</sup>. في 21 نوفمبر 1997، قامت الدول الأعضاء في منظمة OECD والدول غير الأعضاء الخمسة والأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وتشيلي وجمهورية السلوفاك، بتبني اتفاقية لمكافحة رشوة المسؤولين الأجانب في معاملات الأعمال الدولية. وقد تم التوقيع على الاتفاقية في 17 مارس 1997<sup>2</sup>.

- مضمون الاتفاقية

تضمنت مقدمة الاتفاقية بعض العبارات مفادها أن الرشوة ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الأمر الذي يستوجب الاهتمام بمكافحتها فهي تقوض الإدارة الجيدة للشؤون العامة والتطور الاقتصادي الدولي والإقليمي والوطني بالإضافة إلى تشويه قيم المنافسة الدولية.

وبنيت هذه الاتفاقية على مبادئ أساسية خمسة<sup>3</sup> نذكر أهمها:

1- المعالجة الدولية للفساد والتي تعد الوظيفة الأساسية لهذه الاتفاقية من خلال توسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد.

2- التوسيع من فكرة المزية لتصبح تشمل كل مزية مالية وغير مالية.

3- التوسيع من صفة الموظف العمومي الأجنبي لما له من مدلول أوسع عما هو مستقر في القانون الإداري، بهدف حماية الثقة العامة التي يعطيها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها وإخضاعهم لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد.

### الفرع الثاني:

## الاتفاقيات الإقليمية المختصة في مكافحة الفساد

<sup>1</sup> ويكيبيديا، اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الموقع الإلكتروني: [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) - ويكيبيديا

<sup>2</sup> د. اسم الكاتب، اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية، تاريخ النشر: 2012/4/2، الموقع الإلكتروني: [www.elsyasi.com](http://www.elsyasi.com): اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية

<sup>3</sup> أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص340.

1- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته<sup>1</sup>

- نشأة الاتفاقية

أقرت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته في يوليو عام 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 5 أغسطس 2006.<sup>2</sup>

- مضمون الاتفاقية

جاء في الاتفاقية ديباجة و28 مادة تناولت فيها أهم التعاريف والأهداف من الاتفاقية، بالإضافة إلى أهم المبادئ التي يلتزم الدول الأطراف من خلال المواد 1،2،3، من ثم حددت بعض الجرائم في المواد 6،7،8،10، وشملت كذلك الإجراءات التشريعية وغيرها مع سبل الحصول على المعلومات والاختصاص القضائي وضمانات المحاكمة العادلة مع السرية المصرفية من خلال المواد 17،14،13،9،5، من ثم ذهبت لتحديد سبل التعاون الدولي من تسليم ومصادرة للعائدات والوسائل المتعلقة بالفساد بالإضافة إلى التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة والعلاقة مع الاتفاقيات الأخرى وفي الأخير آليات المتابعة من خلال المواد 15،16،18،19،21،22، وختمت الاتفاقية موادها بأحكام نهائية في المواد من 23 إلى 28.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>3</sup>

- نشأة الاتفاقية

لقد تم اعداد مشروع الاتفاقية من قبل خبير متخصص لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ونوقش هذا المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة لدراسة الجرائم المستجدة، والمعتمدة من مجلس وزراء الداخلية العرب، حيث صدر بشأن مشروع الاتفاقية قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 456 بتاريخ 2002/10/25 ثم نوقش في الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب، وصدر بشأنه القرار رقم 396 مؤرخ في 2003/01/14.<sup>4</sup>

- مضمون الاتفاقية

يتكون مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من ديباجة و35 مادة، ومن أهم العناوين التي شملتها الاتفاقية تعريفات مهمة في المادة الأولى وتحديد أهداف الاتفاقية المادة الثانية من ثم شملت التجريم والتي ذكرت فيه ثلاث عشرة جريمة من جرائم الفساد لتتحدث بعدها عن الإجراءات الملاحقة والمحاكمة والجزاءات محددة في المادة عشرة تدابير الوقاية والمكافحة دون نسيان القطاع الخاص في هذا الشأن في المادتين 18 و19، ثم ذهبت لأهم عنصر وهو التعاون فيما بين الدول في المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والتحقيقات المشتركة واسترداد الممتلكات وفي الأخير تكلمت عن التدريب والمساعدة التقنية بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها وصولاً إلى الأحكام الختامية.

3- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة<sup>5</sup>

- نشأة الاتفاقية

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-4-2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8/9/2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup> عبد الله محمد الهواري، الفساد والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 164.

<sup>5</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415 المؤرخ في 11/12/2012، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

لقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ: 31 يناير 2011، بموجب مرسوم رئاسي رقم: 12-415، مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2012، ج ر عدد 68، مؤرخ في 16/12/2012. ومن ضمن أهداف هذا الميثاق ضمان توفير خدمات ذات نوعية ومبتكرة تلبي احتياجات جميع المستخدمين (المادة 2/2)، وتشجيع جهود الدول الأعضاء في تحديث الإدارة العامة، وتعزيز القدرات من أجل تطوير الخدمة العامة (المادة 3/2).<sup>1</sup>

### - مضمون الاتفاقية

أكثر ما يهمننا فيما جاء به هذا الميثاق هو ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وهو ما جاءت نص المادة 12 المعنون بـ "الوقاية من الفساد ومكافحته"، التي تتكون من أربع فقرات حيث جاء في نصها"

- 1- على الدول الأطراف سن قوانين واعتماد استراتيجيات لمكافحة الفساد واعتماد استراتيجيات لمكافحة الفساد من خلال إنشاء مؤسسات مستقلة لهذا الغرض.
- 2- تقوم الإدارة العامة بتوعية أعوان الخدمة العامة والمستخدمين بصورة مستمرة بالأدوات القانونية، والاستراتيجيات والآليات التي يتم استخدامها لمكافحة الفساد.
- 3- يجب على الدول الأطراف وضع نظم وطنية للمساءلة والنزاهة تهدف إلى تطوير سلوكيات وقناعات اجتماعية تقوم على الأخلاق كوسيلة للوقاية من الفساد.
- 4- يجب على الدول الأطراف تكريس السلوك الأمثل وتعزيزه في بناء مجتمعات مؤسسية على الأخلاق وخالية من كل أشكال الفساد."

من خلال ما سبق بيانه نرى أن الميثاق يسعى لحث الدول الأطراف على سن قوانين واستراتيجيات لتحسين الإدارة لاعتبارها بؤرة الفساد الأولى، وذلك من خلال وضع نظم للمساءلة والشفافية وإنشاء مؤسسة تختص بمكافحة الفساد والرقابة في الإدارات العامة، وكذلك توعية أعوان الخدمة العامة من موظفين وتعزيز بناء مجتمعات أساسها الأخلاق.

### 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<sup>2</sup>

#### - نشأة الاتفاقية

حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالقاهرة (بمصر) بتاريخ 2010/12/21، من طرف جل الدول العربية لتكون همزة وصل فيما بينهم لمكافحة الجريمة المنظمة، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 2014/9/8.

### - مضمون الاتفاقية

جاء في الاتفاقية أهم الجرائم التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن أهم الجرائم المرتبطة بهذه الدراسة وما يهمننا فيها هي جرائم الفساد التي ذكرتها الاتفاقية من غسل الأموال في المادة 6 بالإضافة إلى جرائم الفساد الإداري والمنصوص عليها في المادة 7 من نفس الاتفاقية، كذلك شملت الاتفاقية وسائل التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من تعاون شرطي وقضائي وتسليم المجرمين وغيرها ...، كما جاءت الاتفاقية بذكر ضرورة حماية الشهود والخبراء والضحايا وتجريم كل محاولة لإعاقة السير الحسن للعدالة.

<sup>1</sup> مختار دويني، الحكومة الإلكترونية في الجزائر كآلية لتطوير خدمة المرافق العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 1، العدد 1، تاريخ النشر: 2015، ص 42.

<sup>2</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08-09-2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>1</sup>

- نشأة الاتفاقية

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (183) بتاريخ 9-6-1433 هـ الموافق لـ 2012/04/25 م.

- مضمون الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال، من خلال نصها على ضرورة تجريم السلوكيات المعتبرة تبييضاً للأموال أو إخفاء الأموال أو غيرها من قبل الدول الأطراف، حيث جاء ذلك في المادة التاسعة من الباب الثالث، ومن جهة أخرى سعت الاتفاقية من خلال موادها إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول العربية الأطراف في شتى المجالات (تسليم المجرمين، التعاون الشرطي والقضائي، استرداد ومصادرة العائدات، تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في التحريات) في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

6- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من

جهة والمجموعة الأوروبية والأعضاء فيها من جهة أخرى<sup>2</sup>

- نشأة الاتفاقية

وقع الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والأعضاء فيها من جهة أخرى بـ فالونسيا يوم 22 أبريل 2002م (بإسبانيا)، والمتكون بالإضافة إلى نصوص القوانين من ملاحقه السنة والبروتوكولات السبعة والوثيقة النهائية، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 05-159 المؤرخ في 2005/04/27.

- مضمون الاتفاقية

جاء الاتفاق لتوفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الدول الأطراف ما يسمح بالتعاون وتوسيع التبادلات مع ضمان تنمية لعلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة، بالإضافة إلى تشجيع التبادلات البشرية والاندماج المغاربي والمجموعات الأوروبية، وفي الأخير يسعى الاتفاق إلى التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية<sup>3</sup>.

كذلك جاءت من أجل التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية المنصوص عليها في بابها الثامن، حيث يتناول تنقل الأشخاص والتعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها، بالإضافة إلى التعاون في المجال القانوني والقضائي، والوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، ومكافحة تبييض الأموال والتميز العنصري، وكره الأجانب، والمخدرات والإدمان عليها والإرهاب والرشوة...<sup>4</sup>

وأكثر ما يهمننا في الأمر هو ما جاء به حول الفساد، حيث نص في المادة 91 تحت عنوان مكافحة الرشوة على أهم الوسائل القانونية الدولية المتوفرة فيما بين الدول الأطراف، حيث جاء في المادة "

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8-9-2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>2</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/04/27، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والأعضاء فيها من جهة أخرى.

<sup>3</sup> أنظر المادة 1 من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والأعضاء فيها من جهة أخرى.

<sup>4</sup> موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، المرجع السابق، ص 141.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- 1- يتفق الطرفان على التعاون، عملاً بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال، لمكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية، وذلك:
  - من خلال اتخاذ التدابير الفعالة والملموسة ضد كل أشكال الرشوة والبخاشيش، والممارسات غير المشروعة، مهما كان نوعها، التي يرتكبها الخواص أو الأشخاص الاعتباريون في الصفقات التجارية الدولية.
  - تبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة.
- 2- يرمي التعاون أيضاً إلى المساعدة التقنية في ميدان تكوين الأعوان والقضاة المكلفين بالوقاية من الرشوة ومكافحتها وإلى دعم المبادرات الرامية إلى تنظيم مكافحة هذا الشكل من الإجرام" ومن خلال المادة نستشف أن الدول الأطراف تسعى لاتخاذ التدابير اللازمة ضد كل أشكال الرشوة وما يشابهها، وكذلك بتبادل المعلومات والتحريات، وكذلك تضمنت المادة سعي هذا الاتفاق والتعاون فيما بين الدول الأطراف إلى المساعدة التقنية في ميدان تكوين الأعوان والقضاة المكلفين بالوقاية من الرشوة ومكافحتها وإلى دعم المبادرات الرامية إلى مكافحة الرشوة.

### المطلب الثالث:

#### أحكام تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد

تعتمد الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد على مبادئ تحكم تنفيذها، بالإضافة إلى آليات رقابية تأتي بها لتخضع لها للسهر على تنفيذ أحكامها من طرف الدول الأطراف فيها، وسنتعرف على المبادئ التي تحكم تنفيذها في الفرع الأول، والفرع الثاني نتعرف فيه على الرقابة على تنفيذ أحكامها.

### الفرع الأول:

#### المبادئ التي تحكم تنفيذ الاتفاقيات والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد

حددت الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة الفساد المبادئ التي تحكم تنفيذها بمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ التدخل ومبدأ نسبية آثار المعاهدات<sup>1</sup>، والتي سنتعرف عليها فيما يلي:

### أولاً: مبدأ المساواة في السيادة

يعد مبدأ المساواة في السيادة المبدأ الأول من مبادئ منظمة الأمم المتحدة، حيث تلزم الاتفاقيات والدوا على احترام سيادة واستقلال كل دولة أخرى، ما يضمنه هذا المبدأ المساواة قانوناً في الحقوق والواجبات أمام الدول الأخرى مهما كانت ضعيفة أو قوية، صغيرة أو كبيرة، وتمتعها بالسيادة الكاملة على أراضيها واستقلالها السياسي.

### ثانياً: مبدأ التدخل

ويقصد هنا عدم تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، حتى بالنسبة للأمم المتحدة فليس لها أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، حتى بحجة تنفيذ أحكام

<sup>1</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 66.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

الاتفاقيات، ما لم يتواجد سند قانوني لذلك، حيث ترد عليه استثناءات وهي التدخل دفاعا عن حقوق الدولة وعن رعاياها، والتدخل الإنساني، والتدخل في حالة ثورة أو حرب أهلية وغيرها.

### ثالثا: مبدأ نسبية آثار المعاهدات

والمقصود هنا أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية لا تنتج آثارها إلا بين أطرافها الذين التزموا بها، ولا تمنع حقا للغير ولا تضع على عاتقه التزاما أو واجبا فهو من الغير بالنسبة لها وخارج دائرة آثارها النافعة أو الضارة على حد سواء، حيث يبدأ النفاذ بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها ...

### الفرع الثاني:

### الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات

لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقيات بصفة عامة في الدول الأطراف لا بد من محاولة مساعدتها على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ من خلال تشريعاتها الوطنية، مع توفير آلية حقيقية للرقابة على هذه الدول، ومن جهة أخرى محاولة إقناع أكبر عدد من الدول على الانضمام إليها بحيث يسهل هذا الأمر من التعاون الدولي فيما بين الدول.

وفي هذا الشأن واقتداء باتفاقية الجريمة المنظمة<sup>1</sup> التي أنشأت مؤتمر للدول الأطراف كآلية للتنفيذ، نذكر ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدورها في فصلها السابع المعنون بآليات التنفيذ، بالمادة 63 والتي أنشأت مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمادة 64 المعنون بالأمانة والتي حدد فيها مهام الأمانة.<sup>2</sup>

ومن خلال استقراء المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نرى أن أنشأت بموجبها مؤتمر للدول الأطراف بهدف تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها وتشجيعها على تنفيذ وتحقيق أهداف الاتفاقية والمتمثلة في مكافحة الفساد، من خلال اعتماد هذا المؤتمر على نظام داخلي وقواعد تحكم سير الأنشطة المنشأ من أجلها والإجراءات وطرائق العمل المتفق عليها من طرفه لتنفيذ الأهداف التي جاء من أجلها لمقتضى تحقيق مكافحة الفساد، ومعرفة التدابير التي تتبعها الدول الأطراف لمكافحة الفساد والصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن، مع ضرورة تزويد المؤتمر من طرف الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالبرامج المتبعة والخطط المتخذة من طرفها، وبالتالي ومن خلال هذا يتمكن المؤتمر من إنشاء أي آلية أو هيئة مناسبة\* للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا وتحقيق أهداف الاتفاقية، ومن هذه الأهداف:

- ✓ تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بوسائل مختلفة منها التشجيع على جمع التبرعات.
- ✓ تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة.

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة والمصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15-11-2000.

<sup>2</sup> عبد الناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 2، تاريخ النشر 17-10-2019، ص 149.

\* ما قد يعتبره البعض قصورا من الاتفاقية وعدم رغبة الدول الأطراف في تأسيس آلية فعالة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، حيث حتى في حالة التفكير في إنشاء آلية فهي تخضع للسلطة التقديرية لمؤتمر الدول الأطراف باعتباره المختص الوحيد في إنشاء الآلية.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- ✓ التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
- ✓ استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه.
- ✓ استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية وأحكامها من طرف الدول الأطراف، مع تقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى معرفة احتياجات الدول الأطراف من المساعدات التقنية في تنفيذ الاتفاقية.

## المبحث الثاني:

### التعاون القضائي والشرطي بين الدول لمكافحة الفساد

أصبح الفساد قضية دولية عابرة للحدود تمس الأمن الدولي، لذا أصبح التعاون القضائي والشرطي للسيطرة عليها والتحكم فيها أمراً ضرورياً يقتضي وضع استراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة والقضاء على كل أثاره.

#### المطلب الأول:

#### التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد

يترتب على مبدأ السيادة الإقليمية للدول نتيجة مهمة تتمثل في عدم وجود شرطة عالمية يمتلك أعضاؤها صلاحيات التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض على مرتكبيها كما أنه لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على إقليم دولة أخرى، ولا تلتزم الشرطة بالقيام بعمل على أراضيها بناء على دولة أجنبية، وبرغم ذلك حرصت الدول على التعاون فيما بينها وخلق جهاز أمني ذات طابع دولي أو إقليمي، في سبيل مكافحة الجريمة<sup>1</sup>، ومنها جاءت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) سبباً.

#### الفرع الأول:

#### التعاون الدولي عن طريق منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول)

من ضمن أهم السبل في التعاون الدولي والتي تساعد في التحقيق والبحث والتحري والقبض على الفارين هي منظمة الشرطة الدولية الجنائية والتي نعرف عليه هي ودورها في مكافحة الفساد فيما يلي.

#### أولاً: لمحة عن نشأت الأنتربول

تم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923 ومقرها مدينة ليون بفرنسا، ولها عدة فروع ومكاتب في كل دولة من دول الأعضاء، ويعمل الأنتربول على تعزيز التعاون الدولي، وذلك من خلال ما يلي:

- استخدام الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا الحديثة في غسيل الأموال، كونه صورة من صور الفساد.
- ضرورة تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة الجرائم المالية بما فيها جرائم الفساد.
- التدخل بشأن مصادرة الأموال المشبوهة، وفي القبض على المجرمين المتهمين وتسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم، ومساعدة الدول في عملية تسليم المجرمين تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسئولي تنفيذ القانون، وذلك لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية خطيرة<sup>2</sup>.

ومنه يمكن القول إن الأنتربول بصفته جهة جنائية لنقصي الجرائم والبحث عنها هو من أهم المنظمات التي تسعى إلى تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين<sup>3</sup>.

1 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص339.

2 إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، 2019، ص158.

3 إيمان بوقصة، المرجع نفسه، ن ص.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وتعتبر الجزائر عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلنسي/فنلندا، خلال 1963/2108 ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، وباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطراف القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.<sup>1</sup>

### ثانيا: أهداف منظمة الأنتربول

- تهدف المنظمة إلى إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام.
- جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة والمجرمين الفارين والقبض عليهم سواء أكانت الجرائم داخل إقليم دولة واحدة أم عابرة للحدود في إحدى مراحلها.
- حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال حدوث جرائم جديدة.
- تسليم المجرمين والبحث عنهم وتسليمهم للجهات الرسمية المختصة.<sup>2</sup>
- تحقيق طرق تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة.

### ثالثا: دور منظمة الأنتربول في مكافحة الفساد والوقاية منه

يمكننا أن نقسم دور منظمة الأنتربول في مكافحة الفساد إلى استراتيجيات جاءت بها هذه المنظمة وهيئات وأفرقة، ومهام أخرى تسعى بها إلى مواجهة الفساد.

#### **ثالثا 1: الاستراتيجيات التي جاءت بها منظمة الأنتربول**

- أنشأ مجموعة فوباك\* والتي تعد مهمتها الرئيسية في تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية وتتبع الأصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي.
- إصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال؛ الذي يتضمن دور الأنتربول في مكافحته.
- إصدار إعلان ضد الممارسات الفاسدة؛ المتضمن مجموع قواعد أخلاق وسلوك.
- التعاون مع الحكومة النمساوية لإنشاء أكاديمية الأنتربول لمكافحة الفساد.
- التعاون مع عدد من الشركاء لمكافحة الفساد على الصعيد العالمي ويدخل في عداد شركاء المنظمة كمكتب الأمم المتحدة، والبنك الدولي.
- إنشاء فرق التحرك لمكافحة الفساد.
- إنشاء فريق خبراء الأنتربول المعني بمكافحة الفساد.
- إعداد مبادرات هدفها إشراك أجهزة إنفاذ القانون في اقتفاء أثر الأموال العامة المنهوبة.<sup>3</sup>

#### **ثالثا 2: أفرقة التحرك لمكافحة الفساد**

- البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول: هو برنامج لبناء القدرات، يتضمن حلقات عمل إقليمية ودولية للتدريب على إثراء الأصول وتوجه إلى كبار المحققين والمدعين العامين.
- مكتب مكافحة الفساد\*: يعد همزة وصل بين الأنتربول ومنظمة الأمم المتحدة، والذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>1</sup> الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، الموقع الإلكتروني:

[www.algeriepolice.dz](http://www.algeriepolice.dz)

<sup>2</sup> فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، المرجع السابق، ص405.

\* مجموعة فوباك (FOPAC).

<sup>3</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص258-259.

\* مكتب مكافحة الفساد IACO.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد\*: أنشأ بهدف تحديد السياسات المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لها.<sup>1</sup>
- التوصية بتبني إجراءات في التشريعات الداخلية:
- الإدانة الجزائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة كيدية في تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد.
- منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحيات الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد الأموال المتحصل عليها من الأنشطة غير القانونية.
- السماح للمصارف والمؤسسات المالية بتقديم تقارير حول الصفقات غير الاعتيادية.
- الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات الضرورية لمدة 5 سنوات من تاريخ انتهاء الصفقة.
- السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم الفساد.<sup>2</sup>
- في الأخير يمكننا القول أن الأنتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو أهم منظمة من أجل تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين.

### الفرع الثاني:

#### التعاون الدولي عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الافريبول)

نظرا لتزايد المخاطر الأمنية في دول القارة السمراء، وقناعة حكام دولها لضرورة التعاون والدعم والتنسيق فيما بينها (أي تعاون إقليمي)، لمجابهة جرائم استشرت فيها كجرائم الإرهاب والمخدرات والفساد وغيرها، جاءت فكرة آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الافريبول).

#### أولا: نشأت آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

ترجع فكرة إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي لسنة 2013 في مناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـ 22 للأنتربول والمنعقد بتاريخ 10-12/9/2013 بولاية وهران بالجزائر، حيث شهد حضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون، بدعوة من المدير العام للأمن الوطني الجزائري، حيث عقد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العاميين للشرطة حول الأفريبول أيام 12/11/10 فيفري 2014 والذي تم اعتماد إعلان الجزائر بخصوص إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ضمن فعالياته.<sup>3</sup>

وتم اعتماد إعلان الجزائر بخصوص آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ضمن فعاليات انعقاد الدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بموجب المقرر

EX.CL/Dec.820(XXV).\*

\* فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد IGEC.

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص344.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 346.

<sup>3</sup> خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "افريبول"، العدد 15، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، د س ن، ص 67.

\* انعقدت الدورة العادية رقم 25 للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بتاريخ 24/20 يونيو 2014 بملابو – بغينيا الاستوائية.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وتم تبني المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، من طرف المشاركين بالإجماع خلال المؤتمر التاسع والثلاثون لقادة الأمن والشرطة العرب\*، والذي انعقد يومي 10/9 ديسمبر من سنة 2015 بتونس<sup>1</sup>، وتم تحديد مقرها بالجزائر العاصمة.

وتم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي بمقره بالجزائر العاصمة (بين عكنون)، بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لواحد وأربعين بلد إفريقي، وذلك كان بتاريخ 2015/12/30، أما بتاريخ 2017/1/30 فقد تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة باديس بابا بأثيوبيا ليدخل حيز النفاذ<sup>2</sup>.

### ثانيا: تعريف آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

عرفت آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الافريبول" بأنها "هيئة تقنية لدى الاتحاد الإفريقي، تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها"<sup>3</sup>.

أما عن النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي فلم يتطرق إلى تعريف هذه الآلية وإنما اكتفى بتسميتها بالمختصر (الافريبول)<sup>4</sup>.

تتخذ هذه الآلية الجزائر العاصمة مقرا لها ومكانا لعقد دوراتها<sup>5</sup>، ويمكن عقد دوراتها في دول أخرى من الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي<sup>6</sup>، بناء على طلب استضافة يقدم من طرف الدولة المعنية بالاستضافة<sup>7</sup>. وللمنظمة خمسة لغات رسمية<sup>8</sup> هي:

العربية / الإنجليزية / الفرنسية / الإسبانية / البرتغالية

### ثالثا: الطبيعة القانونية لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

يقصد بالطبيعة القانونية العلاقة القائمة بين وحدة معينة ونظم قانوني محدد التي يخاطب فيها ذلك النظام تلك الوحدة ويقر لها بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعليه التمتع بالشخصية القانونية يكون بذلك لكل نظام قانوني أشخاص هم أعضاء الجماعة التي تحكمهم القواعد، وبالتالي الشخصية القانونية تعني صلاحية الكيان لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام دون وسيط بالاتصال المباشر بقواعد هذا النظام<sup>9</sup>.

\* تم طرح المبادرة أمام مؤتمر قادة الأمن والشرطة العرب لاعتبار أن هناك عشر دول عربية تقع بالفارة السمرات.

1 خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "افريبول"، المرجع السابق، ص 68.

2 خديجة خالدي، المرجع نفسه، ن ص.

3 عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة متون، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021/09/15، ص 254.

4 أنظر المادة 1 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

5 المرسوم الرئاسي رقم 18-140 المؤرخ في 2018/5/21، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) المحرر بالجزائر 2017/5/14، ج ر ج د ش، العدد 30، المؤرخة بتاريخ 2010/5/27.

6 عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 255.

7 المادة 13 من النظام الأساسي لآلية الافريبول.

8 ويكيبيديا، أفريبول، مقال منشور في الموسوعة الحرة، الموقع الإلكتروني: [ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org).

9 أحلام بوكريوة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "افريبول" ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب، العدد 4، المجلد 34، حويليات جامعة الجزائر، الجزائر، 2020، ص 608.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

ونأخذ على وزن ذلك العلاقة بين آلية الافريبول والنظام الأساسي لها، ومن خلال استقراء المادة الثانية من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي والمواد الأخرى من نفس النظام، نجد أن هذه الأخيرة كيان قانوني يتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء، والدليل على ذلك وجود مقر دائم لها، دون إنقاص من سيادة الدول الأعضاء فيها، لاعتبارها وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة دول إفريقية، وبالتالي يمكن كذلك القول أن آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي تستمد شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الإفريقي وذلك من خلال تمتعها بجملة من الحقوق<sup>1</sup> هي:

- حق إبرام الاتفاقيات طبقاً لقواعد وإجراءات الاتحاد الإفريقي.
  - حق حيازة الممتلكات المنقولة والغير منقولة والتصرف فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة.
  - حق التقاضي عندما تكون طرفاً في النزاع.
  - حق التمتع بالامتيازات والحصانات الدولية والدبلوماسية بما فيها العاملين به وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي لآلية الأفريبول.
- ولزاماً لما سبق يعد مدير الافريبول أو ممثله المعين قانوناً ممثلاً للآلية في كل قضاياها القانونية، وبالنسبة للشؤون الرسمية بين الحكومة والافريبول فإنها تدار عبر وزارة الشؤون الخارجية أو إدارات حكومية أخرى<sup>2</sup>، وكذلك تقابل تلك الحقوق جملة من الواجبات<sup>3</sup> هي:

- الالتزام بعدم تدخل أي دولة من الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء.
- الالتزام باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الراشد وفقاً للقانون التأسيسي، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة.
- احترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وافتراس البراءة.
- الاعتراف بالملكية الإفريقية للافريبول واحترامها.

### رابعاً: الهيكل التنظيمي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

ككل مؤسسة تمتلك آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي هيكل تنظيمي تتبني عليه، حيث يتكون هيكلها من أربعة أجهزة: الجمعية العامة، لجنة التوجيه والأمانة، مكاتب الاتصال، وتعرف على كل منها فيما يلي:

1- الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة السلطة الفنية العليا في هذه الآلية، حيث تتكون من

قادة الشرطة للدول الأعضاء وتضطلع بمسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في قارة إفريقيا، ولعل أهم المهام التي تناط بها والمتصلة بالردع الإلكتروني<sup>4</sup> تتمثل في:

- وضع وتنفيذ والإشراف على السياسات المتعلقة بمجابهة الإجرام الإلكتروني داخل القارة الإفريقية، وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في هذا المجال.

1 أحلام بوكربوغة، المرجع نفسه، ص 609.

2 أحلام بوكربوغة، المرجع نفسه، ن ص.

3 أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للافريبول.

4 عبد العزيز لزعر، رشيد زباني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 255.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، بغرض تعزيز دور هذه الآلية في التصدي للجريمة الالكترونية، وعرضها على أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد.
- إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.
- 2- لجنة التوجيه: تعد الجهاز التنفيذي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي<sup>1</sup>، وتتشكل هذه اللجنة من:
  - أعضاء مكتب الجمعية العامة الذي يتألف من رئيس وثلاثة نواب ومقرر، يتم انتخابهم على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد، حيث يمثلون الأقاليم الخمس وفقا لما حدده الاتحاد الإفريقي.<sup>2</sup>
  - مفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.<sup>3</sup>
  - رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي.<sup>4</sup>
  - المدير التنفيذي لآلية الأفریبول.<sup>5</sup>
  - يرأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة<sup>6</sup>، أما فيما يخص المهام والاجتماعات والإجراءات فتحدد ضمن قواعد الإجراءات الملحق<sup>7</sup>.
- 3- الأمانة: نص النظام المنشأ لآلية الأفریبول على تأسيس أمانة خاصة بهذه الآلية، بحيث وكما ذكرنا سابقا يكون المدير هو المسؤول التنفيذي لهذه الآلية الإفريقية، حيث يقوم بتقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الأمن والسلم بالاتحاد الإفريقي، على أن يكون تعيين المدير لهذه الآلية بواسطة الجمعية العامة التي تتكون من رؤساء الشرطة للدول الأعضاء بناءا على توصية من لجنة التوجيه، وتكلف الأمانة العامة بعدة مهام أهمها يتمثل في ضمان الإدارة الفعالة للآلية، بالإضافة إلى عقد وخدمة اجتماعات الجمعية العامة، ولجنة التوجيه، والاجتماعات الأخرى للأفریبول مع الإبقاء على اتصالات مع السلطات الوطنية والدولية المعنية بإنفاذ القانون.<sup>8</sup>
- 4- مكاتب الاتصال: هو آخر جهاز في الأفریبول، حيث تنشئ كل دولة عضو في النظام الأساسي للأفریبول ووفقا لتشريعها الوطني مكتب اتصال وطني للأفریبول لضمان حسن سير وتنفيذ أنشطة هذه الآلية.<sup>9</sup>

## خامسا: المبادئ التي تقوم عليها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

- 1 خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفریبول"، المرجع السابق، ص 75.
- 2 أنظر المادة 8 الفقرة 3 الجزئية "ي" و "ك" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.
- 3 أنظر المادة 9 الفقرة 1 "ب" من النظام الأساسي لآلية الأفریبول.
- 4 أنظر المادة 9 الفقرة 1 "ج" من النظام الأساسي لآلية الأفریبول.
- 5 أنظر المادة 9 الفقرة 1 "د" من النظام الأساسي لآلية الأفریبول.
- 6 أنظر المادة 9 الفقرة 2 من النظام الأساسي لآلية الأفریبول.
- 7 أنظر المادة 9 الفقرة 3 من النظام الأساسي لآلية الأفریبول.
- 8 عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفریبول) ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 256.
- 9 أحلام بوكريوة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفریبول" ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب، المرجع السابق، ص 611.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

عند استقراء نص المادة 5 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي<sup>1</sup>، نجد أنها حددت لنا جملة من المبادئ التي يفترض على هذه الآلية أن تراعيها لدى ممارسة مهامها والمتمثلة أساساً في:

- يجب أن تعمل هذه الآلية في إطار احترام سيادة الدول، وبالتالي عدم التدخل النهائي في الشؤون الداخلية لأي دولة عضو.
- احترام مبادئ الديمقراطية أثناء ممارسة هذه الآلية لمهامها، بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقاً للقانون التأسيسي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة.
- احترام أخلاقيات مهنة الشرطة أثناء أداء المهام.
- الحياد والنزاهة في ممارسة المهام المنوطة للآلية.
- الأخذ بعين الاعتبار مبدأ قرينة البراءة في جميع ممارساتها.
- الاعتراف بالملكية الأفريقية لهذه الآلية والعمل على احترامها.

### سادساً: مهام وأهداف آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي

- 1- مهام آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي
    - خلق مجال للتعاون بين مؤسسات الشرطة الدول الأعضاء.
    - تسهيل المساعدات القانونية وتبادل الاستخبارات والخبرات بين الدول الأعضاء.
    - تطوير الوسائل القارية لمنع الجريمة بتقنيات حديثة خاصة في مجال الاتصال<sup>2</sup>.
  - 2- أهداف آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي<sup>3</sup>
    - العمل على إنشاء أطر للتعاون الشرطي على كل المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.
    - التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية على الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها.
    - اعداد استراتيجية افريقية محكمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والجريمة الالكترونية.
    - العمل على تعزيز التنسيق مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
    - تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة بين الدول الأعضاء في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء الممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.
    - تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة التي تعمل على دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي.
    - تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء عن طريق العمل على استحداث مراكز امتياز افريقية تعتمد على برامج لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي.
- ونظراً لأهمية هذه المنظمة نرى ضرورة الاستعانة بها في مكافحة ظاهرة الإرهاب، المرجع السابق، الدولية إلا أنه في حال ما تعدت آثار الفساد مجال الدولة الواحدة أصبح بالضرورة من الجرائم العابرة لحدود

<sup>1</sup> خديجة خالدي، آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> أحلام بوكربو، آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب، المرجع السابق، ص 611/612.

<sup>3</sup> أنظر المادة 3 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي.

الوطنية، ولكن كان من الأولى تحديد جرائم الفساد من أولويات الافريبول الافريقية نظرا لخطورته البالغة واستشرائه في القارة السمراء كذلك.

### الفرع الثالث:

#### المعوقات التي تواجه الأجهزة الأمنية لمكافحة الفساد

تواجه الشرطة نوعين من المعوقات وهي بصدد مواجهة جرائم الفساد، تتمثل في معوقات تشريعية يخص القوانين والتشريعات، وأخرى اجتماعية خاصة بالبيئة المجتمعية، نذكرها فيما يلي:

#### أولاً: معوقات تشريعية

عند النظر إلى الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، نجد أنها مجرمة في التشريع الجزائري وأغلب التشريعات العالمية، ونخص بالذكر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن كانت فروقات قد تكون في التسمية أو التكييف أو الوصف القانوني، نعطي مثال على هذا في مصر تعد جرائم النصب والاحتيال وإصدار شيك بدون رصيد من جرائم الفساد المالي، وهو ما لم تتطرق أو تصنفه التشريعات الجزائرية، هذا لا يمنع أنها مجرمة ولكن ليس تحت بند جرائم الفساد.

بالإضافة إلى جرائم الفساد ما سعى له المشرع الجزائري ودأب على فرض سياج من الشفافية والنزاهة لحماية الوظيفة العامة وحماية المال العام، ولم يخرج بذلك عن الاتفاقيات الدولية، ما يسهل الأمر بالنسبة لعمل الشرطة الدولية وغيرها من الأجهزة الأمنية، ما تعلق الأمر بخارج حدود الدولة الواحدة، ما يشكل أحد أهم المعوقات التي تتعرض عمل الشرطة والأجهزة الأمنية خاصة فيما يتعلق بالتسليم، والقبض وشتى الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياتها.

ويمكن أن نخلص أن من أهم المعوقات التشريعية التي تواجه رجال الأمن أثناء قيامهم بمهامهم في مكافحة الفساد<sup>1</sup>:

- 1- تعدد التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد، والتي ينتج عنها بدورها تعدد الجهات الرقابية المختصة والمنوطة بمكافحة الفساد، وبالتالي تداخل الاختصاصات.
- 2- تشتت رجل الأمن بين الأجهزة والقوانين، وعدم معرفة دوره في مجال مكافحة الفساد (خير مثال على ذلك مصر والتي تتعدد فيها الأجهزة المكافحة للفساد على الصعيد الأمني كجهاز مباحث الأموال العامة ووحدة تبييض الأموال وهيئة النيابة الإدارية وغيرهم).
- 3- استفادة القائمين على الأجهزة الحكومية من تعدد التشريعات بحكم مناصبهم ومعرفتهم بكيفية إخفاء جرائمهم، مما يؤدي إلى ضعف الأداء الأمني في مواجهة الفساد.
- 4- اتساع النشاط الأمني بحكم الزيادة السكانية، والتوسع الجغرافي، مع ضآلة عدد رجال الأمن من جهة وعدم قدرتهم على احتواء الجرائم أو القبض على المشتبه فيهم من جهة أخرى.
- 5- عدم وجود تشريع واحد لمكافحة الفساد وهيئة واحدة تختص بمكافحته، ما يخلق فوضى في تحديد الهيئات المعنية، والذي بدوره يؤدي إلى ضياع الكثير من الوقت في اتخاذ الإجراءات المناسبة، ما يجعل في كثير من الأحيان يطمس الأدلة، وهنا الجزائر كانت من الدول التي خصصت قانون لمكافحة الفساد، حيث جعلت الجزائر قانون مخصص لمكافحة الفساد،

<sup>1</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، المرجع السابق، ص 381/367.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

جاء تيمنا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو القانون رقم 01\06 المتضمن قانون  
الوقاية من الفساد ومكافحته.

6- حجب بعض البيانات والمعلومات والسجلات التي قد تطلبها أجهزة الشرطة الدولية أو  
الإقليمية كالأفريبول.

7- السلطة التقديرية الواسعة لرجل الشرطة والتي ترجع بالدرجة الأولى إلى موقف المشرع  
عند صياغته للنصوص القانونية، فقد تكون مرنة وبالتالي يكون التطبيق تقديريا.

### ثانيا: معوقات اجتماعية

فضلا عن المعوقات والقيود التشريعية التي تواجه رجل الشرطة وهو بصدد ممارسة أعباء وظيفته  
في حفظ النظام العام وحمايته وملاحقة مجرمي جرائم الفساد، إلا أن ذلك يقابله عدد من القيود الاجتماعية  
الخاصة بالبيئة الاجتماعية سواء من قبل المواطنين العاديين، أو تلك المتعلقة برجال الشرطة في حد ذاتهم،  
ونعدد أهم المعوقات الخاصة بالبيئة الاجتماعية<sup>1</sup>:

- 1- الصورة الذهنية\* السلبية لرجل الشرطة، والتي تنامت وسط البيئة الاجتماعية وبين الأفراد ما يؤثر  
على عمل رجال الشرطة، فالجمهور يعرقل عملهم نتيجة عدم التعاون معهم، وذلك لنظرتهم الخاطئة  
المبنية على أساس أن الشرطة أداة قمع وإرهاب للمجتمع، كذلك لأسباب تعود إلى طبيعة عمل  
الشرطة وأسباب تعود إلى تصرفات بعض رجال الشرطة في حد ذاتهم.
- 2- عدم قيام المواطنين بالإبلاغ عن بعض جرائم الفساد التي يشاهدونها.
- 3- انخفاض الروح المعنوية لرجال الشرطة نتيجة إخفاقهم في بعض من مهامهم نظرا لرفض  
المواطنين تزويدهم بالمعلومات.
- 4- اضطراب الأمن العام، نظرا لغياب المواطن لاعتباره عنصرا مهما في المعادلة الأمنية.
- 5- انتشار ظاهرة جرائم الفساد غير المعلن عنها.
- 6- محاولة طمس الأدلة من بعض الأفراد لعدم تدخل الشرطة في الجريمة وللتغطية على الجرائم.

### الفرع الرابع:

#### استراتيجيات أمنية مقترحة لتفعيل الدور الأمني لمكافحة الفساد

قبل تحديد أهم الاستراتيجيات لتفعيل دور الأمن، نعرض لمفهوم مصطلح الاستراتيجية والتي تعرف  
على أنها "الوصول إلى تحقيق الهدف من خلال العمل المخطط القائم على البحث والدراسة من أجل الكشف  
عن أفضل الطرق والوسائل باستخدام الموارد والإمكانات المتاحة، والتغلب على الصعوبات والمعوقات  
المحيطة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 398/382.

\* يقصد بالصورة الذهنية "عملية معرفية نفسية نسبية ذات أصول ثقافية، تقوم على إدراك الأفراد الانتقائي المباشر وغير  
المباشر لخصائص وسمات موضوع ما (شركة مؤسسة فرد...)، وتكوين اتجاهات عاطفية نحوه سلبية أو إيجابية، وما ينتج  
عن ذلك من توجهات سلوكية في إطار مجتمع معين، وقد تأخذ هذه المدركات والاتجاهات والتوجهات شكلا ثابتا أو غير  
ثابت، دقيقا أو غير دقيق".

أحمد الدسوقي، الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصري، مداخلة بالدورة التدريبية بعنوان برنامج دعم  
القدرات في مجال حقوق الإنسان، أكاديمية الشرطة، مصر، 2005، ص 1.

<sup>2</sup> محمد نجيب صبري، استراتيجية التطوير الإداري في مصر مدخل تنظيمي معاصر، مطبعة برس، مصر، 1997، ص  
146.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وتعرف كذلك على أنها " الترتيبات التي توضع في الحاضر لكي تحدث تغييرا رئيسيا قويا التأثير في المستقبل."<sup>1</sup>

وتعرف الاستراتيجية الأمنية على أنها "مواجهة ما هو قائم، وما هو قادم من ظواهر إجرامية فرضتها ظروف العصر ومتغيراته السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة، وتعقبها تحقيقا للاستقرار الأمني."<sup>2</sup>

ولتحديد استراتيجية لتفعيل الدور الأمني لمكافحة الفساد في ظل منظومة للتعاون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، لا بد من النظر إليها من عدة زوايا، وهو ما سيتم عرضه فيما يلي:

### أولاً: على المستوى المحلي

تبعاً لأهداف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والرامية لمكافحة جرائم المال وجرائم الوظيفة العامة، وكذلك تفعيل التعاون الدولي واسترداد الموجودات، فذلك يتطلب جانباً وقائياً وآخر إجرائياً<sup>3</sup> كما يلي:

- دراسة القوانين الداخلية المعنية بمكافحة الفساد للوقوف على مدى توافقها مع المعايير الدولية بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية.
- تنظيم برامج للعاملين بالقطاع العام والخاص لتدريبهم على أساليب مكافحة الفساد.
- إنشاء وحدة اتصالات لتلقي بلاغات العاملين والمواطنين عن وقائع فساد مع الحفاظ على السرية.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالفساد، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها لزيادة وعي المواطنين بأخطار الفساد.
- إنشاء هيئة عليا لمكافحة الفساد تتولى وضع القواعد والتدابير لمنع الفساد ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
- إعداد برامج ومقالات بوسائل الإعلام المختلفة، للتوعية بأهمية ودور أجهزة الأمن في مكافحة الفساد.
- إصدار مطبوعات وكتيبات مجانية للتعريف بالقوانين والجهات المنوط بها مكافحة الفساد.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة على أوجه إنفاق الإعلانات والمنح المالية الدولية لعدم استخدامها بالمخالفة للقانون.
- تفعيل التعاون الدولي في مجال التدريب وتبادل المعلومات والتحقيقات.
- وضع معايير للنزاهة والمساءلة والشفافية للعاملين بالدولة.
- التدعيم الفني لأجهزة الأمن المعنية بالفساد للوقوف على أحدث وسائل مكافحة الفساد.
- منع الفساد واتخاذ الإجراءات القانونية حيال مرتكبي جرائم الفساد والإعلان عنها بوسائل الإعلام.
- التنسيق مع أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الفساد وغسل الأموال للتحري عن وقائع الفساد.
- تفعيل نشاط الإدارات المنوط بها مكافحة الفساد لمنع الفساد.
- التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع أجهزة الأمن في الدول.
- المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية لتفعيل التعاون وتبادل الخبرات.

<sup>1</sup> محمود عساف، أصول الإدارة، دار النشر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 180.

<sup>2</sup> محمد علي عبد النعيم، الاستراتيجية العلمية لمكافحة الإضرابات العامة، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا، دبلوم الإدارة، كلية الشرطة، القاهرة، مصر، 1991، ص 6.

<sup>3</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، المرجع السابق، ص 421/422.

### ثانياً: على المستوى الإقليمي

مع زيادة إدراك أهمية مكافحة الفساد على جميع المستويات الداخلية منها والخارجية، تسعى الدول لخلق استراتيجيات إقليمية مبنية على أهداف اتفاقية الأمم المتحدة<sup>1</sup>، نحاول فيما يلي ذكر أهمها.

- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- وضع خطة عمل متعددة المحاور لمواجهة كافة أشكال الفساد بالتنسيق مع أجهزة الأمن.
- تطوير التشريعات الداخلية للدول في مجال الفساد ودمج مواد الاتفاقية في التشريع الوطني.
- تطوير نظم متابعة وملاحقة المتهمين بجرائم الفساد على المستوى الإقليمي.
- وضع قواعد ملزمة وتسهيلية لتسليم المتهمين بجرائم الفساد ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات عليهم.
- احترام اتفاقيات حقوق الانسان أثناء تطبيق إجراءات متابعة جرائم الفساد.
- تحديث النظام العقابي في مجال جرائم الفساد لتحفيز مرتكبي جرائم الفساد على التبليغ عليها، باعتبارهم شهود.
- انشاء هيئة عليا لمكافحة الفساد، يشارك فيها ممثلو الأجهزة الأمنية لمتابعة جهود وخطط عمل مكافحة الفساد.
- تطوير أجهزة الأمن مع إنشاء أقسام متخصصة في مكافحة الفساد.
- تنظيم برامج تدريبية ودورات متخصصة لمكافحة الفساد، واستخدام الوسائل والأساليب الحديثة للكشف عن هذه الجرائم ومتابعتها.
- التوسع في نطاق التعاون الأمني الإقليمي في مجال التدريب وتسليم المجرمين.
- تنمية مهارات العاملين بالأجهزة الأمنية وتوفير الإمكانيات المادية والفنية.
- وضع برنامج إعلامي إقليمي لنشر الوعي بين المواطنين بأهمية مكافحة الفساد.
- إعداد دراسات ومسابقات بالتنسيق مع أجهزة الأمن حول ظاهرة الفساد وأساليب كشفه.
- إنشاء مجلس إقليمي لتفعيل مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تفعيل الاتفاقيات الأمنية بين الدول الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### ثالثاً: على المستوى الدولي

في إطار تحقيق التكامل بين الدول في أهدافها لا بد من خلق استراتيجيات، لتكون هذه الاستراتيجيات متناسبة مع الأهداف والغايات والمقومات المؤدية إلى تطوير كفاءة الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي في مكافحة الفساد، ما جعل المجتمع الدولي يضع اتفاقيات لتسهيل عملية التنسيق بين الدول في إطار استراتيجية دولية لمواجهة جرائم الفساد، وقد استجابة الدول ونشأ عن هذا التعاون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعتبر وثيقة أساسية لتحقيق التعاون الدولي في المجال القضائي والشرطي وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول، ومن خلال موادها يمكننا ان نستخلص العناصر الأساسية لاستراتيجية الأمن الدولية المقترحة<sup>2</sup>، وهي على النحو التالي:

- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الفساد داخل الدول.
- دعم التعاون الدولي وتبادل الخطط والمساعدات الفنية والبرامج.
- التنسيق الفني بين أجهزة الأمن لمنع الجريمة وضبط مرتكبيها.
- توفير المساعدة والتعاون لمنع تضارب الاختصاصات بين الأجهزة في الدول.

<sup>1</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 424/423.

<sup>2</sup> وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص 426/425.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- زيادة الدعم لأنشطة التدريبية حول أساليب ارتكاب جرائم الفساد لصالح جميع الدول.
- إلزام الدول بوضع استراتيجية وبرامج وسياسات أكثر فاعلية في مجال مكافحة الفساد.
- تفعيل دور الأجهزة الأمنية الرقابية في مجال غسل الأموال والجرائم الاقتصادية.
- زيادة التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات والتحري وحماية الشهود والخبراء وتبادل ونقل المجرمين.
- تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال المساعدة القانونية.
- تنسيق التعاون بين الدول في مجال عملية مراقبة الجرائم والتهريب عبر الدول.
- تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية لتفعيل التعاون في كافة المجالات لمكافحة الفساد، والوقوف على احتياجات الدول.
- التقييم الدوري لمواد الاتفاقية والإجراءات التي اتخذتها الدول.
- زيادة الوعي لدى المواطنين بخطورة الفساد على مستوى العالم وبضرورة مكافحته.

### المطلب الثاني:

#### التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد

يفرض الطابع عبر الوطني لجرائم الفساد عدم اقتصار مكافحته وملاحقة مرتكبيه على الصعيد الوطني فقط، وإنما لا بد من الملاحقة والمكافحة حتى على الصعيد الدولي أيضاً، ما يبرز لنا أهمية التعاون القضائي الدولي وضرورة لجوء الدول إليه في مهمتهم لمكافحة الفساد، وهو ما شجعت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، ويظهر التعاون الدولي القضائي في عدة مجالات نتعرف عليها فيما يلي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يتطلب اكتمال التعاون الشرطي اللجوء إلى التعاون القضائي في مجال الجرائم العابرة للحدود، من خلال تعاون السلطات القضائية لمختلف الدول من أجل تقريب وتبادل الإجراءات الجنائية، ويظهر التعاون القضائي من خلال إجراءين هما الإنابة القضائية وتسليم المجرمين، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

### الفرع الأول:

#### الإنابة القضائية الدولية

جاء موضوع الإنابة القضائية في الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، ومن أهمها الخاصة بمكافحة الفساد، كالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث تسعى الدول من خلال هذا الإجراء التسهيل على الجهات المعنية في الكشف عن جرائم الفساد والقبض على المجرمين في هذه الجرائم، وهو ما يظهر جلياً من خلال نص المادة 46 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى أساس الإنابة القضائية من ثم نعرض على إجراءاتها.

### أولاً: أساس الإنابة القضائية

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

تعتبر الإنابة القضائية بديلا فعلا يساهم في متابعة المجرمين أينما كانوا، وتساهم في الأساس في التغلب على كل العقبات المطروحة أمام إجراء تسليم المجرمين، ويوجد أساس الإنابة القضائية في القوانين الوطنية<sup>1</sup>، وفي الاتفاقيات الدولية<sup>2</sup> وفي مبدأ المعاملة بالمثل.

ولا بد من أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية، من نوع القضية والجهة الصادرة عنها والجهة المطلوب منها التنفيذ، بالإضافة إلى جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والإجراءات المحيطة بها والمطلوب تنفيذها، مستنديين إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، ولا بد من ذكر كل من بيانات الممتلكات والمستندات، الأوراق والوثائق المطلوب معاينتها أو فحصها، مع أسماء الشهود والأشخاص المطلوب استجوابهم ومحل إقامتهم مرفقين كذلك بالأسئلة المطلوب توجيهها إليهم، وأية بيانات لازمة لتنفيذ الإنابة القضائية، ويجوز في حالة الاستعجال بناء على طلب الجهة الطالبة اتخاذ الإجراءات التي تستند عليها لضرورة قبل ورود الطلب ومرفقاته سابقة الذكر<sup>3</sup>.

كما لا بد أن نوضح أن القانون الواجب تنفيذه على إجراءات الإنابة القضائية هو قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة، وذلك بحسب نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع جواز تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع الجاري في الموضوع على أن يتم تبليغ الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

### ثانيا: إجراءات الإنابة القضائية

يتعلق موضوع الإنابة القضائية بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى القضائية، تقوم الدولة الطالبة للإجراء بتقديمه إلى الدولة المطالبة بتنفيذ هذه الإجراءات بخصوص أحد جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة<sup>4</sup>، والذي قام بارتكابه أحد مواطني الدولة المطالبة أو حتى كان مقيم بصفة مؤقتة في أراضيها، ويكون تقديم الطلب من خلال قنوات دبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو متعددة<sup>5</sup>.

ومن بين هذه الإجراءات: سماع أقوال المتهم والشهود، إجراء معاينات وكذا القيام بالتفتيش والضبط وتسليم المستندات المتعلقة بالجريمة...

وفي حال موافقة الدولة المطالبة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد الشخص المتهم بأحد جرائم الفساد، كان على الدولة المطالبة وقف الملاحقة بصفة مؤقتة وفقا لقاعدة عدم محاكمة الشخص على الفعل مرتين، أما بالنسبة للدولة المطالبة فعليها اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة من خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة وإبلاغ الدولة الطالبة المتخذ نتيجة الإجراءات، مع إحالة نسخة من أي قرار نهائي تتخذه الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة عندما يطلب منها ذلك<sup>6</sup>.

1 أنظر المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 أنظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3 مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/2020، ص 202.

4 أنظر المادة 6 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

5 مطاري هند، المرجع نفسه، ص 203.

6 مطاري هند، المرجع نفسه، ص 204.

أما في حال رفض قبول الإنابة القضائية من طرف الدولة المطالبة، يتعين على هذه الأخيرة تسبب  
رفض الطلب.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني:

### تسليم المجرمين في جرائم الفساد

مع زيادة نسبة فرار المجرمين لدول أخرى مرفقين بالأموال المنهوبة فرارا من العقاب، سعت  
الدول لمكافحة هذه الظاهرة، وكان ذلك من خلال إقامة نظام يكفل القبض على المجرمين الفارين للدول  
الأخرى، ألا وهو نظام تسليم المجرمين، والذي يعنى به عمل قانوني يتم بمقتضاه تسليم مجرم أو متهم من  
الدولة التي يوجد بها هذا الأخير إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، أو يمكننا القول أنه  
"العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بموجبها إحدى الولايات القضائية من ولاية قضائية أخرى انفاذ إعادة  
شخص موجود في الولاية القضائية متلقية الطلب متهم أو مدان بارتكاب جرم جنائي واحد أو أكثر انتهاكا  
لقانون الولاية القضائية المطالبة، وتلتمس الإعادة لكي يواجه ذلك الشخص المحاكمة أو لكي توقع عليه  
العقوبة على ذلك الجرم المرتكب."<sup>2</sup>

### أولا: طبيعة نظام تسليم المجرمين

نميز بين ثلاثة أنواع لطبيعة نظام تسليم المجرمين، نتطرق لها فيما يلي<sup>3</sup>:

#### - الطبيعة القضائية للتسليم

يقصد بها أن التسليم هنا هو أمر قضائي صادر عن جهة قضائية بغية تنفيذ العقاب على شخص مرتكب  
لجريمة من جرائم الفساد على سبيل المثال.

#### - الطبيعة السيادية للتسليم

يقصد بها أن التسليم هو من الأعمال الإدارية الخاصة بالسيادة الوطنية كونها لا يمكن أن تجبر دولة  
أخرى على التسليم ما لم تكن ترى في ذلك كل الشروط ولا يتم الا بتأشير من الدولة المطالبة للتسليم.

#### - الطبيعة المزدوجة للتسليم

أنصار هذا الاتجاه يرون أن نظام التسليم ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة قضائي ويصدر عن جهة  
قضائية، ومن جهة أخرى لا يقبل ولا يمر الا بموافقة سلطة سياسية.

### ثانيا: الشروط اللازمة لتنفيذ إجراءات تسليم المجرمين

تحيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد شروط تسليم المجرمين<sup>4</sup> إلى القانون الداخلي للدولة متلقية  
الطلب أو إلى الاتفاقية المبرمة فيما بين الدولتين المطالبة والدولة المتلقية للطلب والدول المعنية بالأمر،  
بالإضافة إلى ذلك أجازت الاتفاقية للدولة المطالبة بالتسليم أن تحتجز الشخص المطلوب من أجل تسليمه  
متى وافقت على ذلك، أما في حال رفض طلب التسليم للشخص المطلوب، تلتزم بإحالة القضية أمام الجهات

<sup>1</sup> أنظر المادة 7 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة.

<sup>2</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 399.

<sup>3</sup> زرارة لخضر، صريك مسعودة، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 94.

<sup>4</sup> أنظر المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

المختصة من أجل متابعتها جزائيا باعتبارها جرما خطيرا بحسب قانونها الداخلي، مع التنسيق والتعاون فيما بين الدول المعنية في الإثبات والتحقيق.<sup>1</sup>

ومن جهة أخرى تشمل شروط تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين شروطا تتعلق بشخص المتهم وأخرى تتعلق بالجريمة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

### **ثانيا 1: شروط تتعلق بشخص المتهم**

في اجراء تسليم المجرمين هناك فئة يجوز تسليمها للدولة الطالبة للتسليم والمعني هنا هو الأجنبي، حيث يمكن لأي دولة طلب تسليم أحد من رعاياها القاطن في دولة أخرى، أو من غير رعاياها من دولة أجنبية أخرى وارتكب جريمة على أراضيها، متى تم متابعتها باسم هذه الدولة أو صدر حكم في حقه في جريمة يجوز متابعتها في تلك الدولة.

بالإضافة إلى فئة لا يجوز تسليمها للدولة الطالبة للتسليم استنادا لاعتبارات، حيث لا يجوز تسليم أحد رعية الدول المطلوب منها التسليم وهذا عائد لمبدأ عدم تسليم الرعية مهما كانت خطورة الجريمة، والمقصود هنا الرعايا الأصليين أو المتجنسين بجنسية الدولة المطلوبة، كما لا يجوز تسليم الأجنبي الذي يكون محل متابعة أو حكم من طرف الدولة المطالبة بالتسليم.<sup>2</sup>

### **ثانيا 2: شروط تتعلق بالجريمة**

من شروط تسليم المجرمين المتعلقة بالجريمة شرط جسامه الوقائع والذي يعنى بتحديد نوع الجريمة حيث لا بد من أن تكون جنائية أو جنحة، وتحديد العقوبة فلا يسلم المطلوب إلا في حال عقوبات مشددة كالإعدام أو عقوبة بدنية مشوهة، وهو ما تبنته اتفاقية الأمم المتحدة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين. إضافة لشرط جسامه الوقائع هناك شرط ازدواجية التجريم، والذي يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

وأخيرا شرط مكان ارتكاب الوقائع وهذا الشرط يعد من أسس تنفيذ التعاون الدولي، لسعيه من تمكين الدولة التي انتهك المجرم قوانينها من استرداده ومعاقبته، وعليه يجب أن تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو خارجها أو تعدت آثار الجريمة إليها أو مست بمصلحتها.<sup>3</sup>

## ثالثا: إجراءات تسليم المجرمين

### **ثالثا 1: الإجراءات بحسب الاتفاقيات الدولية**

لاعتبار التسليم حق من حقوق الدولة الطالبة بالتسليم لاعتباره مساسا بسيادتها، حيث يمكن أن يكون التسليم هنا يخالف مبادئ مقرررة في القانون الدولي العام، سعت الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الداخلية لرسم قواعد أصولية وإجراءات لتتبع من طرف الدول المعنية، بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من التسليم دون المساس بسيادة أي دولة، وذلك من خلال سن قواعد شكلية سواء في حال قبول طلب التسليم أو رفضه.

#### ● تقديم طلب التسليم

<sup>1</sup> مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، تاريخ النشر: 2015، ص 203.

<sup>2</sup> جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 42.

<sup>3</sup> جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 50/49.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

يكون الطلب مكتوباً<sup>1</sup> عبر قنوات دبلوماسية بين الدول المعنية، ما لم تنص الاتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية على غير ذلك، مرفقا بالأوراق والمستندات والمرفقات التي تدعم الطلب وفقاً للتشريعات الجنائية للدول المعنية، وحددت هذه المرفقات في نص المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة بـ:

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومة أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.
- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.
- إذا كان الشخص متهم بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة الزمنية المتبقية من العقوبة.
- إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة 2/ج من المادة رقم 5.
- إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة. وفي حال الاستعجال تطلب الدولة الطالبة للتسليم التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طالبا لمدة محددة، مرسله هذا الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو أي وسيلة مذكورة في المادة 9 من المعاهدة النموذجية وتتيح التسجيل الكتابي.<sup>2</sup>

### • الرد على طلب التسليم

بعد تقديم طلب التسليم من طرف الدولة المعنية تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها من ثم تبلغ الدولة المعنية بقرارها سواء كان قرار بالرفض الكلي أو الجزئي مع تقديم الأسباب أو قرارها بالموافقة، بالإضافة إلى احتمال ثالث وهو الرد بتأجيل التسليم بعد الموافقة عليه لغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده.<sup>3</sup>

### ثالثاً 2: الإجراءات بحسب القانون الداخلي الجزائري

سعت الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية كالجزائر إلى تحديد الإجراءات اللازم اتباعها بدقة لتكون ضماناً للدولة وللشخص المطلوب.

طبقاً للمادة 702 يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة وان كان غيابياً واما أوراق الإجراءات الجزائرية التي صدر بها أمر القبض أو أمر الاحالة رسمياً إلى القضاء أو أي ورقة صادرة على السلطات القضائية مع تبيان الفعل الذي صدرت من أجله الأوامر السابقة وتاريخ ارتكابه، ومن الضروري أن تكون هذه الأوراق أصلية أو نسخة رسمية، مع النصوص المجرمة للفعل محل المطالبة في قانون الدولة الطالبة للتسليم مرفقة بوقائع الدعوى.

من ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب، ويعطيه اذن السير<sup>4</sup>، ليتولى النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته و يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه خلال 24 ساعة من القبض مع تحرير محضر بهذه

1 أنظر المادة 5 الفقرة 1 من المعاهدة النموذجية "ميثاق الأمم المتحدة".

2 علواش فريد، نظم تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، تاريخ النشر: جانفي 2017، ص 408.

3 علواش فريد، المرجع نفسه، ص 410/409.

4 أنظر المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائرية.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

الإجراءات<sup>1</sup>، من ثم ينقل الأجنبي الى سجن العاصمة<sup>2</sup>، مع تحويل المستندات الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك خلال 24 ساعة<sup>3</sup>، ليحولها الى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويحق للمعني الاستعانة بمحام ومترجم وتسمع أقواله وأقوال النيابة<sup>4</sup>، من ثم تصدر المحكمة العليا رأياً مسبباً بالرفض أو الموافقة ويرفع الى وزير العدل في غضون 8 أيام من انقضاء المواعيد المنصوص عليها (في حال الرفض فهو قرار نهائي وغير قابل للطعن ولا يمكن تسليم المطلوب<sup>5</sup>، أما في حال الموافقة يوقع عليها وزير العدل).

### رابعا: معوقات تحول أمام تنفيذ إجراء تسليم المجرمين

يواجه نظام تسليم المجرمين إشكالات قد تحول دون أن ينفذ برغم توفر الشروط فيه، واتباع كل الإجراءات على النحو الصحيح، ومن ضمن أهم الإشكالات التي قد تعيق سيره<sup>6</sup>:

#### **رابعا 1: إشكالية الحصانة**

المقصود منها الأشخاص الذين يتمتعون بميزات تمنح لهم بقصد اخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كلياً أو جزئياً بحسب نوع وطبيعة الحصانة الممنوحة لكل منهم وقد تكون أهم هذه الفئات هي رؤساء الدول الأجنبية (باستثناء الرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ورجال السلك الدبلوماسي.

#### **رابعا 2: إشكالية تعدد طلبات التسليم**

تصل طلبات كثيرة للدولة من عدة دول مختلفة حول نفس الشخص سواء لارتكابه جريمة واحدة أو لارتكابه جرائم مختلفة في كل دولة، حيث أن الاتجاهات الدولية لم تحدد أولويات للتسليم ولهذا السبب قد تختلف الأولويات من دولة الى أخرى الذي يجعل الأمر يرتبط أكثر شيء باختلاف المصالح فيما بين الدول، برغم محاولة بعض الاتفاقيات لاجتناب هذا الاشكال بتحديد الأولوية من حيث جسامة الجريمة أو الدولة الأكثر تضرراً أو للدولة السبابة بالمطالبة بالتسليم، لكن تبقى الأولويات تعود لسلطة الدولة في التقرير.

#### **رابعا 3: إشكالية تعدد جنسيات المطلوب للتسليم**

اختلفت مواقف الدول في شأن السماح بتسليم مواطنيها، فهناك من تأخذ بنظام الاختصاص الإقليمي فتجيز التسليم "الدول الأنجلوسكسونية"، وهناك من الدول من تأخذ بالنظام اللاتيني أي الأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم مواطنيها، ما خلف لنا عدم تناول الكثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بالتسليم هذه المسألة لكونه لا يمكن وضع قواعد ثابتة وعامة، كون انها قد تصطدم بواقع مبدأ عدم جواز تسليم الرعية<sup>7</sup>.

1 أنظر المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 أنظر المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 أنظر المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 أنظر المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 أنظر المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية.

6 جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، المرجع السابق، ص 60\_65.

7 مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحةها، المرجع السابق، ص 189.



## المبحث الثالث:

### تدابير مصادرة واسترداد الموجودات والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد

يكتسي موضوع مصادرة واسترداد عائدات جرائم الفساد أهمية بالغة، لما تشكله ظاهرة تهريب العائدات الإجرامية من خطورة، فهي تصعب على الدولة اقتفاء أثر الأموال في حد ذاتها بعد اكتشاف الجريمة، وإن اكتشف مكان العائدات صعب أمر استردادها لدخولها نطاق حدود ولايات قضائية أخرى تتمتع بسيادة وخصوصية تمنع محاولة الاسترجاع إلا بموافقتها، ما جعل هذا الإجراء يفتح آفاق جديدة في الحرب ضد الفساد، وآفاق جديدة في التعاون الدولي فيما بين الدول، ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تولي له أهمية بالغة، حيث خصصت له فصلا كاملا "الفصل الخامس" في محاولة منها أن تجعل الدول الأطراف تمد بعضها البعض العون والمساعدة في هذا الشأن.

### المطلب الأول:

#### استرداد الموجودات والممتلكات في اتفاقية الأمم المتحدة

من ضمن أهم الخطوات بعد التجريم والعقاب هي محاولة استرداد الأموال المنهوبة ومصادرتها، حيث تعد خطوة لجبر الأضرار تسعى لتحقيقها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سواء كان الضرر وقع على الدولة وخزینتها العمومية أو على الأفراد، فمن الضروري محاولة اكتشاف أماكن الأموال المنهوبة ومصادرتها واستردادها، لكن هذا لا يتم إلا بإجراءات نتعرف عليها في الفروع التالية.

### الفرع الأول:

#### فوائد استرداد العائدات الإجرامية

يتمتع إجراء استرداد العائدات الإجرامية بأهمية بالغة كما سبق وقلنا، وله جملة من الفوائد نعددها فيما يلي<sup>1</sup>:

- يعتبر تدبيرا رادعا بقوة.
- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والعالمية.
- يمثل اعترافا مجتمعيا بالطابع الجنائي للفساد.
- يعد آلية ناجعة تهدف لمكافحة تبييض الأموال غير المشروعة.
- يكتسب دورا محبطا لمرتكبي جرائم الفساد.
- يصلح الضرر الذي أصاب الدولة والأفراد.
- يعد مؤشرا عمليا على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية.

### الفرع الثاني:

#### إجراءات استرداد الموجودات بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يتم الاسترداد وفق طريقتين:

#### أولا: منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

<sup>1</sup> الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 406/407.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير بحسب قوانينها الداخلية، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بالتحقق من هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، مع إجراء فحص دقيق للحسابات، بالإضافة إلى إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى المجموعات المالية الخاضعة للرقابة، مع إلزام المؤسسات المالية بعدم الدخول في أي علاقة مع المصارف التابعة للمؤسسات المشبوهة، أما بالنسبة للموظفين العموميين فتنشئ الدولة نظم فعالة للإفصاح بالذمة المالية وسن عقوبات عند عدم الامتثال، وفي الأخير تتخذ الدول كل ما يلزم من تدابير للسماح لسلطات الدولة بتقاسم المعلومات مع السلطات المختصة للدول الأخرى في ما يخدم الاسترداد والمصادرة ويسهلها.<sup>1</sup>

### ثانياً: الاسترداد المباشر للموجودات

يتم الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية من خلال رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية للمطالبة باسترداد الأموال أمام محاكم الدولة المتلقية، حيث تسعى الدول الأطراف من خلال تشريعاتها إجراء تعديلات تضمن بها عدم وجود عوائق قانونية أمام الدول طالبة تمنعها من إقامة الدعوى المدنية أمامها، مع مطالبة الدولة المتضررة بدفع التعويض من قبل الشخص الذي ارتكب الأفعال المجرمة عن الخسائر والأضرار التي تكبدتها الدولة الطرف، بالإضافة إلى إصدار قرار بمصادرة العائدات الإجرامية وهو ما جاءت به المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أين ألزمت الدول باتخاذ التدابير التي تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة الاعتراف بمطالبة الدول المتضرر بممتلكات مكتسبة من خلال أفعال مجرمة فيها، لاعتبارها مالكة شرعية لها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث:

#### مآل العائدات الإجرامية

غالباً ما تحكم الولايات القضائية بالتعويض وجبر للضرر للضحايا في قضايا الفساد عن أي أصول محتجزة أو مقيدة كجزء من الإجراءات الجزائية، أما عن تلك الأصول قد يتم منحها لولاية قضائية متضررة من جرائم الفساد، وبالتالي ما لم يتم الأمر بإعادة الأصول وملكيته لأصحابها ففي الغالب تصبح ملكيتها للولاية القضائية الأجنبية، ما يلزم الولاية القضائية طالبة للاسترداد البحث فيما كان الاسترداد ممكناً لهذه العائدات المصادرة أو حتى اقتسامها، وهذا ما توضحه الاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول من اتفاقيات دولية ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقيات تقاسم الأصول، أو التشريع.<sup>3</sup>

ويمكن القول أن للدولة المتضررة من جرائم الفساد الحق في استرداد العائدات المهربة منها، بما أنها المالك الحقيقي الذي اغتصبت منه الأموال وفقاً لإجراءات محددة، لكن المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تفرض على الدولة المطلوبة والمهربة نحوها الأموال التزاماً بإرجاع العائدات وجعلت الأمر اختيارياً، ما يخلق لنا جدلاً بين حق الدولة المتضررة في استرجاع أموالها المنهوبة وبين

1 أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 377/378.

2 عليلي أسامة، جزول صالح، تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 7 العدد 3، تاريخ النشر: 28-05-2021، ص 1110/1111.

3 محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، تاريخ النشر: جانفي 2016، ص 80.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

حرية الدولة المطلوبة في إعادتها، وحتى الأخذ بعين الاعتبار الطرف الثالث الحسن النية، وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

### أولاً: رد العائدات لمالكيها الشرعيين

من خلال نص المادة 57 سابقة الذكر نستخلص طريقتين لإعادة العائدات في حالة استخدام طلب للمساعدات القانونية المتبادلة من أجل المصادرة أو التعويض<sup>2</sup>:

الأولى تتمثل في الاسترداد المباشر من خلال الإجراءات القضائية في حال سماح الولاية القضائية متلقية الطلب للمحكمة بالأمر بالتعويض أو جبر الضرر مباشرة للولاية القضائية الأجنبية، أو الاعتراف بالولاية القضائية الأجنبية مالكا شرعيا في دعوى مصادرة، أو عن طريق معاهدة يتفق بموجبها المدعى عليه طوعا على إعادة الأصول المنهوبة.

أما الطريقة الثانية فتتم عن طريق معاهدات واتفاقيات أو السلطة القانونية لتوزيع الأصول بعد صدور أمر نهائي للمصادرة، وبموجبها تلزم الدول الأطراف بإعادة الأموال المصادرة في قضايا الفساد عند اثبات الملكية للطرف المتضرر.

### ثانياً: رد العائدات للضحايا

تطبيقاً لمبدأ الأخذ بمصالح ضحايا الجريمة عند تنفيذ نظام المصادرة، في حال اثبات الضحية لما تكبده من خسارة جراء جرائم الفساد، وما ان تتم المصادرة ينبغي للحكومات أن تسمح برد الحقوق إلى أصحابها وأن تمتلك سلطة تشريعية لإعادة الأموال المصادرة إلى الضحايا لاعتباره إنصافاً يتفق مع الالتزامات الدولية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة

في إطار تحديد البلدان لما يلزم أن تفعله بالأموال المصادرة، ينبغي أن تعيد الأصول إلى الضحايا أو الملاك الشرعيين، مع خصم ما تكبده من مصاريف في التحريات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية، مع مراعاة ما أبرم من اتفاقات ومعاهدات فيما بين الدول الأطراف، أما في الحالات التي لا تكون إعادة الأصول إلزامية فيها، ينبغي لقانون المصادرة أن يجيز للحكومة أن تتقاسم تلك الأصول المصادرة مع الولايات القضائية التي سهلت لها جهود المصادرة الناجحة، تنفيذاً لروح التعاون العالمي في الحرب ضد الجرائم الدولية، ونهوضاً بالتعاون الدولي، وعملاً على دعم الكفاح ضد الجرائم الدولية<sup>4</sup>.

### الفرع الرابع:

### المعوقات أمام استرداد الأموال المنهوبة

1 أنظر المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.  
2 محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 82.  
3 محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، المرجع نفسه، ص 83.  
4 محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، المرجع نفسه، ص 85/84.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

يعد تحديد موقع الأموال المنهوبة من أهم العوائق التي تقف أمام مسألة الاسترداد، وفي حال تحديد مكان العائدات الإجرامية نواجه بعض العوائق أمام الاسترداد نذكرها فيما يلي<sup>1</sup>:

### 1- أنشطة تبييض الأموال

يقع الإشكال هنا أنه غالباً ما يقوم المجرمين من تمويه مصادر أموالهم غير المشروعة وتبييضها لتصبح بصيغة مشروعة، ما يصعب الأمر على الجهات المختصة أو لا في تحديد مكان العائدات الإجرامية من جهة وفي استردادها من جهة أخرى.

### 2- النظم المالية غير الشفافة

تساهم عدم شفافية النظم المالية في عدم القدرة على استرداد العائدات الإجرامية، ما يجعلها مشكلة عملية وقانونية كبير تحول أمام استرداد العائدات، حيث أن سرعة انتقال الأموال تعيق جهود استردادها، خاصة التحويلات الالكترونية منها والتي تكون عن طريق الانترنت والعملات الالكترونية لما يدور حولها من تعميم حول معلومات الهوية ومعلومات خط سيرها ما يصعب الأمر في تتبعها.

### 3- عقبات سياسية وقانونية

وهنا تبرز هذه العقبات عند العثور على مكان الأموال، ولكن تكون في دولة لها متطلبات قانونية متعارضة، أو تعمل في نظامها المصرفي والمالي على السرية التامة وعدم الاسترداد أو الوقوف أمام أشكال مبدأ السيادة، مع غياب التنسيق اللازم بين الدول المعنية والذي يسهل في الأساس عملية استرداد العائدات، وغيرها من العوائق التي تحول أمام الاسترداد.

## المطلب الثاني:

### مصادرة الأملاك والأموال المتحصلة من الفساد

لا يمكننا الاكتفاء في الحرب ضد الفساد من تجريم السلوك و سن العقوبات عليه، بل لا بد من استرداد الأموال المنهوبة بشتى الطرق لتعويض أكبر قدر ممكن من الخسائر، ويكون ذلك من خلال مصادرة وتجميد الأموال المتأتية من جرائم الفساد، وفيما يلي نتعرف على المصادرة ومفهومها وشروطها.

### الفرع الأول:

#### التعريف بالمصادرة والمحل الذي ترد عليه

لا بد من التعريف بإجراء المصادرة والأشياء التي تقع عليها المصادرة قبل الذهاب لتوضيح الإجراءات اللازمة لفعل المصادرة.

#### أولاً: تعريف المصادرة

عرفت المصادرة بأنها "نزع ملكية المال جبراً من صاحبه وبغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكاً له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فائزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الآليات والعقوبات-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، تاريخ النشر: سبتمبر 2019، ص 1540.

<sup>2</sup> تيباب ناديا، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 383.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

وعرفها المشرع الجزائري بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"<sup>1</sup>.

أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد عرفت على أنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يمكننا أن نميز أن المصادرة كعقوبة ليست نفسها المصادرة في قانون الوقاية من الفساد حيث يقصد منها في هذا الأخير نقل ملكية الأشياء من الجاني إلى الدولة كتعويض للأضرار المتحصلة من جرائم الفساد.

### ثانياً: المحل الذي ترد عليه المصادرة

تطبق المصادرة كعقوبة بشأن جرائم الفساد المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي<sup>3</sup>:

- 1- العائدات الإجرامية المتأتية من فعل من أفعال الفساد أو ممتلكات تعادل قيمتها.
- 2- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 3- كل الممتلكات التي حولت إليها أو بدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.
- 4- الإيرادات والمنافع المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.
- 5- جواز تجزئة حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة عن جريمة من جرائم الفساد ومصادر مالية غير مشروعة.

### الفرع الثاني:

#### شروط وإجراءات تنفيذ المصادرة

نتعرف فيما يلي على الشروط الواجب توفرها لتنفيذ إجراء المصادرة على العائدات الإجرامية، ومن ثم الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية لتنفيذ إجراء المصادرة خاصة في حال ما إذا كانت المصادرة خارج التراب الوطني.

#### أولاً: شروط تنفيذ المصادرة

تعتبر المصادرة أثراً للحكم الصادر في جريمة من جرائم الفساد أو غيرها من الجرائم<sup>4</sup>، حيث ينص عليها في العديد من الجرائم، بغض النظر عن النص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، والمادة 5 من الأمر رقم 06/05<sup>5</sup> في الفقرة ل.

كذلك تعد آلية المصادرة من الآليات المهمة في مكافحة الفساد كون هذه الآلية تسمح بتجريد الجناة من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها، وهي أنواع هناك مصادرة عامة تستبدها أغلب التشريعات، وهناك

1 أنظر المادة 15 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

2 أنظر المادة 2 الفقرة ط من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 أنظر المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4 عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2000، ص 208.

5 الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

مصادرة خاصة والتي تعرف بالمصادرة الجزئية للأموال ورغم اقتصارها على جزء من أموال المحكوم عليه إلا أنها مقيدة بـ 3 شروط هي:<sup>1</sup>

الشرط الأول: تشمل المصادرة جميع الأموال باستثناء المنصوص عليها في المادة 15 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup> (الفقرات 2/4/3/5/6/7/8)، كالأموال العامة المملوكة للدولة والأموال الموقوفة والكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة والمواد الغذائية اللازمة لمعيشة العائلة ...
- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

الشرط الثاني: لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير حسن النية.

الشرط الثالث: صدور حكم قضائي بشأن المصادرة.

### ثانيا: إجراءات تنفيذ المصادرة

تعد المصادرة عقوبة فلا تصدر إلا بموجب حكم قضائي، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة أجازت المصادرة بناء على قرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية، وتتم بحسب إجراءات تمهيدية بداية كتجميد والحجز، بالإضافة إلى إجراءات لاحقة لإدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة، وبالتالي تتخذ الدولة في مواجهة الأفراد أو الجهات التي تحوز ما يفيد في الكشف وتعقب الأموال (المؤسسات المصرفية وغيرها من المؤسسات التي تحوز المعلومات والسجلات التي تساعد في الكشف عن المصدر غير المشروع) كل التدابير التشريعية وغيرها لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات لغرض الكشف واقتفاء أثر الأموال غير المشروعة أو تجميدها أو حجزها بهدف مصادرتها.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث:

#### مضمون طلب المصادرة

يحتوي الطلب على البيانات التالية:<sup>4</sup>

- 1- هوية السلطة صاحبة الطلب.
- 2- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب.
- 3- ملخص للوقائع ذات الصلة بالمصادرة.
- 4- جنسية وعنوان الجاني.
- 5- الغرض من طلب المصادرة.
- 6- وصف للممتلكات المراد مصادرتها ومكان وجودها والقيمة المقدرة لها.

<sup>1</sup> تياب ناديا، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 385.

<sup>2</sup> قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-2-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup> مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، تاريخ النشر: سبتمبر 2016، ص 98.

<sup>4</sup> حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص 187.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

7- نسخ مقبولة قانونا من أمر المصادرة، وبيان بالوقائع والمعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، مع بيان عن التدابير المتخذة اتجاه الشخص حسن النية وأن أمر المصادرة نهائي في حال صدوره عن جهة قضائية.

### المطلب الثالث:

#### نماذج بعض الدول في تطبيق تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد

كشف مؤشر الفساد لعام 2019 عددا صادما من الدول التي تقوم بجهود خجولة في سبيل معالجة الفساد، حيث أسندت درجات إلى دون 50 لأكثر من ثلثي الدول في مؤشر مدركات الفساد لعام 2019 وبمعدل 43 درجة فقط من ضمن 180 دولة (حيث يستخدم مقياس من صفر إلى 100 درجة حيث 0 فاسدة جدا و100 خالية من الفساد)، حيث هناك من يضع الحق على الإرادة السياسية لكل دولة وامتناعها عن مكافحة الفساد حيث قالت "على الحكومات أن تقوم بمعالجة عاجلة للدور الفاسد للأموال الطائلة في تمويل الأحزاب السياسية والتأثير المفرط الذي تمارسه على أنظمتنا السياسية"<sup>1</sup>.

نستعرض فيما يلي بعض التجارب التي قد تعتبر بالحذوة لما شهدته من نجاح في مكافحتها للفساد وإحقاقها لدولة القانون باتخاذها للتدابير الأساسية لمكافحة الفساد.

### الفرع الأول:

#### التجربة الأمريكية في مكافحة الفساد.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين أكثر الدول التي تبذل جهودا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للتقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2019 والذي تضمن مؤشر مدركات الفساد فقد احتلت الولايات المتحدة الأمريكية فيه المركز الثالث والعشرون (23) بتنقيط (100/69)<sup>2</sup>، وبالرغم من تراجع ترتيبها إذ خرجت من قائمة الدول العشرين الأوائل في مكافحة الفساد إلا أنها لازالت من بين الأوائل.

#### أولا: استراتيجيات الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته

- 1- مبادرة حظر الممارسات الأجنبية الفاسدة. وهي مبادرة تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية وطبقها في تعاملاتها الاقتصادية مع دول العالم حيث يتم إخضاع أي شركة أمريكية للمساءلة والمحاكمة إذا تورطت في دفع رشاوى لأية حكومة دولة أخرى لها تعاملات معها.
- 2- مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر لتجريم الرشاوى الدولية التي تدفع للمسؤولين الحكوميين خلال تنفيذ المعاملات التجارية الدولية والذي عقد سنة 1996.<sup>3</sup>
- 3- توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة مكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية. وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة مكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية سنة 1997 إلى جانب 34 دولة أخرى إذ حرمت هذه المعاهدة كافة أشكال الرشوة التي تدفع للمسؤولين

<sup>1</sup> ديليا فيريرا روبيو، رئيسة مجلس إدارة، منظمة الشفافية الدولية.

<sup>2</sup> ويكيبيديا، مؤشر مدركات الفساد، الموقع الإلكتروني: مؤشر مدركات الفساد /ar.wikipedia.org/wiki/

<sup>3</sup> سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/2019، ص 95.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

الحكوميين وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم ومساءلة ومعاينة أي شركة وطنية تقوم بدفع الرشوة لمسؤولي حكومات الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.

- 4- التعاون الدولي للولايات المتحدة الأمريكية مع المؤسسات الدولية في مجال مكافحة الفساد، وذلك عبر تعاونها الدائم والمستمر مع مختلف المنظمات الدولية في هذا المجال على غرار تنسيقها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف تشجيع مكافحة الفساد.<sup>1</sup>
- 5- محاور مكافحة الفساد التي حددتها الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية حددت ثمانية محاور لمكافحة الفساد وهي: الإصلاح الاقتصادي، تحقيق الشفافية، رفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية، الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة، استقلال القضاء، وضع قانون خاص يحكم التعاملات التجارية الدولية، رفع مستوى وعي وثقافة الشعب تجديد ومراجعة القوانين القائمة للحصول على جهاز رقابي فعال لمكافحة الفساد.<sup>2</sup>

### ثانياً: آلية الإبلاغ كآلية مستحدثة لمكافحة الفساد في الولايات الأمريكية المتحدة

وتعني قيام الموظف بالإبلاغ عن فعل خطير أو غير قانوني في مكان عمله مثل مخالفة القوانين واللوائح أو الإضرار بالمصلحة العامة كالأفعال التي تشكل خطورة على الصحة والسلامة أو على البنية أو التي تشكل حالات الغش أو التدليس والأفعال التي تشكل الجرائم التي تدخل في مفهوم الفساد وذلك إما بإبلاغ مسؤوله المباشر أو عبر اللجوء إلى مؤسسة خارج دائرة عمله كالمؤسسات الرقابية أو منظمات المجتمع المدني ومن أجل حماية المبلغين تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- قانون حماية المبلغين لعام 1989: يوفر هذا القانون الحماية القانونية للموظف الحكومي الأمريكي الذي يبلغ عن أفعال غير قانونية بشرط أن يكون المبلغ موظف حكومي حالي أو سابق أو حتى متقدم إلى الوظيفة حديثاً، وأن يكون لهذا الموظف اعتقاد منطقي بوجود حالات مخالفة للقانون أو شبهات فساد ويحمي هذا القانون المبلغ من أي فعل انتقامي قد يضر من المؤسسة التي يعمل فيها.<sup>3</sup>

- 2- قانون إصلاح ومحاسبة الشركات التداول العام وحماية المستثمر لعام 2002: يوفر هذا القانون للمبلغ الحماية القانونية اللازمة ضد رب العمل الذي يرتكب مخالفات للقوانين والأنظمة وتشمل الموظفين والمتعاقدين في شركات التداول العام.

- 3- قانون سلامة المنتجات المقدمة للمستهلك: يوفر للموظف في القطاع الخاص الحماية القانونية عند تبليغه عن انتهاكات تطل القانون وتشمل مشاريع الصناعة والاستيراد كما يضمن له هذا القانون الحماية اللازمة من مختلف المضايقات بعد تبليغه عن المخروقات القانونية.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني:

### التجربة الماليزية في مكافحة الفساد

<sup>1</sup> محمد صادق اسماعيل ، عبد العال الديربي ، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012 ، ص 233.

<sup>2</sup> محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2019، ص 128.

<sup>3</sup> محمد صادق اسماعيل، عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 240

<sup>4</sup> محمد حسن سعيد، المرجع السابق، ص 130.



## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

تحصلت ماليزيا على المرتبة 51 دوليا والثالثة أسويبا ضمن 180 دولة في مؤشر الشفافية ومكافحة الفساد العالمي لعام 2019، فمن بين دول آسيا العشرة، احتلت ماليزيا المرتبة الثالثة بعد سنغافورة وبروناي دار السلام.

حيث أكد رئيس منظمة الشفافية الدولية الماليزية الدكتور محمد موهان أن النتيجة التي حصلت عليها ماليزيا أيضا ارتفعت ب 53 نقطة ضمن 100 نقطة في استطلاع مؤشر مدركات الفساد، بزيادة 47 نقطة في العام السابق، حيث أكد الدكتور أن الإجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد جاء بعد فضيحة شركة التنمية الماليزية الخاصة (1mdb) وشركة "إس أر سي" العالمية، وهيئة "فيلدا" وصندوق الحج، بالإضافة إلى فضيحة رئيس الوزراء السابق والذي تم محاكمته بقضايا فساد، أين يمكن القول أن التحسن الذي شهدته ماليزيا جاء بعدما أُلقي القبض على العديد من الشخصيات السياسية ومحاكمتهم بتهمة الفساد وتبييض الأموال، وتحسن حرية وسائل الإعلام وإعلان الأصول من قبل نواب الحزب الحاكم.<sup>1</sup>

### أولاً: الآليات القانونية الماليزية لمكافحة الفساد

من أهم الآليات القانونية في مجال محاربة الفساد في ماليزيا القانون الذي صدر سنة 1998، وفي سنة 2008 عرضت الحكومة على البرلمان مشروع قانون جديد لمحاربة الفساد يسمى قانون هيئة محاربة الفساد الماليزية الذي صدر سنة 2009، حيث ألغى هذا القانون القديم الذي في سنة 1998، كان الهدف من هذا القانون محاربة الرشوة وحماية المبلغين عن جرائم، ومحاربة المحسوبية السياسية، حيث يتم محاباة رجال الأعمال الماليزيين ذوي الصلات الجيدة في الحصول على العقود الحكومية<sup>2</sup>، حيث يوجب هذا القانون الإبلاغ عن أي معاملة تنطوي على الرشوة و يجرم الامتناع عن أداء الواجب، ولا يجيز تقديم الإكراميات في أي مهنة أو مناسبة اجتماعية معينة للموظفين، كما عرضت الحكومة مشروع قانونين جديدين بشأن القضاة، وهما قانون أخلاقيات القضاة لعام 2008 لتأديب القضاة الذين ينتهكون قانون آداب القضاة بشكل شفاف، وفي ابريل 2010 صدر قانون جديد لحماية المبلغين عن الفساد، ولا يخص بحماية المبلغين المخبرين الذين يكشفون عن المعلومات لطرف ثالث مثل وسائل الإعلام.<sup>3</sup>

### ثانياً: التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- 1- المادة 25 من قانون اللجنة الماليزية لمكافحة الفساد توجب الإبلاغ عن أي معاملة تنطوي على رشوة أو الشروع في إجراء معاملة من هذا القبيل، وتجزم الامتناع عن أداء الواجب.
- 2- المادة 50 من نفس القانون تنشئ افتراضاً مبدئياً قابلاً للدحض بأن أي إكرامية يتم تسلمها تنطوي على الفساد...
- 3- عدم سقوط الجرائم بالتقادم يساعد على تعظيم إمكانية ملاحقة الفساد قضائياً.
- 4- قوم فريق استعراض العمليات في اللجنة الماليزية لمكافحة الفساد باستعراض البلاغات التي تأخرت معالجتها أو أحييت إلى النيابة العامة، ولم ينتج عنها توجيه الاتهام...
- 5- أنشأت 14 محكمة متخصصة لمكافحة الفساد منذ سنة 2011.

<sup>1</sup> مفيد عوض حسن علي، التجربة الماليزية في مكافحة الفساد، الموقع الإلكتروني: [www.raya.com](http://www.raya.com) جريدة الراية (raya.com).

<sup>2</sup> مريم مالكي، عمر كعبوش، أثر الفساد على تحقيق التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية - قراءة في واقع التجربة الماليزية في مجال مكافحة الفساد والدروس المستفادة-، مجلة دفاثر المتوسط، العدد 9، تاريخ النشر: ديسمبر 2018، ص 81.

<sup>3</sup> مريم مالكي، عمر كعبوش، المرجع نفسه، ص 86.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

6- وقد اعتبر البناء المؤسسي للجنة مكافحة الفساد والأكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد ومحاكم مكافحة الفساد بمثابة ممارسات نموذجية ناجحة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### التجربة السنغافورية في محاربة الفساد

بعدما كانت تلقب بأكثر الدول فساداً، أصبحت سنغافورة تحتل المراتب الأولى بوصف تجربتها بالناجحة دولياً في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه، حسب منظمة الشفافية الدولية، وهي تحتل المرتبة الخامسة عالمياً من بين 184 دولة لسنة 2012، حيث نجحت الدولة السنغافورية في تحويل مجتمع متعدد الأعراق وقليل الموارد الطبيعية إلى مجتمع راقى ومزدهر، يوفر أفضل الخدمات إلى مواطنيه، وانتقلت من الدولة الفقيرة عديمة الموارد إلى أحد أهم العواصم للتجارة والمال، كما أنشأت الحكومة السنغافورية في منتصف التسعينيات هيئة عامة لمكافحة الفساد لإنقاذ المجتمع من الفساد والقضاء على مخاطره، وبذلك تضاعفت مواردها بشكل لا يصدق وأصبحت بفضل محاكمة الكثير من المتهمين من دفع الضرائب والمفسدين، إلى واحدة من النور الآسيوية، حيث يرجع هذا النجاح إلى الاستراتيجية<sup>2</sup> التي وضعتها سنغافورة لمكافحة الفساد:

- التركيز على وجود قوانين وضمن سيادتها بتطبيقها الفعلي وعدم التساهل في ذلك، مع العمل على استقرار أجهزة الدولة واتصافها بالكفاءة والنزاهة والانضباط.
- ضرورة ترتيب الأولويات وتحديد المصالح الأولى بالرعاية بشكل واضح، ومن ذلك أن تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة أو الحريات والحقوق الفردية يوجب تغليب المصلحة العامة، وكذلك إن تعارضت الحريات الفردية مع موجبات التنمية الاقتصادية يوجب تغليب الثانية.
- النظر في مآلات الأفراد بغض النظر عن أي تأصيل فلسفي آخر، فكل الأفعال التي يترتب عليها نتائج سلبية، أو توصيف بأنها أفعال فساد يخضع مرتكبوها للمساءلة والمحاسبة، مع سرعة التحقيق وتطبيق الإجراءات العقابية.
- يركز النظام السنغافوري في مكافحة الفساد على دعامتين أساسيتين يكمل كل منهما الآخر، حيث تنقسم سياسة الدولة في هذا المجال إلى سياسة وقائية من الفساد من جهة، وسياسة الكشف عنه والعقاب عليه من جهة أخرى<sup>3</sup>.
- كذلك من أهم أسباب نجاح التجربة السنغافورية في مجابهة شبح الفساد: العمل على فصل بين الوزارات وإدارة التنفيذ في الغالب هيئات ومؤسسات نشأة بقانون ولا يبقى للوزارة إلا التخطيط الاستراتيجي.
- زيادة مرتبات الموظفين في الدولة بحيث تكون كافية لتوفير مستوى حياة كريمة، فرفع الأجر هو أهم رادع للفساد.
- تبسيط الإجراءات الإدارية والحد من المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة مع وضع مدونة إجراءات واضحة.
- الحد إلى أكبر قدر من تعامل الموظفين بالمال (الموظف لا يرى المال وإنما يرى الأرقام).

<sup>1</sup> المؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما، 26-28 نوفمبر 2013، البند 2 من جدول الأعمال، ص 10.

<sup>2</sup> أحمد حسن علي ومركز البيان للدراسات والتخطيط، أربع مراحل تنظيمية في مكافحة الفساد، 02 جوان 2018.

<sup>3</sup> الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 195 قالة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، يومي 24 و25 أبريل 2018.

## الباب الثاني: سبل مكافحة جرائم الفساد

- إنشاء هيئة لمراجعة تاريخ الأفراد قبل توظيفهم لضمان عدم تولي أي شخص منصب قيادي بسبب شبهة الفساد<sup>1</sup>.
  - النتائج المستخلصة من التجربة السنغافورية في مجال مكافحة الفساد هناك عدة نتائج مستخلصة من تجربة سنغافورة منها:
    - ضرورة وجود إرادة سياسية على أعلى مستوى تؤمن بمواجهة الفساد وتمثل قدوة في السلوك النزيه.
    - شمولية قوانين مكافحة الفساد إضافة إلى الفعالية في تطبيق القوانين.
    - إجراء مراجعات مستمرة لسياسات وقوانين مواجهة الفساد من أجل تدارك المستجدات في سلوك الفساد.
    - إلزام من ثبت عليهم تهم الفساد بإرجاع المبالغ التي أخذوها مع وضع عقوبات تمنع اختلاس المال العام<sup>2</sup>.
- وبذلك فقد قدمت دولة سنغافورة نموذجا رائدا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحة وهذا بتضافر مختلف الجهود من إرادة سياسية نزيهة الى جانب ترسانة قانونية ناجعة وما تبعها من إجراءات عملية صارمة فضلا عن توافر مجتمع مدني فعال، وهو ما كرس ثقافة مناهضة ومكافحة الفساد في القواعد الشعبية.

<sup>1</sup> أحمد شارف، واقع النموذج السنغافوري في مكافحة الفساد، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2، تاريخ النشر: جوان 2016، ص 157.

<sup>2</sup> باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 130.

### ملخص الفصل

مما لا شك فيه أن مواجهة الفساد تواجهها عقبة مبدأ سيادة الدول، خاصة عند خروج عائدات الجريمة أو الجاني في حد ذاته من حدود الدولة المتضررة من جريمته وهروبه، ولكن ونتيجة لتزايد الإجرام العابر للحدود وما يخلفه من آثار سلبية أصبح التعاون الدولي فيما بين الدول ضرورة ملحة. وعليه مكافحة الفساد تحتاج تعاون وتنسيق دولي بين كافة الجهات الدولية والإقليمية والوطنية بهدف محاصرته وكشفه وقطع كل السبل للتعاون أو الاتصال بين الجاني ومن قد يساعده، وذلك يكون كما سبق بيانه من خلال التعاون الشرطي والقضائي والقانوني في تسليم المجرمين ومصادرة واسترداد العائدات الاجرامية المتأتية من جريمة من جرائم الفساد.

## ملخص الباب الثاني

يعد أساس التمييز بين الوقاية والمكافحة في أن هذه الأخيرة تكون بعد وقوع الجريمة، ما يجعلنا ندرس آليات أخرى سنها المشرع ألا وهي التجريم والعقوبة، حيث لا يستوي مكافحة الفساد دون تحديد للسلوكيات التي تكيف على أنها جريمة من جرائم الفساد، وبالتالي سن العقوبات الملائمة لها بقدر خطورتها من جهة وبحسب صفة مرتكبها من جهة أخرى.

يتطلب قيام الأجهزة القضائية بدورها في مكافحة جرائم الفساد وإقرار سيادة القانون، صون مبدأ استقلال القضاء وتخصسه، ودعم الحق في الوصول إلى المعلومة، فضلا عن توسيع دائرة التجريم وتشديد العقاب، ما جعل المشرع يستحدث أقطاب متخصصة في الفصل في جرائم الفساد، كذلك هو الأمر بالنسبة للإجراءات المستحدثة بالنسبة للدعوى العمومية، فقد استحدث المشرع إجراءات تحري خاصة هي التسرب والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب.

ومما لا شك فيه أن هذه الآليات تصبح بدون جدوى ما ان تصبح جريمة الفساد المرتكبة عابرة للحدود، ما جعل أمر التعاون الدولي ضرورة لا مفر منها، تسعى جل الاتفاقيات الدولية لإرساء هذه الآلية ضمن أحكامها لتسهل للدول الأطراف مكافحة جرائم الفساد، وذلك من خلال التعاون الشرطي والقضائي والقانوني فيما بين الدول، ويظهر ذلك من خلال تسهيل إجراء تسليم الفارين وكذلك مصادرة الأموال المهربة عند اكتشاف مكانها، مع استردادها من طرف الدولة المتضررة من الجريمة المرتكبة.

## الخاتمة

الفساد بالنتيجة ظهوره بدأ مع ظهور البشرية وهو حاليا لغة العصر بتنوع أشكاله وبمختلف أوجهه، ووجوده أمر واقع لا يمكن التنصل منه، وبالتالي توصلنا أن في محاولات الوقاية منه ومكافحته تعد المساعي الحقيقية في التخفيف ليس إلا كون مكافحته وبصفة نهائية أمر مستحيل وجد صعب، فهو ظاهرة معترف بها في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، حيث يمكنه الدخول للإدارات العامة والخاصة بالإضافة إلى القطاعات الحساسة بسهولة من خلال المشاريع الضخمة الاقتصادية والإنتاجية والإنمائية، ومشاريع البنى التحتية، ما يبرر الهدر الغير مبرر للأموال.

وباعتبار أن الفساد أحد أهم المشاكل التي تعاني منها الدول، لارتباط فكرته أساسا بفكرة التزوير والإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة دون وجه حق، فقد أصبح التعاون الدولي لمحاربة الفساد ضروريا من خلال تفعيل الدعم وتبادل المعلومات والخبرات، بالإضافة إلى ضرورة إعادة النظر في الاستراتيجيات والمقاربات المعتمدة لمكافحة الفساد، ولا بد من تبني الشفافية بحيث يتم تسليط الضوء على القواعد والخطط والعمليات والإجراءات الرسمية وغير الرسمية؛ مما يُساعد الجمهور على محاسبة السلطات من أجل الصالح العام، مع تعزيز دور كل من المجتمع المدني والإعلام في مكافحة الفساد.

لكن هذا لا يعني بالضرورة فشل هذه الآليات في الوقاية من الفساد والحد منه، إلا أنه إن لم تستدرك أوجه الضعف التي تعترى هذه الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد، صارت مكافحة أمرا صعبا يشوبه العديد من النقائص وتعتريه الكثير من الثغرات التي تسهل على المجرمين التملص والهروب من العقاب، وبالتالي تعالج النقائص والثغرات التي تشوب الاستراتيجيات المعتمدة في مكافحة الفساد من خلال تعديل بعض الأحكام في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كالأحكام المتعلقة بالتقادم في جرائم الفساد وغيرها من الأحكام...

ومما سبق بيانه توصلت دراستنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

يلي:

### **النتائج:**

1- لم يحدد المشرع الجزائري الجهة التي يصرح أمامها الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكاته، وذلك لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (قانون رقم 01/06) ولا في المرسومين الرئاسيين لسنة 2006 ولا في المنشور الصادر سنة 2007 عن المديرية العامة للتوظيف العمومي.

## الخاتمة

- 2- لم يلزم المشرع رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والوزراء بفترة زمنية محددة للتصريح بالملكيات في نهاية مسارهم، حيث كان الإلزام في بداية العهدة والتنصيب فقط.
- 3- بالنسبة للالتزامات المحورية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تجريم ومنع، والالتزام بالتعاون كانت صياغتها مرنة وغامضة ما يمنح الدول الأطراف سلطة التقدير والاختيار في تطبيق النصوص من عدمه.
- 4- لم تواكب النصوص القانونية التطورات التكنولوجية الحاصلة خاصة على مستوى سوق العملات الإلكترونية.
- 5- لم يوضح التشريع المصالح المقصود التبليغ عنها من طرف الموظف العمومي بالنسبة لجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح.
- 6- لم يركز المشرع على مبدأ الشفافية بالدرجة الأولى من خلال خلق تدابير عملية لتشجيع التواصل بين المواطن والهيئات الرسمية دون وسيط لتجنب البيروقراطية، ولم يتم وضع خطط استراتيجية ملزمة لتطبيق الشفافية والمساءلة وتعزيز النزاهة والمبادئ الوقائية على مستوى جميع المنظمات، ومساءلة القيادات عن تنفيذها.
- 7- تعتبر أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأولى من نوعها التي ترسي أسس تعاون أوثق بين الدول من أجل منع الفساد واسترداد العائدات الإجرامية.
- 8- ركز كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمشرع الجزائري على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 9- لم يعطي المشرع صلاحيات كافية للهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق المراقبة والتبليغ عنه، ما يجعل من عملها جد محدود ودورها غير فعال.
- 10- لم يعطي المشرع مساحة للعملة الإلكترونية في نصوصه القانونية والاكتفاء بتجريم التعامل بها برغم أهميتها وانتشارها الكبير في الأونة الأخيرة تزامنا مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.
- 11- تحاول الهيئات الحكومية عصنة الإدارة، وذلك ما نراه جليا في بعض القطاعات والوزارات.

## **الاقتراحات:**

1. اتخاذ تدابير عملية لتشجيع الاتصال بين الجمهور والسلطات الرسمية، من خلال تطبيق مبدأ الشفافية، مع ضرورة تفعيل المساءلة والمراقبة المجتمعية وتنشيط التنافس وتقليل الاحتكار وبعث المسؤولية التضامنية بين الأجهزة الإدارية ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تبسيط

## الخاتمة

الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة صاحبة القرار.

2. تفعيل دور الإعلام والمجتمع المدني من خلال العمل على التعريف بالهيئات المختصة بمكافحة الفساد وشرح الطرق القانونية للوصول إليها والتبليغ عن أفعال الفساد المرتكبة في سبيل مكافحة الفساد من خلال تفعيل دور الأفراد في مكافحته بالتبليغ وغيرها من التدابير والآليات،
3. ضرورة العمل على رفع مستوى كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية بمنحها صلاحيات كافية.
4. تكريس وتفعيل فكرة عصرنة الإدارة والحكومة الالكترونية لتقديم الخدمة عن بعد وبالتالي تجنب البيروقراطية ومكافحة الفساد بحد كبير، مع العمل على إيجاد رؤية واضحة لمشاريع التنمية المستدامة وفقا لآليات مكافحة الفساد في الإدارة العمومية بطريقة وقائية قبل وقوعها، وذلك من خلال تفعيل دور جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية وبسط رقابتها القبلية والبعديّة على تلك المشاريع.
5. ضرورة تعديل التشريع المعمول به فيما يخص الأحكام المتعلقة بالتصريح بالتملكات ليشمل التصريح بممتلكات الزوج والأولاد البالغين للمكاتب من جهة ومن جهة أخرى إضافة الوزارات المستثناة من التصريح إلى 14 وزارة المذكورة في الملحق المتضمن قائمة الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أمام السلطة السلمية المباشرة، بالإضافة إلى ضرورة تمكين الرئيس الأول للمحكمة العليا من التحري والتحقيق في التصريحات الموجودة أمامه وحق المتابعة القضائية في حال تواجده أي تجاوزات جزائية.
6. ضرورة منح الاستقلالية التامة والفعالية للهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأنها في حقيقة الأمر منقوصة ويتجلى ذلك من خلال تعيين أعضائها من طرف السلطة التنفيذية وعدم استقلاليتها في وضعها لنظامها الداخلي.
7. ضرورة اعتراف البنوك والمصارف المركزية بعملة البيتكوين وغيرها من العملات الالكترونية للقدرة على وضع قيود على المعاملات بها، ووضع إجراءات تعزز من ضبط العمليات التي تجرى عن طريقها، وبالتالي وضع قوانين وقائية.
8. ضرورة سن نصوص قانونية تفيد بإلغاء الحصانة في حال ثبوت التهم على صاحبها بجريمة من جرائم الفساد، مع اتاحت التحقيق والتحري بشأنه دون إعاقه بعذر الحصانة.
9. تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية بشكل أكبر مع ضرورة تبادل الخبرات والتجارب في المجال القضائي والشرطي، وذلك بما يتماشى مع أساليب الإجرام الحديثة والتطور الحاصل على المستوى الدولي خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



# الملاحق

## قائمة المصادر والمراجع

### - القرآن الكريم

### - المعاجم

1. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 418/5.
2. ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، 1956م.
3. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مؤسسة المختار، ط1، 2007.
4. الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز(4)، تحقيق محمد علي النجار، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1969.
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.

### - القوانين

#### 1- الاتفاقيات:

1. ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 04-128.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000/11/15، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02..
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 14-249.
5. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها من طرف الجزائر بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 06-137.
6. الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وقعت بين الجزائر ومجموعة الاتحاد الأوروبي بفالونسيا، بتاريخ 2002/04/22، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05.
7. معاهدة مكافحة الرشوة الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب في مجال التعاملات التجارية الدولية.
8. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
9. اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
10. الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-415.
11. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251.
12. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250.
13. النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الإفريقي.

#### 2- القوانين الداخلية:

1. الدستور الجزائري

## قائمة المصادر والمراجع

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/08/2010، والقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02/08/2011.
5. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
6. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
7. قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.
8. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
9. أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003.
10. مرسوم تشريعي رقم 93-16 مؤرخ في 4/12/1993 يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.
11. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5-5-2022 المتضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
12. القانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.
13. قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة.
14. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.
15. المرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ، الموافق ل 15 أفريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
16. المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
17. مرسوم رئاسي رقم 06-414، المؤرخ بتاريخ 22/11/2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.
18. مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09-01-2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.
19. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
20. المرسوم الرئاسي رقم 18-140 المؤرخ في 21/5/2018، الذي يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) المحرر بالجزائر 2017/5/14.
21. القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة.
22. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.
23. الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون العام للوظيفة العمومية.
24. الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

## قائمة المصادر والمراجع

25. المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.
26. المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 المتعلق ببيان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.
27. الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أغسطس 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة.
28. الأمر 07-01 المؤرخ في 2007/3/1، يتضمن حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
29. المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
30. القانون رقم 80/05 المؤرخ في 01/03/1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.
31. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

### **3- القوانين الأجنبية:**

1. القانون رقم 54، المتعلق بقانون إشهار الذمة المالية الأردني، الصادر في سنة 2006.
2. قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002
3. القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002م.
4. القانون اللبناني رقم 318 لسنة 2001.

### **- الكتب**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار هومه، الجزائر، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد-جرائم المال العام-جرائم التزوير، دار هومه، الجزائر، 2013.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومه، الجزائر، 2013.
4. أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ب د ن، 1990.
5. أحمد أبودية وآخرون، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، مطبعة تكنوبرس.
6. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
7. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، دار الرائد العربي، لبنان، 1983.
8. أحمد محمود نهار أبو سليم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
9. الامام النووي، شرح صحيح المسلم، نسخة إلكترونية.
10. أمحمدي بوزينة أمينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
11. آن فلوريني، القوة الثالثة، المؤسسات العالمية عبر الحدود القومية، ترجمة تانيا بشارة، دار الساقى بالاشتراك مع مركز البابطين للترجمة، بيروت/الكويت، 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

12. أنور أحمد رسلان، وسيط القانون الإداري – الوظيفة العامة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1997.
13. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق القضائي الابتدائي، الطبعة الأولى، دار قونة، 2008، الجزائر.
14. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
15. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دار البعث قسنطينة، الجزائر، 1985.
16. بسيوني عبد الغني، قانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
17. بشار يزيد الوليد، المفاهيم الإدارية الحديثة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
18. التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى، الجزائر، 2015.
19. تواتي بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.
20. جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومه، الجزائر، 2014.
21. جمعه قادر صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
22. حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016.
23. خالد خليفة، مبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
24. دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
25. رفاة فافة، الفساد والحوكمة (دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
26. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1986، نسخة الكترونية.
27. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
28. سامح سيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة.. الرشوة، التزوير، اختلاس المال العام، دار أبو المجد للطباعة، 2004.
29. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1993.
30. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
31. سمير محمد عبد الغني، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002م.
32. سوزان روزا كرمان، ترجمة فؤاد سورجي، الفساد والحكم، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2003.
33. السيد كامل مصطفى، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.
34. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة، دار هومه، الجزائر، 2016.

## قائمة المصادر والمراجع

35. صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
36. عبد الرحمان الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، العراق، 1990.
37. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014.
38. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومه، الجزائر، 2012.
39. عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.
40. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2014.
41. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، ج2، ط1، دار النهضة مصر للنشر، مصر، 2014.
42. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
43. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
44. علي أحمد سليمان، قاموس المصطلحات الاقتصادية، المكتبة الأكاديمية، السودان، 1998.
45. علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام، الطبعة الأولى، 2017، عمان.
46. علي عبد الحسين محسن، دور المعارضة البرلمانية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة العراقي، العراق، نسخة الكترونية.
47. عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري-المصري-الفرنسي-والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.
48. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
49. فارس بن علوش آل دبيان السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى، 2013.
50. فاطمة الزهرة جدو، ايمان العيداني، سلطنة سكفالي، النظام القانوني للوظيفة العامة وفقا للأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الجزائر.
51. محمد احمد غانم، "الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
52. محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الأول، الصفة العمومية المفهوم والإجراءات، دار صبحي للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
53. محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، دار صبحي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2014، الجزائر.

## قائمة المصادر والمراجع

54. محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبويض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2016، ص 277.
55. محمد بن المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
56. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018.
57. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجديدة لجامعة الاسكندرية، مصر، 2012.
58. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر.
59. محمد صادق اسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
60. محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
61. محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد (دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019.
62. محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
63. محمد نجيب صبري، استراتيجية التطوير الإداري في مصر مدخل تنظيمي معاصر، مطبعة برس، مصر، 1997.
64. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
65. محمد يوسف المعداوي، دراسة الوظيفة العامة في النظم المقارنة والنشر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
66. محمود عساف، أصول الإدارة، دار النشر العربي، القاهرة، مصر، 1975.
67. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 19972.
68. مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
69. مركز دراسات الوحدة العربية، الفساد والمجتمع الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، لبنان، 2004.
70. منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية الجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، جامعة نوف نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.
71. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010.
72. مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بحوث ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
73. مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
74. ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
75. ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجدد، الجزائر، 2010.

## قائمة المصادر والمراجع

76. نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
77. نور الدين أعزيز، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
78. نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دار اتبرك للطباعة والنشر، مصر، 2012.
79. هنان مليكة، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2010.
80. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، ط2، 1992.
81. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، ط1، 2012.

## - رسائل ومذكرات التخرج

### - رسائل الدكتوراه

1. براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019.
2. بن عبد الرحمان ابراهيم محمود محمد، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 2009.
3. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2014.
4. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، 2013.
5. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقائد، كلية الحقوق، تلمسان، 2016.
6. خالد عبد الرحمان آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
7. سماحي براهيم، الحماية الإجرائية للوظيفة العامة -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.
8. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013.
9. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007-2008.
10. محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمان، الجزائر، 2016.



## قائمة المصادر والمراجع

11. محي الدين حسبيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019.
12. مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019-2020.
13. مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحةها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/2021.
14. سفیان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/2019.
15. موسى بن سعيد، أثر السن في المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.

## - **مذكرات الماجستير**

1. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة؛ نظام هو دوره في الوقاية على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.
2. باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
3. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في المجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.
4. حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.
5. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
6. ساحلي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية 2010/2011.
7. عبد الرحمان مخلد سلطان عريج المطيري، قواعد سلوك وأداب مهنة التدقيق وأثرها على جودة عملية التدقيق في الشركات الصناعية الكويتية، (رسالة ماجستير)، قسم المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
8. عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2000.
9. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسي، 2005.
10. فاطمة عثمان، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

## قائمة المصادر والمراجع

11. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، عمان، الاردن، 2019.
12. وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة الإخوى منتوري قسنطينة، 2010.
13. يسرى بوعكاز، تطور نظام الوظيفة العمومية في مجال التوظيف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
14. محمد علي عبد النعيم، الاستراتيجية العلمية لمكافحة الإضرابات العامة، بحث مقدم إلى كلية الدراسات العليا، دبلوم الإدارة، كلية الشرطة، القاهرة، مصر، 1991.
15. انتيتان يمينه، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، لسنة 2008.

## - المقالات

1. أبكر علي عبد المجيد أحمد، محمد الفاضل أحمد موسى، الدعوى الكيدية في فقه ابن فرحون والقانون الجنائي السوداني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018.
2. أحلام بوكربوعه، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "افريبول" ودورها في مكافحة ظاهرة الإرهاب، حويات جامعة الجزائر، العدد 4، المجلد 34، 2020.
3. أحمد داود رقية، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة التوفيق بين السرية المصرفية وجهود مكافحة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2019.
4. أحمد شارف، واقع النموذج السنغافوري في مكافحة الفساد، دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2، 2016.
5. أفقير فضيلة، الضوابط القانونية للتمويل العام للأحزاب السياسية من خلال القانون 12-04، مجلة صوت القانون، المجلد 8، عدد خاص، 2022.
6. إياد هارون الدوري، وجوب استبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 5، 2020.
7. إيما بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 04، 2019.
8. إيما رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائرية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 1، 2022.
9. بن سماعيل سلسبيل، بن شهرة شول، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 2، 2021.
10. بن يحي فاطمة، طعام عمر، واقع الحركة الجموعية في المجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 11، 2015.
11. بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فاعليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021.

## قائمة المصادر والمراجع

12. بوحنية قوي، ثقافة المؤسسة كمدخل أساسي للتنمية الشاملة دراسة في طبيعة العلاقة بين المحددات الثقافية وكفاءة الأداء، مجلة الباحث، العدد 2، 2003.
13. بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، 2019.
14. بوعكاز سليمة، ثابت دنيازاد، السرية المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
15. بوقصة إيمان، سعدي حيدرة، دور أخلاقيات الأعمال في قمع الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، 2018.
16. جاوي حوية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2018.
17. حاجي العلجة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 26، 2012.
18. حبيبة عبدلي، الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك وخطية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، 2022.
19. حزيط محمد، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
20. الحقباني مفرح سعد، الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد رقم 17، العدد 34، 1432 هـ.
21. حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، 2020.
22. حموم جعفر، ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022.
23. خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "افريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15.
24. خضراوي الهادي، لكل عائشة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 1، العدد 1، 2017.
25. خلفاوي خليفة، إشكالات تجريم إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7 العدد 2، 2021.
26. خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021.
27. دحماني فريدة، الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية.
28. دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021.
29. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، 2009.

## قائمة المصادر والمراجع

30. زينب عثمان زاهر، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 6، 2016.
31. سليمان لخميسي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد 9، 2013.
32. سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، 2019.
33. سوسن كريم الجبوري، الفساد إداري والمالي وأهم آثاره الاقتصادية في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 21.
34. شامي أحمد، بن شنوف فيروز، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالامتلاكات؟، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، 2020.
35. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، المجلد 12، ع2.
36. صريك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 1، 2021.
37. الطيب قتال، الشكوى المسبقة قراءة في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مجلة تنوير، العدد 8، 2018.
38. عبد العزيز شلال، التصريح بالامتلاكات في تشريعات الدول المغاربية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 7، 2021.
39. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16 العدد 2، 2019.
40. عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، 2021.
41. عبد المجيد لخزاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2016.
42. عبد الناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 2، 2019.
43. عبير مزغيش، الاخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022.
44. عثمان تالوتي، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، 2021.
45. عثمان فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دراسة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 20، 2018.
46. علواش فريد، نظم تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، 2017.
47. علواش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 2، 2017.
48. عليلي أسامة، جزول صالح، تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 7 العدد 3، 2021.

## قائمة المصادر والمراجع

49. عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، العدد 32، الجزء 2، 2018.
50. غزوان رفيق عويد، دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 9، 2016.
51. غنو أمال، قوال فاطمة، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد السياسي: دراسة في مؤشر النزاهة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018.
52. فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الآليات والعقبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019.
53. فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد، مقال، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، 2017.
54. فريد تومي، حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، 2018.
55. فطيمة الزهراء مصدق، تقييم وضع وإلغاء الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1، 2021.
56. فلاق محمد، حدو سميرة، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية"، مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، العدد 1، 2015.
57. فوزية بروسلي، محمد جوبر، الشفافية والإفصاح كآليتين لمكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
58. كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 2، 2018.
59. كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 7، 2016.
60. لطرش إسماعيل، عزيز محمد الطاهر، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.
61. مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2016.
62. ماينو جيلالي، أخلاقيات مهنة القضاء في المواثيق الدولية والتشريعات العربية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2012.
63. ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.
64. مجدوب عبد الرحمان، استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 3، 2021.
65. مجدوب عبد الرحمان، مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وأهم عوامل انتشارها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
66. محمد الشريط، مبدأ النزاهة في العقود الإدارية نظرة شرعية وقانونية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10.
67. محمد أمين تيراوي، أية فعالية لإجراء التصريح بالتملكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، 2021.

## قائمة المصادر والمراجع

68. محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.
69. محي الدين حسبية، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، 2017.
70. محي الدين حسبية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10.
71. مختار دويني، الحكومة الالكترونية في الجزائر كآلية لتطوير خدمة المرافق العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 1، العدد 1، 2015.
72. مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.
73. مرسلتي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، 2015.
74. مريم مالكي، عمر كعبوش، أثر الفساد على تحقيق التنمية المستدامة في دول المنطقة العربية -قراءة في واقع التجربة الماليزية في مجال مكافحة الفساد والدروس المستفادة-، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 9، 2018.
75. مصطفى سعو، سهام بولداني، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي كآلية لتحفيز الديمقراطية التشاركية، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، 2021.
76. معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 4، 2018.
77. مهداوي محمد الصالح، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
78. موسى بودهان، لعل بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، 2018.
79. ميموني فايزة وخليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5.
80. نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، 2015.
81. نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2019.
82. نجية عراب ثاني، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن استغلال النفوذ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، 2015.
83. نصر الدين العايب، حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 2، 2021.
84. هنان مليكة، بواب بن عامر، الإطار المفاهيمي للشفافية والمساءلة كآليات للحد من الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، 2017.
85. وريدة فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، 2016.

## قائمة المصادر والمراجع

86. الياس جوادي، شهادة الشهود وحجبتها في اثبات الدعوى الإدارية، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 3، 2021.

### - الملتقيات

1. أحمد الدسوقي، الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصري، مداخلة بالدورة التدريبية بعنوان برنامج دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، أكاديمية الشرطة، مصر، 2005.
2. أمحمدي بوزينة آمنة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، الجزائر، 20-21 ماي 2013.
3. بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، مداخلة بالملتقى الوطني حول الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة قالمة-الجزائر، بتاريخ 8-9 أبريل 2007.
4. جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13/14 أبريل 2015، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
5. سفيان فوكة، الحكم الراشد المحلي: بحث في قيم وأدوات التمكين، ورقة، جامعة قاصدي مرباح، ملتقى وطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يومي 12 و13 ديسمبر 2010.
6. الفساد الإعلامي شبكات تحميها المحاصصة وغياب المحاسبة، ورقة عمل قدمت في مؤتمر الاعلاميات العربيات الرابع، عمان، بتاريخ 2005/9/5.
7. فعاليات الندوة العلمية حول "هجرة الأدمغة"، مقام بالجزائر، جريدة الشعب، الجزائر، 2011/04/13.
8. قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي والقوانين الاصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، أيام 04-05 ديسمبر 2013.
9. محمد خالد المهاني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المغرب، 2008.
10. محمد منصوري، حمزة عبدلي، آليات عمل منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظمات الدولية غير الحكومية شريك جديد لإدارة الشأن العالمي"، المنظم من طرف مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 12 مارس 2020.
11. الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 195 قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، يومي 24 و25 أبريل 2018.

### - المواقع الالكترونية

1. الأمانة العامة للحكومة [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)
2. موقع منظمة الشفافية الدولية، [www.transparency.org](http://www.transparency.org)
3. التجربة الماليزية في مكافحة الفساد - جريدة الراية. (raya.com)
4. [http://news\\_room/faq/corruption\\_faq](http://news_room/faq/corruption_faq)
5. وزارة العدل <https://cutt.us/StFA0>
6. ويكيبيديا الموسوعة الحرة <https://cutt.us/AXNZa>
7. حسن العقيد، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد، [www.corruption.com](http://www.corruption.com)
8. موقع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد [www.onplc.org.dz](http://www.onplc.org.dz)
9. موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد <http://www.arabanticorruption.org>
10. موقع الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية <https://transparency-lebanon.org/>
11. موقع المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام [www.un.org/arabic/NGO](http://www.un.org/arabic/NGO).
12. موقع البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة <https://cutt.us/MPAE3>
13. موقع هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، رام الله، الموقع الإلكتروني: <http://www.pacc.pna.ps>
14. موقع صندوق النقد الدولي، الموقع الإلكتروني: <https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-at-a-Glance>
15. قاموس معاجم، معجم عربي عربي، الموقع الإلكتروني: <https://www.maajim.com>
16. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، الموقع الإلكتروني: <http://www.almaany.com>
17. كتاب نظام النزاهة العربي في واجهة الفساد، الموقع الإلكتروني: [b5c4a73ac03afc8a8d178746ec0c58-pdf](https://www.almaany.com/b5c4a73ac03afc8a8d178746ec0c58-pdf).
18. زاو من أجل دعم قيم الشفافية، مفهوم الشفافية والمساءلة ودور الأجهزة العليا للرقابة، الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/heQ8J>.
19. حسام العطار، البيبتكوين... عملة افتراضية (أمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة، الموقع الإلكتروني: <https://www.sasapost.com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/>
20. جاسم عجيقة، كيف يمكن استخدام البتكوين في تبييض الأموال، مقابلة صحفية منشورة على الموقع: [https://www.youtube.com/watch?v=Skr\\_Ak\\_NRQI](https://www.youtube.com/watch?v=Skr_Ak_NRQI).
21. ايمان محمود، أهم العملات البديلة لعملة البيبتكوين، منشور بالموقع الإلكتروني: <https://www.almrsal.com/post/635113>.
22. الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول، الموقع الإلكتروني: [www.algeriepolice.dz](http://www.algeriepolice.dz)
23. لموسخ محمد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، الموقع الإلكتروني: [www.univ-media.DZ](http://www.univ-media.DZ)
24. جيليان دل، وماري تير اكلول، استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز جهود مناهضته، دليل كتاب لمنظمة الشفافية الدولية وائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2014، ص08، متوفر على الموقع: [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

- المراجع باللغة الأجنبية

## 1- Ouvrages



1. Cartier-Bresson ; economie politique de la corruption, jon 65 et de la gouvernance paris, L'HARMATTAN, 2008.
2. DONAL OLEARY ,The Role of transparency international in fighting corruption in infrastructure, annual bank, TOKYO ,2006.
3. GERARD CONU, Linguistique juridique, 2e édition, Delta-Montchrestien, Paris, 2000.
4. Giaque d, La bureaucratie libérale(Nouvelle gestion publique et régulation organisationnelle), Edition, Le harmattan, Paris, France, 2003.
5. Lexique des termes juridiques, 14e édition, Dalloz, 2003.
6. Nicolas Charrel, marché et délégation de service public, le risque pénal, le moniteur, paris.
7. Oxford learner's pocket dictionary of English, application téléchargé de app store.
8. Rachid Zouaimia : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition distribution Houma, Alger, 2005.

## **2- Les revues**

1. Gopal J .Yadav, Corruption in developing countries: causes and solutions, global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance, international political science association, university of south Florida, September, 2005.
2. GUADIN JEAN pierre « la démocratie participative », revue information sociale, N°158, 2010.
3. Mauro p, the effects of corruption on growth, investment and gouvernement expenditure, IMF, publication services, 2011.
4. Mohammed Hachmaoui ; la corruption colonise l'état en algerie ; revue française de science politique ; juin 2011.

أ	مقدمة:	.....
5	فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للفساد	.....
6	المبحث الأول: ماهية الفساد	.....
6	المطلب الأول: تعريف الفساد	.....
6	الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد	.....
7	الفرع الثاني: التعريف الفقهي	.....
11	الفرع الثالث: التعريف القانوني	.....
15	الفرع الرابع: تعريف استخلاصي	.....
15	المطلب الثاني: أسباب ظهور الفساد	.....
16	الفرع الأول: الأسباب السياسية	.....
17	الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية	.....
18	الفرع الثالث: الأسباب القانونية والإدارية	.....
19	الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية والخارجية	.....
20	الفرع الخامس: أسباب غير مباشرة	.....
23	المبحث الثاني: أنواع الفساد	.....
24	المطلب الأول: الفساد الإداري	.....
24	الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري	.....
24	الفرع الثاني: خصائص الفساد الإداري	.....
25	الفرع الثالث: أنواع الفساد الإداري	.....
25	المطلب الثاني: الفساد المالي	.....
26	الفرع الأول: تعريف الفساد المالي	.....
26	الفرع الثاني: صور الفساد المالي	.....
26	المطلب الثالث: الفساد السياسي	.....
26	الفرع الأول: تعريف الفساد السياسي	.....
27	الفرع الثاني: مظاهر الفساد السياسي	.....
27	الفرع الثالث: أدوات الفساد السياسي	.....

29.....	المبحث الثالث: آثار الفساد
29.....	المطلب الأول: آثار الفساد على الصعيد السياسي
30.....	المطلب الثاني: آثار الفساد على الصعيد الاقتصادي والتنمية الاقتصادية
32.....	المطلب الثالث: آثار الفساد على صعيد النظام الاجتماعي والأخلاقي
34.....	ملخص الفصل التمهيدي
35.....	الباب الأول: تدابير الوقاية من جرائم الفساد
37.....	الفصل الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالموظف العمومي
38.....	المبحث الأول: التوظيف تدبير من التدابير الوقائية
38.....	المطلب الأول: الموظف العمومي
38.....	الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي في جرائم الفساد
44.....	الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الموظف العمومي في جرائم الفساد
47.....	المطلب الثاني: الضوابط القانونية للالتحاق بالوظيفة العامة (مبادئ التوظيف)
47.....	الفرع الأول: اعتماد المعايير الموضوعية للالتحاق بالوظيفة العامة
49.....	الفرع الثاني: اعتماد المعايير الإجرائية للالتحاق بالوظيفة العامة
50.....	المبحث الثاني: المدونات الأخلاقية كآلية للوقاية من الفساد
52.....	المطلب الأول: المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
52.....	الفرع الأول: مفاهيم عامة
52.....	الفرع الثاني: التزامات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
53.....	الفرع الثالث: أحكام ختامية
54.....	المطلب الثاني: مدونة أخلاقيات مهنة القضاء
54.....	الفرع الأول: تعريف أخلاقيات مهنة القضاء
55.....	الفرع الثاني: المبادئ العامة
56.....	الفرع الثالث: التزامات القاضي
56.....	الفرع الرابع: سلوكيات القاضي
57.....	الفرع الخامس: أحكام ختامية
57.....	المطلب الثالث: المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين
58.....	الفرع الأول: مبادئ عامة
58.....	الفرع الثاني: تضارب المصالح وفقدان الأهلية
59.....	الفرع الثالث: الإفصاح عن الأصول

59	الفرع الرابع: قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات
59	الفرع الخامس: المعلومات السرية
59	الفرع السادس: النشاط السياسي
61	<b>المبحث الثالث: التصريح بالامتلاك آلية للوقاية من الفساد</b>
61	المطلب الأول: ماهية التصريح بالامتلاكات
61	الفرع الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات وأهميته
62	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصريح بالامتلاكات
63	الفرع الثالث: أنواع التصريح بالامتلاكات
63	المطلب الثاني: نطاق التصريح بالامتلاكات
64	الفرع الأول: الامتلاكات موضوع التصريح
65	الفرع الثاني: الفئات المعنية بالتصريح
66	الفرع الثالث: الآجال القانونية لاكتتاب التصريح بالامتلاكات
67	الفرع الرابع: الهيئات المختصة في استقبال التصريح بالامتلاكات
68	الفرع الخامس: محتوى التصريح بالامتلاكات
69	المطلب الثالث: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات
69	الفرع الأول: أركان جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات
71	الفرع الثاني: قمع الجريمة
72	<b>ملخص الفصل</b>
73	<b>الفصل الثاني: المبادئ الوقائية</b>
74	<b>المبحث الأول: دور مبدأ الشفافية والمساءلة في الوقاية من الفساد</b>
74	المطلب الأول: ماهية مبدأ الشفافية
74	الفرع الأول: تعريف الشفافية
75	الفرع الثاني: أنواع الشفافية وأهميتها
77	المطلب الثاني: تدابير تعزيز الشفافية وآليات تكريسها
77	الفرع الأول: تدابير تعزيز الشفافية
79	الفرع الثاني: آليات تكريس مبدأ الشفافية لمكافحة الفساد
81	المطلب الثالث: أسس قيام مبدأ الشفافية ومتطلبات تكريس مبدأ الشفافية ومعيقاته
81	الفرع الأول: أسس قيام مبدأ الشفافية
83	الفرع الثاني: متطلبات تكريس مبدأ الشفافية ومعيقاته

المبحث الثاني: مبدأ تعزيز النزاهة والمبادئ المتعلقة بتسيير الأموال العمومية	86
المطلب الأول: مبدأ تعزيز النزاهة	86
الفرع الأول: تعريف النزاهة	86
الفرع الثاني: الأحكام التي تعزز النزاهة في القطاع العام	87
الفرع الثالث: الأحكام التي تعزز النزاهة في القطاع الخاص	88
الفرع الرابع: دور النزاهة في مكافحة الفساد	88
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بتسيير الأموال العمومية والصفقات	90
المطلب الثالث: دور تكريس الديمقراطية التشاركية في العلاقة بين الإدارة والمواطن	91
الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية	92
الفرع الثاني: آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها	92
الفرع الثالث: مكافحة الفساد وعلاقته بالديمقراطية التشاركية	93
المبحث الثالث: مبدأ الإفصاح عن تضارب المصالح	95
المطلب الأول: ماهية تضارب المصالح	95
الفرع الأول: تعريف مبدأ تضارب المصالح	95
الفرع الثاني: تدابير منع تضارب المصالح	97
الفرع الثالث: تعريف جريمة عدم الإفصاح عن تضارب المصالح	97
المطلب الثاني: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن المصالح المتعارضة	97
الفرع الأول: الركن المادي	98
الفرع الثاني: الركن المعنوي	99
المطلب الثالث: قمع جريمة تعارض المصالح	99
الفرع الأول: التجريم	99
الفرع الثاني: العقوبة	99
ملخص الفصل	101
الفصل الثالث: دور الهيئات الوطنية والدولية في الوقاية من الفساد ...	102
المبحث الأول: دور الهيئات والمؤسسات الوطنية في الوقاية من الفساد	103
المطلب الأول: المواجهة البرلمانية لجرائم الفساد	103
الفرع الأول: الدور التشريعي للبرلمان	104
الفرع الثاني: الدور التمثيلي للبرلمان	105

106.....	الفرع الثالث: الدور الرقابي للبرلمان
107.....	المطلب الثاني: الهيئات الوطنية الحكومية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته
107.....	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
109.....	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة
115.....	الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد
121.....	الفرع الرابع: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال
127.....	الفرع الخامس: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
130.....	المطلب الثالث: الهيئات الوطنية غير الحكومية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته
130.....	الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمبادرة الفساد قضية المجتمع
130.....	الفرع الثاني: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد
130.....	الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية
132.....	المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في الوقاية من الفساد
132.....	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في الوقاية من الفساد ومكافحته
132.....	الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد
141.....	الفرع الثاني: دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الوقاية من الفساد ومكافحته
144.....	الفرع الثالث: دور منظمة التجارة العالمية في الوقاية من الفساد ومكافحته
145.....	الفرع الرابع: دور منظمة الشفافية الدولية في مجال مكافحة الفساد
156.....	المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في الوقاية من الفساد ومكافحته
156.....	الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد
156.....	الفرع الثاني: دور منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد
157.....	الفرع الثالث: دور التحالف العربي لمكافحة الفساد
157.....	الفرع الرابع: دور الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة في مكافحة الفساد
157.....	الفرع الخامس: المنظمة العربية لمكافحة الفساد
158.....	الفرع السادس: الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ACIAC
159.....	المبحث الثالث: ميكانيزمات وآليات أخرى للوقاية من الفساد
159.....	المطلب الأول: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد
159.....	الفرع الأول: تعريف وخصائص المنظمات المدنية غير الحكومية
164.....	الفرع الثاني: أجهزة ووسائل منظمات المجتمع المدني في مواجهة جرائم الفساد
167.....	الفرع الثالث: الآليات والطرق المعتمدة لتدخل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد
169.....	الفرع الرابع: العوامل الواجب توفرها لتفعيل دور المجتمع المدني

الفرع الخامس: نحو تدعيم آليات مستحدثة لرقابة المجتمع المدني بمشاركته في مكافحة الفساد.	171
المطلب الثاني: دور الإعلام في الوقاية من الفساد.	173
الفرع الأول: أدوات الإعلام لمواجهة جرائم الفساد.	173
الفرع الثاني: التزامات وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.	175
الفرع الثالث: المعوقات التي تحول أمام تحقيق الوقاية من الفساد.	175
المطلب الثالث: دور القطاع الخاص والأديان في مواجهة جرائم الفساد والوقاية منه.	176
الفرع الأول: دور القطاع الخاص في مواجهة جرائم الفساد.	176
الفرع الثاني: دور الأديان في مواجهة جرائم الفساد.	178
ملخص الفصل	181
ملخص الباب الأول	182
الباب الثاني: أساليب مكافحة جرائم الفساد	183
الفصل الأول: السياسة العقابية المتبعة في مكافحة الفساد	185
المبحث الأول: صور الانحرافات السلوكية والمالية في جرائم الفساد (التجريم)	186
المطلب الأول: تجريم الفساد في القطاع العام	186
الفرع الأول: جريمة الرشوة وصورها المستحدثة	186
الفرع الثاني: جريمة اختلاس الأموال من قبل موظف عمومي	195
الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ	201
الفرع الرابع: التوسع في تجريم أفعال الفساد	205
المطلب الثاني: تجريم الفساد في القطاع الخاص	210
الفرع الأول: أسباب تجريم الفساد في القطاع الخاص	210
الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص	211
الفرع الثالث: جريمة اختلاس الأموال في القطاع الخاص	213
المطلب الثالث: تجريم الفساد في الصفقات العمومية	215
الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية ومدلولها القانوني	216
الفرع الثاني: تبني مبادئ إبرام الصفقات العمومية في قانون رقم 01/06	217
الفرع الثالث: جرائم الفساد في الصفقات العمومية	219
المبحث الثاني: الأحكام العقابية المتبعة في جرائم الفساد (الردع)	224
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي	224

225.....	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية
226.....	الفرع الثاني: أشخاص المسؤولية الجزائية لجرائم الفساد
227.....	المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد
228.....	الفرع الأول: قمع الفساد في الصفقات العمومية
229.....	الفرع الثاني: قمع الفساد في القطاع العام
235.....	الفرع الثالث: قمع الفساد في القطاع الخاص
236.....	المطلب الثالث: العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم الفساد
236.....	الفرع الأول: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي
238.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي
239.....	المبحث الثالث: الظروف المحيطة بجرائم الفساد
239.....	المطلب الأول: الظروف المشددة في جرائم الفساد
239.....	الفرع الأول: ظروف التشديد
239.....	الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
240.....	الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال المقترنة بظروف التشديد
240.....	الفرع الرابع: أثر الظروف المشددة على العقوبة في قانون مكافحة الفساد
240.....	المطلب الثاني: الأعدار القانونية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
241.....	الفرع الأول: الإعفاء في جرائم الفساد
242.....	الفرع الثاني: ظروف التخفيف في جرائم الفساد
242.....	الفرع الثالث: آثار الإعفاء والتخفيف في جرائم الفساد
243.....	المطلب الثالث: مسألتى الشروع والتقدم في جرائم الفساد
243.....	الفرع الأول: مسألة الشروع في جرائم الفساد
246.....	الفرع الثاني: التقدم في جرائم الفساد
250.....	ملخص الفصل
251.....	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية
252.....	المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد
252.....	المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد
252.....	الفرع الأول: الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية
253.....	الفرع الثاني: إدراج شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية
255.....	الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالتحري والمتابعة



- 255.....المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد
- 255.....الفرع الأول: طلب إجراء تحقيق قضائي
- 256.....الفرع الثاني: التكليف بالحضور
- 256.....الفرع الثالث: اجراء المثل الفوري
- 256.....الفرع الرابع: أمر الإحالة على قسم الجرح
- 257.....الفرع الخامس: الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي في جرائم الفساد
- 258.....المطلب الثالث: إجراءات متابعة جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي
- 258.....الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالتحري والمتابعة في جرائم الفساد
- 258.....الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم الفساد
- 261.....الفرع الثالث: مبادئ وإجراءات سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد
- 264.....المبحث الثاني: قواعد خاصة ومستحدثة في المتابعة الجزائية
- 264.....المطلب الأول: مفاهيم حول أساليب التحري الخاصة
- 264.....الفرع الأول: التعريف بأساليب التحري الخاصة
- 265.....الفرع الثاني: مشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة
- 268.....الفرع الثالث: مجال استخدام أساليب التحري الخاصة
- 268.....المطلب الثاني: أنواع أساليب التحري الخاصة
- 268.....الفرع الأول: عملية التردد الإلكتروني
- 270.....الفرع الثاني: عملية التسرب (الإختراق)
- 271.....الفرع الثالث: عملية التسليم المراقب
- 274.....المطلب الثالث: حماية المبلغين والشهود في قانون الفساد
- 274.....الفرع الأول: مفاهيم حول الشاهد
- 275.....الفرع الثاني: الحماية القانونية للشهود في قانون الفساد
- 278.....الفرع الثالث: الحماية الجسدية والأمنية للشهود
- 279.....الفرع الرابع: إجراءات اتخاذ تدابير حماية الشهود
- 281.....المبحث الثالث: أحكام مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد
- 281.....المطلب الأول: ماهية تبييض الأموال
- 281.....الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
- 285.....الفرع الثاني: البنين القانوني لجريمة تبييض الأموال
- 290.....الفرع الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال
- 292.....المطلب الثاني: الإخطار بالشبهة

292.....	الفرع الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة
294.....	الفرع الثاني: إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها
296.....	الفرع الثالث: ضوابط الإخطار بالشبهة
297.....	الفرع الرابع: جرائم الإخلال بالإخطار بالشبهة
299.....	المطلب الثالث: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال
299.....	الفرع الأول: نشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة
300.....	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة
301.....	الفرع الثالث: اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة
301.....	الفرع الرابع: استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
304 .....	<b>ملخص الفصل</b>
305 .....	<b>الفصل الثالث: تدابير التعاون الدولي لمكافحة الفساد</b>
	<b>المبحث الأول: جهود ودور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد</b>
306.....	.....
306.....	المطلب الأول: مكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي
306.....	الفرع الأول: الأساس القانوني للاتفاقيات الدولية والإقليمية
307.....	الفرع الثاني: أسباب مكافحة الفساد على المستوى الدولي والإقليمي
309.....	المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة في مكافحة الفساد
309.....	الفرع لأول: الاتفاقيات الدولية المختصة في مكافحة الفساد
312.....	الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المختصة في مكافحة الفساد
316.....	المطلب الثالث: أحكام تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد
316.....	الفرع الأول: المبادئ التي تحكم تنفيذ الاتفاقيات والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد
317.....	الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات
319.....	<b>المبحث الثاني: التعاون القضائي والشرطي بين الدول لمكافحة الفساد</b>
319.....	المطلب الأول: التعاون الشرطي بين الدول لمكافحة الفساد
319.....	الفرع الأول: التعاون الدولي عن طريق منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الأنتربول)
321.....	الفرع الثاني: التعاون الدولي عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الأفريقية (الافريبول)
326.....	الفرع الثالث: المعوقات التي تواجه الأجهزة الأمنية لمكافحة الفساد
327.....	الفرع الرابع: استراتيجيات أمنية مقترحة لتنفيذ الدور الأمني لمكافحة الفساد
330.....	المطلب الثاني: التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الفساد

330.....	الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية
332.....	الفرع الثاني: تسليم المجرمين في جرائم الفساد
336.....	المبحث الثالث: تدابير مصادرة واسترداد الموجودات والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد
336.....	المطلب الأول: استرداد الموجودات والممتلكات في اتفاقية الأمم المتحدة
336.....	الفرع الأول: فوائد استرداد العائدات الإجرامية
336.....	الفرع الثاني: إجراءات استرداد الموجودات بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
337.....	الفرع الثالث: مآل العائدات الإجرامية
338.....	الفرع الرابع: المعوقات أمام استرداد الأموال المنهوبة
339.....	المطلب الثاني: مصادرة الأملاك والأموال المتحصلة من الفساد
339.....	الفرع الأول: التعريف بالمصادرة والمحل الذي ترد عليه
340.....	الفرع الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ المصادرة
341.....	الفرع الثالث: مضمون طلب المصادرة
342.....	المطلب الثالث: نماذج بعض الدول في تطبيق تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد
342.....	الفرع الأول: التجربة الأمريكية في مكافحة الفساد
343.....	الفرع الثاني: التجربة الماليزية في مكافحة الفساد
345.....	الفرع الثالث: التجربة السنغافورية في محاربة الفساد
347 .....	ملخص الفصل
348 .....	ملخص الباب الثاني
349 .....	الخاتمة
352 .....	الملاحق
499 .....	قائمة المصادر والمراجع
515 .....	الفهرس